

كِتَابُ

الْفَتْوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

عَلَى الْأَذْكَارِ النَّوَوِيَّةِ

تأليف

«العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص
الدعوات والأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين
وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحيى يحيى الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
تغمده الله برحمته

الجزء السادس

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ التَّثَاؤُبِ ﴾

﴿ بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ التَّثَاؤُبِ ﴾

تشميت العاطس أن يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة وبالمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب سميت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السميت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شيئا معجمة قال صاحب المحكم تسميت (١) العاطس معناه هداك الله إلى السميت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره الشين المعجمة أعلى اللغتين قال ابن الأنباري يقال منه سمته وشمته عليه (٢) إذا دعوت له بخير وكل داع بالخير (٣) فهو سميت ومشمت قاله المصنف في شرح مسلم وقال القاضي عياض أصل التشميت أي بالمعجمة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لئلا يضمن ذلك اه وفي شرح المشكاة لابن حجر التشميت بالمهملة والمعجمة أي الدعاء بالخير والبركة من السميت أو الشوات وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بحسن السميت والهدى أو بالثبات على الطاعة وقيل معناه أهدك الله عن الشماتة اه أي لاجعلك الله في حال يشمت بها أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فقد شمت هو بالشيطان قال ابن العربي تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وذلك بديع وذلك أن العاطس ينحل عن عضوه من رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه إذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك رحمة يرجع بها بذلك إلى حاله قبل العاطس ويقوم على حاله من غير تغير فان كان بالمهملة فمعناه رجع كل

(١) في النسخ (تشميت) بالشين وهو تصحيف (٢) في النسخ (وشمته) وهو تصحيف وفي النهاية فقال شمت فلانا وشمته عليه تسميتا (٣) لفظ وكل داع بالخير ساقط من النسخ وزدناه من نسخ شرح مسلم . ع

عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه أي التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال وشوامت كل إنسان قوائمه وصدره اه نقله السيوطي في مراقبة الصعود والتأوب بالفوقية والمثلثة أي وبالهمز بعد الالف قال في المغرب الهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط اه وكذا ذكره شارح للمصباح ولم يذكر في القاموس تأتاب إلا في المهموز وقال المصنف في شرح مسلم وقع في بعض النسخ تأتاب بالمد وفي أكثرها تئاب بالواو قال القاضي عياض قال ثابت ولا يقال تأتاب بالمد مخففا بل تأتاب بتشديد الهمزة قال ابن دريد أصله من تأتاب الرجل بالتشديد اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تأتاب بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تئاب والتاء منه الثوباء ممدودة اه (١) وفي فصل التاء المثلثة مع الواو من المصباح المنير تأتاب بالهمز تئابا وزان تقاتل قيل هي فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فمه وتئاب بالواو عامي اه وقال الكرماني التئاب بالهمز على الاصح وقيل بالواو بوزن التفعّل النفس الذي ينتفخ منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكبدورة الحواس ويورث الغفلة والنسيان ولذا ورد ما تأتاب نبي قط ولذا أحبه الشيطان اه وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من مرسل يزيد بن الاصم قال ما تأتاب النبي ﷺ وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تأتاب نبي قط ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق كذا في مراقبة الصعود وفي النهاية التئاب مصدر تأتاب والاسم الثوباء اه (قوله رويناه في صحيح البخاري الخ) في الجامع الصغير حديث ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التئاب رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة وفي الجامع أيضا حديث إذا تأتاب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم إذا قال هاضحك منه الشيطان رواه البخاري عن أنس وفي رواية لاهم والشيخين وأبو داود عن أبي سعيد بلفظ إذا تأتاب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التئاب وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة إذا تأتاب أحدكم فليضع يده على فيه لا يعوي فان الشيطان يضحك منه وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره إذا تمجشي أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت

قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : بِرَحْمَةِ اللَّهِ ،

وفي رواية للحاكم والبيهقي عن أبي هريرة إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته اه (قوله يحب العطاس) بضم العين مصدر عطس كنصر ينصرو وضرب يضرب وفي المصباح عطس عطسا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اه وفي بعض نسخ الحصن أنه من باب علم وفي الحرز أنه من تحريف الكتاب ومحبة العطاس لانه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة (قوله ويكره التثاؤب) وكرهته لانه يمنع صاحبه من النشاط في الطاعة وفيه الغفلة ولذا يفرح به الشيطان أي يكره ما يدعو الى التثاؤب فانه إنما يتولد من كثرة الاكل والشرب وفي ذلك استرخاء للبدن والتكسل عن الطاعة وإلا فكلا الأمرين العطاس والتثاؤب ليسا في قدرة الانسان ولكن لما كان الاول ينشأ حيث لا عارض من نحو زكام عن خفة الجسم لقلة الاختلاط وخفة الغذاء وهو مما يندب اليه كان محبوبا ولما كان الثاني ينشأ عن ضده كان مكروها وهذا حاصل قول المصنف الآتي قال العلماء معناه أن العطاس سببه مجرد والتثاؤب بضده (قوله كان حقا على كل مسلم سمعه الخ) المراد من الحق فيه الذنب المتأكد لا الوجوب كحديث غسل الجمعة حق على كل محتلم أي متأكد والصارف له عن الوجوب الذي قيل به أخذوا بظاهر الخبر وما في معناه ما قام عنده مما يعارضه وقيل إنه فرض عين وقيل فرض كفاية ولا يخالف قوله في الخبر على كل مسلم ما قرره من أن التشميت سنة كفاية لأن المخاطب بسنة الكفاية كفرضها الجميع ويسقط الطلب بفعل البعض ثم لما كان العطاس محمودا لما ذكرنا طلب الحمد على التوفيق لسببه فاذا أتى به العطاس طلب لمن سمعه أن يقول يرحمك الله فان كان السامع واحدا كان سنة عين والافسنة كفاية أما من لم يسمعه فلا يتوجه عليه الامر وفي شرح السنة ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت اه ويستحب للعاطس أن يحجب من شمته بنحو يهديك الله ويصلح بالك أو يغفر الله لك وسيأتي لهذا مزيد بيان أواخر الباب (قال ابن دقيق العيد : من فوائد التشميت) تحصيل المودة والتألف

وَأَمَّا التَّنَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْدُّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ (قُلْتُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ : أَنْ

بين المسامحين وتآدب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه انسان الا من عصم الله وظاهر الحديث أن السنة لا تحصل الا بالمخاطبة وما اعتاده كثير من قولهم يرحم الله مولانا بخلاف السنة قال وبلغني عن بعضهم أنه شتم رئيسا فقال رحمك الله يا مولانا فجمع بين الامرين (قوله وأما التناؤب فانما هو من الشيطان) قال في النهاية جعله من الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم و اضافته الى الشيطان لانه الذي يدعو إلى اعطاء النفس شهوتها وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات اه وقال ابن بطال معنى الاضافة إلى الشيطان اضافة إرادة ورضا أي أنه يحب تناؤب الانسان لانه حال تغير الصورة فيضحك من جوفه لا أن (١) الشيطان يفعل التناؤب في الانسان إذ لا خالق إلا الله وكذا كل ما نسب اليه كان إما بمعنى الارادة وإما بمعنى الوسوسة اه (قوله فاذا تناءب) أي أراد أن يتناوب أو الماضى فيه بمعنى المضارع أشار اليه الكرمانى ثم هو بالهمزة بعد الالف اللينة وأما قول بعضهم تناوب بالواو في محل الهمزة فغلط نبه عليه المطرزي والجوهري والفيومي في المصباح كما تقدم قال السيوطى فى التوشيح زاد الترمذى وغيره فى الصلاة قال العراقى فىمكن حمل الروايات المطلقة عليه ويمكن خلافه وأنه فى الصلاة أولى وبالثانى جزم ابن العربى والنووي اه (قوله فليرد ذلك ٧) أي إما بوضع اليد على الفم وإما بتطبيق الشفتين وهو الذى عبر عنه بالكظم فى رواية أخرى وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من الضحك عليه من تشويه صورته أو من دخوله فمه كما جاء فى بعض الروايات (قوله ضحك منه الشيطان) قال الكرمانى الظاهر أنه على الحقيقة لانها الاصل ولا ضرورة تدعو الى العدول عنها قال شيخ الاسلام زكريا فى شرح البخارى ولكون التناؤب سبب فرح الشيطان قالوا لم يتناوب نبي

(١) فى النسخ (لأن) وهو تصحيف . ع

العطاس سببه محمود وهو خفة الجسم التي تكون لِقِلَّةِ الأَخْلَاطِ وتَخْفِيفِ
الغِنَاءِ وهو أمرٌ مَدْبُوبٌ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ الشَّهْوَةَ وَيُسَهِّلُ الطَّاعَةَ ،
والتَّثَاؤُبُ بِضِدِّ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ
لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يُرَحِّمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ

قط اه وقد تقدم ذلك مرفوعاً قال ابن الجوزي (١) إنما ضحك الشيطان من قول المثائب
ها لمعنيين أحدهما أنه رأى ثمرة تحريضه على الشبع فضحك فرحاً بأن اتمرت
شجرة غرسه والثاني أن السنة كظم التثاؤب وحبسه ما استطاع فإذا ترك الأدب
وقال هاضحك منه لقلة أدبه اه (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) قال في السلاح
ورواه أبو داود والنسائي وعند أبي داود فليقل الحمد لله على كل حال قلت وعند
الترمذي والحاكم كذلك لكن من (٢) حديث أبي داود كما في الحصن (قوله إذا عطس
أحدكم فليقل الحمد لله الخ) قال الكرمانى : أعلم أن الشارع إنما أمر العطاس بالحمد
لما حصل له من المنفعة لخروج ما احتقن (٣) في دماغه من الانجرة قال الأطباء العطسة
تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وإنها جالبة للخلة
المؤدية إلى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان ذلك تغييراً لوضع الشخص وحصول
حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل إنها زلزلة البدن أريد إزالة ذلك إلا نفعاً
عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعى له كان مقتضى وإذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها أن يكافئه بأكثر منها فلذا أمرنا بالدعوتين الأولى لصالح الآخرة (٤)
فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المآلئين اه وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري
الحمد للعطاس في مقابلة نعمة جلية هي رفع الأذى من الدماغ إذ العطاس يذهب به اه
وفي شرح الانوار السنية لما أبان العطاس عن صحة ما ناسب أن يقول العطاس الحمد
لله ولما كان ذلك الصلاح برحمة الله ناسب ذلك أن يقال له يرحمك الله ولما كان ذلك

(١) اه ابن الجوزي صاحب مفتاح الحصن (٢) اه (مثل) فليتامل (٣) في النسخ

ما احتقن (٤) اه سقط : والثانية للصالح الدنيا . ع

اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُمُ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ بِالْكُمُ أَيُّ شَأْنِكُمْ * وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال :

مهداية الله ناسب ذلك أن يقول يهديكم الله ولما كان العطاس صلاحا ناسب ذلك أن يقول ويصلح بالكم أي يصلح حالكم بالسلامة والنعمة كما أصلاح حال العطاس اه
« قال السيوطي نقلا عن الحلبي » الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يرفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الأعضاء التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء فيظهر بهذا أنه نعمة جليلة فناسب أن يقابل بالحمد لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع قال وحكمة تسميته بيرحمك الله أن أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات والمؤاخذة عن ذنب فإذا جعل الذنب مغفورا وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة وفيه الإشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع الجواب بقوله يغفر الله لنا ولكم أي كما جاء عند أبي داود وغيره وقال العاقولي نذب التسميت بيرحمك الله كأنه لازالة الشماتة بما يكون في الصرع من تكشف عورة ونحو ذلك اه وفي المرقاة شرح الترحم من جانب المشمت لأنه كان قريبا من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها وكان دعاء العاطس لمن شتمته تألما للقلوب وجبرا لها (قوله قال العلماء بالكم أي شأنكم) وفي الحرز وقيل أي قلبكم أوحاكم وفي المفاتيح شرح المصابيح البال القلب تقول فلان ما يخطر ببال أي بقلبي والبال رخاء العيش يقال رخی البال والبال الحال تقول وما بالك أي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والأولى أن يحمل على المعنى الثالث أنسب (١) العمومة المعنيين الأولين أيضا اه وفي المرقاة الأول أولى فانه إذا صلح القلب صلح الحال اه « ثم لا بد في حصول السنة » من اسماع كل من التسميت وجوابه وبجوز الاكتفاء بأحد هذين أي يهديكم الله ويصلح بالكم ، وافراد الخطاب لكن التعظيم أكمل والجمع بينهما أفضل اه وفي المرقاة بلفظ العموم أي الميم الدالة على عموم المخاطب وأنه جمع خرج مخرج الغالب فان العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن أصحابه أو هو

عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ
الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتْهُ وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي فَقَالَ : هَذَا حَمْدُ
اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا عَطَسَ
أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّتُوهُ

إشارة إلى تعظيمه واحترامه في الدعاء قلت فيكون من باب الزيادة في الجزاء لانه
أفرد لما خاطبه بقوله رحمتك الله فأتى بيمين الجمع في جوابه تعظيماً لجناحه والله أعلم أو
إلى أمة محمد ﷺ اهـ (قوله عطس رجلان) قال السيوطي في التوشيح هما عامر بن
الطفيل ولم يحمدا وابن أخيه وهو الذي حمدا اهـ قال الشيخ زكريا كذا في الطبراني
زاد السيوطي في حاشيته على أبي داود في عامر أنه ابن الطفيل بن مالك بن جعفر بن
كلاب الفارسي المشهور مات كافراً لكن يشكك عليه أن في بعض طرقه عند البخاري
أنه قال يارسول الله شمت هذا الخ وأجاب الحافظ بأنه يحتمل أنه قالها غير معتقداً بل
باعتبار ما يخاطب به المسلمون قال شيخ الإسلام زكريا ويحتمل أنه كان مسلماً ثم
ارتد ومات مشركاً اهـ (قوله فقال هذا حمد الله) أي قابل نعمة العطاس بالحمد عليها
فاستحق الدعاء له بزيادة النعمة لأن الشكر سبب المزيد (وأنت لم تحمد) ففانك وفي
شرح السنة في الحديث أن العاطس إذا لم يحمدا الله لا يستحق التشميت قال مكحول
كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله إن كنت
حمدت الله وقال الشعبي إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمتته وقال
إبراهيم إذا عطست فحمدت وليس عندك أحد قل يغفر الله لي وإكم فإنه يشمتك
من سمعك كذا في بعض شروح المشكاة (قوله رويناه في صحيح مسلم) قال السيوطي
في الجامع الصغير ورواه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد (قوله فشمتوه)
ظاهره يقتضي الوجوب وبه قال جمع منهم الحنفية كما في المرقاة ومنهم مالك كما سيأتي
في كلام الشيخ بما فيه فقد نقل المصنف الاتفاق على استحبابه ومراده
اتفاق الجمهور قال المصنف وهذا الخبر صريح في الأمر بالتشميت إذا

فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ * وروينا في صحيحيهما عن البراء رضي الله عنه قال : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (١) وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي

حمد العاطس وفي النهي عن تشميته إذا لم يحمد الله قال الحافظ هذا منطوق الخبر لكن هل النهي فيه للتحریم أو للتنزيه الجمهور على الثاني اهـ ويؤخذ من الخبر أن من أتى بلفظ غير الحمد لم يشمت وينبغي له رفع الصوت بالحمد حتى يسمعه من يشمته فلو حمد ولم يسمعه الا انسان لم يشمته قال مالك لا يشمته الا انسان حتى يسمع حمده قال فان رأيت من يليه يشمته فشمته وسيأتي المسئلة مزيد في فصل إذا عطس ولم يحمد العاطس لا يشمت (قوله فان لم يحمد الله فلا تشمتوه) هذا نهى عن تشميت من لم يحمد الله بعد عطاسه وأقل الدرجات أن يكون الدعاء له مكرها عقوبة له على غفلته عن نعمة الله عليه في العطاس إذا خرج به ما احتقن في الدماغ من البخار قاله القرطبي نقلا عن بعض شيوخه ثم قال ولا خلاف يعلم أن من لم يحمد الله لا يشمت وقد ترك ﷺ تشميت من لم يحمد الله ونص على أن ترك الحمد هو المانع منه اهـ (قوله وروينا في صحيحيهما) سبق تخريج الحديث والكلام على بعض فوائده أول كتاب السلام (قوله أمرنا رسول الله ﷺ بسبع) الأمر في هذا الخبر للطلب المتأكد الشامل للوجوب والندب فان بعض الخصال واجب كفاية كرد السلام من الجمع المسلم عليهم أو عينا كاجابة الدعوة في وليمة العرس بشرطه وبعضها مندوب كباقي الخصال ودلالة الاقتران غير حجة عندنا فيجوز قرن الواجب بالمندوب ومنه قوله تعالى كلوا من ثمره إذا اثمر وءاتوا حقه يوم حصاده (قوله بعيادة المريض) بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل بتقدير سبق العطف على الابدال وعيادة المريض سنة كل وقت وقيل انها فرض كفاية كما سبق ولا تكره في وقت الا ان شقت على المريض وقول بعض أصحابنا يستحب في الشتاء في الليل وفي الصيف في النهار غريب (قوله واتباع الجنائز) أي تشييعها والمسكث الى الفراغ من دفنها (قوله وتشميت العاطس) أي إذا حمد الله تعالى قيل والامر في هذه الثلاث للندب (قوله واجابة الداعي) أي وليمة النكاح (٢) بشرطه في اليوم الاول وتسن الاجابة في

وَرَدُّ السَّلَامِ وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارُ الْقَسَمِ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ :

الثاني وكذا في باقي الولايم وتكره في الثالث من ولايم النكاح (قوله ورد السلام) أي وجوبا على العين تارة وعلى الكفاية أخرى (قوله ونصر المظلوم) أي ولو ذميا بأن يمنع الظالم عن ظلمه وجوبا على من قدر على ذلك بفعله أو قوله وهذا يرجع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان عينيا تارة وكفاية أخرى (قوله وإبرار القسم) عند مسلم إبرار القسم أو المقسم بالشك أي إذا قال له أقسمت عليك بالله أو نحو والله لتفعلن كذا فيسن له حيث لا مانع من نحو مفسدة أو خوف ضرر تخليصه من ورطة الاستهتار بحقه في الأول والحنث في الثاني فإذا كان فيه مانع لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة ﷺ فقال رسول الله ﷺ أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم فلم يخبره واه مسلم وقد تقدم (قوله) وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة (الخ) ورواه أبو داود لكن قدم ذكر بعض الخصال على باقيها (قوله حق المسلم على المسلم) أي المتأ كد الطلب واجبا كان أو مندوبا كما سبق في الحديث قبله فيتأ كد لكل مسلم حيث لا مانع على كل مسلم الا تيان له بذلك ولا منافاة بين قوله في هذا الخبر خمس وفي الخبر بعده ست لأن العدد لا مفهوم له على الاصح وعلى مقابله فمحله ما لم يعلم خلافه كما هنا فان الحقوق المتأ كدة كثيرة لا تنحصر فيما ذكر ولا تقتصر على ما ذكر إما لانها المشروعة إذ ذاك وما عداها شرع بعد أولانها الانسب بحال السامعين لتساؤلهم فيها أولشدة احتياجهم اليها (قوله) وفي رواية لمسلم) وأخرجه البخاري في الادب المفرد كما في الجامع الصغير والحديث عند الترمذي أيضا بنحوه (قوله حق المسلم على المسلم ست) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الاذكار ست في الاجمال وخمس في التفصيل وسقطت السادسة وهي الخامسة

إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّتْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ

﴿فصل﴾ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ عَطَاسِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَلَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَانَ أَحْسَنَ

فِي الْحَدِيثِ أَى قَوْلُهُ قَالَا (٢) مَرَضَ فَعَدَهُ وَإِذَا مَاتَ أَخْ (قَوْلُهُ إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ الْخ) عَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ مَعَ أَنَّهُ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ لِفَادَةِ الْإِعْتِنَاءِ وَالْإِهْتِمَامِ بِهَذِهِ السَّنَنِ السَّتْ لِأَنَّهَا أَمْهَاتُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْخُطَابِ فِيهِ عَامٌ شَامِلٌ لِكُلِّ صَالِحٍ لِيَلْخُطَابُ مِنْ هَذِهِ الْأَمَةِ وَكَذَا فِي مَا بَعْدَهُ وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ لِلْوَجُوبِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا وَالْأَفْعَالُ الْكُفَايَةُ وَقَوْلُهُ (وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ) أَى وَجُوبُ بَاعِثِيَاءٍ فِي وَلِيْمَةِ النِّكَاحِ بِشَرْطِهِ وَعَلَى الْكُفَايَةِ إِنْ دَعَاكَ لِتُخْلَصَهُ مِنْ نَحْوِ مَهْلِكٍ كَغُرْقٍ وَقَدْ أَطَقَتْ ذَلِكَ وَوَجَدَتْ مَنْ يَقُومُ بِهِ غَيْرُكَ حَالًا وَنَدْبًا إِنْ دَعَاكَ إِلَى وَلِيْمَةٍ غَيْرِ عَرَسٍ وَنَحْوِهَا (وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ) أَى طَلَبَ مِنْكَ النِّصْحَ وَهُوَ تَحَرَّى مَا بِهِ الصَّلَاحُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعَلٍ مِنْ نَصْحِ الْوَدِّ وَالْعَسَلِ خَلَصَ مِنَ الشَّوَابِّ (فَانْصَحْ لَهُ) وَجُوبًا عَلَيْكَ بِأَنْ تَذَكَّرَ لَهُ مَا بِهِ صَلَاحُهُ وَطَلَبُهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلْوَجُوبِ بَلِ النَّصِيحَةُ مَطْلُوبَةٌ لِمَنْ سَأَلَ وَمَنْ لَمْ يَسْأَلْ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أُخْرَى وَإِنَّمَا هُوَ لِفَادَةِ أَنْ تَأْكُدَهُ بَعْدَ الطَّلَبِ أَكْثَرُ قَالَ أُمْتُنَا وَمِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ مَا يَبِيحُ الْغَيْبَةُ يَجِبُ عَلَى مَنْ عِلْمُ عِيَا بِنَحْوِ مَبِيعٍ أَوْ مَخَالِطٍ أَوْ خَاطِبٍ أَنْ يَذْكُرَهُ لِمَنْ يَرِيدُ الشِّرَاءَ أَوْ الْمَخَالَطَةَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْ فِيهِ وَكُلٌّ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ بِشَرْطِهَا السَّابِقِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ

﴿فصل﴾ (قَوْلُهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ الْخ) قَالَ الْخَافِظُ وَلَا أَصْلَ لِمَا اعْتِيدَ مِنْ اسْتِكْمَالِ الْفَاتِحَةِ وَالْعَدُولِ عَنِ الْحَمْدِ إِلَى التَّشْهَدِ أَوْ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْحَمْدِ فَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ أَهْ (قَوْلُهُ فَلَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَانَ أَحْسَنَ الْخ) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ نَقْلًا عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ هَذِهِ الصِّيَغَةِ الثَّلَاثِ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَمَا ذَكَرَهُ هُنَا مِنْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَحْسَنَ نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ اخْتِيَارَ الْقَوْلِ بِهِ عَنْ طَائِفَةٍ وَيَشْهَدُ لَهُ

وَأَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَ أَفْضَلَ *

أنه ورد كذلك عند الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود وعند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الأشجعي وعند الطبراني أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا من عطس فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله كما أشار إليه في الجامع الصغير وقوله (ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل) المقتضى لأفضليته على كلا الكيفيتين استشهد له الشيخ بما ذكره بعده من حديث أبي داود وغيره وقد جاء طلب ذلك من العاطس عند أبي داود وعند الترمذي والنسائي والدارمي والحاكم في المستدرک عن أبي أيوب وعند الترمذي أيضا وقال غريب وعند الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد عن ابن عمر وعند النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک عن علي عن النبي ﷺ قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ويرد عليه يرحمك الله ويرد عليهم يغفر الله لنا ولكم وعند النسائي والحاكم في المستدرک أيضا عن ابن مسعود أشار إليه في السلاح زاد في الحرز أنه عند أبي داود والترمذي والنسائي عن رفاعه بن رافع اه قال العلقمي اختارت طائفة أنه لا يزيد على قوله الحمد لله كما في حديث أبي هريرة عند الحاكم قال وجمع شيخنا يعني السيوطي بين جميع الروايات فقال يقول الحمد لله رب العالمين على كل حال قلت ويوافقه ما قرره الشيخ من أنه اذا جاءت روايات في ذكر يسب الجمع بين الجميع وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان (١) لم يجحد وجم ضرر ولا اذن أبدا قال الحافظ العسقلاني هذا موقوف وزجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع والله أعلم قلت وعند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رفاعه بن رافع أنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى ﷺ انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فقال رفاعه بن رافع ابن عفره أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال ﷺ والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها قال الترمذي حديث حسن قال وكان هذا

(روينا في سنن أبي داود وغيره) بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم * وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً عطس إلى جنبه فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ، فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علمنا أن نقول الحمد لله

الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع لأن غير واحد من أهل العلم من التابعين قالوا إذا عطس الرجل في الصلاة قالوا إنما يحمده الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك . وذكروا هذه الصيغة في السلاح والحصن في صيغ الحمد المطلوبة من العاطس وتقدم الكلام على الحديث في أذكار الاعتدال من حديث الصحيحين وليس فيه عندهما ذكر أنه عطس حينئذ والله أعلم (قوله وليقل أخوه) أي في الإيمان فمن ثم لم يشمت الكافر إذا عطس وحمد بذلك كما سيأتي وتقدم ما يؤخذ منه الكلام على باقيه خصوصاً كلام السيوطي المنقول عن الحلبي (قوله وروينا في كتاب الترمذي) قال الحاكم حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيادة بن الربيع قال في السلاح ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد (قوله فقال الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه صلى الله عليه وسلم هنا لأنه من جملة الأذكار أو جزاء على تأديبه لتأديب الأبرار وقياساً على ذكره بعد الحمد له في كثير من الأمور كابتداء الخطبة ودخول المسجد لكن لما كان هذا من باب القياس مع وجود الفارق قال ابن عمر وأنا أقول الخ أي لانهما ذكران شريفان لكن لكل مقام مقال كما أشار إليه بقوله (وليس هكذا) أي ليس ضم السلام إلى الحمد من الأدب المأمور به هنا بل الأدب الاتباع من غير زيادة ولا نقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي ثم قال (علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أي فالزيادة المطلوبة هي المتعلقة بالحمد أما ضم ذكر آخر إليه فغير مستحسن

على كل حال . (قلت) ويستحب لكل من سمعه أن يقول له يرحمك الله أو يرحمكم الله أو يرحمك الله أو يرحمكم الله، ويستحب للعاطس بعد ذلك أن يقول يهديكم الله

لأن من سمعه ربما يتوهم أنه من جملة المأمور به ثم قوله (على كل حال) لا يبعد أن يتعلق بقوله يقول فالمعنى أنه علمنا هذا الذكر أى الحمد لله عند العطسة على كل حال من الاحوال ويحتمل وهو الاقرب أنه في محل الحال فيتعلق بمحذوف أي الحمد لله كائنا على كل حال ووقع للطبي في الكلام على هذا الحديث سوء أدب في التعبير تعقبه فيه في المراقبة والله أعلم (قوله أو يرحمكم الله) ظاهره أنه يقول ذلك وان كان العاطس واحدا نظير ما تقدم أن العاطس يقول لمن شتمه يهديكم الله ويصلح بالكم بضمير الجمع وكما تقدم نظيره في السلام على الواحد والله أعلم ثم الجملة بالفاظها خبرية مبني انشائية معني والاتيان بلفظ المضارع هو الاصل وهو الوارد في الأحاديث ولفظ الماضي تفاؤلا بالقبول فكانه استجيب له وحصل وأخبر عنه بما يخبر به عن الحاصل وذكر المصنف في شرح لمسلم أنه يقول الحمد لله (١) يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله وإياكم اهـ وسيأتى في الاصل عن ابن عمر أنه كان يأتي بذلك جوابا لمن شتمه ويزيد في آخره ويغفر الله لنا ولكم (قوله ويستحب للعاطس أن يقول الخ) قال ابن بطال ذهب الكوفيون الى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم فقد أخرجه البخاري في الادب المفرد والطبراني من حديث ابن مسعود زاد في الحرز وأخرجه النسائي والحاكم عن ابن مسعود وهما كذلك من حديث علي رضي الله عنه وتقدم ذكر لفظه وجاء عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث سالم بن عبيد لكن بلفظ الافراد في قوله لي وذهب الجمهور الى أنه يقول يهديكم الله ويصلح بالكم كما هو عند البخاري وأبي داود والنسائي والترمذي والحاكم في المستدرک وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى أنه يتخير بين اللفظين قال المصنف في شرح مسلم وهذا هو الصواب فقد صحت الاحاديث بهما والله أعلم وقال ابن رشد يغفر الله لنا أولى لا احتياج المكلف الى طلب الغفران لانه ان هدى فيما يستقبل ولم يغفر له فيما تقدم من ذنبه بقيت التباة

(١) عبارته وأما لفظ التشميت فقول يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد - الى

آخر ما هنا . ع

وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ أَوْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ۖ وَرَوَيْنَا فِي مُوطَأٍ مَا كَتَبَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ
 يَقُولُ يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، (وَكُلُّ هَذِهِ سُنَّةٌ) لَيْسَ
 فِيهِ شَيْءٌ وَاجِبٌ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالتَّشْمِيتُ وَهُوَ قَوْلُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ سُنَّةٌ
 عَلَى الْكُفَايَةِ كَوَقَّالَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ أَجْزَأُ عَنْهُمْ وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ
 يَقُولَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ
 كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ . هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّشْمِيتِ هُوَ مَذْهَبُنَا ، (وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ) فِي وَجُوبِهِ

عليه فيها قال وان جمع فيما اذا كان المشتمت مسلما أحسن واختاره ابن أبي جرة
 فقال يجمع بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق
 العيد نقله العلقمي في شرح الجامع الصغير (قوله يغفر الله لنا ولكم) فيه استحباب
 تقديم الداعي نفسه اذا دعا وفيه أنه يأتي بضمير الجمع وان كان المخاطب واحدا
 وتقدم حكمة تخصيص المخاطب بالدعاء في قوله يهديكم الله ويصلح بالكم في كلام
 الكرماني وغيره (قوله والتشميت وهو قوله يرحمك الله سنة على الكفاية الخ)
 ووقع لابن الجزري في مفتاح الحصن ان تشميت العاطس سنة عين كالتسمية
 على الاكل وقد اعترضه في الحرز بأنه خالف مذهب امامه الشافعي في المسألتين
 أي بكون التشميت والتسمية على الاكل سنتي عين فقد صرح النووي في شرح
 مسلم بأنهما سنتان على الكفاية اذا أتى بهما البعض سقط الطلب عن الباقي وان
 كان الافضل الاثنيان بهما من الآكلين والحاضرين والله أعلم ولعله أراد بيان
 ما هو الافضل وان كان في كلامه بعد عن ذلك المحمل (قوله واختلف أصحاب
 مالك في وجوبه الخ) قال ابن القيم في حواشي السنن مقويا لمن قال بالوجوب انه
 جاء بلفظ الوجوب الصريح و بلفظ الحق الدال عليه و بلفظ على الظاهر فيه
 وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه و بقول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ قال

فقال القاضي عبد الوهاب : هُوَ سُنَّةٌ وَيُجْزَى تَشْمِيتٌ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ كَمَنْدَهَبِنَا ، وقال ابنُ مَزِينٍ : يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ الْعَاطِسُ لَا يُشْمَتُ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَأَقْلُ الْحَمْدِ وَالتَّشْمِيتِ وَجَوَابِهِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ صَاحِبَهُ

ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأمور اه وفي المرقاة التشميت عندنا أي الحنفية فرض كفاية اه (قوله قال القاضي عبد الوهاب هو سنة) وبه قال غيره من المالكية أنه نذب وارشاد وليس بواجب (قوله وقال ابن مزين) كذا في نسخ الاذكار بالنون آخره بعد التحمية وهو كذلك في أصل مصحح من شرح مسلم للقاضي عياض لكن في نسخة من شرح مسلم المصنف أنه ابن مريم والله أعلم ثم رأيت ابن فرحون قال في طبقات المالكية في الطبقة الرابعة أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الانصارى الاندلسي ثم الفرضي الفقيه المالكي عرف بابن مزين بالزاي المعجمة بعدها تحمية ثم نون يلقب بضياء الدين ثم ترجمه وذكر له اختصار الصحيحين وشرحا على صحيح مسلم اه ومزين بالفظ المصغر قال المصنف وهذا المذهب قال به الظاهرية أيضا فأوجبوه على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سماعه أن يشتمه والقائلون بالاستحباب يحملون الحديث على النذب والادب كقوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام انتهى باختصار (قوله واختاره ابن العربي المالكي) هذا النقل من الشيخ لا يخالفه ما في شرح الجامع للعلقمي من حكاية ترجيح ابن العربي كابن رشد القول بأنه فرض كفاية كما قال به الحنفية وجمهور الحنابلة لأنه يحمل على أنه وقع عنده تردد في ذلك فتارة رجح هذا وتارة رجح الثاني وانه رجح ما ذكره في شرح الجامع من حيث الدليل واختار ما نقله الشيخ هنا لما قام عنده مما يقتضيه والله أعلم

﴿ فَصْلٌ ﴾ (قوله اذا لم يحمد الله العاطس الخ) أي بل يكره تشميته حينئذ كما صرح به المصنف في فتاويه وتقدم في كلام المفهم وتردد الحافظ بينها وبين

﴿فَصَلِّ﴾ إِذَا قَالَ الْعَاطِسُ لَفْظًا آخَرَ غَيْرَ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ التَّشْمِيتَ
 * (روينا) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَعِيِّ الصَّحَابِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ
 الْقَوْمِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ ، ثُمَّ

الحرمة (قال بعض المتأخرين من المحدثين) خص من استجاب التشميت من لم يحمد
 الله كما ذكر وتقديم دليله والكافر فلا يشمت بالرحمة بل يقال يهديكم الله ويصلح
 بالكم والمزكوم اذا زاد على الثلاث بل يدعوه بالشفاء قيل ومن يكره التشميت
 فلا يشمت اجلالا قال ابن دقيق العيد والذي عندي انه لا يمتنع من ذلك الا ان
 خاف من ضرره اما غيره فيستحب امتثال الامر ومعارضة المتكبر في مراده وكسرا
 لسورة الكبر في ذلك وهو اولى من اخلال التشميت قال الحافظ ابن حجر ويؤيده
 أن التشميت دعاء بالرحمة فناسب المسلم كائنا من كان ، ومن عطس والامام يخطب
 يوم الجمعة فالراجح عندنا استجباب تشميته كما علم مما تقدم في الفصول اول
 الكتاب ومن كان عند عطاسه في حال لا يطلب فيها ذكر الله تعالى كما اذا كان على
 الخلاء أو حال الجماع فيؤخر الحمد ثم يحمد فيشمت فلو خالف وحمد في تلك الحالة
 هل يستحق التشميت فيه نظر والله اعلم

﴿فَصَلِّ﴾ (قوله رونا في سنن أبي داود والترمذي) قال في السلاح ورواه
 النسائي وابن حبان قلت وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ولفظ أبي داود
 والترمذي اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وقال في آخره وليقل
 ويغفر الله لي ولكم ياء المتكلم في محل ضمير المتكلم ومعه غيره وقال الترمذي هذا حديث
 اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يسار وبين سالم رجلا اه
 وكذا قال في أسد الغابة روي عن هلال عن رجل عن سالم (قوله عن سالم بن عبيد) أي
 بالتصغير قال في أسد الغابة هو من أهل الصفة سكن الكوفة قال في السلاح ليس لسالم
 في الكتب الستة سوى حديثين أحدهما هذا والثاني أغمى على النبي ﷺ في مرضه رواه
 الترمذي في الشمائل وابن ماجه (قوله فقال السلام عليكم) قال ابن الملك يجوز أنه ظن
 (٢ - فتوحات - سادس)

قال: إذا عطس أحدكم فليحمد الله فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده
يرحمك الله وأبرؤ^(١) - يعني عليهم - يغفر الله لنا ولكم

أن ذلك يقال بدل الحمد لله قال في المرقاة ويحتمل أنه من سبق اللسان كما يشاهد من غيره
لكن رجح الأول حيث اعترض عليه فقال عليه السلام وعليك وعلى أمك كذا في نسخ
الاذكار بالواو في عليك (٢) وهي مخدوفة في السلاح وفي المرقاة عليك وعلى أمك بالواو
أه قال بعضهم إنه لما جهل مشروعية الذكر المسنون شرعا عند العطاس ذكر الام لأن
الانسان إذا ربه أمه دون أبيه فإن الغالب عليه الجهل لأنهم ناقصات العقل والدين لم
يعرفن تفصيل الآداب بخلاف الآباء فانهم لما شرة العلماء لا يجهلون أمثال ذلك وقال
التور بشق نبيه بقوله وعلى أمك على بلاهته وبلاهة أمه وأنها كانت حقة فصارا مفتقرين
إلى السلام فيسلمان به من الآفات أه وتعقب بأن تقدير السلام غير متعين في هذا المقام
بل يجوز أن يكون التقدير عليك وعلى أمك من جهة عدم التعلم والاعلام وليس المراد
رد السلام بل زجره عن هذا الكلام في غير المرام (قال بعضهم) سمع العارف أبو محمد المرجاني
انسانا عطس فقال الله أكبر فقال له هذا منزلة من جعل الطراز على الذيل وماشتمته .
قال في المرقاة والظاهر أن من أتى بالسلام في هذه الحالة لا يستحق جوابا لأنه في غير
محل المطلوب (فان قلت) ما الفرق بين ما وقع بين الرجلين حيث اختلف الجوابان مع أن
كلا منهما خالف السنة في الذكر المطلوب من العطاس (قلنا) الفرق ظاهر فإن الذي في
حديث ابن عمر جاء بالذكر المطلوب وهو الحمد لله وزاد عليه السلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظنا منه إطلبه أيضا فأعلم بعدم طلبه هنا بخلاف الذي في حديث سالم
فأنه وضع السلام المتعارف عند اللقاء مكان الحمد المطلوب حال العطاس ووقع للطبي
أنه قال إن ما في حديث سالم لعله تسكر منه ذكر السلام في محل الحمد ولذا زجر بأبلغ زجر
وما في حديث ابن عمر ابتداء تعليم وإرشاد وتعقبه في المرقاة بأنه يحتاج ذلك إلى نقل صريح
وأني به وليس بمعقول ولا في كتب السير منقول أنه عليه السلام نهى بعض أصحابه المؤمنين
مراة عن مثل هذا القول ويعود إلى المنهي عنه حتى يحتاج إلى الزجر ووقع للطبي في
هذا المقام أيضا سوء أدب في التعبير في حق البشير النذير فأحذر من ذلك والله أعلم
(قوله بعض المحامد) أي فليقل الحمد لله رب العالمين كما جاء عند الترمذي (قوله لنا ولكم)

(١) ضم الدال أكثر من فتحها وكسرها (٢) في النسخ (بالواو في عليك) ع

﴿فَصَلُّ﴾ إِذَا عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا هَذَا وَآخَرُهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَالثَّانِي يُحَمَّدُ فِي نَفْسِهِ وَالثَّالِثُ قَالَهُ سَحْنُونُ لَا يُحَمَّدُ جَهْرًا وَلَا فِي نَفْسِهِ

تقدم أنه عند التزمذي لى وسلم وأهل وجه الافراد النظر إلى حال السائل وذاته ووجه الجمع النظر إلى عظم المسئول ومنته فينبغي الاجتماع للتوجه إلى أبوابه لان العادة عند قصد العظيم يكون بذلك والله أعلم وسبق جواز ذلك بضمير الافراد وان كان بضمير الجمع أفضل لكونه واردا والله أعلم

﴿فَصَلُّ﴾ (قوله إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول الحمد لله الخ) قال الاشخرفي فتاويه قال الاصحاب ما لفظه يسن لمن عطس ولو في صلاته أن يحمد الله لكنه في الصلاة يسره وشمل قولهم ولو في الصلاة من عطس اثناء قراءة الفاتحة فان الحمد يسن له والحالة هذه وان انقطعت به القراءة (فان قلت) كان القياس إذا انقطعت ألا يندب الحمد لانه يؤدي الى قطع فرض للنفل (قلنا) لا محذور في ذلك فانه في محل القراءة والاثيان بها مستأنفا ممكن فاغتفر مثل هذا لتحصيل كل من المطلوبين اعني القراءة وحمد العاطس لانه لو قلنا بعدم الحمد له لغات هذه السنة وبالجملة فالمحذور في منع قطع الفرض للنفل انما هو في الاركان الفعلية وفيما ألحق بها كما هو مقرر في باب سجود السهو اما القولية فلا محذور في ذلك على ان قطع الفرض للنفل معهود في الجملة فمن ثم سن لم يتمم قدر على الماء في أثناء الصلاة التي يسقط فرضها بالتيمم أى والوقت متسع قطعها ليتوضأ (فان قلت) إنما قطعها لفرض الوضوء (قلت) القطع سنة ومع ذلك طلب وان كان الاصل في الواجبات حرمة الخروج منها هذا مع أن اتمام الفاتحة على من شرع فيها لا يقال إنه واجب وإلحرم على من في اثنائها استثنافها بلا سبب ولا قائل به على الجديد من عدم ابطال تكرير الركن القول اه كلامه (قوله هذا مذهبنا الخ) حكى المصنف في باب تحريم الكلام في الصلاة من شرح مسلم أن الذي قلنا به من استحباب الحمد سرا قال به مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي وأحمد أنه يجهر به والأول أظهر اه

﴿فصل﴾ السُّنَّةُ إِذَا جَاءَهُ الْعُطَاسُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى فَمِهِ وَأَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ * (روينا) في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطسَ وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غص بها صوته، شك الراوي أي اللفظين قال، قال الترمذي حديث صحيح * وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ * وروينا فيه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة

﴿فصل﴾ (قوله السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه الخ) قال ابن العربي الحكمة فيه أنه لو بدر منه شيء أذى جلسه ولولوى عنقه صيانة لجلسه لم يؤمن من الاتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك (قوله وانخفض صوته فيه) قال ابن العربي أيضا الحكمة في خفض الصوت به أن في رفع الصوت به ازعاجا للاعضاء (قوله رويننا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الحاكم في مستدركه كما في الجامع الصغير (قوله وخفض أو غص بها) أي بالعطسة والجار والمجرور متعلق بقوله (صوته) قال التوربشتي: في هذا (١) الحديث نوع أدب بين الجلساء وذلك أن العطاس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الرايون من فضلات الدماغ اهـ (قوله شك الراوي أي اللفظين) أي في المكانين الأول قوله يده أو ثوبه والثاني قوله خفض أو غص والشك الأول عند كل من أبي داود والترمذي والثاني انفرد به أبو داود عن الترمذي قال أبو داود شك يحيى يعني ابن سعيد الراوي عن محمد بن عجلان عن سمى عن صالح عن أبي هريرة والله أعلم (قوله ان الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس) ظاهر أن محل كراهة ذلك إذا كان بفعله واختياره أما إذا كان خلقيا لا قدرة له على تركه فظاهر أنه غير مكروه والله أعلم ثم هو هنا في الاصول التثاؤب بالواو بعد الالف من غير همزة عليها وقد قدمنا في ذلك (٢) للمطرزي وغيره (قوله التثاؤب الرفيع الخ) أي المرفوع به الصوت وقد سبق وجهه

مِنَ الشَّيْطَانِ

﴿فصل﴾ إذا تكرر العطاسُ من إنسانٍ مُتَتَابِعاً فَالسُّنَّةُ أَنْ يُشَمِّتَهُ
إِكْلٌ مَرَّةً إِلَى أَنْ يَمْلُغَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ * (روينا) في صحيح مسلم وسنن أبي
داود والترمذي عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

كون التثاؤب من الشيطان وكراهة الشارع له وإن المراد منه فعل ما ينشأ عنه
التثاؤب من الشهوات والاطعمة الداعية له فإذا كان هو في أصله كذلك فإذا ضم
إليه رفع الصوت به كأن أكثر في ذلك وأما العطسة فبفتح العين وإسكان الطاء وعداسين
مهمات واحده العطاس وجه كراهة شدتها ما تقدم من أنه يزجج البدن ويربما يشوش
على المجلس خصوصاً المتوجه لربه

﴿فصل﴾ (قوله إذا تكرر العطاس الخ) فإن جاوز الثلاث فلا يسن تشميته كما
يأتى بما فيه (قوله رويناه في صحيح مسلم وسنن أبي داود الترمذي الخ) قال الحافظ
في فتح الباري الذي نسبته إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله للعطاس يرحمك
الله ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه فقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في عمل يوم
وليلة وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب كلهم من الوجه الذي أخرجه منه
مسلم والنماظهم متلاوثة (١) وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله في الحديث
وكذا ما نسبته إلى أبي داود والترمذي أن عندهما ثم عطس الثانية أو الثالثة فيه نظر
فإن لفظ أبي داود أن رجلاً عطس ولفظ الثاني مثل سياق مسلم سواء إلا أنه
لم يقل أخرى ولفظ الترمذي كما ذكره النووي إلى قوله ثم عطس فإنه ذكره
بعده مثل أبي داود سواء وفي رواية أخرى للترمذي قال له في الثانية أنت
مزكوم وفي رواية له أيضاً قال له في الثالثة أنت مزكوم وأكثر الروايات ليس
فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذي رواية من قال في الثالثة ووجدت الحديث
من رواية يحيى القطان موافقاً لما ذكره النووي ورواه أحمد عن يحيى المذکور
وفي روايتهما اختلاف شديد في لفظ الحديث والاكثر على ترك ذكر التشميت

وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الرَّجُلُ مَزْكُومٌ ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فَقَالَا
قَالَ سَلَمَةُ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بعد الاولى وعند ابن ماجه بلفظ يشمت العاطس ثلاثاً وما زاد فهو مزكوم
فنقل الحديث كله مرفوعاً فأفاد تكرير التشميت ثلاثاً وهي رواية شاذة لمخالفة
جميع أصحاب عكرمة الذي مدار الحديث عليه اهـ (قوله وقد عطس ٧ الخ)
جملة حالية من مفعول سمع وقوله (فقال يرحمك الله) قال الطيبي الظاهر أن يقال يقول له
لأنه حال من النبي ﷺ وفي الكشف في قوله تعالى « اننا سمعنا منادياً ينادي
للإيمان » تقول سمعت زيدا تسلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله
حالاً منه فأغناك عن ذكره فإذا مقتضى الكلام أن يقال سمعت النبي ﷺ
شتمه فقال فلا اشكال حينئذ اهـ وفي المطابقة بين ما فرعه بقوله فاذا وبين
كلام الكشف ما لا يخفى (قوله ثم عطس أخرى فقال الرجل مزكوم) يحتمل
أن يكون المراد من أخرى عطسة ثانية فقال ﷺ إنه مزكوم وقال بعضهم
بمقتضاه كما سيأتي نقل ابن العربي له في كلام المصنف ويحتمل أن المراد من الأخرى
مرة أخرى فشمل الثالثة فيوافق ما سيأتي في الرواية الثانية والله أعلم (قوله
هذا لفظ رواية مسلم) وهو كذلك عند أبي داود والترمذي وابن السني والله أعلم
(قوله وأما أبو داود والترمذي فقالا الخ) الذي وقفت عليه في أصل مصحح
من سنن أبي داود عن سلمة مثل ما رواه مسلم أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ
فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي ﷺ الرجل مزكوم وكذا أخرجه
الترمذي عن سلمة بهذا اللفظ من طريق عبد الله يعني ابن المبارك وقال ثم عطس
الثانية فقال ﷺ هذا رجل مزكوم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وأخرج الترمذي بعده عن سلمة أيضاً من طريق يحيى بن سعيد أي الذي روى
هو وابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه نحوه إلا أنه
قال له في الثالثة أنت مزكوم قال الترمذي هذا أصح من حديث ابن المبارك وقد
روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحوه رواية يحيى بن سعيد ثم خرجها

يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ أَوْ الثَّالِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هَذَا رَجُلٌ مَزَّكُومٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ

عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عكرمة بهذا ولعل نسخ أبي داود مختلفة ففي نسخة الشيخ أنه ﷺ قال ذلك بعد أن شتمته في المرات الثلاث أو أراد حديث الترمذي من طريق يحيى بن سعيد والله أعلم (قوله ثم عطس الثانية أو الثالثة الخ) أي أنه ﷺ شتمته في كل من المرات الثلاث (قوله وأما الذي رويناه في سنن أبي داود الخ) قال ابن القيم في الهدى هذا الحديث فيه علمتان أحدهما إرساله فان عبيدا ليست له صحبة أي أخذ رواية (١) فلا ينافي ماسياً أتى والثانية ان فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وقد تكلم فيه وقال السيوطي في حواشي سنن أبي داود قال الحافظ ابن حجر الحديث مرسل فان عبيد بن رفاعه ذكره في الصحابة لكونه ولد في عهده ﷺ وله رواية قال ابن السبكي ولم يصح سماعه وقال البغوي روايته مرسله اه ولو صح الحديث لحمل الأمر في قوله فشمته على الجواز المقابل للحرمة فلا يخالف ما جاء في تاريخ ابن عساكر اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاثة فهو مزكوم فلا يشمت بعد ذلك أي لأن النهي فيه للتنزيه والله أعلم وهو عند أبي داود فانه ساق سنده الى أبي هريرة وقال لا أعلم الا أنه رفعه وذكر قبله حديثاً بمعناه عن أبي هريرة مرفوعاً ثم قال في هذا الحديث إنه بمعنى ذلك الحديث فيبين السيوطي في حاشيته عليه أن لفظه ما ذكر في تاريخ ابن عساكر ولذا عزانا تخريجهم في الجامع الصغير لا بي داود عن أبي هريرة أي مرفوعاً فان الجامع الصغير لم يورد فيه سوى المرفوع والله أعلم (وبما ذكر) علم رد قول صاحب المرقاة بعد ايراد حديث عبيد بن رفاعه السابق المصرح فيه بالتخيير بين التشميت وتركه بعد الثلاث فقول النووي يستحب أن يدعى له لكن غير دعائه للعاطس وقع في غير محله إذ حاصل الحديث أي حديث سلمة أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو تخيير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله أعلم (ووجه رده)

عن عبيد بن رفاعَةَ الصحابيِّ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شُدَّتْ فَشَمَّتْهُ وَإِنْ شُدَّتْ فَلَا - فهو حديثٌ
ضعيفٌ قال فيه الترمذِيُّ حديثٌ غريبٌ وإسنادهٌ مجهولٌ * وروينا في كتاب
ابن السنيِّ بإسناده فيه رجلٌ لم أتَّحَقِّقْ حاله وباقي إسناده صحيحٌ عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : إذا عطسَ أحدُكمُ
فليشمتْهُ جليسهُ وإن زادَ على ثلاثٍ فهو مزكومٌ ولا يشمتُ بعدَ ثلاثٍ
(وأختلفَ العلماءُ فيه) فقال ابنُ العربيُّ المالكيُّ

ضعف ذلك الحديث و بفرض صحته فالجواز فيه صادق بالكراهة لأن معناه عدم
الحرمة والله أعلم (قوله عن عبيد بن رفاعَةَ) أي ابن رافع الزرقى الأنصاري
قال في أسد الغابة سكن المدينة قيل انه أدرك النبي ﷺ وفي صحبته اختلاف
ثم أخرج فيها بسنده حديث الباب عنه عن النبي ﷺ قال : يشمت العاطس ثلاثا
فان شئت فشمتته وان شئت فكف : أي بعد الثلاث كما جاء عند أبي داود والترمذى :
فان زاد فان شئت فشمتته وان شئت ففلا . وأخرج بسنده أيضا عنه قال
دخلت على رسول الله ﷺ وعنده رجل من أصحابه ثم تكلم في صحة ذلك اه
وقد علمت مما تقدم في الكلام على علة الحديث انه لم يصح سماعه من النبي ﷺ وان
ثبتت صحبته (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) سبق انه عند أبي داود وفي الهدى
في الباب حديث عن أبي هريرة يرفعه إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه وإن زاد
على الثلاث فهو مزكوم ولا يشمته بعد الثلاث وهذا الحديث هو حديث أبي داود
والذي قال فيه رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد
عن أبي هريرة وهو حديث حسن اه وهذا الكلام الذي نقله عن أبي
داود لم أجده في أبواب العطاس فلعله في غيره وعزو تخريجه الحديث لأبي داود
سبق وجهه قريبا وأعل المصنف ترك تخريجه عن السنن لأبي داود لذلك وخرجه

قيل : يُقال له في الثانية إِنَّكَ مَزْكُومٌ وقيل يُقال له في الثالثة وقيل في الرابعة ،
والأصح أنه في الثالثة ، قال : والمعنى فيه إِنَّكَ أَسْتَمِعَنَّ بِشَمْتٍ بَعْدَ هَذَا لِأَنَّ هَذَا
الَّذِي بِكَ زُكَّامٌ وَمَرَضٌ لَا خِفَّةَ الْعُطَاسِ (فَإِنْ قِيلَ) فَإِذَا كَانَ مَرَضًا فَكَانَ
يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَى لَهُ وَيُسَمَّتْ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ (فَالْجَوَابُ) أَنَّهُ
يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى لَهُ لِيَكُنْ غَيْرُ دُعَاءِ الْعُطَاسِ الْمَشْرُوعِ بَلْ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ
لِلْمُسْلِمِ بِالْعَافِيَةِ وَالسَّلَامَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّشْمِيتِ

من كتاب ابن السني لانه فيه صريح معظم رواته من رجال الصحيح (قوله
قيل يُقال له في الثانية) أى أخذنا برواية مسلم وغيره ممن سبق (قوله وقيل يُقال
في الثالثة) أخذنا بحديث الترمذي من طريق يحيى بن سعيد وما في معناه لكن
ظاهره أنه يشمته للثالثة و يقول مع التشميت إِنَّكَ مَزْكُومٌ ويدل له قولهم انك لست
ممن يشمت بعد فان ذلك ظاهر في قرن هذا اللفظ مع التشميت (قوله فالجواب
انه يستحب أن يدعى له الخ) قال ابن القيم أى يدعى له كما يدعى للمريض ومن به
داء أو وجع وأما سنة العطاس الذى يحبه الله وهو نعمة ويدل على خفة البدن وخروج
الابخرة المحترقة فانما يكون الى تمام الثلاث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية
وقوله في الحديث الرجل مزكوم تنبيه على أن الدعاء له بالعافية لأن الزكاة علة
وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث وفيه تنبيه على هذه العلة ليتداركها ولا
يهملها فيصعب أمرها فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى
اه وقوله تنبيه على الدعاء له بالعافية يؤخذ منه استحباب قول انك مزكوم
بعد الثلاث ليتنبه به العاطس على ما ذكر فيه والله أعلم ووقع في المراقبة
هنا شيء مبني على ما قدمه من الاستحباب بعد الثلاث وهو خلاف صريح
الأحاديث فاحذره

﴿فصل﴾ إذا عطس ولم يحمد الله تعالى فقد قدمنا أنه لا يشمت وكذا لو حمد الله تعالى ولم يسمعه الإنسان لا يشمته فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالمختار أنه يشمته من سمعه دون غيره وحكى ابن العربي خلافاً في تشميت الذين لم يسمعوا الحمد إذا سمعوا تشميت صاحبهم فقليل يشمته لأنه عرف عطاسه وحمده بتشميت غيره وقيل لا لأنه لم يسمعه ، (وأعلم) أنه إذا لم يحمد أصلاً يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد ، هذا هو المختار وقد رويناه في معالم السنن للخطابي نحوه عن الإمام الجليل إبراهيم النخعي وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى

﴿فصل﴾ (قوله قليل يشمته لأنه عرف عطاسه وحمده) قلت واستظهره ابن القيم في الهدى قال اذ ليس القصد سماع المشمت للحمد انما المقصود نفس حمده فمضى تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت أخرس ورأى حركة شفثيه بالحمد والنبي ﷺ قال فان حمد الله فشمته فهذا هو الصواب اه وفي تنظيره بالأخرس نظر أي نظر فان ذلك اشارته لعجزه قائمة مقام عبارته ولا كذلك الناطق فاعتبر في حق المشمت سماع حمده حتى يشمته والله أعلم (قوله وأعلم أنه إذا لم يحمد أصلاً يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد هذا هو المختار) قلت وقد ورد فيه حديث ضعيف فيه حصول نفع لفاعل ذلك المذكور به عند الطبراني بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرره أبداً وأما حديث من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص فقال السخاوي في المقاصد الحسنة ذكره ابن الأثير في النهاية وهو ضعيف والشوص بفتح الشين المعجمة وجع الضرس وقيل وجع في البطن واللوص وجع الاذن وقيل وجع المنخ والعلوص بكسر الميملة وفتح اللام المشددة وسكون الواو بعدها صاد مهملة وجع في البطن من التخمة قال السخاوي وقد نظمه بعض أصحابنا فقال

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لَا يَفْعَلُ هَذَا وَزَعَمَ أَنَّهُ جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ وَأَخْطَأَ فِي زَعْمِهِ بَلَى الصَّوَابُ أَسْتَحْبَابُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿فصل فيما إذا عطس يهودي﴾ روينافي سنن أبي داود والترمذي وغيرهما
بالأسانيد الصحيحة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كان اليهود
يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله

من يتدعى عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الاذن ثم بما يليه دا البطن والضرس اتباع رشدا
(قوله وقال ابن العربي الخ) قال ابن القيم وظاهر السنة قول ابن العربي
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذي لم يحمد وهذا تعزيره وحرمان
لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد فنسى الله فصرف قلوب المؤمنين وألستهم
عن تسميته والدعاء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها
والإعانة عليها وما استدل به من أنه ﷺ لم يذكر من لم يحمد يقال
في جوابه ذلك الرجل كان كافرا كما سبق فلم يكن أهلا لتذكير ما يستدعي دعاءه
له ﷺ ودعاء غيره من المؤمنين بالرحمة أما المؤمنون فكالبنيان يشد بعضهم بعضا
فلا بأس بالتذكير وان ذكر وترك الحمد كان آية عدم توفيقه وحرمانه فظهر أن
الختار ما قاله المصنف وأنه بالشرعية الشريفة أنسب لما فيه من التعاون على البر
والتقوى والدعاء الى ذكر المولى والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله فيما إذا عطس يهودي) ومثله النصراني فلو قال إذا عطس
كتابي كان أولى ليعمهما وكأن الاقتصار في الذكر على اليهودي لكونه محل النص
وغيره مقبس عليه (قوله روينافي سنن أبي داود والترمذي وغيرهما) أي فأخرجه
النسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرک (قوله يتعاطسون)
أي يطلبون العطسة من أنفسهم (قوله يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله) قال العاقولي
هذا من خبث اليهود حتى في طلب الرحمة أرادوا حصولها لاعتن منة وانقياد اه
وقال الطيبي ولعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الاسلام

فَيَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿فصل﴾ رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ

إِمَامِ التَّقْلِيدِ أَوْحِبَ الرِّيَاسَةَ وَعَرَفُوا أَنَّ مَا هُمْ فِيهِ مَذْمُومٌ فَتَحَرَّوْا أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .
وَيَزِيلُ عَنْهُمْ ذَلِكَ بِرَكَّةٍ دَعَاءِهِ أَهْ وَتَعْقِبُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْجُونَ دَعَاءَهُ بِالرَّحْمَةِ .
لَا بِالْهُدَايَةِ عَلَى مَاسْبِقٍ وَإِلَّا فِدَعَاؤُهُ بِالْهُدَايَةِ قَدْ وَقَعَ لِجَمِيعِ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ فِي قَوْلِهِ اللَّهُمَّ اهْدِ
قَوْمِي فَانْهَمُوا لَا يَعْلَمُونَ وَدَعْوَتُهُ ﷺ مُسْتَجَابَةٌ وَتَخَافُ مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ لِلْسَّابِقَةِ
بِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى إِنَّكَ لَأَنْتَ هَدِي مِنْ أَحَبِّتِ الْآيَةَ أَهْ (قَوْلُهُ فَيَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ
وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) تَعْرِضُ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ أَيَّ اهْتَدَوْا وَآمَنُوا يَصْلَحُ اللَّهُ بَالَكُمْ أَهْ

﴿فصل﴾ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِ
حَدِيثًا فَعَطَسَ عَنْهُ فَهُوَ حَقٌّ . أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ بَقِيَّةٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْإِنْفَرَادِ
بِالْفَرْقِ مِنْ حَدِيثِ بِحَدِيثِ فَعَطَسَ عَنْهُ فَهُوَ حَقٌّ وَابْتِهَاقُ وَقَالَ أَنَّهُ مَنكَرٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ وَقَالَ
غَيْرُهُ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ سَنَدُهُ كَالشَّمْسِ وَلَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي فِتَاوِيهِ لَهُ أَصْلٌ أَصِيلٌ أَهْ
وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَجَاعٍ عَنْ غَضِيفِ بْنِ
سَالِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَادَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا أَصْدَقَ الْحَدِيثِ مَا عَطَسَ
عَنْهُ وَقَالَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ ثَابِتٍ إِلَّا عِمْرَانُ تَفَرَّدَ بِهِ الْخَضِرُ وَفِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَمُسْنَدِ
الدِّيلَمِيِّ كِلَاهُمَا مِنْ جِهَةِ أَبِي رَحْمَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْفُوعًا مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ
الْعَطَّاسِ عِنْدَ الدَّعَاءِ أَهْ وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي الْأَلَكِيِّ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ
الْمَوْضُوعَةِ - بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ مِنْ تَخْرِيجِ ابْنِ شَاهِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ
طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَتَقْلُ قَوْلِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِيهِ إِنَّهُ بَاطِلٌ تَفَرَّدَ بِهِ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَابْنُ
بَشِيرٍ وَتَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ وَعَبْدُ اللَّهِ مَتْرُوكٌ -
مَا لَفْظُهُ قُلْتُ أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو يَعْلَى بْنُ عَدِيٍّ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ مَعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى هُوَ

أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ،

أَبُو مَطِيْعٍ الْأَطْرَابِلْسِيُّ فِي مَازِعِ بْنِ عَدَى وَهُوَ مَنْكَرٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَذَكَرَ السِّيُوطِيُّ
حَدِيثَ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شِجَاعٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ السَّابِقِ ثُمَّ قَالَ وَقَالَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ
بِسَنَدِهِ إِلَى عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ الْعَطْسَةُ الْوَاحِدَةُ شَاهِدٌ عَدْلٍ وَالْعَطْسَتَانِ شَاهِدَانِ
وَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي السَّمْعَى عَنْهُ إِنْ مَآ يَسْعَدُ
بِهِ الْعَطَاسُ عِنْدَ الدَّعَاءِ وَأَسَنَدُهُ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ بِسَنَدٍ فِيهِ مَبْهَمٌ عَنِ الرَّوَيْبِ السَّامِيِّ
مَرْفُوعًا الْقَالَ مَرْسَلٌ وَالْعَطَاسُ شَاهِدٌ قَالَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ أَيْ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ
مِمَّا يَرْسُلُهَا اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَسْتَقْبَلَكَ كَالْبَشِيرِ قَالَ وَالْعَطْسَةُ تَنْفَسُ الرُّوحَ وَتُجْبِئُهُ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيُكْرَهُ
التَّثَاؤُبَ وَأَخْرَجَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَطَسَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ثَلَاثَ عَطَسَاتٍ مَتَوَالِيَاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عُثْمَانُ أَلَا أُبَشِّرُكَ هَذَا
جَبْرِيْلُ يُخْبِرُنِي عَنْ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَعْطَسُ ثَلَاثَ عَطَسَاتٍ مَتَوَالِيَاتٍ
إِلَّا كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ ثَابِتًا قَالَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ لِلرُّوحِ كَشَفَ غَطَاءَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ
وَذَكَرَ هُنَالِكَ وَإِذَا تَحَرَّكَ لِذَلِكَ تَنْفَسَ وَهُوَ عَطَاسُهُ فَذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ كَانَ وَقْتُ
حَقِّ يَحْقُقُ الْحَدِيثَ وَيَسْتَجَابُ فِيهِ الدَّعَاءُ أَهْ قَالَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ وَسُئِلَ النَّوَوِيُّ
عَنْ هَذَا الَّذِي يَقُولُهُ النَّاسُ عِنْدَ الْحَدِيثِ إِذَا عَطَسَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ
هَلْ لَهُ أَصْلٌ فَأَجَابَ نَعَمْ لَهُ أَصْلٌ أَصِيلٌ رَوَى أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ
حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ هُنَا فِي الْأَذْكَارِ أَنْتَهَى مَا فِي اللَّائِلِيِّ الْمَصْنُوعَةِ
(قَوْلُهُ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ) بَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَاسْكَانِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ
وَالْمَوْصِلِيِّ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الصَّادِ نَسْبَةً إِلَى الْمَوْصِلِ اسْمُ بَلَدَةٍ كَذَا فِي نَسْخَةِ رَبِيعِ
الْأَبْرَارِ وَتَقْوِيمِ الْبَلَدَانِ وَفِي الْقَامُوسِ الْمَوْصِلُ كَمَا جَلَسَ دَارُ أَوْ أَرْضُ بَيْنَ الْعِرَاقِ
وَالْجَزِيرَةِ (قَوْلُهُ فَعَطَسَ عِنْدَهُ) بِصَيْغَةِ الْمَعْلُومِ أَيْ عَطَسَ الْمُتَكَلِّمُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ
وَالذَّهَبِيِّ فِي الْمِيزَانِ ضَبْطُهُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ فَيَعْمُ عَطَاسُ الْمُتَكَلِّمِ وَغَيْرُهُ قَالَ الطَّاهِرُ

كُلُّ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ مُتَّقِنُونَ إِلَّا بَقِيَّةَ بَنِ الْوَلِيدِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ وَأَكْثَرُ
الْحَفَاطِ وَالْأُئِمَّةِ يَحْتَجُّونَ بِرِوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الشَّامِيِّ

﴿فصل﴾ إِذَا تَنَاءَبَ فَالسَّنَةُ أَنْ يَرُدَّ مَا اسْتَطَاعَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي
قَدَّمَاهُ وَالسَّنَةُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ
فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ . (قُلْتُ) وَسَوَاءٌ كَانَ التَّنَائُوبُ فِي
الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا يُسْتَحَبُّ وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُصَلِّيُ وَضَعُ
يَدِهِ عَلَى فِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً كَالْتَّنَائُوبِ وَشِبْهِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الأهدل وهو الاشبه (قوله كل إسناده ثقات متقنون الخ) قد علمت مما تقدم
في كلام البيهقي أن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد منكر وقال غيره باطل (قوله
إلا بقية بن الوليد فمختلف فيه الخ) قال الذهبي في الجزء الذي ألقاه فيمن تكلم
فيه من رواة الستة بما لم يؤثر في قبول حديثه : بقية بن الوليد الحمصي من أوعية
العلم خرج عنه الأئمة الأربعة مختلف في الاحتجاج به وبعضهم قبله على كثرة
مناكيره إذا قال ثنا أو أنا فهو ثقة قلت خرج له في الشواهد اهـ ويتحصل من
جملة كلام المصنف هنا وفي فتاويه أن الحديث من جملة المقبول الشامل للصحيح
والحسن والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله إذا تناءب فالسنة أن يرد الخ) أي بأن يدفعه باطباق فمه
عند تمكنه منه فإن غلبه وضع يده على فيه وقال شيخ الإسلام زكريا في شرح
البيخاري قوله إذا تناءب أحكم فليرده أي التناوب بأن يضع يده على فيه لئلا يبلغ
الشيطان مراده من تشويه صورته ودخول فمه وضحكه منه اهـ وينبغي حمل
تفسير الرد بذلك على ما إذا لم يتمكن من دفع التناوب باطباق الفم والافه وأولى كما
هو ظاهر لانه أبلغ في اذهاب التناوب من أصله الذي هو محبوب للشيطان ثم

﴿ بابُ المدح ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ مَدْحَ الْإِنْسَانِ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ قَدْ يَكُونُ فِي وَجْهِ الْمَمْدُوحِ وَقَدْ يَكُونُ بغيرِ حُضُورِهِ (فَأَمَّا) الَّذِي فِي بغيرِ حُضُورِهِ فَلَا مَنَعَ مِنْهُ

رَأَيْتُ الْكَرْمَانِي ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ فَلْيُرَدِّهِ وَذَلِكَ أَمَا بِتَطْبِيقِ الشَّفَتَيْنِ لِثَلَا يَبْلُغُ الشَّيْطَانُ مَرَادَهُ مِنْهُ مِنَ الضَّحِكِ عَلَيْهِ مِنْ تَشْوِيهِ صُورَتِهِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِيرٍ: الرَّدُّ أَيْ لِلتَّائِبِ يَكُونُ بَوْضِعَ الْيَدِ عَلَى الْقَمِّ كَمَا يَكُونُ بِتَطْبِيقِ الشَّفَةِ عَلَى الْآخَرَى وَالْوَضْعُ أَسْهَلُ وَأَحْسَنُ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَيْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ الْوَضْعُ وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ أَهْ وَقَضِيَّةُ الْأَحْسَنِيَّةِ أَفْضَلِيَّةُ الْوَضْعِ عَلَى التَّطْبِيقِ وَكَانَ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

﴿ باب المدح ﴾

هُوَ فِي اللُّغَةِ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ اخْتِيَارِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ وَفِي الْعَرَفِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْمَمْدُوحِ بِنَوْعٍ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَوَاضِلِ وَالْحَمْدِ اللَّفْظِيِّ فِي اللُّغَةِ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْاخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ وَفِي الْعَرَفِ فَعَلَ يَنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمَنْعَمِ بِسَبَبِ أَنْعَامِهِ فَنَسَبَةُ الْحَمْدِ لِلْغَوِيِّ مَعَ كُلِّ مِنَ الْمَدْحِينَ الْعُمُومِ الْمَطْلُوقِ لِمُصَدِّقِ الْحَمْدِ لِلْغَوِيِّ بِالْاخْتِيَارِيِّ فَقَطْ وَصَدَّقَ الْمَدْحِينَ بِالْاخْتِيَارِيِّ وَغَيْرِهِ وَنَسَبَةُ الْحَمْدِ الْعَرَفِيِّ لِلْمَدْحِ لِلْغَوِيِّ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْوَجْهِي لاجْتِمَاعِهِمَا فِي الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ عَلَى النِّعْمَةِ وَانْفِرَادِ الْحَمْدِ الْعَرَفِيِّ بِصَدَقِهِ بِالثَّنَاءِ بِغَيْرِ اللِّسَانِ وَالْمَدْحِ لِلْغَوِيِّ بِصَدَقِهِ بِالثَّنَاءِ عَلَى غَيْرِ النِّعْمَةِ وَقِيلَ بَلِ الْمَدْحُ وَالْحَمْدُ مُتَرَادِفَانِ قَالَ الزَّخَشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ الْمَدْحُ وَالْحَمْدُ اخْوَانُ قَالَ الْعِيسَاءُ الثَّانِي السَّعْدُ التَّفْتَازَانِي فِي كِتَابِهِ إِنَّهُ يَرِيدُ بِكَوْنِ اللَّفْظَيْنِ أَخَوَيْنِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا اشْتِقَاقٌ كَبِيرٌ بِأَنْ يَشْتَرِكَا فِي الْحُرُوفِ الْأَصُولِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ كَالْحَمْدِ وَالْمَدْحِ أَوْ أَكْبَرُ بِأَنْ يَشْتَرِكَا فِي أَكْثَرِ الْحُرُوفِ الْأَصُولِ فَقَطْ كَالْفَاقِ وَالْفَلَجِ وَالْفَلْدِ مَعَ اتِّحَادِ فِي الْمَعْنَى أَوْ تَنَاسُبِ فَمَجْرَدُ كَوْنِ الْمَدْحِ وَالْحَمْدِ أَخَوَيْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرَادُفِهِمَا لَكِنْ سَوَّقَ كَلَامَهُ هُنَا وَصَرَّيْحَ كَلَامِهِ فِي الْفَائِقِ يَدْلَانِ عَلَيْهِ أَهْ وَعِبَارَةُ الْفَائِقِ الْحَمْدُ هُوَ الْمَدْحُ وَالْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ (قَوْلُهُ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ) عَظَفَ عَلَى مَدْحٍ مِنَ عَظَفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ (قَوْلُهُ قَدْ يَكُونُ فِي وَجْهِ الْمَمْدُوحِ) أَيْ بِحُضُورِهِ بِدَلِيلِ الْمَقَابَلَةِ أَيْ بِمَحَلِّ يَسْمَعُ فِيهِ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ

إِلَّا أَنْ يُجَازِفَ الْمَادِحُ وَيَدْخُلَ فِي الْكَذِبِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْكَذِبِ
لَا لِكَوْنِهِ مَدْحًا ، وَيُسْتَحَبُّ هَذَا الْمَدْحُ الَّذِي لَا كَذِبَ فِيهِ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ
مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يَجُرَّ إِلَى مَفْسَدَةٍ بِأَنْ يَبْلُغَ الْمَمْدُوحَ فِيهِ قَتْنَيْنِ بِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
(وَأَمَّا) الْمَدْحُ فِي وَجْهِ الْمَمْدُوحِ فَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ تَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ أَوْ
اسْتِحْبَابَهُ وَأَحَادِيثُ تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْهُ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ
الْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَحُسْنُ يَقِينٍ وَرِيَاضَةٌ

بحيث يقال ذكر الثناء بين يديه وهل مثله فيما يأتي مدحه في غيبته عند من يتحقق
تبليغه له ذلك أولا والأول أقرب نظرا للمعنى ثم رأيت قوله ولم يجر إلى مفسدة
بأن يبلغ الممدوح الخ مصرحاً بما ذكرته فله الحمد (قوله إلا أن يجازف المادح) الجوازف
والجوازف المجهول مكيلاً كان أو موزوناً ومنه حديث لا تبتاعوا الطعام جزافاً هذا
معناه بحسب اللغة والمراد منه هنا مجازفة القدر اللائق بحجاب الممدوح من المدح بغلو
أو كذب (قوله إذا ترتب عليه مصلحة) بأن يذسط السامعين ذكر ذلك للاقبال على
التحلي بما يتحلى به من الكمال وقال شيخ الإسلام زكريا في تحفة القاري على صحيح البخاري
في باب من أثنى على أخيه بما يعلم من غير مبالغة ، في أثناء الكلام على قوله ﷺ
للصديق لما ذكر استرخاء إزاره لست منهم أي ممن يجره خيلاء : فيه جواز مدح الإنسان
بما فيه من الفضل على وجه الاعلام ليقتدى به فيه اه أو للتخلي عما كانوا فيه من سوء
الاحوال والافعال ومن ثم ذكر أصحابنا أنه لو ترتب على المدح مفسدة امتنع كأن ذكر
ما ظهر من صورة محاسن ذي بدعة لئلا يؤدي ذكرها إلى ترويج بدعته والتدنس بسوء
رذيلته (١) (قوله تقتضي إباحته) بأن لم يترتب على عدم ذكر الوصف الممدوح به مغل بكمال
(قوله أو استحبابه) أي كما إذا ترتب عليه ذلك (قوله وأحاديث تقتضي المنع منه)
أي على سبيل التحريم إن تحقق أو ظن ترتب المفسدة المذكورة في كلامه على المدح
أو على سبيل التنزيه إن توهم ذلك أو شك فيه (قوله كمال إيمان الخ) أي لينعمه ذلك

نَفْسٍ وَمَعْرِفَةٍ تَامَةٍ بِحَيْثُ لَا يَفْتَنُ وَلَا يَنْتَرُ بِذَلِكَ وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ
فَلَيْسَ بِجَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ

عن رؤية نفسه في صدر الممدوح به فلا تحصل له به فتنة فان العبد اذا نور الله بصيرته
وشهد ما يجب اعتقاده من أنه سبحانه وتعالى خالق أفعال العباد كلها كما قال تعالى والله
خالقكم وما تعملون كان ذلك زاجراً له عن الاعجاب بتلك الطاعات والاصناف المستحسنة
وكيف يفخر بما ليس له بل انما هو مظهر أبداه فيه مولاه وذلك التنوير يحصل بفضل
الله تعالى للعبد عند رياضة نفسه بأمور التكليف الشرعية وقيامه في مقام المجاهدة
السنية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهذا هو السالك المجذوب وقد
تبعته القيوس الربانية وتفجؤه الجذبات الروحانية ابتداء من غير جد وتعب وهو
الذي شرف بمقام الجذب ثم تارة يرجع الى مقام السلوك فيصير من أرباب السالكين اذ
الذين يقتدى بهم السالك المجذوب والمجذوب السالك ، وغيرهما من السالك غير المجذوب
والمجذوب غير السالك لا يقتدى بهما بحال والله أعلم (قوله بحيث لا يفتن) هذا
بيان المعرفة التامة الحاصلة لذلك العبد المؤيد بالنور الالهى الذى يجوز أن يمدح في وجهه
وفتنه بثناء الناس عليه اصالح العمل أن يركن لذلك فيكون سبب عطية وهذا فيمن
هو موصوف بالحقيقة بما وصف به (قوله أو يغتر بذلك) بأن يغره ثناء الناس عليه بوصف
ليس هو قائماً به فتخيل له نفسه الخداعة وتغره بأن ذلك قائم به وأنه موصوف به
ولذا مدح به قال بعض العارفين النقي من ترك يقين ماعنده لظن ماعند الناس وكان
الصديق الاكبر رضى الله عنه يقول لما يمدح اللهم اجعلنى كما يظنون واغفر لى ولهم
مالا يعلمون (قوله ولا تلعب به نفسه) فيعجب بما وصف به مما هو قائم به فيكون سبب
هلكته ففي الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن قال وأما المهلكات فهوى
متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وهى أشدهن وكان بعض أكاره الصالحين مقبلاً
على العمل الصالح مع الدأب فيه فرأى انساناً ينظر اليه فيعجب من مزيد اجتهاده فقال
له يا أخى لا يعجبك من أمرى ما ترى فقد عبد إبليس ربه سبعين ألف عام فلم يفده
ذلك يعنى لا يكن نظرك الى سبب الادخال العجب على بما أنا فيه من العمل فان العمل لا يوصل
الى الجنة بنفسه انما يوصل اليها بمجرد التفضل الالهى والاحسان فالاعمال الصالحة

كَرِهَ مَدْحَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً (فَمِنْ أَحَادِيثِ الْمَنَعِ) مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ
 الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمِدَ الْمُقَدَّادُ
 فِجْتًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا شَأْنُكَ
 فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمْ

أُمَارَاتٍ وَابْسَتْ مَوْثِرَاتٍ فَلَا عِمَادَ وَالرُّكُونَ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا إِنَّمَا الْإِعْتِمَادُ عَلَى مَنْ مِنْ بَهَا
 بِفَضْلِهِ وَاحْسَانِهِ (قَوْلُهُ كَرِهَ مَدْحَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَصَفَ الْكَرَاهَةَ
 بِالشَّدَةِ إِشَارَةً إِلَى الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْكَرَاهَةِ
 مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءٍ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهَذَا الثَّانِي أَقْرَبُ لظَاهِرِ كَلَامِهِ هُنَا وَلَوْ قِيلَ بِمَا سَبَقَ أَوَّلُ
 الْبَابِ مِنَ التَّفْصِيلِ لَمْ يَبْعُدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ فَمِنْ أَحَادِيثِ الْمَنَعِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي
 صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَخْ) هُوَ فِيهِ مِنْ رَوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُقَدَّادِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 فِي سُنَنِهِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ أَخْ وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ يَثْنِي عَلَى بَعْضِ الْخُلَفَاءِ فَجَعَلَ الْمُقَدَّادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ
 (قَوْلُهُ فَعَمِدَ الْمُقَدَّادُ) أَيُ قَصَدَ رَدَّ الْمَادِحِ عَمْدًا (قَوْلُهُ فِجْتًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ) أَيُ جَلَسَ
 عَلَيْهِمَا وَفَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ كَانَ ضَخْمًا كَمَا فِي رَوَايَةٍ فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ حَسْوِ التُّرَابِ عَلَى
 مَا يَرِيدُ الْإِبْذَالُ (قَوْلُهُ فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ) هُوَ بِالْوَاوِ مِنَ الْحَثْوِ عِنْدَ جَمِيعِ
 رَوَاتِهِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يَقَالُ حَثَيْتُ احْثِي
 حَثِيًا وَحَثَوْتُ أَحْثُو حَثْوًا لَفْتَانِ وَقَدْ جَاءَتْ كَلِمَاتُ لَامَاتِهَا وَأَوَاتَارَةٌ وَيَاءُ أُخْرَى
 جَمَعَتْهَا فِي مَوْضِعٍ سَمِيئَةٍ «مَنْهَجٌ مِنْ أَلْفٍ فِيمَا يَرْسَمُ بِالْيَاءِ وَالْأَلْفِ» وَالْحَثْوُ هُوَ الْخَفْنُ بِالْيَدَيْنِ
 أَمْ وَالْحَصْبَاءُ الْحَصَى الصَّغَارُ كَمَا فِي النِّهَايَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الرَّمْلِ لِأَنَّهُ جَاءَ
 فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ فَجَعَلَ يَحْثُو عَلَيْهِ التُّرَابَ وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْمُقَدَّادَ اسْتَدَلَّ بِفَعْلِهِ
 ذَلِكَ بِأَمْرِهِ ﷺ أَنْ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ (قَوْلُهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ أَخْ)
 قَالَ الرَّبِيعُ فِي تَيْسِيرِ الْوُصُولِ الْمَدَّاحُونَ هُمُ الَّذِينَ اخْتَدَوْا مَدْحَ النَّاسِ عَادَةً يَسْتَأْ كُلُّونَ
 بِهِ الْمَمْدُوحَ أَمَّا مَنْ مَدَحَ عَلَى الْأَمْرِ الْحَسَنِ أَوْ الْقَعْلِ الْحَمْدُودِ تَرْغِيئًا لَهُ فِي امْتِنَانِهِ وَتَحْرِيضًا
 لِلنَّاسِ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ بِهِ فِي أَشْبَاهِهِ فَلَيْسَ بِمَدَّاحٍ وَهَذَا الْأَمْرُ بِالْحَثْوِ قَدْ جُمِعَ عَلَى ظَاهِرِهِ

التراب * وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجلٍ ويطريه في المدحة فقال أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل . (قلت) قوله يطريه بضم الياء وإسكان الطاء المهملة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحت ، والإطراء المبالغة في المدح ومجاوزة الحد وقيل هو المدح * وروينا في صحيحيهما عن أبي بكر

المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحشون التراب في وجهه وقال آخرون معناه خيبوهم ولا تعطوهم شيئاً لمدحهم وقيل إذا مدحتم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا قال المصنف في شرح مسلم وهذا ضعيف اهـ وقيل المراد منه عيب المدح كما ذكره الربيع (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) رواه البخاري في الشهادات وفي الأدب وفي الرقائق ومسلم في آخر الكتاب (قوله يثني علي رجل) أي يذكر أوصافه الجميلة (قوله ويطريه في المدحة) بكسر الميم أي يجاوز الحد في مدحه وقول الشيخ فيما بعد : وقيل هو أي الإطراء المدح ، تفسيره لا في خصوص هذا الحديث كما يظهر إذ يبعده أنه بصير تقدير الخبر يمدح في المدحة وهو غير مراد (قوله أهلكم الرجل أو قطعتم ظهره) شك من الراوي في اللفظ الصادر منه ﷺ والمراد من الجملتين هنا معني واحد قال شيخ الإسلام زكريا في حاشية البخاري قطعتم ظهره أي أهلكتموه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لا شترأ كهما في الهلاك لكن هذا هلاك في الدين وذلك في الدنيا اهـ قال المصنف في شرح مسلم وقد يكون في الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب ثم قوله في الحديث أهلككم الخ بضمير الجمع مع أن فاعل ذلك الثناء والإطراء واحد منهم إما لسكوته عن إنكار ذلك عليه فكانهم فاعلوه فقال ذلك أو تكرر ذلك من أقوام وذكروا موسى ما رأى من فعل آخرهم وقول المصطفى ﷺ ما ذكره والله أعلم (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) ورواه أبو داود وقال في حديثه فقال له قطعت عنق صاحبك ثلاث مرات ورواه ابن ماجه وقال فيه كما عند الشيخين بقوله مرارا وباقيه عندهما بنحوه (قوله

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ وَيَحْكُكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مُرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا
لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا

أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (ذَكَرَ فِيهِ بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ) قَوْلُهُ فَقَالَ ﷺ وَيَحْكُكَ (الخ)
يَحْتَمِلُ أَنْ سَبَبَ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَادِحِ جَاوِزٍ فِي مَدْحِهِ وَدَخَلَ فِي الْأَطْرَافِ الْمَنْهِي عَنْهُ
لِمَا فِيهِ مِنَ الْكُذْبِ كَمَا سَبَقَ أَوَّلُ الْبَابِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَشِيَ عَلَى الْمَدْدُوحِ أَنْ يَبْلُغَهُ الثَّنَاءُ
عَلَيْهِ فَتَحْصِلَ لَهُ بِهِ فِتْنَةٌ مِنْ عَجَبٍ وَنَحْوِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَوَجَّحَ كَلِمَةً تَرْحِمُ وَتَوْجِعُ تَقَالُ لِمَنْ
وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا كَمَا سَبَقَ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ وَفِي بَابِ
قَوْلِ الرَّجُلِ وَيَا لَكَ بَلْفَظٌ فَقَالَ وَيَا لَكَ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِمَقْدَرٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ وَهُوَ فِي
الْأَصْلِ الْحُزْنَ وَالْمُشَقَّةَ مِنَ الْعَذَابِ وَيَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى التَّفَجُّعِ وَالتَّعَجُّبِ وَهُوَ هُنَا يَصْلُحُ
لِلْمُرِينَ كَذَا فِي تَحْفَةِ الْقَارِي لِلشَّيْخِ زَكْرِيَّا (قَوْلُهُ يَقُولُهُ مُرَارًا) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
هَكَذَا فِي بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ وَأَقْلَى مَا يَصْدُقُ بِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَقَدْ جَاءَ مَصْرُوحًا بِهِ
بَلْفَظِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ وَيَا لَكَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي آخِرِ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ فَقَالَ ﷺ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ
قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مُرَارًا (١) قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَ الْكَلِمَتَيْنِ مُرَارًا فَيَصْدُقُ
بِأَنَّهُ قَالَ كُلًّا مِنْهُمَا (٢) سِتْ مَرَاتٍ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ أَهْ قُلْتُ بِلِ ظَاهِرِ
الْلَفْظِ أَنَّ التَّكَرُّرَ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي أَرَادَ ابْتِدَاءَ التَّكَرُّرِ بِمَقْدَرِ مَرَاتٍ تَكَرَّرَ
ﷺ فَلَمَّا رَأَى طَوْلَ ذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَى الثَّانِيَةِ وَأَشَارَ إِلَى الْكَثْرَةِ بِقَوْلِهِ مُرَارًا فَالَّذِي
يَفِيدُ الْحَدِيثَ حِينَئِذٍ تَكَرُّرَ هَذَا الْمَقَالِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَارًا الْمَحْتَمَلُ لِلثَّلَاثِ
وَمَا فَوْقَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِتَقْدِيرِ ثُبُوتِ ذَلِكَ فَلَا يَنَاقِي مَا جَاءَ مِنْ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا إِمَّا
لِأَنَّ ذَكَرَ الْأَقْلَى لَا يَنْفِي الزَّائِدَ وَإِمَّا لِاحْتِمَالِ تَعَدُّ الْقِصَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ لَا مَحَالَةَ) هِيَ
بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ لَا بَدَ (قَوْلُهُ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا الخ) أَحْسَبُ بِفَتْحِ السِّينِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا
أَيَ أَظُنُّ وَمَا ضَمِيهِ بِكَسْرِهَا فِيهِمَا وَمَصْدَرُهُ مُحْسَبَةٌ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا وَحُسْبَانٌ وَأَمَّا

(١) وَفِي رَوَايَةِ لِمُسْلِمٍ مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءَ (٢) لَعَلَّ الصَّوَابَ (أَحَدَاهَا) . ع

إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبْتُ وَحَسْبِيهِ اللَّهُ وَلَا يَزُكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا * (وَأَمَّا أَحَادِيثُ
الِإِبَاحَةِ) فَكَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْهَا فَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ
فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا ظَنَنْتُكَ بِأَتْنَيْنِ اللَّهِ تَالِئَهُمَا

حسبت بمعنى العدد فبفتح السين في الماضي وضمها في المضارع ومصدره حسب وحساب
وحسابة وحسبان بالضم في الأخير كذا في تحفة القارى للشيخ زكريا (قوله إن كان
اخ) أى يقول المادح أحسب كذا وكذا أى علم وكرم فلان إن كان المادح يرى أى يعلم
أن الممدوح كذلك والا كان إطرأً ومجاوزه للحد أو كذا (قوله وحسبه الله)
أى محاسبه ربه على علمه وقيل معناه كافيهِ فهو فعيل بمعنى فاعل والمراد من علم
ذلك ظنه كما يدل عليه قوله فليقل أحسبه كذا اخ إذ القطع لا يعلمه إلا الله والجملة
اعتراضية بين المتعاطفين تحريراً على تحرى الصدق والتثبت في ذلك (قوله ولا يزكي
على الله أحداً) هكذا رواه البخاري في باب ما يكره من التمدح ورواه في آخر الشهادات
ولا أزكي ويزكي بالبناء للفاعل وأحداً منصوب وفي نسخة من البخاري بالبناء للمفعول
ورفع أحداً والغرض من هذه الجملة منعه من الجزم بالتركية على الله تعالى لانه الذى يعلم
السرائر ثم هو على رواية ولا أزكي معطوف على أحسب من جملة المقول أى فليقل
أحسب الخ ولا أزكي على الله أحداً أى لا أقطع له بعاقبة ولا بما في ضميره لان ذلك
مغيب عنى وظاهر كلام الشيخ زكريا أنه كذلك على رواية التحية لانه أعرب جملة
والله حسبه معترضة بين المتعاطفين أى أحسب ولا يزكي والله أعلم (قوله وأما
أحاديث الإباحة الخ) يؤهم حصر أحاديث المنع فيما ذكر وهو غير مراد نعم أحاديث
المنع أقل من أحاديث الإباحة ولم يعدل الى الترجيح بالكثرة لان محل العدول مالم
يمكن لإعمال كلا الدليلى والافهوا الأولي (قوله قوله ﷺ في الحديث الصحيح الخ)
أخرجه الشيخان والترمذي كما في جامع الاصول كلهم من حديث أبى بكر رضى الله عنه
قال نظرت الى أقدام المشركين ونحن في الغار وهم على رؤوسنا فقلت يا رسول الله لو أن
أحداً نظر الى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال ﷺ يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله
تألفهما هو وقوله (الله تألفهما) قال المصنف معناه تألفهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد
وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم

وفي الحديث الآخر لست منهم أى لست من الذين يُسبّون أزرهم خيلاء ،
وفي الحديث الآخر ياباً بكر لا تبك

توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر رضى الله عنه وهي من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه منها هذا الفضل ومنها بذل نفسه ومفارقة أهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك اهـ (قوله وفي الحديث الآخر لست منهم الخ) أى وقوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضى الله عنه هو حديث صحيح رواه البخارى وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم من جرتوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحدثني ثوبي يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه فقال صلى الله عليه وسلم إنك لست تصنع ذلك خيلاء كذا في جامع الاصول وقال الربيع في التفسير بعد إرادته بهذا اللفظ أخرجه الخمسة الا الترمذى ومراده بالخمس الصحيحان والسنن غير سنن ابن ماجه ثم ظاهر إيراد الحديث عند من ذكر أنه بهذا اللفظ أى لست ممن يجز إزاره الخ وقضية تعبير المصنف أن لفظ الخبر است منهم أى بضمير الجمع المذكور الغائب أوردته كذا في كتاب الايمان من شرح مسلم ولعله كذلك عند بعض رواة والله أعلم قال ابن النجوى في شرح البخارى في الحديث منقبة للصديق رضى الله عنه حيث شهد له الشارع بأنه ليس منهم قال الكرماني قال ابن قتيبة في كتاب المعارف كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه نحيفاً أحنى لا يستمسك إزاره يسترخى عن حقويه أقول لفظ أحنى بالحاء المهملة وبالجميم يقال رجل أحنى الظهر بالمهملة أى في ظهره احديداب ورجل أجناً بالجميم مهموز أى أحذب الظهر ثم الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القدم نظراً الى الاحديداب ويحتمل أن يكون من اليمين أو الشمال نظراً الى النحافة إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك إزاره على السواء والله أعلم (قوله وفي الحديث الآخر) أى وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لابي بكر أى عنه مخبراً بما له عنده من المرتبة وهو حديث صحيح رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس وقال إن الله تعالى خير عبدا

إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَىٰ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا .

بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله قال فبكى أبو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين عنده فاختار ما عنده فكان صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا فقال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر لا تبك إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الاسلام ومودته والحديث قال المزي في الاطراف أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وقال الترمذي حسن صحيح (قوله ان أمن الناس) بفتح الميم وتشديد النون اي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثناء أى لا تعطى لتأخذ أكثر مما أعطيت فليس هو من المن الذى يفسد الصنيعة فانه لا منة عليه صلى الله عليه وسلم لاحد بل منته على جميع الخلق ووقع في نسخة من البخاري إن من أمن الناس على الخ وعليها فتؤول لاجل رفع أبي بكر بأن من أمن صفة لمخدوف أي إن رجلا من أمن الناس أو يجعل اسم إن ضمير الشأن كما قيل به في حديث إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون (قوله ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا) هكذا هو في رواية للبخاري وفي رواية أخرى ولو كنت متخذا خليلا وفي رواية لاتخذت أبا بكر بخذف خليلا وفي أخرى يعنى خليلا والخليل فعيل بمعنى مفعول وهو كما قال الزمخشري المحال الذى يخالفك أي يوافقك فى خلافك يستأثرك فى طريقك من الخلّة وهو الطريق فى الرمل أو يسد خللك كما يسد خلّه وقيل أصل الخلّة الاقطاع فخليل الله المنقطع اليه والمعنى ههنا لو كنت منقطعا إلى غير الله لا نقطعك إلى أبي بكر ولو اتسع قلبى لغير الله لا تسع له ، وأما قول بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فانهقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انقطاع الى الله مع أن البعض هو الذى اتخذ النبي خليلا لا ان النبي اتخذه خليلا * ثم الحديث نظير حديث السيدة فاطمة حيث بكّت لما أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته وأزال عنها أثر ذلك الحزن حيث بشرها بأنها سيدة نساء أهل الجنة فكذا الصديق لما حزن وبكى على ما فهمه من الايذان بفراق المصطفى صلى الله عليه وسلم جبر الرسول صلى الله عليه وسلم قلبه فكأنه قال

وفي الحديث الآخر أَرْجُوا أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ أَيْ مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا ، وفي الحديث الآخر أَئْذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ

لا تترك يا بابكر وأعلمه بما يسر به بقوله إن أمن الناس على الخ وهذا مما فتح الله على به ولم
أجده لاحد وهو واضح جلي والله أعلم (قوله وفي الحديث الآخر) أى وقوله ﷺ
في الحديث الآخر لابی بكر وهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى
واقترض المصنف على قوله (وأرجو أن تكون منهم) ولم يقل يا أبا بكر وعند البخارى
زيادة ذلك والحديث عند جميع من ذكر من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول من أنفق زوجين من شىء من الاشياء فى سبيل الله دعى من أبواب يعنى
أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان
من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة
ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام باب الريان فقال أبو بكر ما على الذي
يدعى من تلك الابواب من ضرورة وهل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله فقال نعم
وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر قال المصنف فى شرح مسلم وفى الحديث منقبة لابی
بكر رضى الله عنه وجواز الثناء على الانسان اذا لم يخف منه إعجاب اه قال السيوطى
فى التوشيح الرجاء من الله ومن نبيه واقع ، ثم إن أبواب الجنة ثمانية وعد فى الحديث
أعمال أربعة منها وبقي منها باب الحج ولم يرد فيه حديث وباب المتوكلين وهو باب
الايمان وباب للكاظمين الغيظ وفيه حديث عند أحمد وباب للذكر أو العلم فى الترمذى
ما يوصى اليه اه (قوله وفي الحديث الآخر أئذن له وبشره بالجنة) أى ومن
أحاديث الاباحة بالشرط السابق قوله ﷺ فى الحديث الطويل فى قصة بئر اريس
لما جعل أبو موسى الاشعري نفسه ملازما للباب وفى رواية للترمذى أنه بأمره ﷺ
وجمع بينهما المصنف باحتمال أنه أمره أولا بذلك لكونه ﷺ كان يقضى حاجة
الانسان ويتوضأ ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه قال فجاء أبو بكر فدفع الباب
فقال أبو موسى من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت فقلت يا رسول
الله أبو بكر يستأذن فقال أئذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لأبى بكر ادخل
ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة ووقع مثله لعمر وعثمان رضى الله عنهما الحديث

وفي الحديث الآخر أثبت أحد

رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي موسى وفي بعض طرقه أن كلا منهم قال حين بشر الحمد لله وقال عثمان الحمد لله والله المستعان وفي الحديث منقبة لمن ذكر فيه حيث بشروا بالجنة وعثمان بزيادة الابتلاء ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم * وفي ترتيب الشيخ الأحاديث المذكورة في فضل الصديق تلميح إلى أن ترتيبها في الخارج كذلك فإن داعي الخير سابقة الفضل والاعانة من الله سبحانه المدلول على ذلك بقوله ما ظنك بأثنين الله ثالثهما ومن كانت له هذه المسكاة من فضل ربه يحفظ من سائر المخالفات ومنها الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم لست منهم أي من أرباب الخيلاء والتخلي من الرذائل والتخلي بالفضائل سبب لحلول الفيوض الالهية والتجليات الربانية على القلب فيصير الانسان من أرباب الالهام والتحديث فيفهم ما لا يفهمه غيره من اشارات الخطاب ومنه ما في الحديث الثالث ولما كان منه ما كان من الحزن على فقد المصطفى وغلبه الحال حتى بكى جبر صلى الله عليه وسلم قلبه وبشره بما يسر لبه من قوله ان من أمن الناس على الخ أي أسرعهم اجابة بنفسه وماله لداعي الله وهو الرسول فقيه الايمان الى أن من بادر اطاعة الرسول فقد بادر لطاعة مولاه وذلك سبب خيره في عاجله وعقباه (١) ومن خير العقبي حلول الجنان خصوصا مع مزيد الاكرام بأن يدعى من كل أبوابهما الثمان ويخير في الدخول من أيها شاء تنويعا بشأنه واعلاما بعلى قدره ومكانه والله أعلم (قوله وفي الحديث الآخر) أي ومن أحاديث اباحة المدح بشرطه قوله لأحد لما رجف رجفة سرور وطرب بمن عليه وذلك بأن جعل الله فيه من الادراك ما أدرك به كمال من عليه ويدل لذلك ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحد جبل يحبنا ونحبه فلما رجف أحد وكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان قال اثبت أحدفانما عليك نبى وصديق وشهيدان والحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث أنس وفي رواية فما عليك الا نبى أو صديق أو شهيد وفي الحديث فضل عظيم لمن ذكر فيه (قوله اثبت أحد) أي يا أحد وهو الجبل المعروف بالمدينة

فَأِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ * وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا ؟ قَالُوا لِعُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ

(قوله فانما عليك نبي الخ) حكمة هذه الجملة تبين أن هزة أحد ليست من جنس رجفة الجبل يقوم موسى لما حرفوا الكلم لان تلك رجفة غضب وهذه طرب كذا في تحفة القارى قال وفي نسخة وصديق بالواو في محل أو وفي أخرى وشهيد بالافراد والمراد منه ما جاء في الثانية شهيدان قال وصح تفسيره بهما لان فعلا يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع قال الكرمانى فان قلت وصديق بالواو وشهيد بالالف قلت تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة حالهما لان النبوة والصدق حاصلتان حيثئذ بخلاف الشهادة والا لان حقيقة والثالث مجاز وفي بعضها بلفظ أوفيهما قيل أو بمعنى الواو اه وفي ذكر هذا الحديث وما قبله بين الاحاديث التي في فضل الصديق والتي في فضل عمر لانه جامع لفضلهما منوه بعلو شأنهما ففي الاول أنهم من أهل الجنة وفي الثانى الاخبار بشأن الصديق من الصديقية التي هي أعلى المراتب بعد وصف النبوة وبما لعمر من حوز الشهادة التي هي من أسنى أسباب السعادة وفي الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم فقد وقع لهم كما ذكر صلى الله عليه وسلم توفي عمر وعثمان شهيدا والصديق صديقا حميدا (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) ينبغى أن يقدر قبله حرف مصدرى ينسبك معه الفعل بالقول ليحصل التناسب بين المتعاطفات أو انه أتى به كذلك لان قوله في معنى ما قال أى دليل الاباحة ما قال مما تقدم في فضل الصديق وما قال صلى الله عليه وسلم مما يذكر في فضل عمر رضى الله عنه رأيتني دخلت الجنة ورأيت قصرا فهناك جارية فقلت لمن هذا فقيل لعمر فأردت أن أدخله فأ نظر اليه فذكرت غيرتك فقال بأبى وأمى يارسول الله أعلمك أغار أخرجه مسلم من حديث جابر وأخرجه البخارى من حديثه أيضا بنحوه وفيه زيادة أنه رأى في الجنة الرميضاء و بلالا وعند البخاري ومسلم من حديث أبى هريرة وفي آخره قال أبو هريرة فبكي عمر ونحن جميعا في المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بأبى أنت وأمى يارسول الله أعلمك أغار وأخرجه الترمذي من حديث أنس وليس فيه قوله فأردت أن أدخل الخ وأخرجه أيضا من حديث بريدة بطول وفيه ذكر رؤيته لبلال في الجنة (قوله فرأيت فيها قصرا) من ذهب كما في حديث بريدة

أَدْخَلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَعَلَيْكَ أَغَارُ . وفي الحديث الآخر يا عُمَرُ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأًا إِلَّا
سَلَاكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجْءِكَ

عند الترمذى قال فأُتيت على قصر مربع مشرف من ذهب الحديث (قوله غيرتك)
هو بفتح الغين المعجمة مصدر غار الرجل على أهله غيرة وفي شرح الرسالة
القشيرية للشيخ زكريا الغيرة هي سقوط الاحتمال وضيق الصدر عن الصبر وهي
ان لم تكن في مباح مذمومة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وان
كانت في مباح فهي ممدوحة ومطلوبة اهـ (قوله بأبي وأمي) أى أنت مفدى
بهما (قوله عليك أغار) قال الكرماني (ان قيل) القياس ان يقال امنك أو بك أغار
عليها (١) (قلت) لفظ عليك ليس متعلقاً بقوله اغار بل معناه مستعليا عليك أغار
عليها مع أن القياس (٢) في ذلك ممنوع أى لان المدار فيه على اتباع الرواية ولا
محدور فيه اهـ وقال الشيخ زكريا في تحفة القارى والحاظ السيوطى في التوشيح
زاد عبد العزيز الحربي في فوائده وهل رفعت الله الا بك وهل هداني الا بك
اهـ قال ابن العز الحجازى وبكاء عمر محتمل أب يكون سرورا ويحتمل
أن يكون تشوقا وخشوعا (قوله وفي الحديث الآخر) بفتح الخاء المعجمة
أى ومن أحاديث الاباحة ما قاله صلى الله عليه وسلم في فضل عمر رضى
الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك أخرجه البخارى
ومسلم من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة
(قوله فجا) هو بفتح الفاء وتشديد الجيم أى طريقا واسعا (قوله الا سلك فجا
غير فجك) قال المصنف هو على ظاهره وان الشيطان يهرب اذا رآه وقال عياض
هو على ضرب المثل وان عمر فارق سبل الشيطان وسلك طرق السداد فخاف فجه
فج الشيطان « وفي التوشيح للسيوطي * فائدة » وقع السؤال في هذه الأيام عن هذا
الحديث مع حديث تفلت الشيطان على النبي صلى الله عليه وسلم ليقطع صلاته وهو أعظم وأجل
وأجيب بأجوبة أقواها ان وقوع هذا التفلت له مرة مع الامكان من قهره

وفي الحديث الآخر أَفْتَحَ إِيْمَانٌ وَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ . وفي الحديث الآخر قَالَ
إِلَهِى أَنْتَ مِنِّى وَأَنَا مِنْكَ . وفي الحديث الآخر قَالَ إِلَهِى أَمَا تَرْضَى أَنْ
تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى

وأسره لا يقتضى انحطاطا بل فيه أعظم العلو وهو الامكان منه مع أن من المعلوم
حراسته ﷺ من الشيطان بل حراسة السماء من الشياطين بسببه من يوم مولده وذلك
أبلغ وأعظم من هروب الشيطان من عمره (قوله وفي الحديث الآخر الخ) أي
ومن احاديث الاباحه ما قال ﷺ افتح لعثمان قلت الذى عند الترمذى فى حديث أبى موسى
الاشعرى فى بعض طرقه انه لما استأذن عليه ﷺ فى كل من الثلاثة قال افتح له واعل
الشيخ رواه بالمعنى وأحل الاسم الظاهر المراد فى محل الضمير الثابت فى الرواية وأنه
جاء ذلك فى بعض طرقه والله أعلم والحديث سبق الكلام عليه فيما فيه مدح الصديق رضى
الله عنه (قوله أنت منى وأنا منك) هذا حديث صحيح رواه البخارى معلقا بصيغة
الجزم فقال قال النبى ﷺ إلهى أنت منى الخ أى كل من امتصل بالآخر قريبا وعلمافن (١)
هذه تسمى الاتصالية «فائدة» هذا الحديث من مناقب على رضى الله عنه قال السيوطى
فى النوشيح قال احمد والنسائى وغيرهما لم يقع فى أحد من الصحابة بالاسانيد الجياد
أكثر مما جاء فى على وكان السبب فى ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف فى زمانه وكثر
محاربوه والخارجون عليه فكان ذلك سببا لا نتشار مناقبه لكثرة من كان يروىها من
الصحابة ردا على من خالفه والا فالثلاثة لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه (قوله
وفى الحديث الآخر الخ) هو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى من
حديث سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ خلف على بن أبى طالب فى غزوة
تبوك فقال يا رسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان فقال أمارضى الخ وعند من ذكر
فى رواية أخرى زيادة فى آخره غير أنه لا نبى بعدى (قوله أمارضى الخ) استدل به
الرافضة على استحقاق على للخلافة دون غيره من الصحابة فان هارون كان خليفة
موسى لما ذهب الى الميقات وأجيب بأنه لم يكن خليفة بعد موته كما تبين بل فى حياته
وكذا على فان سبب قوله ذلك ما ذكره من تخليفه فى غزوة تبوك له فى أهله وانما خصه هنا

وفي الحديث الآخر قال لبلال سمعتُ دفَّ نعليك في الجنة . وفي الحديث الآخر قال لأبي بن كعب ليهنأك (١) العلمُ أبا المنذر

بهذه الخلافة لمكان القرابة فكان استخلافه في الـاهل أقوى من غيره ففيه الدليل على فضله بل باقي قرابته ﷺ (قوله وفي الحديث الآخر قال لبلال الخ) سبق تخريجه فيما ورد في مدح عمر رضي الله عنه وهو عند الشيخين هذا اللفظ أخرجه البخاري في مناقب بلال معلقاً بصيغة الجزم فقال قال النبي ﷺ سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة وأسنده في باب فضل الطهور بالليل والنهار من حديث أبي هريرة ولفظه أنه ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك في الجنة قال ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أنظهر طهراً في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب أن أصلي وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً كما يؤخذ من جامع الاصول وفي رواية لهما سمعت الـليلة حشف نعليك بين يدي في الجنة والحديث من حديث أبي هريرة (قوله سمعت) أي في المنام كذا في التوشيح للسيوطي وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري لانه لا يدخلها أحد في اليقظة وان كان المشهور أنه ﷺ دخلها ليلة الاسراء يقظة الا أن بلالاً لم يدخلها اه (قوله دف نعليك) الدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي تحريكهما وقال آخرون صوت مشيك وهو الحركة أيضاً وفي الحديث فضل بلال واستحباب الصلاة عقب الطهارة وقد جاء عند احمد ما احدثت الا توضأت وصليت فقال ﷺ بهذا (قوله وفي الحديث الآخر) هو حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قلت «الله لا اله الا هو الحى القيوم» ف ضرب في صدرى وقال ليهنك العلم أبا المنذر، وفي رواية أبي داود قال قال رسول الله ﷺ أبا المنذر أي آية من كتاب الله أعظم قلت الله ورسوله أعلم قال أبا المنذر أي آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم (قوله ليهنك العلم أبا المنذر) قال

(١) في صحيح مسلم (والله ليهنك الخ) بكسر النون وفي بعض نسخه باثبات همزة بعدها مع بقائها مكسورة ودا هنا من فتحها صحيح لغة فلعله صحيح رواية . ع

وفي الحديث الآخر قال لعبد الله بن سلام أنت على الإسلام حتى تموت
وفي الحديث الآخر قال للأَنْصَارِي ضحكك الله عز وجل أو عجب من
فعالكما، وفي الحديث الآخر قال للأَنْصَار

المصنف فيه منقبة عظيمة لآبي المنذر ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء
أصحابه وتكثيفهم وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف
اعجاب أو نحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى (قوله وفي الحديث الآخر قال
لعبد الله بن سلام) هو بفتح السين المهملة وتخفيف اللام سبقت ترجمته والحديث
المذكور صحيح رواه الشيخان من حديث قيس بن عباد وهو حديث طويل
فيه منام رآه عبد الله بن سلام وذكره للنبي ﷺ يعبره له وقال في آخره
وتلك العروة عروة الوثقى وأنت على الإسلام حتى تموت وفي رواية لمسلم وإن
تزال متمسكا بها حتى تموت (قوله وفي الحديث الآخر قال للأَنْصَارِي رضي
الله عنه الخ) سبق تخريجه في كتاب اذكار الطعام في باب من أكرم ضيفه (قوله
ضحك الله أو عجب) كناية عن الرضا وتقدم فيه في ذلك الباب مزيد كلام
(قوله من فعالكما) قال في البارع النعال بالفتح اسم الفعل كالجود والكرم وفي
التهذيب الفعل بالفتح فعل الواحد في الخير خاصة يقال هو كريم الفاعل وقد
يستعمل في الشر والفعال بالكسر إذا كان الفعل بين اثنين يعني أنه مصدر فاعل
كقاتل قتالا كذا في التوشيح (قوله قال للأَنْصَار الخ) الحديث صحيح رواه
البخاري من حديث لَأَنْسٍ والأَنْصَار اسم إسلامي أنصرهم رسول الله ﷺ وإنما
كانوا يعرفون بأولاد قبيلة وبالأوس والخزرج كما تقدم في أوائل كتاب الجهاد
وفي شرح البخاري لابن النحوي لما وفد النعمان بن بشير مع قومه من الأَنْصَار
على معاوية قال للحاجب استأذن الأَنْصَار فقال عمرو بن العاص ما هذا اللقب
أخرج فناده من كان هنا من ولد عمرو بن عامر فليدخل فدخل ناس قليل ثم قال
أخرج فناده من كان هنا من أولاد قبيلة أو من الأوس والخزرج فليدخل فلم يدخل
أحد فقال معاوية أخرج فقل لي يدخل الأَنْصَار فدخلوا يقدمهم النعمان يقول
يا عمرو لا تعد الدماء فما أنا نسب نجيب به سوى الأَنْصَار

أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ :
 إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ الْحِلْمَ وَالْأَنَاةَ * وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
 الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ فَلِهَذَا لَمْ أَضِفْهَا ، وَنَظَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ
 مِنْ مَدْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَجْهِ كَثِيرَةٌ ، وَأَمَّا مَدْحُ الصَّحَابَةِ
 وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَأَكْبَرُ مَنْ أَنْ تُحْصَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي آخِرِ
 كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِحْيَاءِ إِذَا تَصَدَّقَ إِنْسَانٌ بِصَدَقَةٍ فَيَنْبَغِي لِلْآخِذِ مِنْهُ أَنْ
 يَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ مِنْهُ يُحِبُّ الشُّكْرَ عَلَيْهَا وَنَشَرَهَا فَيَنْبَغِي لِلْآخِذِ
 أَنْ يُخْفِيهَا لِأَنَّ قَضَاءَ حَقِّهِ أَلَّا يَنْصُرَهُ عَلَى الظُّلْمِ وَطَلَبُهُ الشُّكْرَ ظُلْمٌ وَإِنْ

نسب تخيره الاله لصحبه ائقل به نسباً على الكفار

ان الذي يغزو بيد منكمو يوم القليب هو وقود النار

ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ الْأَمَوِيُّ اهـ (قَوْلُهُ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ) كَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ
 فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا هُوَ حَكَمٌ عَلَى الْجَمْعِ أَبِي مَجْمُوعَكُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنْ مَجْمُوعٍ غَيْرِكُمْ فَلَا يَنَافِي قَوْلُهُ فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ لَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ اهـ (قَوْلُهُ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ) هُوَ حَدِيثُ
 صَحِيحٍ مَرْوِيٍّ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ اسْمُهُ الْمُنْذَرُ
 ابْنُ عَائِذٍ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةُ الْقَصْرِي هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
 وَالْأَكْثَرُونَ أَوْ الْكَثِيرُونَ وَقَالَ السَّكَلِيُّ الْمُنْذَرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ زِيَادِ بْنِ عَصْرِ
 ابْنِ عَوْفٍ وَقِيلَ اسْمُهُ الْمُنْذَرُ بْنُ عَامِرٍ وَقِيلَ الْمُنْذَرُ بْنُ عَيْبِدٍ وَقِيلَ اسْمُهُ عَائِذُ بْنُ الْمُنْذَرِ
 وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفٍ كَذَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْمُصَنَّفِ (قَوْلُهُ الْحِلْمُ) هُوَ الْعَقْلُ
 (وَالْأَنَاةُ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْأَنَاةُ كَقَفَاةِ الْحِلْمِ وَالْوَقَارُ وَقَالَ الْمُصَنَّفُ هُوَ التَّثَبُّتُ
 وَتَرْكُ الْعِجَلَةِ وَهِيَ مَقْصُورَةٌ (قَوْلُهُ فَيَنْبَغِي لِلْآخِذِ أَنْ يُخْفِيَهَا) أَيْ مَعَامَلَةٌ لَهُ بِنَقِيضِ
 قَصْدِهِ لِيَنْصُرَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ظُلْمِهَا لَهُ وَطَلَبِهَا مَا فِيهِ هَلَاكُهُ مِنَ الظُّلْمِ (قَوْلُهُ وَإِنْ

عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الشُّكْرَ وَلَا يَقْصِدُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْكُرَهُ وَيُظْهِرَ
صِدْقَتَهُ ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ لَمْ يَضُرَّهُ مَدْحُ
النَّاسِ ، قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَاسْبِقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ : فَدَقَائِقُ
هَذِهِ الْمَعَانِي يَنْبَغِي أَنْ يَلْحَظَهَا مَنْ يُرَاعِي قَلْبَهُ فَإِنَّ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ مَعَ
إِهْمَالِ هَذِهِ الدَّقَائِقِ ضُحْكَةٌ لِلشَّيْطَانِ لِكثْرَةِ التَّعَبِ وَقِلَّةِ النَّفْعِ ، وَمِثْلُ هَذَا
الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّ تَعَلُّمَ مَسْأَلَةٍ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةِ

علم من حاله أنه لا يحب الشكر الخ) أى وذلك لحديث لا يشكر الله من لا يشكر
الناس وخرج من عمومهم القسم الأول لما ذكر فيه (قوله من عرف نفسه الخ)
أى من نور الله بصيرته فعرفه نفسه وأوصافها من الذلة والفقر والضعف والعجز
لم يضره مدح الناس فيوقعه فى اعجاب ونحوه لأنه يعلم أنه عاجز ضعيف لا يقدر
على جلب محمده ولا رفع مذمه وإن ما أثنى به عليه من الله فضلا ومنة فيكون سببا
لزيادة رجوعه الى ربه وخروجه عن نفسه والله أعلم (قوله فدقائق هذه المعاني)
أى خشية العجب والفتنة والسلامة من ذلك ينبغى للمادح أن يتأمل فيها وينظر
بعين بصيرته حال الممدوح فيها فيعامله بما يليق به (قوله ومثل هذا العلم هو الذى
يقال الخ) « قال الاستاذ الكبير أبو الحسن الشاذلى » من لم يدخل في طريقنا
هذه مات وهو مصر على الكبائر لأن القوم رضى الله عنهم لما رزقهم الله من
نور اليقين عرفوا معاييب النفس وغروها فاحترزوا من ذلك وأخذوا أنفسهم بالجد
والاخلاص فى الطاعة ففازوا بما فازوا به نفع الله بهم * قال عمى الشيخ العارف بالله
تعالى أحمد بن علان البكرى الصديق النقشبندى سلمه الله تعالى : ليس هذا الكلام
من الشيخ أبى الحسن على سبيل المبالغة بل هو على حقيقته لأن من لم يهذب
نفسه بما ذكره لا يؤمن عليه أن يطرقه العجب فى عمله ويخشى عليه الهلاك بذلك
قال صلى الله عليه وسلم ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن قال وأما المهلكات فهوى متبع
وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وهى أشدهن ، ثم قال ألم فيا أخى فأى عامل يعمل
ويعلم من العجب الذى هو من المهلكات بل هو أشدهن إلا من عصمه الله ومن

إِذْ هَذَا الْعِلْمُ تَحِيًّا عِبَادَةَ الْعُمَرِ وَبِالْجَهْلِ بِهِ مَوْتُ عِبَادَةِ الْعُمَرِ وَتَتَعَطَّلُ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بَابُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ ﴾

قال الله تعالى : « فَلَا تَزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ » اعْلَمَ أَنَّ ذِكْرَ مَحَاسِنِ نَفْسِهِ خَيْرٌ بَانَ : مَذْمُومٌ وَمَحْبُوبٌ ، فَالْمَذْمُومُ أَنَّ يَذْكُرَهُ لِلِافْتِخَارِ وَإِظْهَارِ الْارْتِفَاعِ وَالتَّمْيِيزِ عَلَى الْأَقْرَانِ وَشَبِّهِ ذَلِكَ ، وَالْمَحْبُوبُ أَنَّ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ وَذَلِكَ بَأَنَّ يَكُنْ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَاهِيًا عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ نَاصِحًا أَوْ مُشِيرًا

درب نفسه بما ذكره فحفظه الله والله أعلم (قوله اذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر) فيصير للعمل اليسير منه ما ليس لغيره من كثير العمل لحياة قلبه ومزيد معرفته بربه وضده بضده والله أعلم

﴿ بَابُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ ﴾

(قوله قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم) قال أبو حيان في النهر لا تنسبوها الى زكاة العمل والطهارة عن المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها فقد علم الله منكم الزكي والتقي اه ويعلم مما يأتي أن النهي مخصوص بما اذا قصده الفخار ولم تترتب على الزكية مصلحة شرعية تقصد (قوله مذكوم) أى وتتفاوت مراتبه بتفاوت مراتب القصد (قوله فالمدحوم أن يذكره للافتخار الخ) وهو انما يصدر عن من لم تفتح عين بصيرته إذ كيف يفتخر بالعمل الصالح مثلا وهو ليس له حقيقة اذ الكل لله ملكا وإيجادا وانما الانسان مظهر لتلك الأحوال فالمنة لله الملك المتعال قال تعالى يemon عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يemon عليكم أن هذا كم للايمان (وقوله واظهار الارتفاع) هو كالعطف التفسيرى اذ الفخر ادعاء الشرف والعظم والكبر كما فى النهاية وفيه تنبيه على أن ما يبيده المقتخر من اظهار الارتفاع والتميز ليس وصفا له بالحقيقة إنما هو بحسب ادعائه وتسويل نفسه له ذلك (قوله وشبه ذلك) بكسر الشين المعجمة أى ماشابهه وحاكاه من المقاصد المذمومة (قوله والمحبوب فيه) أى المدح (أن يكون فيه) أى ذكر محاسنه (مصلحة دينية الخ) ثم محل كون ما ذكره محبوبا لأيشينه بأن يقصد مع ذلك شيئا من المذموم من (٤ - فتوحات - سادس)

بمصلحة أو معلماً أو مؤدباً أو واعظاً أو مذكراً أو مُصلياً بين اثنين أو يدفع عن نفسه شراً أو نحو ذلك فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتقاد ما يذكره أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به أو نحو ذلك . وقد جاء في هذا لهذا المعنى ما لا يخص من النصوص كقول النبي ﷺ : أنا النبي لا كذب ،

إعجاب ونحوه كما هو ظاهر فذلك يفسده ويصير مبعوضاً (١) بعد أن كان محبوباً (قوله أو مؤدباً) بتشديد الدال المهملة المكسورة بعدها موحدة أى يعلم الآداب أى الاخلاق الحمودة (قوله أو واعظاً الخ) قال السيوطى فى رسالته التى فى التحذير من القصاص (٢) الوعظ تخويف يرق له القلب والتذكير تعريف الخلق نعم الله عليهم وحثهم على شكره وتحذيرهم من مخالفته اهـ (قوله ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب الى قبول قوله) أى يمدح نفسه حال كونه ناوياً بذلك المدح أن يكون أقرب الى قبول قوله فيكون أدخل فى حصول مأموله من امتثال المعروف الذى يأمر به وقبول نصحه واجتناب المنكر الذى ينهى عنه (قوله واعتماداً يذكره) أى وأقرب الى اعتماد المتعلم والمؤدب ما يذكر له فاعتماد مصدر مضاف لمفعوله (قوله أو أن هذا الكلام) معطوف على قوله محاسنه أى يذكر محاسنه بقصد كون كلامه أقرب الى القبول والاعتماد أو يقول ان هذا الكلام الخ بقصد نصيحة الطالب ليعتنى به ولذا فرع عليه قوله فاحتفظوا به وهذا يقع من الكبار كثيراً كقول المصنف فى مدح هذا الكتاب انه لا يستغنى عنه طالب الآخرة ونحوه فالقصد بهذا الكلام بذل النصيحة لأهل الاسلام لا الافتخار (قوله كقول النبي ﷺ أنا النبي لا كذب) سبق تخريجه والكلام على ما يتعلق به فى كتاب الجهاد ومناسبته للباب ان فى ذكره تهيئة للمؤمنين الذين معه أى أنا النبي الموعود بالنصر العزيز ووعد الله لا يخلف

(١) عله (بغضاً) أو (مبغضاً) . (٢) اسمها تحذير الخواص من أكاذيب

أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ،

فَأَثْبَتُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَإِنْ جُنَدُنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ زِيَادَةَ فِي آخِرِهِ (أَنَا أَعْرَبُ الْعَرَبِ وَلَدَتْنِي قَرِيشٌ وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ فَإِنِّي يَا تُبْنِي اللَّحْنُ) ذَكَرَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١) (قَوْلُهُ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ) هَذَا حَدِيثٌ ثَانٍ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بَلَفْظُ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا خَيْرَ وَبَيِّدِي لَوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا خَيْرَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمِنْ سِوَاهِ الْآتِخْتِ لَوَائِي وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ (٢) الْأَرْضُ وَلَا خَيْرَ وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَلَا خَيْرَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اخْلُ قَالَ الْهَرَوِيُّ السَّيِّدُ هُوَ الَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ فِي الْخَيْرِ وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ الَّذِي يَفْزَعُ إِلَيْهِ فِي النَّوَائِبِ وَالشَّدَائِفِ فَيَقُومُ بِأَمْرِهِمْ وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُمْ مَكَارِهِهُمْ وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَنَّهُ سَيِّدُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَسَبَبُ التَّقْيِيدِ أَنَّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَظْهَرُ سُودُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ وَلَا يَبْقَى مَنَازِعٌ وَلَا مَعَانِدٌ بِخِلَافِ الدُّنْيَا فَقَدْ نَازَعَهُ فِيهَا مُلُوكُ الْكُفْرَانِ وَزُعَمَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَهَذَا التَّقْيِيدُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى « لَمَنْ الْمَلِكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ » مَعَ أَنَّ الْمَلِكَ لَهُ سَيِّجَانُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ لَكِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا مَنْ يَدْعَى الْمَلِكَ أَوْ يُضَافُ إِلَيْهِ بِحَاجَزٍ فَانْقَطَعَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ ، قُلْتُ وَإِنَّمَا قَالَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَمْ يَقُلْ سَيِّدُ آدَمَ تَأْدِيمًا مَعَهُ لَا بَوَاءَ ، وَلَئِنْ إِذَا فَضَّلَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَمِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ الْأَفْضَلُ مِنْ آدَمَ ثَبَتَ فَضْلُهُ عَلَى آدَمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْعُلَمَاءُ

(١) أَيْ وَرَمَزَ إِلَيْهِ بِعَلَامَةِ الضَّعْفِ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْجَمْعَيْنِ (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ) فَصَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالدَّسَائِيُّ عَنْ الْبَرَاءِ . (٢) قَوْلُهُ (وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا خَيْرَ) هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَبِستُ فِي الْحَدِيثِ فِي نَسْخَةِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ الْمَطْبُوعَةِ بِبُولَاقٍ وَقَدْ ذَكَرْتُ بِمَعْنَاهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَفِي غَيْرِهِ وَذَكَرْتُ بِلَفْظِهَا مَا عَدَا لَفْظَ (وَلَا خَيْرَ) فِي أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ فَرَاجِعْ . ع

أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَتَقَاكُمْ

وقوله أناسيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر في الحديث المشهور أناسيد ولد آدم ولا فخر وإنما قاله لوجهين أحدهما امتثال قوله تعالى «وأما بنعمة ربك فحدث» والثاني أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بمقتضى مرتبته كما أمرهم الله تعالى وقيل المراد لا أقوله على سبيل الادعاء الذي هو معنى الفخر بل هو أمر حقيقي جعله الله لنبيه وشرفه به على سائر الرسل واليه أشار في النهاية وقيل لا أقوله مفتخرا به بل فخري بالعبودية والافتقار إليه سبحانه إذ تلك أشرف الأوصاف له صلى الله عليه وسلم قال المصنف وفي هذا الحديث تفضيل له على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن نوع البشر أفضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم أفضل جميع البشر لهذا الحديث وغيره وأما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الأنبياء فجوابه من خمسة أوجه أحدها أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به قلت واعترض بأنه بعيد فإن راوى الحديث أباهريرة متأخر الإسلام إلى عام خبير ويبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع على تفضيله إلا حينئذ وقد يجاب بأنه يحتمل أن أباهريرة سمعه من غيره ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد قاله قبل والله أعلم والثاني قاله أدبا وتواضعا والثالث أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضل والرابع أنما نهى عن تفضيل يفضي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض » اهـ (قوله أنا أول من تنشق عنه الأرض) جاء من جملة الحديث قبله وجاء أول حديث آخر أورده في الجامع الصغير من حديث ابن عمر مرفوعا أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم أتى أهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر أهل مكة رواه الترمذي والحاكم في المستدرک (١) (قوله أنا أعلمكم بالله واتقاكم له) حديث صحيح روي من طرق بالفاظ منها عند الشيخين من حديث أنس عن الثلاثة الواصلين لاز واجه صلى الله عليه وسلم للسؤال عن عبادته فتقاولوها

(١) عبارة الجامع الصغير « تنشق الأرض عنه » وعبارته في آخر الحديث

« ثم انتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين » وباقي الفاظه كما هنا . ع

إِنِّي أُرِيدُ عِنْدَ رَبِّي ، وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ ، وَقَالَ يُوسُفُ ﷺ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا

وفي آخر الحديث فحاشا ﷺ اليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله اني لأخشاكم لله واتقاكم له ومنها عندهما أيضا من حديث عائشة صنع رسول الله ﷺ شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله اني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية (قوله اني أبيت عند رب ، الخ) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه اني أظن وأخرجه الترمذي اني است كأحدكم ان ربي يطعمني ويسقيني أشار بقوله اني أبيت الخ الى وجه الفرق بينه وبين الأمة في حل مواصلة الصوم له ﷺ وتحريمها عليهم بأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه اذا صام فلا يحس بجوع ولا عطاش ويقويه على الطعام ويحرسه من ضعف القوى وكلال الحواس وأنشد في هذا المعنى

لها أحاديث من ذكرك يشغلها عن الشراب ويلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك في أعقابها حادي

أوأنه يطعمه ويسقيه حقيقة من الجنة قال المصنف الصحيح الأول اذلوا كل حقيقة لم يكن مواصلا اه قال الشيخ زكريا في تحفة القاري وقد يقال طعام الجنة ليس كطعام الدنيا فلا يقطع الوصل وقد حررت ما يتعلق بطعام الجنة المستعمل في الدنيا وفرقت بين ما يجري على استعماله أحكام التكليف وبين ما لا يجري عليه ذلك في الباب الثالث من درر القلائد فيما يتعلق بزعم وسقاية العباس من القوائد (قوله وقال يوسف عليه الصلاة والسلام اجعلني على خزائن الأرض الخ) قال أبو حيان في النهر اجعلني أي واني على خزائن الأرض أي خزائن أرضك اني حفيظ أحفظ ما أستحفظه علم بوجوه التصرف وصف نفسه بالامانة والكفاية وهما مقصود الملوك ممن يولونه اذ هما يعمان وجوه التشقيف (١)

وقال شعيب عليه السلام ستجدني إن شاء الله من الصالحين وقال عثمان رضي الله عنه حين حصر ما روينا في صحيح البخاري أنه قال : أستمّ تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

والحيطة ولا خلل معهما لعامل وجاء خفيظ بصيغة المبالغة وهو مقصوده ولمناسبة قوله عليم اه قال السيوطي في الاكليل واستدل بالآية على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه وجواز التولية عن الكافر والظالم (قوله وقال شعيب صلي الله على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وسلم ستجدني إن شاء الله من الصالحين) قال في النهر ستجدني إن شاء الله ذا وعد صادق مقرون بالمشيئة من الصالحين في حسن المعاملة ووطأة الحق اه وفي الآيتين ثناء الانسان على نفسه للحاجة الى ذلك كما هو واضح (قوله وقال عثمان رضي الله عنه حين حصر) بالحاء المضمومة والصاد المكسورة وحروفه مهملات من الحصر وكان ذلك في عام أربعين من الهجرة وكان مدة حصره قيل أربعين يوماً وقيل خمسين وقد سبق بيان ذلك في باب أذكار الوضوء وسبب حصره ماجرى من تروير مروان بن الحكم عليه وارساله رسولا لأهل مصر في قتال محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ومن معه اذا قدموا اليه فوقع السكتاب في يد محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما فعاد من الطريق الى المدينة فحلف عثمان رضي الله عنه أنه لم يأمر به ولم يرسله وصدق رضي الله عنه فهو أجل قدراً وأنبل ذكراً وأورع وأرفع من أن يجري مثل ذلك على لسانه أو يده أو يكون له خائنة الاعين أو الالسن فلما حلف لهم طلبوا منه أن يسلمهم مروان فأبى عليهم فطلبوا منه أن يخلع نفسه فأبى عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قائلًا له يا عثمان انه لعل الله أن يلبسك قميصاً فان أرادوك على خلعه فلا تخلعه فلما أبى عليهم من ذلك اجتمع نفر من أهل مصر والكوفة والبصرة وساروا اليه فأغلق بابهم فحاصروه عشرين أو أربعين يوماً وكان معه في الدار نحو ستمائة انسان فطلبوا منه الخروج للقتال فكره ذلك وقال انما المطلوب نفسي وسأقي المسلمين بها فتسوروا اليه من دار أبي حزم الانصاري فقتلوه والمصحف بين يديه ووقع شيء من دمه عليه وكان ذلك يوم الجمعة ثاني عشر ذي الحجة سنة أربعين وكان يذكر لهم في اثناء مدة حصرهم له

مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا فَصَدَّقُوهُ مَا قَالَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حِينَ شَكَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالُوا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّيُ فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

ماله من الفضائل الجليلة والمآثر العديدة الجميلة وقصده بذلك ان ينقذهم مما هم فيه من المنكر ويدفع عن نفسه الضرر فلم يؤثر فيهم ذلك ليقضى الله أمرا كان مفعولا وهذا الحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي واللفظ الذي ساقه المصنف للبخاري وهو عندهم من حديث أبي عبد الرحمن السلمي قال واللفظ للبخاري وان عثمان لما حوَصِرَ أشرف عليهم فقال أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا قَالَ وَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ (قوله من جهز جيش العسرة) التجهيز تهيئة الأسباب والمراد من العسرة وهي بالمهملة ضد اليسرة غزوة تبوك سميت بذلك لأنها كانت في زمن شدة الحر وجذب البلاء وإلى شقة بعيدة وعدد كثير فجهر عثمان سبعمائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا وقيل غير ذلك وجاء إلى النبي ﷺ بألف دينار (وقوله من حفر بئر رومة) هي بضم الراء وسكون الواو لما دخل رسول الله ﷺ المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة فقال من اشترى بئر رومة أو قال من حفرها فلها الجنة فحفرها واشتراها بعشرين ألف درهم وسبها على المسلمين ذكره الكرماني وغيره (قوله وروينا في صحيحيهما) أخرجاه عن قيس قال سمعت سعدا يقول فذكره ورواه الترمذي (قوله حين شكاه أهل الكوفة) سبب شكواه أنه كان قواما بالحق صالحا لا تأخذه فيه ملامة وذلك صعب الأعلى من ساعدته العناية وفي الحديث ما ترك الحق لعمر صديقا (قوله فوالله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم) قال الكرماني وذلك أنه كان في سرية عبدة بضم المهملة وفتح الموحدة ابن الحارث بن المطالب بن

وَلَقَدْ كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ

عبد مناف بن قصي القرشي المطلبی كان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين بعثه ﷺ في ستين راكبا من المهاجرين وفيهم سعد وعقده اللواء وهو أول لواء عقده رسول الله ﷺ فالتقي عبدة وأبوسفیان الاموي وكان أول قتال جرى في الاسلام وأول من رمى السهم هو سعد وفيه قال

الا هل جا (١) رسول الله اني حميت صحابي بصدور نبلي

فما يعتد رام من معد بسهم من رسول الله قبلي

(قوله) ولقد كنا نعزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر تمام الحديث (هو قوله) وما لنا طعام الا ورق الشجر حتي ان احدا لنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ماله خلط ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الاسلام لقد خبت اذا وضل سعي وقوله ان احدا لنا ليضع أى عند قضاء الحاجة فيخرج منه مثل ما يخرج الشاة والابل أى من البعر ليسه وعدم الغذاء المؤلف وقوله ماله خلط أى لا يختلط بعض الخارج ببعض لجفافه وقوله تعزرنى بزأى مشددة فراء مهملة أى بانى لأحسن الصلاة وقوله خبت من الخيبة وهى الحرمان أى ان كنت لأحسنها فأحتاج الى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى حاشاه من ذلك ووجه ذكره لما ذكر في دفع مارمى به من عدم احسان الصلاة ان هذه السابقة في الاسلام والمآثر الحميدة تأبى ما نسبوه اليه وترد كذب من كذب عليه (٢) (قوله) وروينا في صحيح مسلم (وكذا رواه الترمذي والنسائي عن زر بن حبيش عن علي كذا في جامع الاصول (قوله) والذي فلق الحبة قال المصنف معناه شقها بالنبات (قوله) وبرأ النسمة (هو) بالهمز أى خلق النسمة وهى بفتح النون والسين المهملة الانسان وقيل النفس وحكي الازهري ان النسمة هى النفس وان كل دابة فى جوفها روح فهى

(١) بالقصر لاجل الوزن وفي الاصابة (هل اتى) والهمزة فيها محذوفة مع

فتح اللام فى هل . (٢) نسخة (وترد ما كذبوه عليه) . ع

إِنَّهُ أَعَدَّ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْنَى إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغَضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ، قُلْتُ بَرَأَ
 مَهْمُوزٌ مَعْنَاهُ خَلَقَ وَالنَّسْمَةُ النَّفْسُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ
 خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ
 بَكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ عَنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ،

نسمة اهـ (قوله انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أى لان من عرف قرب على
 رضى الله عنه من رسول الله ﷺ وحببه ﷺ له وما كان له من نصرة الاسلام
 وسوابقه فيه أحبه ثم كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في اسلامه بظهور
 الاسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه ونبيه ﷺ ومن أبغضه فكان بضد ذلك
 واستدل على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم (قوله وروينا في صحيحهما) ورواه
 النسائي كلهم عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة واللفظ له ورووه عن مسروق ولفظه
 قال عبد الله والله الذي لا اله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله الا انا أعلم أين نزلت
 ولا أنزلت آية من كتاب الله الا أنا أعلم فيمن أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب
 الله تبلغه الا بل لركبت اليه كذا في جامع الاصول (قوله ولقد علم أصحاب رسول
 الله ﷺ انى من أعلمهم بكتاب الله الخ) وقع في النسخة التى شرح عليها المصنف
 من مسلم انى لا أعلمهم بخذف «من» قال المصنف فى الحديث جواز ذكر الانسان
 نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة والنهي عن تزكية النفس انما هو لمن زكاها
 ومدحها لا الحاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثر تزكية النفس من الامثال عند
 الحاجة كدفع شر عنه بذلك أو تحصيل مصلحة أو ترغيب فى أخذ العلم عنه أو نحو
 ذلك فمن المصلحة قول يوسف عليه السلام اجعلنى على خزان الأرض انى حفيظ
 عليهم ومن دفع الشر قول عثمان وقت حصاره ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا
 وقول سهل بن سعد ما بقى أحد أعلم بذلك منى وقول ابن عباس على الخير سقطت
 وفى الحديث استحباب الرحلة فى طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفى

ورويانا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن
البدنة إذا أزعجت فقال على الخبير سقطت يعني نفسه وذكر تمام الحديث
ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر وكلها محمولة على ما ذكرنا وبالله التوفيق

الحديث انهم لم يشكروا دعوى ابن (١) مسعود المذكورة عليه أي انه أعلمهم أي بكتاب
الله كما صرح به فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم
بالسنة ولا يلزم من ذلك أيضا أن يكون أفضل منهم عند الله (٢) فقد يكون واحد
أعلم بباب آخر من العلم أو بنوع والآخر أعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد
أعلم من آخر وذلك أفضل عند الله تعالى بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده
وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان الخلفاء الراشدين كل منهم أفضل من ابن مسعود
اه (قوله ورويانا في صحيح مسلم) والحديث عند أبي داود وليس فيه قوله على
الخبير سقطت (قوله اذا أزعجت) أي أعيت ووقفت ويقال أزعج البعير أي
بالزاي والحاء المهملة والفاء فهو مزحجف اذا وقف من الاعياء وأزعج الرجل
اذا أعيت دابته كأن أمره أفضى الى الزحف قال الخطابي صوابه أزعجت (٣) عليه
غير مسمى الفاعل يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وأزحفه السفر وزحف
الرجل اذا انسحب على استه كذا في النهاية (قوله فقال على الخبير سقطت) قال
المصنف معناه هنا صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه عالماً بخفيه وجلبه حاذقاً
فيه وقال الابن في شرحه لصحيح مسلم قوله على الخبير هو مثل قال أبو عبيدة
أصله لما لك بن جبير العائدي أحد حكماء العرب وقد تمثل به الفرزدق لما سأل
الحسين عن أهل الكوفة فقال على الخبير سقطت ألسنتهم معك وأيديهم مع غيرك
وأمر الله ينزل من السماء فقال الحسين لقد صدقتني اه وقصد ابن عباس بهذا الكلام
ترغيب السامع وتحريضه على حفظ ما يليق به اليه في جواب مسأله فانه عارف
بحقيقتها حاذق فيها والله أعلم

(١) في النسخ (أبي) (٢) في النسخ (عبد الله) (٣) في النسخ (زعجت) وأثبتنا

الهمزة موافقة للنهاية وهو الصواب . ع

﴿ باب في مسائل تتعلق بما تقدم ﴾

(مسألة) يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ مَنْ نَادَاكَ بِبَلِيٍّ وَسَعْدِيٍّ أَوْ لَبِيٍّ وَحَدَّاهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ مَرْحَبًا وَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَوْ رَأَى مِنْهُ فِعْلًا جَمِيلًا حَفِظَكَ اللَّهُ وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَمَا أَشْبَهَهُ وَدَلَّاهُ هَذَا مَنْ

﴿ باب في مسائل تتعلق بما تقدم ﴾

المسألة والنتيجة والمقدمة والمطلوب والاخبار والخبر والقضية واحد باعتبار الذات مختلف بالاعتبار قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في التلويح المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبراً ومن حيث إفادته الحكم اخباراً ومن حيث كونه جزءاً (١) من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوباً ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اهـ (قوله تستحب اجابة من ناداك بلبيك وسعديك) أى لما في صحيح مسلم عن معاذ قال كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرجل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبك يا رسول الله وسعديك الحديث وفيه تكرار ذلك منه ﷺ ومن معاذ ثلاثاً وتقدم معنى لبك وسعديك في كتاب اذكار الحج والظاهر ان المراد منهما (٢) هنا اجابة لك بعد اجابة وساعدت طاعتك مساعدة أشار اليه المصنف في حديث معاذ (قوله وان يقول لمن ورد عليه مرحبا) أى لما في حديث الاسراء من قول كل ملك ذلك لجبريل لما (٣) يذكر ورود النبي ﷺ لهم معه فيقولون مرحبا به ولقول كل الانبياء له مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ولقوله ﷺ لو فد عبد القيس مرحبا بالقوم ومرحبا بمنصوب على المصدر استعملته العرب وأكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة أى مكانا واسعا فانزل (قوله وأن يقول لمن أحسن اليه الخ) أى لحديث مسلم السابق وقوله لأبي قتادة لما كان يحرسه ﷺ تلك الليلة في سفره الى تبوك

الحديث الصحيح كثيرة مشهورة * (مسألة) ولا بأس بقوله للرجل الجليل في عمله أو صلاحه أو نحو ذلك جعلني الله فداك أو فداك أبي وأمي وما أشبهه ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة حذفها اختصاراً * (مسألة) إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء أو غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها فيذبحي أن تفخم عبارتها وتغليظها ولا تليينها مخافة من طمعه فيها ، قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا في كتابه البسيط قال أصحابنا المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة ، وكذلك إذا خاطبت محرماً عليها بالمصاهرة ألا ترى أن الله تعالى أوصى أمهات المؤمنين وهن محرمات على التأييد بهذه الوصية فقال تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، قلت هذا الذي ذكره الواحدي من تغليظ صوتهما كذا قاله أصحابنا قال الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا طريقها في تغليظها أن تأخذ ظهر كفها بيدها وتحيب

من هذا؟ فقال أبو قتادة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه أو كما قال صلوات الله وسلامه عليه وفي الحديث من صنع معكم معروفًا فكافئوه فان لم تستطيعوا أن تكافئوه فكافئوه بالدعاء وتقدم مزيد في هذا المعنى في باب دعاء المدعو والضيف لاهل الطعام وسأني له مزيد في باب دعاء الانسان لمن فعل معه معروفًا (قوله لا بأس بقوله للرجل الجليل الخ) أى سواء كان أبو القائل حين أولاً مسلمين أو لا لأن القصد منهما ليس الحقيقة أى جعلهما فداء له وإنما المراد الا يناس للمخاطب وقد ورد كما تقدم انه صلوات الله وسلامه عليه قال لكل من الزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما فداك أبي وأمي وأما قول الصحابة ذلك له صلوات الله وسلامه عليه ولبعضهم بعضا واقاراره صلوات الله وسلامه عليه

كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَنَّ الْحَرَّمَ بِالْمَصَاهِرَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ فِي هَذَا ضَعِيفٌ وَخِلَافُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لِأَنَّهُ كَالْحَرَمِ بِالْقَرَابَةِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَالْخُلُوةِ وَأَمَّا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَأَيْتُهُنَّ أُمَّهَاتٌ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ نِكَاحِهِنَّ وَوُجُوبِ احْتِرَامِهِنَّ فَقَطُّ وَلِهَذَا يَحِلُّ نِكَاحُ بَنَاتِهِنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

بذلك فكثير جدا (قوله وهذا الذي ذكره الواحدى ضعيف الخ) أي للفرق الواضح بين المحرم بالمصاهرة وبين أمهات المؤمنين رضى الله عنهن فإن الأول صار محرما حقيقة ويجرى عليه جميع أحكام المحارم من تحريم نكاحه وجواز نظره والخلو به وعدم نقض الوضوء بلمسه ولا كذلك أمهات المؤمنين فانهن لسن محارم حقيقة وانما هن بمنزلة المحارم في أشياء منها وجوب احترامهن اعظاما له ﷺ وحرمة التزويج بهن من بعده لذلك والا فيحل نكاح بناتهن ، ولو كن أمهات في سائر الأحكام لما جاز ذلك لان بناتهن حينئذ بمنزلة الأخوات ولا نهن ينقضن الوضوء بلمسهن ويحرم على الأجنبي منهن النظر اليهن والخلو بهن وغير ذلك من أحكام الأجنبيات والله سبحانه أعلم قال السكرماني في أول شرح البخارى قوله أم المؤمنين مقتبس من قوله تعالى « وأزواجه أمهاتهم » قال العلماء أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لافي جواز الخلو والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لا خواتهن وأخوتهن خالات وأخوال المؤمنين ويقال لبناتهن أخوات المؤمنين فيه خلاف ولا يقال لأبائهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين وهل يقال انهن أمهات المؤمنات مبنى على الخلاف المعروف في الأصول هل يدخل النساء في خطاب الرجال وعن عائشة أنا أم رجالكم لأأم نسائكم وهل يقال للنبي ﷺ أبو المؤمنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى « ما كان أبأ أحد من رجالكم » أي لصليبه والله أعلم اهـ

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ﴾

هو في اللغة الضم وهو عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء وعكس أبو حنيفة وقال

﴿ باب ما يقوله مَنْ جاء يخطبُ امرأةً من أهلها لنفسه أو لغيره ﴾
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ الْخَاطِبُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَيَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ جِئْتُكُمْ رَاغِبًا فِي فَتَاتِكُمْ فَلَانَةٌ أَوْ فِي كَرِيَمَتِكُمْ فَلَانَةٌ بِنْتُ فَلَانٍ
أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ * رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ كَلَامٍ

به بعض أصحابنا وقيل انه حقيقة فيهما بالاشتراك اللفظي وله عدة أسماء جمعها
أبو القاسم اللغوي فبلغت ألف اسم وأربعين اسما كذا في شرح البخاري لابن
النحوي

﴿ باب ما يقول من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو غيره ﴾
عبر بقوله من أهلها لانه هو الغالب والا فيستحب للخاطب أن يأتي بما سيأتي
من الخطبة وما بعدها ولو خطبها من نفسها (قوله يستحب أن يبدأ الخاطب بالحمد لله
الخ) قال امامنا الشافعي رضي الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر
أهمه حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وهذه الخطبة بضم الخاء
للخطبة بكسرها وهي سنة والخطبة عند العقد آكد منها كما سيأتي في كلامه (قوله
جئتمكم راغباً الخ) يقوله هكذا ان كان الخاطب هو الخاطب (١) فان كان الخاطب للزوج
غيره قال قد جاءكم فلان (وقوله راغباً) حال من ضمير الفاعل (وقوله فلانة) كناية
عن اسمها فيستحب أن يسميها باسمها وكما تستحب الخطبة من الخاطب تستحب
أيضا المصحب فيحمد الله ويصلي ويسلم على نبيه ﷺ ثم يقول للخاطب است
برغوب منك أو نحوه من الالفاظ الجميلة (قوله رويناه في سنن أبي داود وابن
ماجه الخ) تقدم الكلام على تخرج الحديث وبعض ما يتعلق به في كتاب الحمد
وتزيد هنا بنقل كلام المصنف في أول شرح مسلم قال فيه بدأ بالحمد لحديث

وفي بعض الروايات كلُّ أمرٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذمُ وروى أقطع وهما بمعنى ، هذا حديث حسنٌ وأجذمٌ بالجيم والدال المعجمة ومعناه قليلُ البركة ، وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال كلُّ خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليدِ الجذماء قال الترمذي حديث حسن

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع (١) وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو أقطع وفي رواية فهو أجذم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم رويناه كل هذا في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه ورويناه فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابي والمشهور رواية أبي هريرة والحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة روى موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد اهـ (قوله وفي بعض الروايات كل أمر) هو هكذا عند أبي داود وابن ماجه كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (قوله وروى أقطع) قال السيوطي في الجامع الصغير رواه البيهقي عن أبي هريرة (قوله وهما بمعنى) في النهاية الجذم القطع وفي شرح مسلم يقال منه جذم يجذم كعلم يعلم (قوله ومعناه قليل البركة) أي ومعناه المراد في هذا المقام والافال جذم القطع وهو يقتضي تفسير ذلك بمقطوع البركة من أصلها كما قيل به (قوله كل خطبة) هي بضم الخاء ثم قيل المراد بها الخطبة المعروفة من خطبة الجمعة والعيد ونحوهما وخطبة الحاجة لأنها المعهودة في عهد الشارع دون خطب نحو الكتب وقد ترك الأتيان بها الترمذي في جامعه وشمائله وكذا أبو داود وهما راويا الحديث فدل صنيعهما على تخصيصه بما ذكر وقيل بل الخطبة على عمومها وأعمل أبو داود والترمذي أتيانها لفظا واسقاطها خطأ وذلك كاف (قوله كاليد الجذماء) تشبيه بها في قلة الانتفاع ونقصه

﴿ باب عرض الرجل بِنْتَهُ وَغَيْرَهَا مِنْ إِلَيْهِ تَزْوِيجُهَا عَلَى

أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ لِيَتَزَوَّجُوهَا ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تُوُفِّيَ
زَوْجُ بِنْتِهِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقِيتُ عُمَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ
إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَقَالَ

﴿ باب عرض الرجل ابنته وغيرها ﴾

أَيُّ مِنْ بَاقِي مَوْلَاتِهِ وَنَصَّ عَلَى الْبِنْتِ لِأَنَّهَا مُورَدُ النَّصِّ وَالْغَيْرِ مَقَاسُ (١) عَلَيْهَا قِيَاسًا
مَسَاوِيًا وَالْمُرَادُ جَوَازُ عَرْضِ الرَّجُلِ مَوْلِيَتَهُ مِنْ إِلَيْهِ تَزْوِيجُهَا (عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ) أَيُّ
الَّذِينَ (وَالْفَضْلِ) أَيُّ الْعِلْمِ لِيَتَزَوَّجُوهَا وَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ) قَالَ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَقَاظِمِ بَيْنَ رَاوِيَيْهِ وَقَالَ ابْنُ النُّجُومِ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورُ ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ انْفَرَدَ بِهِ
مَعْمَرُ بْنُ الزَّهْرِيِّ مِنْ قَوْلِ (٢) أَبِي بَكْرٍ لَا نِيَّ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا وَذَكَرَهُ
خَلْفُ وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ لِقَوْلِهِ خُطِبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْبَكَحَتْهَا أَيَاهُهَا
أَخْرَجَهُ الطَّرِيقِيُّ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَدْ أَخْرَجَتِ الْأُئِمَّةُ أَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثَ
مِنْ عَهْدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِلَى زَمَانِنَا فِي مُسْنَدِهِ لِقَوْلِهِ السَّلَافُ أَنَّهُ ذَكَرَهَا أَه (قَوْلُهُ
لَمَّا تُوُفِّيَ زَوْجُ ابْنَتِهِ حَفْصَةَ) هُوَ خَنْبِيسُ بَضْمِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ
الْتَّحْنِيَةِ بَعْدَهَا مَهْمَلَةٌ وَقِيلَ بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكُسْرِ النُّونِ وَكَانَ مَعْمَرُ بْنُ رَشَدٍ يَقُولُ
حَبِيشُ بِحَاءٍ مَهْمَلَةٌ فَهُوَ حُدُودُ مَكْسُورَةٍ آخِرُهُ مُعْجَمَةٌ قَالَ الْجَيَانِيُّ رَوَى أَنَّ مَعْمَرَ كَانَ
يُصَحِّفُ فِي هَذَا الْأِسْمِ فَرَدَّ عَلَيْهِ خَنْبِيسُ (٣) فَقَالَ لَا بِلَ هُوَ حَبِيشُ وَقَدْ اخْتَلَفَ
عَلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَرَوَى عَنْهُ خَنْبِيسُ بِالسُّنَنِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الصَّوَابِ وَرَوَى
عَنْ خَنْبِيسٍ أَوْ حَبِيشٍ عَلَى الشُّكِّ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَجَمَاعَاتٌ عَلَى الصَّوَابِ بِالْخَاءِ

(١) عَلَيْهِ يَقَاسُ أَوْ مَقَاسُ . (٢) عَلَيْهِ (مِنْ أَجْلِ قَوْلِ) . (٣) أَيُّ فَقِيلَ

لَهُ هُوَ خَنْبِيسُ . ع

سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَمِثْتُ لَيْلَى ثُمَّ لَقِيتُ فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَلَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي
هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَمِثْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ
حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ

المعجمة والسين المهملة وهو ابن حذافة السهمي توفي عنها بالمدينة من جراحة أصابته
بيدر وقيل غير ذلك ذكره ابن النحوي في شرح البخاري (قوله فقال سأنظر الخ)
فيه ان من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه أن يخبر بعد ما عنده
لئلا يمنعه من غيره لقول عثمان بعد ليلالى قد بدا لى ألا أتزوج يومى هذا وفيه
الاعتذار اقتداء بعثمان فى مقالته هذه وفى بعض الروايات ان عمر شكّا عثمان الى
رسول الله ﷺ فقال ﷺ ينكح حفصة خير من عثمان وينكح عثمان خيرا
من حفصة فكان كذلك ﴿فائدة﴾ النظر اذا استعمل فى فهو بمعنى التفكير وباللام
بمعنى الرأفة وبألى بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الا انتظار نحو انظرونا نقتبس
من نوركم كما تقدم نقله عن الكرماني فى أوائل الكتاب (قوله فصمت) هو بفتح
الصاد المهملة والميم (قوله وذكر تمام الحديث) هو قوله فلم يرجع الى شيئا فكنت
عليه أوجد منى على عثمان فلمِثْتُ لَيْلَى ثُمَّ خَاطَبَهَا ﷺ فانكحها اياه فلمِثْتُ أَبُو بَكْرٍ
فقال لعلى وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيئا فقلت نعم
فقال انه لم يمنعني أن أرجع اليك فيما عرضت على الا أنى كنت علمت أن رسول الله
ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله
ﷺ لقباتها قال ابن النحوي سبب كونه أوجد على الصديق منه على عثمان أن
الصديق لم يرد عليه الجواب بل تركه على الترقب ولانه أخص بعمر منه بعثمان
لانه ﷺ آخى بينهما فكانت موجدته عليه أ كثر لائقته به واخلاصه له وفى الحديث
كتمان السر فان أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز للذى أسر اليه اظهاره ألا ترى
انه ﷺ لما أظهر تزوجها (١) أعلم أبو بكر عمر بما كان أسر اليه منه وكذلك فعلته
فاطمة فى مرضه ﷺ حين أسر اليها انه يموت فى مرضه ذلك وانها أول أهل

(١) فى النسخ (تزوجها) . ع

بيته لحاقا به فكتمته حتى توفي وأسر عليه السلام الى حفصة تحريم مارية فأخبرت
حفصة عائشة بذلك ولم يكن الشارع أظهره فذم الله تعالى فعل حفصة وقبول عائشة
لذلك فقال « ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما » أى ماتت وعدت عن الحق (١)
وفي قول أبى بكر لعمر لما تزوج رسول الله ﷺ حفصة (٢) لعلمك وجدت على دليل
على ان الرجل اذا أتى الى أخيه (٣) مالا يصلح أن يؤتى اليه من سوء المعاشرة أن يعتذر (٤)
اليه ويعترف وان الرجل اذا وجب عليه الاعتذار من شيء وطمع في شيء تقوى
به حجته أن يؤخر (٥) ذلك حتى يظفر ببغيته ليكون إبرا له عند من يعتذر
اليه، وفي قول عمر له نعم دليل على ان الانسان يجبر بالحق عن نفسه وان كان عليه
في ذلك شيء والمعنى الذى أسر (٦) لابي بكر عن عمر ما أخبر به الشارع هو انه خشى
أبو بكر أن يذكر ذلك لعمر ثم يبدو لرسول الله ﷺ (ألا يتزوج فيقع في قلبه منه)
مثل ما وقع في قلبه من الصديق أى يحصل له انكسار (٧) خاطر وتعب نفس من
اعراضه ﷺ عن تزوج ابنته لانه قد يجد في ذلك عليه ﷺ كما لا يخفى وفي
قول الصديق لعمر علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها دلالة على انه يجوز للرجل
أن يذكر لأصحابه ولمن يثق به أنه يخاطب المرأة قبل أن يظهر خطبتها وفيه ان
الصديق لا يخاطب امرأة علم ان صديقه يذكرها لنفسه وان كان لم يركن اليه لما
يخاف من القطيعة بينهما ولم تخف القطيعة بين غير الاخوان لان الاتصال بينهما ضعيف
غير اتصال الصداقة في الله وفي قول الصديق لو تركها تزوجتها دليل على ان الخطبة انما تجوز
بعد أن يتركها الخاطب وفيه الرخصة بزواج من عرض ﷺ فيها بخطبته أو
أراد تزوجها ألا ترى قول الصديق ولو تركها لقبيلتها وقد جاء في خبر آخر الرخصة
في نكاح من عقد ﷺ عليها ولم يدخل بها وان الصديق كرهه ورخص فيه
عمر اهملخصا والله أعلم

(١) أى ان تتوبا الى الله فاتوبة واجبة لانه قد زاغت قلوبكما (٢) فى النسخ (لحفصة)
(٣) فى القاموس آتى اليه الشيء ساقه (٤) عله (يعتذر بحذف) (أن) (٥) عله (يؤخر)
بحذف (أن). (٦) يعنى الذى جعل أبا بكر يسرأى يخفى عن عمر الخبر (٧) فى النسخ سقط
ما بين القوسين وفيها (الصديق) بدل (الصديق) وفيها (له من انكسار) بزيادة (من)
وصححنا ذلك بدلالة السياق . ع

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَقْدِ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ
الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَتَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ تِلْكَ وَسِوَاهُ خُطْبَةِ الْعَاقِدِ أَوْ غَيْرُهُ وَأَفْضَلُهَا
مَارُوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهَا بِالْأَسَانِيدِ
الصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ﴾

(قوله بين يدي العقد) أي يجعل (١) العقد المتصل به (قوله خطبة) هي بضم الخاء (قوله)
تشمّل على ما ذكرناه) أي من الحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والتشهد
(قوله وتكون أطول من تلك) أي تكون الخطبة عند عقد النكاح أطول منها عند
الخطبة لأن هذا القصد والخطبة وسيلة لهذا ومن ثم كانت الخطبة هنا أكد (قوله)
وسواء خطب العاقد أو غيره) أي غير العاقد يخطب والولي أو وكيله يوجب النكاح
وذلك لأن القصد من الخطبة عود البركة على عقد النكاح وهي حاصلة بالآتيان
بذلك سواء كان من العاقد أو غيره (قوله وأفضلها ماروينا في سنن أبي داود الخ)
قال في السّلاح ورواه الحاكم في المستدرک وأبو عوانة في مسنده الصحيح زاد أبو داود
في طريق آخر بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا
وزاد أيضا عن الزهري مرسلًا ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله
ويتبع رضوانه ويحتمل سخطه فانما نحن به وله اه وزاد الحافظ فيمن أخرجه
ذكر النسائي وزاد القاري في الحرز وأخرجه الدارمي وما ذكره عن زيادة أبي داود
عن الزهري الخ لم أره في باب خطبة النكاح من سننه والطريق الثانية للحديث
التي أشار إليها صاحب السّلاح فيها عمران هو أبو داود القطان وقد ضعفه النسائي
ويحيى بن معين ثم الثلاثة الذين عزا الشيخ تخرج الحديث لهم وكذا النسائي
اتفقوا على إخراجهم من حديث أبي الأحوص عن عبد الله وزاد أبو بكر فأخرجه

عن أبي عميرة عن أبيه عبد الله قال الحافظ وأبو عميرة لم يسمع من أبيه فالمراد من الجمع في كلام الشيخ مافوق الواحد بالنسبة لهذا الحديث عند من ذكر بهذا اللفظ وإن وقع فيه عندهم اختلاف كما ستجىء الإشارة إليه فهو اختلاف يسير وفي أوله عند ابن ماجه من هذا الوجه أن رسول الله ﷺ أوتي جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة أى التشهد فذكره وخطبة الحاجة وروى عند أبي داود أيضا من طريق أبي عياض عن ابن مسعود وفيه زيادة ما تقدم نقله في كلام صاحب السلاخ وباقي الحديث بنحوه وأخرجه الحاكم من طريق من طريقه وليس فيه ذكر الآيات كما قال الحافظ في تخريج أحاديث الرافعي قال روى الحديث البيهقي عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه وروى الحديث موقوفا على ابن مسعود رواه كذلك عنه أبو داود والنسائي من حديث واصل الأحمد عن شقيق عن ابن مسعود اهـ وبه تبين ابقاء الجمع في الاسانيد في كلام المصنف على حقيقته والله أعلم (قوله خطبة الحاجة) أي خطبة النكاح (قوله ان الحمد لله) قال في الحرز بكسر النون لا لتقاء الساكنين فهي ان المخففة من المثقلة كقوله تعالى واءخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين على ما نقله ميرك عن الطيبي وقال البيضاوى هي مخففة من المثقلة وقرئ بها ونصب الحمد وفي نسخة صحيحة بتشديد النون ونصب الحمد قال ابن الجزري يروى بتشديد النون وتخفيفها والمعنى فيهما واحد اهـ قال الحنفى نصب الحمد مع تشديد النون واجب ورفعه مع التخفيف قال في الحرز مفهوما أنه لا يجوز غيرهما وليس كذلك بل يصح فيه أربعة أوجه: ١- نصب مع التشديد ووجهه ظاهر والرفع مع التشديد على الحكاية قلت أو على أن إن إن كانت همزتها مكسورة بمعنى نعم وقد ذكره كذلك السهيلي في الروض وكذا يجوز مع التخفيف وجهان قال ابن الجزري في تصحيح المصباح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع التخفيف يجوز رفع الحمد ونصبه رويناه بذلك اهـ ثم هو هكذا عند أبي داود الذى أورده الشيخ بلفظه وعند الترمذى وحذفها لابن ماجه وفي نسخة منها اثباتها أيضا (قوله نستعينه) هكذا هو عند الترمذى وعند أبي داود وابن ماجه بزيادة نحمده قبل نستعينه أى نستعينه

وَلَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا^(١) مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

على اداء حمده وعلى سائر الأمور الدينية والدنيوية (قوله ونستغفره) أي من التقصير
في اداء حمده وسائر ما يجب علينا فعله له (قوله من شرور أنفسنا) أي الاخلاق
الدنية (قوله وسيئات أعمالنا) أي الاعمال الرديئة (قوله من يهده الله فلا مضل
له) أي من أراد الباري هدايته وتعلقت به عنايته فلا سبيل لاضلاله (قوله ومن
يضلل فلا هادي له) أي من يضلله الله ويخذله لعدم تعاق ارادة الباري سبحانه
به الهداية فلا هادي له قال تعالى من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد
له وليا مرشدا وفي الاتيان بضمير المفعول في جانب الهداية وتركه في جانب الضلالة
نكتة تشير الى العناية (قوله وأشهد أن لا إله الا الله الخ) قال ابن الجزري قوله
نستعينه الخ هو بالنون في الثلاثة الافعال أي نحن نستعينه الخ وبالهمز في قوله أشهد
فيهما لانه صلى الله عليه وسلم لا يشهد ولا ينحبر عن غيره انما يشهد وينحبر عن نفسه اه قال
الحنفي وفيه بحث اذ لا تفاوت بين كل من الافعال الثلاثة والشهادة فما ذكره في
وجه افراد أشهد ليس على ما ينبغي والاولى أن يقال كما قيل الضمير المستكن في
الافعال الثلاثة للمتكلم ومن معه من أصحابه الحاضرين والغائبين ويجوز أن يكون
قولا من اللسان البشري وخصص الشهادة بالافراد اشارة الى أن وجوب الشهادة
على حده ففيه اشارة الى التفرقة أولا وإلى الجمع ثانيا قال في الحرز وهذا مراد
ابن الجزري فتدبر قلت وفي دلالة عبارته على كون ذلك مراده ما لا يخفى من البعد
ثم انه ثبت عند الانصاري أحد رواة أبي داود زيادة قوله وحده لا شريك له
(قوله يا أيها الناس) قال البيضاوي خطاب يع بني آدم (قوله من نفس واحدة) هي
آدم (قوله وخلق منها زوجها) أي خلق من تلك النفس حواء خلقت من ضلع
من أضلاعه والعطف إمام على خلقكم أي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها أمكم
حواء أو على محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها وهو تقرير

(١) في نسخ المتن اسقاط (أن) قبل الحمد واسقاط (وسيئات أعمالنا) . ع

وَبَثَّ مِنْهُمَا رَجُلًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لخلقهم من نفس واحدة (قوله و بث منهما رجلا كثيرا ونساء) هذا بيان لكيفية تولدهم منها والمعنى ونشر من تلك النفس والروح المخلوقة منها بنين وبنات كثيرة واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها لان الحكمة تقتضى أن يكن أكثر وقيل الا كثفاء. بوصفهم بالكثرة للتنبية على فضلهم وذ كر كثيرا حملا على معنى الجمع ورتب الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التى من حقها أن تخشى والنعمة الباهرة التى توجب طاعة مولها وقوله واتقوا تأ كيد لما سبق أو يقدر فى أحدهما مخالفته وفى الآخر عقابه (قوله الذى تساءلون به) أي يسأل بعضكم بعضا فيقول أسألك به ثم قرىء بتخفيف السين على حذف احدي التاءين وبتشديد ها على إدغام التاء الثانية فى السين (قوله والارحام) بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمراً أو على الله أي اتقوا الله والارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطفا على الضمير وهو ضعيف لما فيه من العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار والمراد منه قولهم أسألك بالله وبالرحم وقرىء بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر تقديره والارحام كذلك أى مما يتقى أو مما يتساءل به وقد نبه الله سبحانه إذ قرن الارحام باسمه الكريم على أن صليها بمكان منه (قوله رقيبا) أي حافظا مطالعا ثم ماذ كر من الآية على سياق التلاوة هو ما فى نسخة من الاذكار وكذا هو فى الحصن وعزا تخرجه للأربعة والخامس وأبى عوانة والظاهر أنه فى الاذكار من تغيير الكتاب فان الشيخ ذكر آخر ان الحديث يورده بلفظ ابى داود فى بعض رواياته والذى فى أبى داود يأياها الذين ءامنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام وكذا هو عند البيهقي فى السنن الكبير وشكل عليه ابن الصلاح وفى كثير من نسخ الاذكار كذلك وفى نسخة من أبى داود محذوف يأياها الذين ءامنوا وعند الترمذى اتقوا الله والتلاوة يأياها الناس اتقوا ربكم الى آخر الآية كما شرحنا والله أعلم ويوجد فى بعض النسخ بزيادة الجلالة بعد قوله يضل وهو من الكتاب لأنه ليس كذلك عند أبى

اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ
يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رَوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أُخْرَى بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولَهُ

داود الذي لفظه رواية الكتاب (قوله اتقوا الله حق تقاته) أي حق تقواه وهو استغفار
الوسع في القيام بالمأمورات واجتناب المحارم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فهي
مبينة لها كما قال المصنف والقول بنسخها لها ضعيف كما تقدم بيانه في أول الكتاب
في فصل ينبغي لمن بلغه شيء أن يعمل به الخ وأما ما رواه الحاكم عن ابن مسعود
مرفوعا وصححه المحدثون في تفسير قوله فاتقوا الله حق تقاته هو أن يطاع فلا
يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى فبني على كماله وقيل أن ينزه الطاعة
عن الالتفات إليها وتوقع المجازاة عليها (قوله ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) أي
لا تكونن على حال سوى الاسلام إذا أدرككم الموت فهو في الحقيقة أمر بدوام
الاسلام فان النهي عن المقيد بحال أو غيرها قد يتوجه النهي بالذات نحو القيد تارة
والمقيد أخرى وقد يتوجه نحو المجموع وكذا النهي ذكره البيضاوي وقيل معناه
وأنت متمز وجون لأن التزوج بالحلال من كمال الاسلام وتام الأحوال قلت واشتهر
نقل هذا القول الأخير عن ابن عباس قال السيوطي في التيجير وهو من النقل الذي
لم يصح والله أعلم (قوله قولاً سديداً) أي صدقاً وصواباً (قوله يصلح لكم أعمالكم)
قال ابن عباس يتقبل حسناتكم وقال مقاتل يركب أعمالكم (قوله ومن يطع
الله ورسوله) أي فيما يأمران به (قوله فاز فوزاً عظيماً) أي نال كل الخير وظفر به قال
أصحابنا كان القفال يقول بعد هذه الخطبة أما بعد فان الأمور كلها بيد الله يقضى
فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان
ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب الله قد سبق وإن مما قضى الله وقدر أن خطب
فلان بن فلان فلانة على صداق كذا أقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم أجمعين
(قوله وفي رواية أخرى) أي رواية لأبي داود وتقدم انه رواها من طريق أبي

أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ
وَمَنْ يَعَصِمِهَا

عياض عن ابن مسعود (قوله أرسله بالحق) أى بالقرآن أو متلبسا بالحق أى بالصدق
(قوله بشيرا) أى مبشرا للمطيعين بالجنة (قوله ونذيرا) أى بمنذر العصاة بالنار
(قوله بين يدي الساعة) أى امامها وقبل وقوعها (قوله فقد رشد) بفتح الشين على
ما فى النسخ المصححة ويجوز كسره ففى القاموس رشد كنعصر وفرح رشدًا ورشدا
ورشادا اهتدى قال ابن الجزري رشد بفتح الشين ويجوز كسرها يقال رشديرشد
اى كعلم يعلم ورشد بالفتح يرشد بالضم من الرشد وهو الهداية ضد الغى (قوله
ومن يعصمها) قال فى السلاح قوله فى هذه الرواية ومن يعصمها يعارضه مارواه
مسلم وأبو داود والنسائي عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي ﷺ
فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها فقد غوى فقال رسول الله ﷺ
بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وأعل طريق أبى داود
هذه بأن فيها عمران وقد تقدم أنه ضعيف اه وقال ابن الجزرى قال القاضي عياض
وجاعة من العلماء انما أنكر يعنى النبي ﷺ عليه تشرىكه فى الضمير المقتضى
للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ فى الحديث
الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ما شاء الله ثم فلان اه
وسياتى لهذا الحديث مزيد فى الكتاب قال المصنف الصواب أن سبب النهى أن
الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات وقول الأولين يضعف
بأشياء منها ان مثل هذا الضمير قد كثر فى الاحاديث الصحيحة فى كلام رسول
الله ﷺ كقوله أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواها وغيره من الاحاديث
وانما ثنى هنا الضمير لأنه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم وكما قل افظه كان
أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الا تعاض
بها قال ومما يؤيد هذا ما ثبت فى سنن أبى داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال
علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة فذكره وفيه ومن يعصمها فلا يضر الانفسه
ولا يضر الله شيئا قال فى الحرز والذى وقع فى سنن أبى داود من حديث ابن

فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً قال الترمذي حديث حسن قال أصحابنا ويستحب أن يقول مع هذا أزوجك على ما أمر الله به من أمساك بمعروف أو تسمريح بإحسان وأقل هذه الخطبة الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ أوصى بتقوى الله والله أعلم ، وأعلم أن هذه الخطبة سنة لو لم يأت بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء

مسعود ان الرجل قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما وقطع الكلام فقال قم واذهب فبئس الخطيب أنت فعلى هذا إنما رد عليه عليه وانكر من حيث أنه سوي بين من أطاع الله ورسوله وبين من عصاهما وعلى هذا حمل الحديث الحافظ أبو عمرو الداني وغيره من العلماء اهـ ثم قوله ومن يعصهما جوابه بخذوف أى ومن يعصهما فقد ضل وغوى (قوله فانه) أى العاصي (قوله لا يضر) أى بالعصيان (إلا نفسه) لان وباله عليها (قوله ولا يضر الله شيئاً) أى لانه منزّه عن ذلك وجملة فانه الخ تعليل للجواب المقدر فتدبر (قوله قال الترمذي حديث حسن الخ) لامنافاة بين قول الشيخ أولاً وبناه بالأستاذنايد الصحيحة الخ ونقله عن الترمذي تحسينه لان المتن قد يتخلف عن حكم السند لما يعرض للمتن من شذوذ أو علة وأعل منه فى المتن ورود قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام) إذ هو مخالف للتلاوة والله أعلم (قوله ويستحب أن يقول مع هذا الخ) أى يقوله قبل العقد أيضاً فان شرطه فى نفس العقد لم يبطل لان القصد منه الموعظة ولانه شرط يوافق مقتضى العقد والشرع (قوله من امساك بمعروف الخ) بيان لما أراد الله به والامساك بالمعروف حسن العشرة والقيام بواجب الزوجة والتسمريح باحسان السراح الجميل الذى علمهم اياه نقله فى النهر عن الكشاف (قوله وأقل هذه الخطبة الخ) اذ القصد عود بركة الحمد والصلاة على عقد النكاح وإنما أتى بالوصية بالتقوى اهتماماً بشأنها واعلاماً بأنه لا ينبغي الغفلة عنها فى شأن كما ذكرنا نظيره فى استحباب الخطبة يومى العيد بأنهما يوماً هو فأمس بالخطبة فيهما لتكون مذكرة للانسان مقبلة به على المطلوب منه فى كل آن وهو التقوى فلا يلبيه وظيفة

وَحِكِي عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَصِحُّ وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُحَقِّقُونَ لَا يَعُدُّونَ خِلَافَ دَاوُدَ خِلَافًا مُعْتَبَرًا وَلَا يَنْخَرِقُ الْإِجْمَاعُ

اليوم وشأنه عما طلبه منه ربه والله أعلم (قوله وحكى عن داود الظاهري الخ) وكذا حكى عن أحمد في رواية عنه أن الخطبة واجبة (قوله ولكن المحققون لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً) قال المصنف في التهذيب اختلاف العلماء هل يعتبر قوله في الإجماع فقال الاستاذ أبو اسحق الإسفرايني اختلف أهل الحق في نفاة القياس يعنى داود وشبهه فقال الجمهور انهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء وهذا ينفي الاعتداد به في الإجماع ونقل الاستاذ أبو منصور البغدادي من أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين أنه لا اعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس في القروع ويعتبر خلافهم في الأصول وقال امام الحرمين الذى ذهب اليه أهل التحقيق ان منكرى القياس لا يعدون من علماء الامة وحملة الشريعة لانهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواتراً لان معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا تنفى النصوص بعشر معشارها وهؤلاء ملتحقون بالعوام وقال الشيخ ابن الصلاح بعد أن ذكر ما ذكرته أو معظمه قال الذى اختاره الاستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود قال الشيخ وهذا الذى استقر عليه الأمر كما هو الغالب الاعرف من صنيع الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود فى مصنفاتهم المشهورة كالشيخ أبى حامد والحاملي وشبههم فلو لا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه فى مصنفاتهم قال الشيخ والذى أجيب به بعد الاستخارة أن داود يعتبر قوله ويعتد به فى الإجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلى وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بناء على أصوله التى دام الدليل القاطع على بطلانها فاتفق من سواه على خلافه اجماع منعقد وقوله المخالف حينئذ خارج الإجماع ثم مثل الشيخ ذلك ثم قال بخلافه فى هذا وشبهه غير معتد به لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد على خلاف الدليل القاطع مردود ينقض حكم الحاكم به قال الشيخ وهذا الذى اخترته ميل لي أن منصب الاجتهاد متجز و يكون الشخص مجتهداً فى نوع دون نوع قال

بِمُخَالَفَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا الزَّوْجُ فَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ بِشَيْءٍ بَلْ إِذَا قَالَ لَهُ الْوَلِيُّ زَوَّجْتُكَ فَلَا نَهَ يَقُولُ مُتَّصِلًا بِهِ قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا وَإِنْ شَاءَ قَالَ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا فَلَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُ صَحَّ النُّكَاحُ وَلَمْ يَضُرَّ هَذَا الْكَلَامُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ لِأَنَّهُ فَصْلٌ يَسِيرٌ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعَقْدِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَبْطُلُ بِهِ النُّكَاحُ

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ زَمَنِ دَاوُدَ وَمَا بَعْدَهُ قَانَ الْمَذَاهِبُ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَصْحَابِهَا أَوْ مَلْخَصًا وَفِي الطَّبَقَاتِ السَّكْبَرِيُّ لَا بِنَ السَّبْكِ بَعْدَ نَقْلِهِ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّ دَاوُدَ لَا يَنْكُرُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ مَا لَفْظُهُ هُوَ رَأَى ابْنَ الصَّلَاحِ وَسَمَاعِي مِنَ الشَّيْخِ الْأَمَامِ الْوَالِدِ أَنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ عَنِ دَاوُدَ أَنَّهُ لَا يَنْكُرُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ وَإِنْ نَقَلَ انْكَارَهُ عَنْهُ نَاقِلُونَ قَالَ وَأَمَّا يَنْكُرُ الْخَفِيُّ فَقَطْ قُلْتُ وَقَفْتُ لِدَاوُدَ عَلَى رِسَالَةٍ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى عَظِيمِ مَعْرِفَتِهِ بِالْجَدْلِ وَكِبِيرِ صِنَاعَتِهِ فِي الْمَنَاطِرَةِ وَلَمْ أَجِدْ فِيهَا لَفْظَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقِيَاسِ بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِ انْكَارُهُ جَمْلَةً وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ بِذَلِكَ قَالَ وَالرِّسَالَةُ عِنْدِي بِأَصْلٍ صَحِيحٍ قَدِيمٍ أَعْتَقَدُهُ كَتَبْتُ فِي حُدُودِ سَنَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ قَبْلُهَا بِكَثِيرٍ ثُمَّ نَقَلَ كَلَامًا آخَرَ لِدَاوُدَ فِي رِسَالَةٍ أُخْرَى قَالَ وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَنْقُولَ الْوَالِدِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ نَقْلِ الْآمَدِيِّ فَإِنِّي أَرَاهُ الْإِعْتِبَارَ بِخِلَافِ دَاوُدَ نَعَمْ لِلظَّاهِرَةِ مَسَائِلٌ لَا يُعْتَدُ بِخِلَافِهِمْ فِيمَا لَا مِنْ حَيْثُ إِنْ دَاوُدَ لَيْسَ أَهْلًا لِلنَّظَرِ بَلْ مِنْ حَيْثُ خَرَقَهُ فِيهَا إِجْمَاعًا هَدَمَهُ وَعَذَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ أَوْ دَلِيلًا وَاضِحًا جَدًّا أَوْ (قَوْلُهُ وَأَمَّا الزَّوْجُ فَالْمَذْهَبُ الْخَطُّ) وَمِثْلُهُ وَكَيْلُهُ (قَوْلُهُ قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا) أَوْ قَبِلْتُ هَذَا النُّكَاحَ أَوْ التَّزْوِيجَ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَضُرَّ هَذَا الْكَلَامُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ الْخَطُّ) بِهِذَا يَرُدُّ قَوْلَ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ الْخَطْبَةَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ غَيْرُ مُسْتَحْبَّةٍ فَيَتَّبِعُهُ الْقَوْلُ بِأَنَّ تَحْلِيلَ الْقَوْلِ مُبْطِلٌ كَمَا صَحَّحَهُ السَّبْكِ تَبَعًا لِمَا وَرَدَ لِأَنَّهَُا غَيْرُ مُشْرُوعَةٍ حِينَئِذٍ فَأَشْبَهَتْ الْكَلَامَ الْإِجْنَبِيَّ أَوْ الْمَعْتَمَدَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لَمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعَقْدِ لِعَوْدِ بَرَكَتِهِ عَلَيْهِ وَلِذَا قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهِ فَلَمْ يَكُنْ مُبْطِلًا فَإِنْ طَالَ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ النُّكَاحُ جُزْمًا لِأَشْعَارِهِ بِالْأَعْرَاضِ وَكَوْنِهِ مُقَدِّمَةً لِلْقَبُولِ لَا يَسْتَدْعِي اغْتِفَارَ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَبْطُلُ بَلَّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ وَلَوْ خَالَفَ فَأَتَى بِهِ لَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ﴾

السُّنَّةُ أَنْ يُقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ

طوله لان المقدمة التي قام الدليل عليها ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا (قوله وقال بعضهم لا يبطل بل يستحب) هو ما في الروضة وأصلها والحرر وزاد فيه الوصية بالتقوى وأطال الأذرعى وغيره في تصويبه نقلا ومعني واستبعد الاول بأن عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم وتقدم في كلام المصنف الإشارة الى الجواب عن استبعاد الأذرعى (قوله والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به) أى على سبيل الاستحباب بل يستحب تركه خروجا من خلاف من أبطل به

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ﴾

أى الشامل المذكور والائتى من استعمال المشترك في معنياه دفعة وهو جائز عند الشافعية وعينهم (١) الشيخ المصنف أو من عموم المجاز عند من منع ذلك فان الزوج كما يقال الزوج يقال للزوجة أيضا كما ذكره المصنف بل قال استعمال الزوجة بالتاء لغة ضعيفة الا في الفرائض للفرق وبفرض قصر عبارة المصنف على الزوج المقابل للزوجة فالافتصار عليه كونه محل النص والزوجة بطريق القياس عليه (قوله بارك الله لك) بفتح الكاف وهكذا عند مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة والحميدى وابن أبى عمر والطبرانى فى الأوسط وابن السكن والاسماعيلى وأبى عوانة والبرقانى وأبى نعيم والبيهقى والبعغوى وغيرهم وهو عند جمهور الرواة من مسند أنس وعند بعض رواة من مسند ابن عوف قاله القلقشندى فى شرح العمدة وهم صاحب الحرز فقال فى هذا الحديث إنه بفتح الكاف وكسرها أيضا اه فان الكسر لم تأت به رواية بل لا يصح بوجه لأن الخطاب فيه لعبد الرحمن بن

أَوْ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ ٧ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الزَّوْجَيْنِ بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ *
رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ،

عوف كما سيأتى فى الأصل ولعل مراده أنه بالكسر لافى هذا الحديث بل بطريق
القياس على المنصوص وهو الفتح والله أعلم ، وقوله بارك الله لك أى كثير لك النعمو
والانعام والأمن من كل هؤذ فى هذا الأمر المهم الذى يحتاج الى الامداد ومن ثم
جاء فى الحديث ثلاثة حق على الله أن يعينهم وذكر منهم المتزوج عفاً قال
الكرمانى فى أواخر كتاب الدعوات من شرح البخارى أراد بقوله بارك الله لك
اختصاص البركة وقوله عليك استعلاءها عليه اهـ (قوله وبارك عليك ٧) رواه
الشيخان والترمذى والنسائى كلهم من حديث جابر (قوله وجمع بينكما فى خير) أى
بأن تجتمع على الطاعة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحسن المعاشرة والموافقة
لا يدعو لدوام الاجتماع وحسن الاستمتاع ثم قوله وجمع بينكما الخ لم يرد مع أحد
هذين اللفظين السابقين عند من ذكر بل هو من دعاء آخر ورد منه ﷺ فى
حديث أبى هريرة كان ﷺ إذا تزوج انسان قال له بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما فى خير رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم فى المستدرک
وبما ذكر علم أن قوله وجمع بينكما مجموع الى ما قبله من الذكرين وان كلا من
الذكرين الاولين جاء مستقلاً قاله فى وقتين وجمعه تارة مع الثالث فى وقت آخر
والله أعلم (قوله رويناه فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) وسبق أن الحديث عند
الترمذى والنسائى وأشار ابن النجوى فى شرح البخارى الى أنه عند ابن ماجه أيضاً
وسبق ذكر ما فى مخرجه فى كلام القلقشنندى وعبد الرحمن بن عوف هو أبو محمد
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث وقيل ابن عبد الحارث ابن زهرة
ابن كلاب القرشى الزهرى الصحابى الجليل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد
الستة أصحاب الشورى وأحد الثمانية السابقين للإسلام وأحد المهاجرين الاولين

وأحد المتقين على عهد النبي ﷺ وأمين النبي ﷺ على نسائه وأمه صفية بنت عبد مناف بن زهرة (١) وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم وأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع بالمدينة وبينه وبين أيمن بمكة ولزم النبي ﷺ وشهد معه المشاهد وجرح في رجله يوم أحد عشرين جراحة أو أكثر فعرج وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وكان كثير المال جداً كثير الانفاق في سبيل الله والصدقة والعق تصدق على عهد رسول الله ﷺ بأربعة آلاف درهم ثم بأربعين ألفاً ثم بأربعين ألف دينار ثم بخمسمائة فرس في سبيل الله ثم بخمسمائة راحلة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن برقان قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة وأخرج أحمد والحارث بن أبي أسامة في مسندهما مرفوعاً اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة وبعثه النبي ﷺ إلى دومة الجندل وعممه بيده وأرخص له عذبة وسد لها بين كتفيه وقال إن فتح الله عليك فتزوج بنت ملكهم أو شريقتهم فتزوج تماضر بنت شريقهم ومن مناقبه العظيمة صلاة النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك حين أدركه وقد صلى بالناس ركعة والقصة في صحيح مسلم ولما قال لاهل الشورى هل لكم أن اختار لكم وانفصل فقال علي أنا أول من رضيت (٢) فاني سمعت النبي ﷺ يقول أمين في أهل السماء والأرض روى أن عثمان بن عفان اشتكى فدعا حمرا ففعل ما كتب العهد من بعدى لعبد الرحمن بن عوف فكتبه وانطلق إليه حمرا يبشره فقام بين القبر والمنبر فقال اللهم أمتني قبل عثمان فلم يعش بعد ذلك إلا ستة أشهر وفي السند ابن لهيعة روى له عن النبي ﷺ فيما قيل خمسة وستون حديثاً اتفاقاً منها على حديثين وانفرد البخاري بخمسة ومناقبه كثيرة ومات سنة اثنتين وثلاثين وله خمس وسبعون سنة وقيل غير ذلك وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع وخلف مالا عظيماً حتى قطع الذهب بالفضة ووصلت امرأة من نسائه الأربع وهي تماضر بثمانين ألفاً قيل

(١) نقل صاحب الإصابة عن أبي عمر أنها بنت عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة . (٢) عله (رضي) ليعود ضمير الغائب على الموصول . ع

ورويننا في الصحيح أيضاً أنه ﷺ قال لجابر رضى الله عنه حين أخبره أنه تزوج ببارك الله عليك * وروينا بالأسانيد الصحيحة

ديناراً وقيل درهما وأوصى لامهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف درهم ولكل رجل ممن شهد بدرأربعمائة دينار وكان بقي منهم مائة وأربعمائة ألف درهم سبيل الله رضى الله عنه كذا نقل من شرح العمدة للقلقشندي (قوله وروينا في الصحيح الخ) من حديث جابر وتقدم تخريجه وفي كل من الحديثين أنه ﷺ سأله كلاً من عبد الرحمن وجابر عن التزوج فقال لعبد الرحمن وقد رأى عليه آثار صفرة ما هذا وفي رواية مهم (١) فقال انى تزوجت امرأة وهى أم ابى بنت أبى الحيسر بمهملتين بينهما تحمية وآخره راء واسمه أنس بن رافع الاوسى كفاى التوشيح على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك والبركة الزيادة وجاء فى بعض طرق حديثه زيادة هى قال عبد الرحمن ولقد رأيتنى ولو أفلح حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة أشار الى قبول الدعوة النبوية بالبركة له كذا فى شرح العمدة للقلقشندي أيضاً وقال لجابر تزوجت يا جابر قال نعم يارسول الله وذكر اعتذاره من نكاح الشيب قال فبارك الله عليك فقيه جواز سؤال الامام أصحابه عن مثل ذلك ومفاوضتهم فيه والسؤال عن حال الصاحب والنظر فى أمره والدعاء للمتزوج والله أعلم (قوله وروينا بالأسانيد الصحيحة الخ) قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الشرح الكبير روى الحديث احمد والدارمى وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة وصححه أيضاً الحافظ أبو الفتح القشيرى فى الاقتراح على شرط مسلم وفى الباب عن عقيل بن أبى طاب رواه الدارمى وابن السنى وغيرهما من طريق الحسن قال تزوج عقيل بن أبى طاب امرأة من بنى جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله ﷺ بارك الله فيكم وبارك لكم قلت

(١) بفتح فسكون ففتح فسكون كلمة استفهام بلغة أهل اليمن أى ما حالك وما شأنك أو ما وراءك أو أحدث لك شىء وقال ابن مالك فى التوضيح انها اسم فعل للامر ومعناه أخبرنى وفسرها المبرد فى الكامل بـ « ما الخبر » وفيها كلام غير هذا فراجع . ع

في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان إذا تزوج قال بَارَكَ اللهُ لَكَ وبارَكَ عَلَيْكَ
وجمع بينكما في خير قال الترمذي حديث حسن صحيح

﴿فصل﴾ ويكره أن يقال له بالرفاء والبنين وسياًتي دليل كراهته
إن شاء الله تعالى في كتاب حفظ اللسان في آخر الكتاب

قال ابن النحوي في شرح البخاري بعد أن أخرجه عن الأشعث عن الحسن فذكره
قال الطبري إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل وقد حدث به عن الحسن عن عقيل
غير الأشعث فلم يرفعه إلى رسول الله ﷺ اه ولعل هذا مراد الحافظ ابن حجر
بقوله واختلف فيه على الحسن وأخرجه تقي بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل
من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله ﷺ فقال
فذكره اه قال ابن النحوي قال الطبري والذي أختار من الدعاء ما صحت به
الرواية عن رسول الله ﷺ انه قال إذا رَفَأَ الرجل تزوج قال بَارَكَ اللهُ لَكَ
وبارَكَ عَلَيْكَ ورواية الداودي عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قلت
والحديث عند أبي داود وفي آخره وجمع بينكما في خير ، وغير محذور الزيادة على ذلك
(قوله قال الترمذي حديث حسن صحيح) وكذا تقدم تصحيحه عن الحاكم
وعن القشيري في الاقتراح

﴿فصل﴾ (قوله ويكره أن يقال له) أي للزوج (بالرفاء والبنين وسياًتي دليل
كراهته في كتاب حفظ اللسان) اعلم أن الشيخ رحمه الله ونفع به عزم على ذكر
دليله في ذلك الكتاب فحصل له نسيان من ذكره ثمة ولا عيب في ذلك وعبارته
في ذلك الكتاب فيما رأيت من النسخ المصححة «فصل يكره أن يقال للمتزوج
بالرفاء والبنين لما قدمناه في كتاب النكاح» اه قال الشيخ ابن النحوي في شرح
البخاري في قول البخاري باب كيف يدعى للمتزوج ثم ساق حديث عبد الرحمن
ابن عوف هذا الحديث بأني في الدعوات أيضاً وقد أخرجه مسلم أيضاً وكذا
أبو داود والنسائي وابن ماجه وأراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند

والرفاء بكسر الراء وبالمدة هو الاجتماع
﴿ باب ما يقول الزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف ﴾

العرس بالرفاء والبنين على ما كانت الجاهلية تقول عند العرس للمتزوج وروى
عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال ذلك للمتزوج من حديث عقيل بن أبي طالب
ذكره النسائي وأبو عبيد والطبري ثم ذكر ما تقدم نقله عنه في حديث عقيل قبيل
الفصل من كلامه من الاختلاف الواقع في حديثه على الحسن راويه والله أعلم قال
القاضي عياض فإن قلت الرفاء الالة فكأنه دعا بالالة والبنين فما وجه كراهية
ذلك قلت كانت الجاهلية تقول ذلك تفاؤلاً لا دعاء رجاء بالغيب ولو ذكره واحد
بصيغة الدعاء ألف الله بينكما ورزقكما البنين لم يكره ذلك وقد ورد أبلى وأخلق
في حديث أم خالد لأنه منه ﷺ دعاء وإن لم يكن بصيغة الدعاء أو كرهه الحزم
بالبنين دون البنات لأنه تقرير لعادة الجاهلية في معاداة البنات وتأكيداً لما في
نفس الزوج من طيب الذكر حتى لو رزق أنثى سخط بها لأنه لم يوطن نفسه
عليها بن على الولد خاصة وهذا من بقايا الجاهلية والدعاء بالبركة يدخل فيه الولد
على الإطلاق وإن كانت النسمة مباركة فلا ضير وإن كانت أنثى أو غير (١) مباركة
فلا خير وإن كانت ذكراً وقد قاله ﷺ لأبي طلحة وبارك لكما في غابر أيلتكما
فحمت بذكرك وبورك فيه وفي ذريته وفي رواية فجاء منه عشرة كلهم علماء فقهاء والله أعلم
(قوله والرفاء بكسر الراء وبالمدة) أى وهمزته اما أصلية بناء على أن ماضيه رفاً بالهمز أو
مبدلة من واو بناء على أنه رفاً بالالف اللينة يقال رفأت الثوب رفاً ورفوته رفوا
أشار إليه في السلاح وقال الرفاء اللاتمام والاتفاق

﴿ باب ما يقول الزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف ﴾
بكسر الزاى وبالفاءين هدية (٢) العروس الى زوجها ومثل الزوجة فى استحباب
الاتيان بالذكر الآتى للزوج عند زفافها السرية والخادم كما صرح به فى الحصن

(١) فى النسخ كلها اسقاط (أو) ولا بد منها (٢) أى إهداؤها إليه . ع
(٦ - فتوحات - سادس)

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا وَيَقُولَ بَارَكَ
 اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ وَيَقُولَ مَعَهُ مَارَوْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ
 فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ السَّنِيِّ وَغَيْرِهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً
 أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ

وجاء التصريح بالخادم في الخبر (قوله يستحب أن يسمى الله) أى يذكر اسمه
 تعالى بأى صيغة كانت من أنواع الذكر وأولاه البسملة ودليل استحباب الذكر
 قوله ﷺ كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتى كما جاء هكذا فى رواية
 (قوله ويأخذ بناصيتها) فى الصحاح الناصية الشعر الكائن فى مقدم الرأس اه
 والظاهر ان المراد هنا مقدم الرأس سواء كان فيه شعر أم لا ودليل الاخذ بالناصية
 حديث أبى داود والنسائى وأبى يعلى الموصلى عن عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده
 مرفوعا بذلك (قوله ويقول معه ماروينا بالأسانيد الصحيحة الخ) قال فى السلاح
 رياه أبو داود واللفظ له والنسائى وابن ماجه والحاكم فى المستدرک وقال
 صحيح على ما ذكرنا من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب اه وزاد فى
 الحصن فيمن خرج به أبو (٢) يعلى الموصلى وبقي عليهما ما زاد المصنف هنا من
 ابن السنى (قوله انى أسألك خيرها) الضمير راجع الى المرأة أو الى النفس الشاملة
 لها وللخادم وعند أبى يعلى أسألك من خيرها وهو يفيد التبعية والمطلوب كل خيرها
 ثم المراد من خيرها كونها طيبة الذات بقريظة قوله «وخير ما جبلتها عليه» أى خلقها
 وطبعها عليه أى من الأفعال والصفات قاله ابن الجزرى (قوله وإذا اشترى
 بعيرا الخ) مثل البعير فيما ذكر سائر الحيوانات كالخيل والبغال والحمير (قوله بذروة
 سنامه) وفى القاموس ذروة السنام بالضم والكسر أى للذال من كل شيء أعلى
 سنامه اه (٣) ومثلها فى المصباح قال فى الفتح المبين قيل والقياس جواز فتحه أيضا اه

(١) كذا بالرفع على الحكاية (٣) عبارة القاموس (ذروة الشيء بالضم والكسر

أعلاه) انتهت . ع

وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي رَوَايَةٍ « نَمَّ لِيَاخُذَ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ » فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ.

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَزِيزَ بْنَ رِزْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَوْلَمَ بِخُبْرٍ وَلَحْمٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

فِيؤْخَذُ مِنْهُ وَمَا قَبْلَهُ مَا قِيلَ بِهِ مِنْ أَنَّ الدَّرْوَةَ مِثْلُ (قَوْلُهُ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ) أَيِ مِثْلِ مَا قَالَتْ فِي الزَّوْجِ وَالْخَادِمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا الْخ (قَوْلُهُ فِي رَوَايَةٍ) لِأَبِي دَاوُدَ وَرَوَاهَا عَنْ أَحَدِ شَيْخَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبَارَةُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ الْخ ثُمَّ قَالَ وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَلِيَاخُذَ بِنَاصِيَتِهَا وَيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَلَيْسَ فِيهِ مَجِيئُهُ ﷺ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِهِ وَمَا مَعَهُ (قَوْلُهُ بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَزِيزَ بْنَ رِزْبٍ) أَيِ دَخَلَ بِهَا وَأَصْلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً فَاطْلُقَ هَذَا وَأُرِيدَ مِنْهُ الدُّخُولُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ لَا يُقَالُ بَنَى بِهَا وَالصَّوَابُ أَنَّ يُقَالُ بَنَى عَلَيْهَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَهُ فَقَدْ جَاءَ كَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَهْوَكَانَ تَزْوِجُهُ ﷺ بَزِيزَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَقِيلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْهَا بَعْدَ طَلَاقِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ لَهَا (قَوْلُهُ فَأَوْلَمَ بِخُبْرٍ وَلَحْمٍ) وَجَاءَ فِي رَوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا أَوْلَمَ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ وَأَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبٍ وَجَاءَ فِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ ﷺ أَوْلَمَ بِشَاةٍ فِي أُخْرَى أَوْلَمَ بِحَيْسٍ أُرْسِلَتْ بِهِ أُمُّ سَلِيمٍ وَلَا مَانِعَ كَمَا قَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ مِنْ أَنَّهُ أَوْلَمَ بِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ سَبَبَ مَبَالِغَتِهِ فِي وَلِيْمَةِ زَيْنَبِ الشُّكْرَ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ زَوْجَهُ إِيَّاهَا بِالْوَحْيِ لَا بِوَلِيٍّ وَلَا بِشُهُودٍ بِخِلَافِ غَيْرِهَا وَمِثْلُهَا الْمَشْهُورُ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا صَحِيحَةٌ

فِي صِفَةِ الْوَلِيمَةِ وَكَثْرَةِ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقَ إِلَى خُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ٧ فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ

تَرْجُومَهُ ﷺ بِأَوَّلَى وَلَا شُهُودَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي حَقِّهِ ﷺ وَالْخِلَافَ فِي غَيْرِ زَيْنَبٍ أُمَامِهَا فَتَنْصُوصَ عَلَيْهَا هـ (قَوْلُهُ وَكَثْرَةُ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا) أَيْ بِحَيْثُ مَلَأُوا الْحِجْرَةَ لِأَنَّهُ ﷺ سَمِيَ لَهُ جَمَاعَةٌ ثُمَّ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَدْعُو مَنْ لَقِيَ فَكَفَاهُمْ أَجْمَعِينَ ذَلِكَ الْخِيسُ فَكَانَ مِنْ مَعْجَزَاتِهِ ﷺ إِطْلَاعُهُ عَلَى الْمَغِيبِ مِنْ أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الْيَسِيرَ يَكْفِي فِي هَذَا الْجَمْعِ الْكَثِيرِ وَمِنْ مَعْجَزَاتِهِ تَكْثِيرُ ذَلِكَ الطَّعَامِ بِرُكَّتِهِ ﷺ (قَوْلُهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَيْ لَمَّا تَخَلَّفَ أَقْوَامٌ بَعْدَ تِمَامِ الْوَلِيمَةِ فِي بَيْتِهِ ﷺ وَاشْتَغَلُوا بِالْحَدِيثِ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ ﷺ بِالْخُرُوجِ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِمُكَارَمِ أَخْلَاقِهِ بَلْ فَعَلَ مَا يَفْهَمُونَ مِنْهُ ذَلِكَ وَهُوَ خُرُوجُهُ لِيُخْرِجُوا فَلَمْ يَبْرُزُوا إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مُبِينٌ فِي الْحَدِيثِ (قَوْلُهُ فَأَنْطَلَقَ إِلَى حِجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ الْخ) فِي مُسْلِمٍ فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيَسْلِمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَقُولُ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَقُولُ بِخَيْرٍ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ فَيَقُولُ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ فَوَائِدُ مِنْهَا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَتَى مَنْزِلَهُ أَنْ يَسْلِمَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَأَهْلِهِ وَهَذَا مِمَّا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ الْمُتَرَفِّعِينَ وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى وَاحِدٍ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِصِغَةِ الْجَمْعِ قَالُوا لِيَتَنَاوَلَ مَلَائِكَتُهُ وَمِنْهَا سُؤَالُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ عَنْ حَالِهِمْ قَرِيبًا كَانَتْ فِي نَفْسِ الْمَرْأَةِ حَاجَةٌ فَتَسْتَحْيِي أَنْ تَبْتَدِيَءَ بِهَا فَإِذَا سَأَلَهَا أَنْبَسَتْ لَذَكَرَ حَاجَتَهَا وَمِنْهَا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ عَقِبَ دُخُولِهِ بِأَهْلِهِ كَيْفَ حَالُكَ وَنَحْوُ هَذَا هـ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي اسْتِحْبَابِ قَوْلِ مَا ذَكَرَ لِلزَّوْجِ عَقِبَ دُخُولِهِ وَعِبَارَةُ الْكِتَابِ مُحْتَمَلَةٌ لِذَلِكَ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِهِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِرَادِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْضُوعُ لِمَا يُطْلَبُ الْإِتْيَانُ بِهِ مِنَ الْإِلْفَاطِ وَالِإِذْكَارِ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ السُّؤَالِ وَالْذَكَرُ مَعًا وَمَنْ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهِتَمِيُّ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ ظَاهِرُ كَلَامِهِ الْإِذْكَارُ سَنَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَقَدْ يُقَالُ قَوْلُهُنَّ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ نَدْبُهُ مُطْلَقًا لِمَا فِيهِ مِنْ نَوْعِ اسْتَهْجَانٍ مَعَ الْإِجَابِ

فَتَقَرَّرَى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لهنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ

لَا سِيَّامَا الْعَامَّةُ وَقَدْ يَجِبُ بَانَ الِاسْتِفْهَامَ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجِبْ عَنْهُ وَأَمَّا هُوَ لِلتَّقْرِيرِ أَى وَجَدْتَهَا عَلَى مَا يَجِبُ (١) وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْدُبُ هَذَا إِلَّا لِعَارِفٍ بِالسُّنَّةِ لَمَّا أَشْرَتْ إِلَيْهِ أَهْوَكَانَهُ أَخَذَ عَدَمَ اجَابَتِهِ ﷺ لِنِسَائِهِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي فِي الْأَصْلِ وَتَقْدِمُ التَّصْرِيحَ بِالْجَوَابِ مِنْهُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ بِخَيْرٍ فَالسُّؤَالُ حِينَئِذٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِاسْرَارِ شَرِيعَتِهِ وَلَعَلَّ مِنْهُ التَّوَصُّلُ (٢) بِهَذَا الِاسْتِفْهَامِ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ فَيَعَامَلُ كُلُّ مَقَامٍ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ فَتَقَرَّرَى) بِالْمُنَاقَاةِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْقَافِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ فَالِرَاءُ الْمَفْتُوحَةُ الْمَشْدُودَةُ أَى تَتَّبِعُ يُقَالُ قَرَيْتَ (٣) الْأَرْضَ أَى تَتَّبِعُهَا أَرْضًا بَعْدَ أَرْضٍ أَى تَتَّبِعُ حُجَرَ نِسَائِهِ أَى بَاقِيهَا بَعْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَفِي تَقْدِيمِهَا تَنْبِيْهُ عَلَى مَا لَهَا عِنْدَهُ ﷺ مِنَ الرَّفْعَةِ وَعُلُوِّ الْمَرْتَبَةِ وَمَزِيدِ الْحُبِّ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَا فِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ لِلْسَّيْطَوِيِّ وَفِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ لِلْقَلَقَشَنْدِيِّ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالْبَرْقَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَمَدَارُهُ عِنْدَهُمْ عَلَى سَالِمٍ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِنْدَ النِّسَائِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ كَرِيبٍ لَيْسَ فِيهِ سَالِمٌ وَفِي بَعْضِهَا عِنْدَهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقُوفًا وَلَمْ يَذْكُرْ كَرِيبًا وَفِي سَنَدِ الصَّحِيحَيْنِ ذِكْرُ ثَلَاثَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسْقِ مَنْصُورِ بْنِ

(١) كَذَا فِيهِ وَمَبْنِي الْمَفْعُولُ . (٢) كَذَا . (٣) الْمُنَاسِبُ (تَقْرِيرٌ) ، وَعِبَارَةُ الْقَامُوسِ (قَرَى الْبِلَادَ تَتَّبِعُهَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ كَأَقْتَرَاها وَاسْتَقَرَّ رَها) انْتَهَتْ وَعِبَارَةُ النِّهَايَةِ (قَرَوْتُ النَّاسَ وَتَقَرَّرْتُهُمْ وَاقْتَرَرْتُهُمْ وَاسْتَقَرَّرْتُهُمْ مَعْنَى) انْتَهَتْ ، (وَقَرَى) فِي الْقَامُوسِ يَأْتِي وَفِي النِّهَايَةِ وَآوَى وَكَلَاهُمَا صَحِيحٌ . ع

طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ
اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَضُرَّهُ

مُعْتَمِرٌ وَسَالِمٌ وَكَرِيبٌ أَهْ وَهَذَا مِنْ لَطَائِفِ السُّنَنِ عِنْدَهُمْ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ هَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا كَرِيبٌ
وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ كَرِيبٍ إِلَّا سَالِمٌ قَالَ الْبَزَارُ لَا نَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْكَلَامُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَهْ (قَوْلُهُ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ) مَرْجِعُ الضَّمِيرِ فِيهِ يَفْسِرُهُ سِيَاقُ الْكَلَامِ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَنَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهُوَ كَثِيرٌ وَاقْطَعُ لَوْ فِيهِ شَرْطِيَّةٌ وَجَوَابُهَا مَحْذُوفٌ
تَقْدِيرُهُ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ كَمَا جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَالْدَّلِيلُ عَلَى هَذَا
الْجَوَابِ هُنَا قَوْلُهُ فَانَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ الْخ (قَوْلُهُ جَنَّبْنَا) بِكَسْرِ النُّونِ الْأُولَى
الْمُشَدَّدَةِ وَسَكُونِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ بَعْدَنَا الشَّيْطَانُ أَوْ جَنَّبْنَا كَيْدَهُ فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ
الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامُهُ (قَوْلُهُ مَا رَزَقْتَنَا) الْمُرَادُ بِهِ الْوَلَدُ أَيْ بِفَرْضِ حَصُولِهِ وَإِنْ كَانَ
الْلَفْظُ أَعْمَ فِيهِ إِنْ الْوَلَدُ مِنَ الرِّزْقِ (قَوْلُهُ فَانَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ) أَيْ خَلَقَ وَلَدٌ
وَعَلَوْقُهُ (قَوْلُهُ لَمْ يَضُرَّهُ) أَيْ بَضَمِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا كَمَا فِي تَحْفَةِ الْقَارِي أَيْ الشَّيْطَانُ
قَالَ الْمُصَنِّفُ قَالَ الْقَاضِي الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ أَيْ لَا يَصْرَعُهُ الشَّيْطَانُ وَقِيلَ لَا يَطْعَنُ
فِيهِ عِنْدَ وَلَادَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ قَالَ وَلَمْ يَحْمَلْهُ أَحَدٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الضَّرَرِ وَالْوَسْوَسةِ
وَالْإِغْوَاءِ أَهْ قَالَ ابْنُ النِّحْوِيِّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ اخْتَلَفَ فِي الضَّرَرِ الْمُدْفُوعِ فَقِيلَ أَنَّهُ الْطَّعَنُ
الَّذِي يَطْعَنُ الْمَوْلُودَ الَّذِي عَصَمَ مِنْهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطْعَنَ أُمُّ مَرْيَمَ فِي الْحِجَابِ لَمَّا
اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ وَقِيلَ هُوَ أَلَا يَصْرَعُ ذَلِكَ الْمَوْلُودَ الَّذِي يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَيَسْتَعَاذُ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ جَمَاعِ أُمَّه وَكَلَا الْوُجْهَيْنِ جَائِزٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْوَاجِبِ مِنْهُمَا
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ الَّذِي يَكْفِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ كُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ
الشَّيْطَانِ فَلَوْ عَصَمَ أَحَدٌ مِنْ ضَرَرِهِ لَعَصَمَ مِنْهُ الشَّارِعُ وَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ
أَهْ وَتَعَقَّبَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُدْفُوعُ هُوَ الْمُدْفُوعُ عَنْ عِيسَى لِأَنَّهُ ﷺ
قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي خَاصَرَتِهِ فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا
مَرْيَمَ وَابْنَهَا لِقَوْلِ أُمِّ مَرْيَمَ وَإِنِّي أَعِينُهَا بِكَ وَذَرِيَّتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَلَيْسَ
لِأَحَدٍ بَعْدُ هَذَا أَنْ يَطْمَعُ فِي مَسَاوَاةِ عِيسَى وَأُمَّه، فَإِنْ قُلْتَ إِنَّمَا انْدَفَعَ ضَرَرُهُ عَنْهُمَا

بالاستعاذة فينبغي لكل من استعاذ منه ذلك ، قلت ذلك من الخصائص بنص الحديث والله أعلم وقال ابن النحوى فى محل آخر من شرحه «ما» فى الحديث بمعنى شىء ويكون لمن يعقل إذا كانت (١) بمعنى شىء نبيه عليه ابن التين أولاً يهام أمره كما فى قوله تعالى والله أعلم بما ولدت قال القلقشندى ومعنى لم يضره لم يكن له عليه سلطان بل يكون (٢) من جملة العباد المحفوظين المذكورين فى قوله إن عبادى ليس لك عليهم سلطان أى بركة هذا الذكر وحسن نية أبويهم وأبعد من قال ان المراد لم يضره وكذا من قال لم يطعن فيه عند الولادة كما لم يطعن فى عيسى وأمه واختار تقي الدين القشيرى فى شرح العمدة أن المراد لم يضره فى بدنه وان كان يحتمل الدين ويبيده انتفاء العصمة اذ لو عصم أحد من ضرره لعصم منه من اعترضه فى الصلاة فأمكنه الله منه فأراد ربطه فى سارية من سواري المسجد وفى القراءة كما قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ويبعد جملة على العموم من ضرر الدنيا والدين أنه لو حمل على ذلك لاقتضى عصمة الولد من المعاصى كلها ولا يتفق ذلك أو يعز وجوده ولا بد من وقوع ما أخبر به الشارع ﷺ وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع من أن يوجد من لا تصدر عنه معصية عمداً وان لم يكن واجباً له وقال الشيخ زكريا فى شرح البخارى كل مواد وان كان يسمه الشيطان غير عيسى وأمه فلا بد له من وسوسة فالمراد هنا لم يتسلط عليه بحيث يمنعه العمل الصالح وقيل لا يضره وقيل لا يطعن فيه عند ولادته واقتصر الكرماني على الاول من هذه الثلاثة الأقوال وعبر عنه ابن الجزرى فى تصحيح المصباح بقوله أى لم يسلم عليه فى دينه ولم تظهر مضرته فى حقه بنسبة غيره وزاد فقال وقيل لم يطعن فيه طعناً شديداً عند الولادة بخلاف غيره قال ولم يحمل أحد هذا الحديث على العموم فى جميع الضرر والاغواء والوسوسة اه قال فى الحرز وكيف يحصل على ما لا يمنع منه الا معصوم لكن الصادق أخبر بهذا فلا بد أن يكون له تأثير ظاهر والا فما الفائدة فيه ومن وفقه الله للعمل بهذا رأى (٣) من البركة فى ولده ما تحقق أنه ﷺ ما ينطق عن الهوى ، قلت وأقل فائدة بعد ذكر الله ودعائه بسؤاله اجتناب الشيطان لنفسه تضمن طلب الولد الصالح من الله تعالى بذلك العمل المباح

(١) ضمير (يكون) وضمير (كانت) عائدان على ما (٢) ، (٣) فى النسخ (يكن) ، (فراى) . ع

وفي رواية للبُخاري لم يضره شيطان أبداً

فيصير عبادة بحسن النية فنية المؤمن خير من عمله اه وقال الداودي معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أيه في الجماع وقد جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم الله ياتف الشيطان على احليله ويجامع معه قال ابن النحوي وفي الحديث استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله تعالى من نزغات الشيطان وأذاه وان الدعاء يصرف به البلاء والتبرك باسمه تعالى والاستشعار بأن الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه قال الطبري اذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة رسول الله ﷺ ورجوانه دوام اللفة بينهما ودخل فيه جماع الزوجة والمملوكة وهو كذلك وان كان لفظ الحديث حين يأتي أهله اذ يمكن أن يحدث بينه وبين المملوكة ولد وفيه الحث على ذكر الله تعالى ودعائه في كل حال لم ينه عنه الشارع حتى في حال ملاذ الانسان ومثله حال الطهارة وفيه الرد على من كره ذلك وروى عن ابن عباس أنه كره الذكر على حالين الخلاء والوقاع قال ابن بطل والحديث بخلافه قال ابن النحوي قلت لا مخالفة اذ المراد باتيان أهله ارادة ذلك وحينئذ فليس خلافه قلت ويؤيده أنه جاء في رواية في الصحيحين واذا أراد أن يأتي أهله وأما رواية الدارمي والاسماعيلي حين يجامع أهله الظاهرة في أن القول مع الفعل فتحمل على المجاز حتى يندفع التعارض ويتبين بالرؤية التي فيها يجامع ان المراد بالأتیان في الحديث الجماع وهو من كنيات الجماع لا من صرائحه عندنا ذكره القلقشندي في شرح العمدة قال ابن النحوي وكراهة الذكر على غير الطهر لأجل التعظيم قلت وتقدم حكم الذكر في غير حال الطهارة في الفصول أول الكتاب وفي الحديث اشارة الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه الى رحم أمه الى موته أعاذنا الله الكريم منه وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس وإذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية رأسه اذا نام ثلاث عقدة عليك ليل طويل وتنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة اه (قوله وفي رواية البخاري الخ) قال

﴿ باب مُلَاعِبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُمَازَحَتِهَا وَلَطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا ﴾
 رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [وَمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجْتُ بِكَرَّ أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا قَالَ هَلَا
 تَزَوَّجْتُ بِكَرَّ أَتَلَا عَلَيْهَا وَتَلَا عَلَيْكَ

القلقشندی فی شرح العمدة قوله لم يضره الشيطان ورواية مسلم شيطان بالتنكير
 وهي عند البخاري في النكاح وفي الدعوات ووقع عند البخاري لم يضره فقط
 وعنده في صفة ابليس لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه اه وبه يعلم ان ماتوهمه
 العبارة من كونه بحذف شيطان فاعل يضره عند مسلم أيضاً غير مراد فان الفاعل
 مذکور فی رواية مسلم إلا أنه منكر وحذفه انما هو في رواية البخاري في النكاح
 والدعوات والله أعلم

﴿ باب مُلَاعِبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُمَازَحَتِهَا وَلَطْفِ عِبَارَتِهِ مَعَهَا ﴾
 الملاعبة مفاعلة من اللعب وقيل من اللعاب والممازحة والمزاح بكسر الميم مصدر
 مزاح والمزاح هو انبساط مع الغير من غير إيذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية
 والمراد المزاح الخالي من نحو تهيسج الضغائن وعن الكذب وعن التسلط به إلى
 ضرر في بدن انسان أو ماله فذلك المزاح المذموم والمحمود ما خلا عن ذلك كله ومنه
 ماجاء من مزاحه ﷺ قال إني أمزح ولا أقول الا حقاً «ولطف العبارة» بضم
 اللام أى تحسين الخطاب ولطفه (قوله رويناه في صحيحى البخارى ومسلم) وسبق
 تخريج حديث جابر في باب ما يقال الزوج بعد عقد النكاح (قوله تزوجت بكراً
 أم ثيباً) أى أتزوجت بكراً بتقدير الاستفهام لأن أم لا يعطف بها إلا بعد
 الاستفهام والثيب من ليس بيكر يطلق على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة
 ثيب (قوله قلت تزوجت ثيباً) هى سهيلة بنت شمعون الاوسية كذا فى تحفة
 القارى على البخارى للشيخ زكريا (قوله تلاعبها) قال ابن النحوى يحتمل أن
 يكون من اللعاب أو اللعب المعروف وقال العراقى فى شرح التقریب قوله تلاعبها
 وتلاعبك من اللعب المعروف ويؤيده قوله تضاحكها وتضاحكك وفى رواية لأبي

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَسَنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَطْفَهُمْ لِأَهْلِهِ

داود وتداعبها وتداعبك من الدعاية بالدال والعين المهملتين والموحدة وهي المزاح هكذا حكاه القاضي عياض عن جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق وعند مسلم فأين أنت من العذاري ولعابها هو بكسر اللام مصدر لالعاب من الملاعبة كقاتل مقاتلة وقتالا قال القاضي عياض الرواية في كتاب مسلم بالكسر لا غير ورواه أبو ذر من طريق المستملى الصحيح البخاري ولعابها بضم اللام يعني به ريقها عند التقبيل قال أبو العباس القرطبي وفيه بعد والصواب الأول وقال عياض الأول أظهر وأشهر اه وفي الحديث فضل التزوج بالا بكار وجواز سؤال الكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبههم على وجه المصلحة فيها وإن مثل ذلك من ذكر النكاح لا ينبغي الاستحياء منه وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها وتضاحكهما وحسن العشرة بينهما (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) والجملة الأولى أي قوله أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا هي عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقال هذا حديث لم يخرج في الصحيحين وهو على شرط مسلم وزاد الترمذي وخبركم خيركم لأهله وقال هذا حديث حسن صحيح والحديث رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة أيضا قال الحاكم ورواه ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة قال واخشى أن أبا قلابة لم يسمع من عائشة قال العراقي في إمامي المستدرك ومن خطه نقلت أخرج الترمذي الحديث عن ابن منيع عن ابن علية وقال حديث حسن لا نعرف لأبي قلابة سماعا من عائشة ورواه النسائي في سننه الكبرى عن هارون بن اسحاق عن حفص بن غياث عن خالد الحذاء ورواية أبي قلابة عن عائشة لغير هذا الحديث في صحيح مسلم لكنه قرنه بالقاسم بن محمد اه (قوله أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو للصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها بمثلة الخلق بفتح الخاء للصورة الظاهرة وأوصافها ومعانيها حسنة أو قبيحة لكن تعلق الكمال وضده بأوصاف

﴿ بابُ بيانِ أدبِ الزَّوجِ معَ أَصْهَارِهِ في الكلامِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَلَّا يُخَاطَبَ أَحَدًا مِنْ أَقْرَبِ زَوْجَتِهِ بِلَفْظٍ

الثانية وقول ابن حجر الهيتمي في شرح الشامل الخلق ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الافعال وكال الأحوال ليس بصواب اذا نشأ عن الملكة يكون جميلا تارة وقبيحا أخرى كما علم مما تقرر ولعله أراد تعريف الخلق الحسن لامطلق الخلق وكأنه لم يقف على قول الامام الراغب حد الخلق حال اللسان داعية الى الفعل من غير فكر ولا روية ولا على قول الغزالي الخلق هيئة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الافعال الحميدة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وانما كان من جمع بين الخلق النفيس واللفظ للاهل أكمل المؤمنين ايمانا لان الخلق الحسن تصدر عنه الاعمال المحمودة شرعا بسهولة من القيام بالاوامر واجتناب المناهي وذلك شأن المؤمنين واذ اجمع الى ذلك اللطف الى العيال زاد كمالا على كمال وقد بلغ صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ما لم يصل اليه أحد قال أبو علي الدقاق خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ثم لم يثن عليه بشيء من خصاله بمثل ما أثني عليه بخلقهم فقال وانك لعلی خلق عظيم وقد كان ألطف المؤمنين بأهلهم كما يعلم ذلك من تتبع أحواله في لطفه مع أهله وعياله فهو سيد الخلق وأكملهم في كل حال بل كل وصف كامل انما استعاره منه كاملو الرجال والله أعلم وقد عقد هذا الحديث الامام زين الدين العراقي فقال في امالي المستدرک ومن خطه نقلت

ایمان کل امریء یزداد بالعمل أن یصحب المرء توفیق من الازل
وأكمل الناس ایمانا أحاسنهم خلقا فکن حسن الاخلاق تکتمل
یکفیک مدحة خیر الخلق منزلة فی نون ممن کساه أشرف الخلال

﴿ بابُ بیانِ أدبِ الرجلِ معَ أَصْهَارِهِ في الكلامِ ﴾

المراد من الصهر هنا اللحم وهو قريب الرجل من جهة زوجته والحقن أقاربها من جهة الزوج

فيه ذكر جماع النساء أو تقبيلهن أو معانقتهن أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهن أو ما يتضمن ذلك أو يستدل به عليه أو يفهم منه * رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني

والصهر يعم الجميع (قوله وتقبيلهن) أي وغيره من مقدمات الجماع (قوله أو ما يتضمن ذلك) أي كالأستمتاع بالمرأة (قوله أو يستدل به عليه) أي كذكر المذى ونحوه (قوله أو ما يفهم منه) أي كأن يذكر الاغتسال (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم) قال القلقشندي في شرح العمدة الحديث أخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم (قوله كنت رجلاً مذاءً) يحتمل أن يكون على حد قوله وكان الله غفورا رحيمًا أي في الحال وما قبله لأن الناس على ذلك في الحال فأخبرهم أنه كان في الماضي كذلك ويحتمل أنه حكاية عما مضى وانقطع عنه حين إخباره به واستبعد ومذاء بتشديد الذال والمذ صيغة مبالغة على وزن فعال من المذى أي كثير المذى وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة من غير شهوة قوية وهو في النساء أكثر منه في الرجال يقال مذى وأمذى كما يقال منى وأمنى كذا في تحفة القاري (قوله فاستحييت) بتحتايتين وهي اللغة الفصحى ويقال استحييت بتحتانية واحدة ونقلها الاخفش عن تميم ونقل الأولى عن أهل الحجاز وقال هي الاصل وقال ابن القطاع أكثر العرب في اللغة لا تأتي بها على التمام واختلف في الياء المحذوفة في اللغة الثانية هل هي عين الفعل أو لامه والحياء شرعا خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق صاحب الحق وهو محمود وممدوح وهو الذي لا يأتي الا بخير ومذموم وهو ما كان مشوباً بشيء من الاتفة كتركه تعم علم أو من الخور كترك انكار منكر (قوله ان أسأل) محله النصب ان قدرنا استحي متعدياً بنفسه وان قدرناه متعدياً بالحرف فمذهب الخليل والكسائي ان محله خفض ومذهب سيويوه والقراء نصب (١) (قوله لمكان ابنته) اللام للتعليل وهذه غلة الاستحياء اذ

فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ .

﴿ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوَلَادَةِ وَتَأْلُمُ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ ﴾

الذى غالبا يحصل عند ملاعبة الرجل زوجته وتقبيلها ونحو ذلك والمواجهة به مما يستحى منها فيؤخذ منه ان الأدب في مثله مما يستحى منه عرفا ترك المواجهة به وكفى عن كونها زوجته بقوله لمكان ابنته منى ووقع في بعض طرقه عند مسلم والنسائي لمكان فاطمة منى بدل قوله لمكان ابنته منى (قوله فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنِ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ) ووقع في بعض طرقه عند أحمد والبخاري فَأَمَرْتُ رَجُلًا وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنُ حَبَّانٍ أَنَّهُ أَمَرَ عُمَارَ بْنَ يَاسِرٍ أَنْ يَسْأَلَ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنُ خَزِيمَةَ أَنَّ عَلِيًّا سَأَلَ بِنَفْسِهِ وَعِنْدَ الْأَسْمَاعِيلِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ سَأَلْنَا وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنُفِهِ عَنِ الْمُقَدَّادِ فَسَأَلَتْ وَجَمَعَ ابْنُ حَبَّانٍ بَيْنَهَا بِأَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عُمَارًا أَنْ يَسْأَلَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ ثُمَّ سَأَلَ بِنَفْسِهِ وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ النَّحْوِيِّ وَقَالَ يُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي عِيَّاشُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَعُمَارُ وَالْمُقَدَّادُ الْمَذْنِيُّ فَقَالَ عَلِيٌّ إِنِّي رَجُلٌ مَذَاءٌ فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ عُمَارًا وَالْمُقَدَّادَ قَالَ عَطَاءٌ وَسَمَاءُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَسِيْتُهُ أَنَا وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ هَذِهِ أَحْسَنُ طَرُقِ حَدِيثِ الْمَذْنِيِّ وَتَبِعَهُ الْبِرْمَاوِيُّ وَزَعَمَ أَنَّ النَّسَائِيَّ أَخْرَجَهُ بِنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ الْقَلْقَشَنْدِيُّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَيَعْمُرُ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي وَجَمَعَ الْأَسْمَاعِيلِيُّ وَالنَّوَوِيُّ بِأَنَّ سَوَّالَ عَلَى مَحْمُولٍ عَلَى الْحِجَازِ لِكُونِهِ الْآمِرُ بِهِ وَجَزَمَ ابْنُ بَشْكُوَالٍ بِأَنَّ الَّذِي تَوَلَّى السُّؤَالَ عَنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُقَدَّادُ فَقَطْ فَعَمِلَ هَذَا فَرَوَايَةً مِنْ رَوَى أَنَّ عُمَارًا سَأَلَ مَحْمُولَةً أَيْضًا عَلَى الْحِجَازِ أَيْ قَصْدَ السُّؤَالِ وَوَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الْقَاضِلُ لِلرَّامِهرَمَزِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلِيًّا سَاحِنًا فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَقَدْ سَخِنْتَ فَقَالَ سَخِنْتُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ وَأَنَا رَجُلٌ مَذَاءٌ فَازَارَأَيْتَ مِنْهُ شَيْئًا اغْتَسَلْتُ قَالَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْهُ يَا عَلِيُّ الْحَدِيثُ أَهْ وَأَخَذَ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازَ الْإِسْتِنَابَةِ فِي الْإِسْتِفْتَاءِ وَيُؤْخِذُ مِنْهُ جَوَازُ دَعْوَى الْوَكِيلِ بِحَضْرَةِ مُوَكَّلِهِ قَالَه الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي ﴿ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْوَلَادَةِ وَتَأْلُمُ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ ﴾

الولادة بكسر الواو وضع الولد من نطفة أو علقة والتألم أي حصول الألم لها بذلك

يَذْبَحِي أَنْ يُكْثَرَ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ
السَّنِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَنَا وَلَادَهَا أَمَرَ أُمَّ
سَامَةَ وَزَيْنَبَ بِذَاتِ جَحْشٍ أَنْ يَأْتِيَا فَيَقْرَأَا عِنْدَهَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَإِنْ رَبَّكُمْ
اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَيُعَوِّذَاهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

﴿ بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ ﴾

رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُذِّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ

(قوله لما دنى ولادها) أي حضر زمنه (قوله ان ربكم الله الذي خالق السموات
والأرض الى آخر الآية) الى قوله تبارك الله رب العالمين (قوله بالمعوذتين) بكسر
الواو سورتي الفلق والناس

﴿ بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ ﴾

أَيُّ عَقْبٍ وَلادته ليكون الذكر أول شيء يطرق سمعه والمراد بالأذان في الترجمة
ما يشمل الإقامة بدليل حديث الحسين وحديث الترمذي لا ينفقهما لأن السكوت
عن الشيء لا يدل على نفيه فيؤذن في يمناه ويقام في يسراه أي يأتي بكلماتهما المعروفة
(قوله رويناه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما) وكذا رواه البيهقي وهو عند الحاكم
من حديث حسين بالصغير وعند الباقيين مكبر قال الترمذي حديث حسن صحيح
وقال الحاكم صحيح الإسناد وجمع أبو نعيم في رواية من الطريق المذكورة وهذا لفظه
عن أبي رافع أنه عليه الصلاة والسلام أذن في أذن الحسن والحسين كذا في التخريج
الصغير لاحديث الرافعي لابن النحوي (قوله عن أبي رافع) هو بالراء والفاء المكسورة
والعين المهملة وهو القبطي مولى رسول الله ﷺ وسبق ذكر ترجمته في باب ما يقول
إذا قام الى الصلاة (قوله أذن في أذن الحسن) أي أتى بكلمات الأذان المعروفة
في أذن الحسن عقب ولادته ليكون الذكر أول شيء يقرع سمعه ويشرع في قلبه

حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْذَنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأُذِنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأُقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيِّانِ

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ الطِّفْلِ ﴾

رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيِّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فِي رِوَايَةٍ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كَحَلَّتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ فَاتَيْتُ

وَقِيلَ لَانَ الشَّيْطَانُ يَنْخَسُ فِيهِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ فَاسْتَحَبَّ الْأُذَانَ حِينَئِذٍ لَانَ الشَّيْطَانُ يَدْبُرُ عِنْدَ سَمَاعِهِ (قَوْلُهُ لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيِّانِ) هِيَ التَّابِعَةُ مِنَ الْجَنِّ وَقِيلَ مَرَضُ يَلْحَقُ الْإِوْلَادَ فِي الصَّغَرِ قَالَ ابْنُ حَبَّارٍ فِي التَّحْفَةِ وَيَسُنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فِيمَا يَظْهَرُ وَإِنِّي أَعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَوَرَدَ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي أُذُنِ مَوْلُودٍ الْإِخْلَاصَ فَيَسُنُّ ذَلِكَ أَيْضًا هـ

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ الطِّفْلِ ﴾

يَقَالُ حَنَكُ الصَّبِيِّ بِتَخْفِيفِ النَّونِ وَتَشْدِيدِهَا إِذَا مَضَغَتْ تَمَرًا أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى يَصِيرَ مَائِعَاتِمَ ذَلِكَ بِحَنَكِهِ حَتَّى يَصِلَ لِحُفُوهِ وَالصَّبِيُّ حَنُوكٌ وَحَنَكٌ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ) عَزَاهُ ابْنُ جَمَاعَانَ فِي عِدَّةِ الْحَصَنِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ بِالصَّبِيِّانِ) هُوَ بِكسر الصاد وَضَمِّهَا وَذَلِكَ لِتَحَلُّ بَرَكَتِهِ ﷺ عَلَى الْمَوْلُودِ (قَوْلُهُ فَيَدْعُو لَهُمْ) حَذَفَ الْمَدْعُو بِهِ الْأَسْمَاءَ لِلتَّعْمِيمِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْبَرَكَةِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَقْصُرُ عَمُومُ الدُّعَاءِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِ لَا يَخْصِمُهُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ الْاسْتِثْنَانِ قَالَهُ الْمِزِّي فِي الْأَطْرَافِ (قَوْلُهُ فَاتَيْتُ

المدينة فنزلت قُبَاء فولدت قُبَاء ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرّة فمضعها ثم ثقل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حذكه بالتمرّة ثم دعا له وبارك عليه ٧ ،

المدينة) معطوف على قولها في الحديث فخرجت وانامتم فأتيت المدينة وهذه الجملة عند البخاري قال صاحب الافعال أتمت كل حامل حان أن تضع وقال الداودي أى قرب وقت ولادتها وقال ابن فارس المم الحبلى وكانت ولادته في السنة الثانية من الهجرة قاله ابن النحوى في شرح البخارى (قوله فوضعتة في حجره) بفتح الحاء المهملة وكسر ها وهو هكذا في نسخ الاذكار فوضعتة بقاء الفاعل وفي نسخة من البخارى فوضعه (١) باضمار الفاعل يعنى النبي ﷺ (قوله ثم دعا بتمرّة الخ) قال ابن النحوى تحنيكه بالتمر تغاؤلا له (٢) بالايان لانها ثمرة الشجرة التى شبهها ﷺ بالمؤمن ولحلاوتها أيضا فان فقد التمر فخلو لم تسمه النار نظير فطر الصائم قيل انما يتأتى على قول الرويانى بتقديم الحلو على الماء وهو ضعيف ثم ومع ذلك فلا وجه هنا ما ذكر من تقديم الحلو على الماء ويفرق بينه وبين الصائم بأن الشارع ثمة جعل بعد التمر الماء فادخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شيء فالحقنا به ما في معناه نعم قياس ذلك ان الرطب هنا أفضل من التمر ثم الاتى هنا مثل الذكر في التحنيك بما ذكر خلافا للبلقينى (قوله ثم ثقل في فيه) بالفوقية فالقاء أى بصق وتقديم تحقيق الكلام فيه وفي البصق والنفث وذلك انزاد له البركات وتنمو له الفضائل والهبات وقد أسعده الله بوصول ريقه ﷺ الى جوفه رضى الله عنه فقد حصل فيه من البركة وحاز من الفضائل فانه كان قارئاً للقرآن عفيفاً في الاسلام قال ابن النحوى فيه انه يحسن أن يقصد بالمولود أهل الفضل والعلماء والأئمة الصالحون ويحسبونهم بالتمر وشبهه وان كان ليس ريق أحدهم في البركة كريقه ﷺ أى فما لا يدرك كله لا يترك كله ألا ترى الى بركة ابن الزبير وما حازه من الفضائل وكذا عبد الله بن أبي طلحة فقد كان من أهل الفضل والتقدم في الخير ببركة تحنيكه صلى الله عليه وسلم (قوله ثم دعا له وبارك عليه)

(١) وكذا نسخة الاذكار التى تبيدنا (٢) عله (تغاؤل) بالرفع . ع

ورويننا في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكته بتمريرة ودعاه بالبركة هذا لفظ البخاري ومسلم إلا قوله ودعاه بالبركة فإنه للبخاري خاصة

﴿ كِتَابُ الْأَسْمَاءِ ﴾

﴿ بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ ﴾

السُّنَّةُ أَنْ يُسَمَّى الْمَوْلُودُ الْيَوْمَ السَّابِعَ مِنْ وَلَادَتِهِ أَوْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ فَأَمَّا

ظاهر العطف أنه دعاه بدعوات وزاد عليها الدعاء بالبركة وعليه فالعطف من عطف الخاص على العام ويحتمل أن يكون دعاه بالبركة ويكون العطف تفسيريا والأول أنسب بمقام فضله ﷺ وعنايته بابن حواريه وخفيده صديقه رضي الله عنهم (قوله وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ المزي رواه البخاري في العقيقة وفي الأدب ومسلم في الاستئذان (قوله فسماه إبراهيم وحنكته) قال ابن النجوى التسمية عندنا تستحب في اليوم السابع وأما التحنيك فيستحب ساعة يولد وتقييد البخاري أنه يسمى غداة يولد لمن لم يعق غريب نعم حكاه ابن التين عن مذهب مالك وحمله الخطابي على أن التسمية إنما تكون يوم السابع عند مالك قال وذهب كثير من الناس إلى جواز تسميته قبل ذلك وقال المهلب تسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة أو ليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عنه يوم سابعه وإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن يؤخر التسمية إلى يوم النسك وهو يوم السابع اه وقال المصنف في شرح مسلم فيه يعني في الحديث جواز تسمية المولود يوم الولادة

﴿ كِتَابُ الْأَسْمَاءِ ﴾

﴿ بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ ﴾

قال ابن حجر الهيتمي وردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وحملها البخاري على من لم يرد العق يوم السابع وظاهر كلام أئمتنا نذبحها يومه وإن أراد العق وكانهم رأوا أن أخباره أصح وفيه سافيه اه (قوله السنة أن يسمى المولود يوم السابع الخ) قد علمت وجه كل من القواين مما ذكر وعلى القول بأن التسمية يوم السابع

استحبُّا به يومَ السابعِ فلما رويناهُ في كتابِ الترمذِيِّ عنَ عمرو بنِ شعيبٍ
عنَ أبيه عنَ جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بتسميةِ المولودِ يومَ سابعِهِ ووضعِ
الأذى عنه والعقُّ قالَ الترمذِيُّ حديثٌ حسنٌ

فاختلفوا هل يحسب منها يوم الولادة أولا الاصح الاول (قوله فلما رويناه
في كتاب الترمذى) تفرد بتخريجہ عن باقي الستة وأخرجه في باب الاستئذان قاله
الحافظ المزي (قوله أمر بتسمية المولود يوم السابع الخ) قال ابن النجوى ليس
الامر فيه على الحتم لما ورد من تسميته عليه الصلاة والسلام لابن أبي طلحة
وابن الزبير وتحنيكما قبل الاسبوع (قوله ووضع الاذى عنه) أى حلق الشعر
الذى على رأس المولود وقيل ازالة النجاسة وما يخرج على الصبي من القدر حال
ولادته قاله السكراني فينجى ذلك حينئذ لتصلبه وتحمله لذلك اذ ذاك وقيل كانوا
يلطخون راس المولود بدم العقيقة فنهوا عن ذلك وقيل المراد به الختان وعن محمد
ابن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف اماطة الأذى فلم أجده من
يخبرني كذا في حاشية السيوطي على سنن أبي داود وفي المواهب اللدنية يحمل على
انها لا تؤخر عن السابع لأنها لا تكون الا فيه بل هي مشروعة من حين الولادة
الى السابع اه وقد روى مالك في الموطأ ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزنت
شعر الحسين وتصدقت بزنه فضة وفي الترمذى من حديث محمد بن الحسين بن علي
رضي الله عنهم قال عق النبي ﷺ عن الحسن بشاة وقال يافاطمة احاقى رأسه
وتصدقي بزنه شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم وقال الترمذى
حديث غريب واسناده ليس بم متصل قال أصحابنا فيستحب ذلك والا فذهب
وكذا نص عليه الفا كهاني في شرح الرسالة (قوله والعق) أى ذبح العقيقة وهى
الشاة المذبوحة لذلك وأصل العقيقة الشعر الذى على رأس الصبي وسميت الشاة
بذلك لانه يخلق (١) رأسه عند ذبحها سميت باسم ذلك الشعر كما سموا النجوة عنزة وانما
العنزة فناء الدار لانهم كانوا يلقون ذلك بأفئنتهم وذلك كثير في كلام العرب أن

(١) فى النسخ (تحلق) لكن الرأس مذكرة لانه مؤنث . ع

ورويننا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها
بالأسانيد الصحيحة عن سمره بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى
قال الترمذي حديث حسن صحيح

ينقلوا اسم الشيء الى صاحبه إذا كثرت صحبته له قال ابن النحوي ومعني الامر
بوضع الاذى عنه واراقة الدم يوم السابع بالنسيكة تقر با الله تعالى ليبارك فيه
ويطهر بذلك اه ثم يستحب أن يعق عن الذكر شاتان وعن الانثى شاة وينبغي
ألا تكسر عظامه تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان فعل لم يكره لكنه خلاف
الاولى ثم هو خير بين قسم لحمه نيئا (١) وطبخه واطعام أهله (قوله وروينا في سنن
أبي داود الخ) وأخرجه البيهقي في شعب الايمان بنحوه من حديث سليمان بن عامر
وليس فيه تقييد ذلك بيوم السابع أورده عنه في الجامع الصغير وقاله الحافظ
المزي في الاطراف (قوله كل غلام رهينة بعقيقته) قال في النهاية الرهينة الرهن
والهاء المبالغة كاشتيمة والشم استعمال في معنى المرهون فليل هو رهن بكذا أورهينة
به وعند الترمذي الغلام مرتين بعقيقته قال الخطابي تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل
فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات
طفلا لم يشفع في والديه وقيل المراد ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في
لزومها له وعدم انفكاكها عنها بالرهن في يد المرتن وقيل المعنى إنه مرهون بأذى شعره
بدليل قوله وأميطوا عنه الاذى وقال ابن القيم في «كتاب أحكام المولود» اختلف
في معني هذا الارتهان فقالت طائفة هو محبوس مرتن عن الشفاعة لوالديه قاله
عطاء وتبعه عليه أحمد وفيه نظر لا يخفى إذ لا يقال لمن لا يشفع لغيره إنه مرتن ولا
في اللفظ ما يدل على ذلك كالمرتن (٢) المحبوس عن أمر كان بصدد نياله وحصوله
والاولى أن يقال أن العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين
خروجه الى الدنيا وطعنه في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس

(١) بكسر النون بعدها ياء مد ثم همزة (٢) عله (اذا المرتن) ع

وَأَمَّا يَوْمَ الْوِلَادَةِ فَلَمَّا رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَلَدَ لِي طَلْحَةُ غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ

الشيطان له في أمره ومنتعه له من سعيه في مصالح آخرته فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج الى الدنيا يحرص أن يجعله في قبضته وتحت أسرته ومن جملة أوليائه فشرع للوالدين أن يفكاه عنه بذبح يكون فداءه فإن لم يذبح عنه بقي مرتها ولهذا قال فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى أمر بارقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال فأريقوا عنكم الدم لتخلص لكم شفاعته فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه وارقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهاه علم أن ذلك تخلص للمولود من الأذى الباطن والظاهر والله أعلم بمراده ومراد رسوله اه نقله عنه الحافظ السيوطي في حاشيته على الترمذي (قوله وأما يوم الولادة) أي دليل التسمية فيه وتقدم عن المصنف في حديث أبي موسى حمل الحديث في ذلك على الجواز وظاهر كلامه هنا الاستحباب وتقدم في أول الباب نقله عن جمع من الأصحاب وتوجيهه بأنه صح عندهم ما يقتضيه وسبق أن فيه ما فيه (قوله وروينا في صحيح مسلم وغيره) في الأطراف للمزى أخرجه البخاري في الجنائز ومسلم في فضائل النبي ﷺ وأبو داود في الجنائز أيضا وفي الجامع الصغير زيادة عزوه لتخريج أحمد أيضا (قوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم) هذا الولد أمه مارية القبطية رضى الله عنها وسبق ذكر ترجمته وسنة مولده وعام وفاته رضى الله عنه وقوله فسميته يقتضي أن التسمية كانت عقب الولادة في الليلة والله أعلم قال المصنف في شرح مسلم في الحديث جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الأنبياء اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) (١). (قوله ولد لي طلحة غلام) هو أثر دعوته ﷺ له ولامرأته

النبي ﷺ فَحَنَكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 أَنَسَاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنِّي بِالْمَنْذَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 حِينَ وَلَدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْزِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَمَّحَ النَّبِيُّ ﷺ
 بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِإِنْدِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَاهُ
 فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أُمِّ سَلِيمٍ لَمَّا صَبَرَتْ عَلَى مَوْتِ وَلَدِهَا وَتَعَرَّضَتْ لَهُ حَتَّى أَصَابَهَا فَقَالَ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ
 لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا فَجَاءَ لَهَا هَذَا الْوَلَدُ وَكَانَ خَيْرًا كَامِلًا كَمَا تَقْدُمُ فِي كَلَامِ ابْنِ النَّحْوِيِّ
 فِي بَابِ التَّحْنِيكِ وَوُلِدَ عَشْرَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ (١) فَقَبَّاهُ عُلَمَاءُ صَالِحِينَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ
 وَغَيْرُهُ (قَوْلُهُ فَحَنَكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ) فِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ وَفِيهِ
 حَمْلُ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ يَحْنُكُهُ بِتَمَرَةٍ لِيَكُونَ أَوَّلَ مَا
 يَدْخُلُ جَوْفَهُ رِيقُ الصَّالِحِينَ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ
 تَقْوِيضِ تَسْمِيَتِهِ إِلَى صَالِحٍ فَيَخْتَارُ لَهُ اسْمًا يَرْضَاهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفِيهِ جَوَازُ تَسْمِيَتِهِ
 يَوْمَ وَلَادَتِهِ أَهْ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ الْإِثِيرِ وَغَيْرُهُ فِي الصَّحَابَةِ قَالَ فِي
 أَسَدِ الْغَابَةِ هُوَ أَخُو أَنَسٍ لَأُمِّهِ أُمِّهِمَا أُمُّ سَلِيمٍ وَسَاقَ حَدِيثَ وَفَاةِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَمَا
 وَقَعَ مِنْ أُمِّ سَلِيمٍ وَمِنْ دَعَائِهِ ﷺ لَهَا بِالْبِرْكَةِ فِي لَيْلَتِهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ وَوُلِدَ لِعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَشْرَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَرَوَى أَكْثَرَهُ الْعِلْمَ شَهِدَ عَبْدَ اللَّهِ
 صَفِينَ مَعَ عَلَى وَرَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ اسْحَقَ وَعَبْدَ اللَّهِ وَقَتْلَ شَهِيداً بِفَارِسٍ وَقِيلَ مَاتَ
 بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ أَهْ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا) قَالَ الْحَافِظُ الْمَازِيُّ
 فِي الْأَطْرَافِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي بَابِ الْأَدَبِ مِنْ صَحِيحَيْهِمَا (قَوْلُهُ أَنِّي
 بِالْمَنْذَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ) الْمَشْهُورُ فِي أَبِي أُسَيْدٍ ضَمَّ الْهَمْزَةَ وَفَتَحَ السِّينَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَاهِلِيَّ
 غَيْرُهُ قَالَ الْقَاضِي وَحَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَنِيَّانَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ قَالَ (٢) أَحْمَدُ بْنُ
 حَنْبَلٍ وَبِالضَّمِّ قَالَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَوَكَيْعٌ وَهُوَ الصَّوَابُ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رِبْعَةَ قَالُوا
 وَسَبَبُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْمَوْلُودَ بِالْمَنْذَرِ أَنَّ (٣) ابْنَ عَمِّهِ الْمَنْذَرِ بْنِ عَمْرِو كَانَ قَدْ

(١) عَلَيْهِ (كَانُوا كُلُّهُمْ) (٢) عَلَيْهِ (أَنَّهُ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ قَالَهُ) (٣) فِي النَّسَخِ (لَا نَ). ع

قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فَلَانٌ قَالَ لَا وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدِرُ فَسَمَاءُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدِرُ ، قُلْتُ
قَوْلُهُ كُنِيَ بِكُسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا لِفَتْحِ لَطِيٍّ وَالْكَسْرِ لِبَاقِي الْعَرَبِ وَهُوَ
الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ وَمَعْنَاهُ انْصَرَفَ عَنْهُ وَقِيلَ اشْتَغَلَ بِغَيْرِهِ وَقِيلَ نَسِيَهُ وَقَوْلُهُ
اسْتَفَاقَ أَيْ ذَكَرَهُ وَقَوْلُهُ فَأَقْلَبُوهُ أَيْ رَدُّوهُ إِلَى مَنْزِلِهِمْ

استشهد بيئر معونة وكان أميرهم فقال صلى الله عليه وسلم يكون خلفا منه ذكره المصنف في
شرح مسلم وترجمه في أسد الغابة بما ذكر في حديث الباب المذكور والله أعلم (قوله
فقالوا فلان) قال شيخ الاسلام زكريا لم يحىء تعيينته وقوله ولكن اسمه المنذر
أى ليس هذا الاسم المكنى عنه بفلان لائقا به ولكن اسمه المنذر (قوله قلت
قوله فلهي) قال المصنف في شرح مسلم رويت هذه اللفظة على وجهين أحدهما
فلها بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة طي (١) يقلبونها
الكسرة فتحة ثم يقلبونها الياء ألغا لتجريكها وانفتاح ما قبلها والثانية لغة الاكثرين
ومعناه اشتغل بشيء بين يديه واللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والاشهر في الرواية
هنا كسر الهاء وهي لغة أكثر العرب كما ذكرنا واتفق أهل الغريب والشرح على أن
معناه اشتغل اه وفي التوشيح للسيوطي لهى بالكسر إذا غفل وبالفتح إذا لعب
(قوله استفاق) أى ذكره يعنى تذكره تذكر أناشئا عن استفاقه عما كان مشغولا به
من الفكر ونحوه كما قال في شرح مسلم استفاق أى أفاق من شغله وفكره وذكره
الذى كان فيه أى فلما أفاق من ذلك ذكره (قوله فأقلبوه أى رددوه الى منزلهم)
قال المصنف في شرح مسلم هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فأقلبوه بالالف
وأنكره أهل اللغة والغريب والحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا
يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذكر صاحب التحرير
أن أقلبوه بالالف هنا لغة قليلة فأثبتها لغة والله أعلم ولا سهو في زيادة الالف اه

﴿ باب تسمية السقط ﴾

يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَذَكَرُ أَوْ أُنْثَى سَمِيَ بِاسْمِهِ يَصْلَحُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى كَأَسْمَاءَ وَهْنِدٍ وَهْنِيدَةٍ وَخَارِجَةَ وَطَلْحَةَ وَعُمَيْرَةَ وَزُرْعَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ السَّقَطِ لِحَدِيثٍ وَرَدَّ فِيهِ وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ تَسْمِيَتِهِ اسْتَحَبَّ تَسْمِيَتُهُ

﴿ باب استحباب تحسين الاسم ﴾

رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِالسَّنَادِ الْجَيِّدِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿ باب تسمية السقط ﴾

هُوَ بَنَاتُ سَبْنَةَ (١) الْوَلَدِ الَّذِي لَمْ يَسْتَكْمِلْ مَدَّةَ حَمْلِهِ وَقَدْ بَنَى حَجْرًا فِي التَّحْفَةِ اسْتَحَبَّ تَسْمِيَةُ السَّقَطِ بِكَوْنِهِ نَفَخَتْ فِيهِ الرُّوحَ لِحَدِيثٍ وَرَدَّ فِيهِ قَالَ ابْنُ النَّجْوَى فِي انْتِخَارِ الصَّغِيرِ لِأَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَحَدِيثِ سَمَوْا السَّقَطَ غَرِيبٌ كَذَلِكَ نَعَمْ رَوَى السَّافِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ بِأَنَّهُ يُسَمَّى إِنْ اسْتَمَلَ صَبْرًا وَلَا فَلَا فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِابْنِ السَّنِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمَى السَّقَطَ اسْكَنَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَهْ وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْقَطْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَقَطًا فَعَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكُنَانِي بِأَمِّ عَبْدِ اللَّهِ وَسَيَّاتِي تَضَعِيفُهُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ فِي بَيَانِ كُنْيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ (قَوْلُهُ وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ اسْتَحَبَّ تَسْمِيَتُهُ) وَكَأَنَّ وَجْهَهُ الْقِيَاسُ عَلَى السَّقَطِ بِالْأَوَّلِيِّ

﴿ باب استحباب تحسين الاسم ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْخ) وَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي تَحْفَةِ الْقَارِي وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ مَنْطُوعٌ وَهُوَ لَا يَنَافِي

إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ

﴿ باب بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل ﴾

روينا في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله

ﷺ إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

قول المصنف باسناد جيد لأن جودة الاسناد لا تنافي نحو الانقطاع (قوله انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم) أى فيقال فلان بن فلان وترجم البخارى في صحيحه باب ما يدعى الناس بأبائهم وأخرج فيه حديث ابن عمر من طريقين قال قال النبي ﷺ ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان قال فى تحفة القارى يحمل قول من قال يدعى الناس يوم القيامة بأبائهم ان صحح مستنده على غير الغادرين اه وبه برد قول من قال يدعى كل انسان باسمه واسم أمه فيقال يا ابن فلانة سترأ على آبائهم أخذاً بقوله تعالى يوم ندعو كل أناس بأمامهم بناء على أن إمام جمع أم ورد بأنه لا يعرف جمع أم على إمام بل المراد به يدعون بمن يقتدون به قال أبو حيان في النهر الظاهر أن الامام هو الذى تقتدى به الامة من نبي أو كتاب أو شريعة اه قال ابن القيم فى الهدى : فى هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الافعال المناسبة لتحسين الاسماء لتكون الدعوة على رءوس الاشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له

﴿ باب بيان أحب الاسماء إلى الله عز وجل ﴾

(قوله روينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود من طريقين وليس فى أوله ان أحب اسمائكم الخ ، فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ماسمى به ولعل من حكمته اشتغالهما على وصف العبودية التى هى الحقيقة الانسان ولذا (١) كانت أشرف أوصافه كما قال أبو على الدقاق لكن قضيته أن يكون من الاحب كل اسم فيه عبد مضاف الى اسم من أسمائه تعالى فيحتمل أن يقال بذلك أخذاً من قاعدة يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتعميم

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَلِدَ لِرَجُلٍ
مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا نُسَكِّنُكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ

ويحتمل قصره على هذين المذكورين والله أعلم ثم رأيت ابن القيم ذكر ما يقتضي
الآخر قال في الهدى في تقرير التناسب بين الاسم والمسمى والارتباط بينهما فقال
لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبين
مسمياتها ارتباط وتناسب وألا تكون (١) معها بمنزلة الاجتناب المحض الذي لا تعلق له به فان
حكمة الحكيم تأبى ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للأسماء تأثير في المسميات والمسميات
تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقالة واللطافة والكثافة كما قيل

وقل اذا (٢) بصرت عينك ذا لقب الا ومعناه ان فكرت في لقبه
وذكر لذلك شواهد من الحديث والاثار الى أن قال ولما كان الاسم مقتضيا لسماه ومؤثرا
فيه كان أحب الأسماء الى الله ما اقتضى أحب الاوصاف اليه كعبد الله وعبد الرحمن
وكانت اضافة العبودية الى اسم الله واسم الرحمن أحب اليه من اضافتها الى غيرها
كالقاهر والقادر فعبد الرحمن اليه من عبد القادر وعبد الله أحب اليه من عبده وبه وهذا
لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله انما هي العبودية المحضة والتعلق الذي بين
الله وبين العبد الرحمة المحضة فبرحمته كان وجود الانسان وكمال وجوده والغاية التي
أوجده لاجلها أن يتأله وحده محبة وخوفا ورجاء واجلالا وتعظيما فيكون
عبد الله وقد عبده بما في اسم الله من معنى الالهية التي يستحيل أن تكون لغيره
ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب اليه من الغضب كان عبد الرحمن أحب
اليه من عبد القاهر اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) (٣) (قوله
لا نكنيك أبا القاسم) سيأتي حكم التكنية بهذه الكنية في باب مستقل (قوله
ولا كرامة) أي لا تصيب من كرامة تكني بها بهذه الكنية اذ المعنى في تكنيته ﷺ
بها من أنه قاسم لخالق الله سبحانه وتعالى بين المسلمين مفقود في غيره ﷺ أو

(١) في النسخ (يكون). (٢) كذا وعلله (وقل أن) بفتح القاف واللام المشددة
والهمزة وسكون النون وبصرت بضم الصاد. (٣) كذا في النسخ، فهنا سقط،
وعادة الشارح أن ينقل في هذه المواضع من أطراف المزي فايراجع ع.

فَقَالَ سَمِ ابْنُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ
أَبِي وَهَبٍ (١) الْجُشَمِيُّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسْمَوْا
بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعِنْدَ الرَّحْمَنِ

لَا نَكْرَمُكَ كَرَامَةً وَيَقْرَبُهُ قَوْلُهُمْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا نَنْعَمُكَ عَيْنًا (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي
سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَخ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْحَيْلِ كَذَافِي
الْأَطْرَافِ لِلْمَزْيِ وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (قَوْلُهُ
عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجُشَمِيُّ) قَالَ الْخَافِظُ بْنُ الْإِثِيرِ لَهُ صَحِيحَةٌ رَوَى عَنْهُ عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ
ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثًا عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجُشَمِيُّ قَالَ وَكَانَتْ لَهُ صَحِيحَةٌ
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي تَرْجُمَتِهِ زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ (٢) (قَوْلُهُ تَسْمَوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ)
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ لَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ سَادَاتُ بَنِي آدَمَ وَأَخْلَاقُهُمْ أَشْرَفُ الْأَخْلَاقِ وَأَعْمَالُهُمْ
أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ كَانَتْ أَسْمَاؤُهُمْ أَشْرَفَ الْأَسْمَاءِ فَتَدْبَرُ ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِهِمْ
كَأَنَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْهُ تَسْمَوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مِنْ
الْمَصَالِحِ إِلَّا أَنْ الْأَسْمَاءَ يَذْكُرُ بِمَسْمَاهُ وَيَقْتَضِي التَّعْلُقَ بِمَعْنَاهُ لَكُنْفَى بِهِ مَصْلَحَةٌ مَعَ مَا فِي
ذَلِكَ مِنْ حِفْظِ الْأَنْبِيَاءِ وَذِكْرُهَا وَأَلَّا تَنْسَى وَأَنْ تَذْكُرَ أَسْمَاؤَهُمْ بِأَوْصَافِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ
أَهْ قَالَ الدِّمِيرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنِينَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ
وَأَوَّلَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ مَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ نَبِيٍّ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا مَنْ وَافَقَ اسْمَهُ
اسْمَ نَبِيٍّ قَالَ تَعَالَى لِبَاقِيهِمْ أَنْتُمْ الْمُسْلِمُونَ وَأَنَا السَّلَامُ وَأَنْتُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَا الْمُؤْمِنُ
فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بِبَرَكَةِ هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ وَفِي الْخَصَائِصِ لِابْنِ سَبِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَلَّا يَلْقَمَ مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ لِكَرَامَةِ
نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَهْ وَفِي التَّحْفَةِ لِابْنِ حَجَرٍ نَقْلًا عَنْ بَعْضِهِمْ جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ فَضَائِلُ
عَلِيَّةٍ وَمَنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي تَسْمِيَةِ وَلَدِهِ مُحَمَّدًا اسْمِيْتَهُ مُحَمَّدًا بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ وَكَأَنَّ

(١) فِي نَسْخِ الْمَتْنِ (وَهَبٍ) . (٢) وَقَدْ بَيَّنَّ فِي خِلَاصَةِ التَّذْهِيبِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ

الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ لِلْبُخَارِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ . ع

وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرَّةٌ

بعضهم أخذ منه قوله معنى قوله في خبر مسلم أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن
إنها أحبب مخصوصة لا مطلقاً لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكانهم
قيل لهم أحب الأسماء المضافة للعبودية هذان الاسمان لا مطلقاً لأن أحبها إليه
كذلك محمد وأحمد إذ لا يختار لنبية ﷺ إلا الأفضل له وهو تأويل بعيد يخاف
لما درجوا عليه وما علل به لا ينتج له ما قاله لأن من أسمائه ﷺ عبد الله
كما في سورة الجن ولأن المفضل قد يؤثر الحكمة هي هنا الإشارة إلى حيازته
لمقام الحمد وموافقته المحمود من أسمائه تعالى ويؤيد ذلك أنه ﷺ سمي ولده
إبراهيم دون واحد من تلك الأربعة الأحياء لسم أبيه إبراهيم ولا حاجة له في كلام
الشافعي وإن عدوله عن الأفضل إليه لنسبته لا تقتضي أن ما عدل إليه هو الأفضل
مطلقاً ومعنى كونه أحب الأسماء إليه أي بعد ذنبك فتأمله ولا تقترب من اعتماد
خلافه غير مبال بمخالفته لصريح كلام الأصحاب ، كلام (١) ابن حجر رحمه الله
أخرج الحاكم في المستدرج في السكينة والطبراني عن أبي زهير الثقفي مرفوعاً إذا سميتم فعبداً
أي انصبوا عبودية لهم إلى أسمائه الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وشبههما
واختلف في التسمية بأسماء الملائكة فكرهه مالك ويؤيده حديث البخاري في
تاريخه عن عبد الله بن جراد نسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة
نقله في المرقاة وفي التذييل على سنن ابن ماجه للدميري وعنهنا ومذهب الجمهور
جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر رضي الله عنه فإنه
نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء وعن الحارث بن مسكين أنه كره التسمية بأسماء الملائكة
وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وطه وبس اهـ (قوله وأصدقها حارث وهمام) أي
لأن كل عبد متحرك بالإرادة والهم مبدأ الإرادة وترتب على إرادته (٢) حرثه وكسبه
فكانا أصدق الأسماء إذ لا ينفك مسماها عن حقيقة معناها (قوله وأقبحها حرب)
هو بفتح الحاء المهملة ومسكون الراء والموحدة آخره (ومرة) بضم الميم وتشديد الراء قال
ابن القيم لما كان مسمى الحرب والمرارة أكره شيء للنفوس وأقبحها عندها كان

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ وَجَوَابِ الْمَهْنَأِ ﴾

يُسْتَحَبُّ تَهْنِئَةُ الْمَوْلُودِ لَهُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَهْنَأَ بِمَا جَاءَ عَنْ
الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ فَقَالَ قُلْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي
الْمَوْهُوبِ لَكَ وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ

أَقْبَحُ الْأَسْمَاءِ حَرْبًا وَمَرَّةً وَعَلَى قِيَاسِهِ حَنْظَلَةٌ وَحُزْنٌ وَمَا أَشْبَهُهُمَا وَمَا أَجْدَرُ هَذِهِ
الْأَسْمَاءَ بِتَأْثِيرِهَا فِي مَسْمِيَّاتِهَا كَمَا أَثَرُ اسْمِ حُزْنٍ الْحُزُونَةُ فِي سَعِيدٍ وَأَهْلٍ بَيْتِهِ اهـ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ ﴾

أَيُّ بِالْمَوْلُودِ (وَجَوَابِ الْمَهْنَأِ) بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ أَيْ الْمَهْنَأُ بِالْمَوْلُودِ مِنْ أَصْلٍ وَغَيْرِهِ قَالَ
ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّحْفَةِ وَيَنْبَغِي امْتِدَادُ زَمَنِ التَّهْنِئَةِ ثَلَاثًا بَعْدَ الْعِلْمِ كَالْتَعْزِيزَةِ أَيْضًا اهـ
(قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَهْنَأَ بِمَا جَاءَ عَنْ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هَكَذَا هُوَ فِيهَا
وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ نَسَخِ الْأَذْكَارِ الْحُسَيْنِ بِضْمِ الْحَاءِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَتَيْنِ يَعْنِي ابْنَ
عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يَذْكُرْ مَخْرَجَهُ وَالَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ الْحُسَيْنُ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ
مَكْرُومًا فَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي وَصُولِ الْأَمَانِيِّ بِأَصُولِ التَّهْنِئَةِ أَخْرَجَ ابْنَ عَسَاكَرٍ عَنْ
كَلْثُومِ بْنِ جَوْشَنَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ عِنْدَ الْحُسَيْنِ وَقَدْ وَلَدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَقِيلَ لَهُ يَهْنِئُكَ
الْفَارِسُ قَالَ الْحُسَيْنُ وَمَا يَدْرِيكَ أَفَارِسٌ هُوَ قَالَ كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ تَقُولُ بَوْرُكَ
لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَرَزَقْتَ بِهِ وَبَلَغَ أَشَدَّهُ وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي
الدُّعَاءِ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ وَلَدَ لِرَجُلٍ وَلَدٌ فَهَنَأَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لِيَهْنِئُكَ
الْفَارِسُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ الْبَصْرِيُّ وَمَا يَدْرِيكَ قُلْ جَعَلَهُ اللَّهُ مَبَارَكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةٍ مَعَهُ
ﷺ اهـ وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَصَرِيحُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْحُسَيْنَ الَّذِي جَاءَ
عَنْهُ هَذَا الذِّكْرُ هُوَ الْحُسَيْنُ الْبَصْرِيُّ لِأَنَّهُ الَّذِي يَكْنَى أَبَا سَعِيدٍ وَأَمَّا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
فَكَنِيَّتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ جُزِمَ بِأَنَّهُ الْبَصْرِيُّ الْأَوْزَاعِيُّ لِسُكْنِهِ فِي التَّحْفَةِ لِابْنِ حَجَرٍ
أَنَّهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ كَمَا سَيَأْتِي آتِفًا (قَوْلُهُ وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّحْفَةِ
فِي ذِكْرِهِمُ الْوَاهِبَ نَظَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحٌ بِهِ حَدِيثٌ وَلَمْ نَرَهُ نَمَّ رَأْيَتِهِ فِي
الْمَجْمُوعِ قَالَ قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَهْنَأَ بِمَا جَاءَ عَنْ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَّمَ

وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرَزَقْتَ بَرَّهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُتَنَبِّئِ فَيَقُولَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
وَبَارَكَ عَلَيْكَ أَوْ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا أَوْ رَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ أَوْ أَجْزَلَ اللَّهُ ثَوَابَكَ وَنَحْوَ هَذَا
﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ ﴾

انسانا التهنئة فقال قبل يارك الله لك الخ اه فاطباق الاصحاب على سن ذلك
يبين ان المراد الحسن بن علي كرم الله وجههما لا البصري لان الظاهر ان
هذا لا يقال من قبل الراي فهو حجة من الصحابي لا التابعي وحينئذ انضح
منه جواز استعمال الواهب وانه من قبيل الاسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم
ذلك فانكره بيادى رايه وأما قول الأوزاعي إنه البصري فيرد بأنه يلزم عليه
تخطئة الأصحاب كلهم لان مايجي عن التابعي لا يثبت به سند اه ولك أن تقول
لعل للمجموع مستنداً في اطلاق الواهب عليه تعالى فلا يلزم من كون الحسن هنا
البصري تخطئة الاصحاب أو لعله على مذهب من يكتفى بورود المشتق ولا
يشترط ورود نفس اللفظ أو لعل ذلك على مذهب من يجوز اطلاق ما يصح
اطلاقه عليه سبحانه مما لا يوم نقصا وهي مذاهب لبعض الاشاعرة (قوله وبلغ
أشده) قال ابن القيم في كتابه تحفة الودود (١) بأحكام المولود وحكي الازهري في
تفسير لفظة الأشد انه من بلوغ الانسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة وقال
الأشد محصور الاول والآخر غير محصور ما بين ذلك فبلوغ الأشد مرتبة بين
البلوغ والأربعين ومعنى اللفظة من الشدة وهى القوة . الجلادة اه

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ ﴾

قال العاقولى في شرح المصابيح ما نهى الشارع عن التسمية به ، منه ما كان النهي
لكون ذلك لا يليق الا بالله تعالى كمالك الاملاك ، ومنه ما نهى عن التسمية به
لكونه خاصا برسول الله ﷺ كآبى القاسم لانه ما يقسم بين العباد ما أعطاهم
الله ومنه ما نهى عن التسمية به تفاؤلا لصاحبه كحزن فسماء ﷺ سهلا الحديث
ومنه ما نهى عن التسمية به لغيره كبرة فغيره ﷺ وكانت زوجته اثلا يقال خرج

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُسَمِّنَنَّ غَلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجَاحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَنْتُمْ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَتَقُولُ لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعُ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى،

من عند برة اه قلت ومن الاخير التسمية بما يتطير من نفيه كسعادة وبركة ونحوهما (قوله وروينا في صحيح مسلم) أي من جملة حديث أوله أحب الكلام الى الله أربع سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرب بأيمن بدأت ولا تسمين غلامك اطع (قوله لا تسمين) أي لا تسمين أيها الصالح للخطاب بهذا الخطاب العام أو أيها المخاطب الخاص وحكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الامة (وقوله غلامك) صبيك أو عبدك (قوله يساراً) بالتحنية فالمفتوحة المهملتين و(رباحاً) بالراء فالموحدة بعد الالف حاء مهملة و(نجاحاً) بالنون فالجيم وبعد الالف حاء مهملة وفي رواية نجحاً بوزن فعيل و(أفْلَحَ) بالفاء أفعال تفضيل من الفلاح وهو الفوز (قوله فانك تقول اطع) تعليل لسكراهة التسمية بذلك أي لانه يتطير من نفيه عند السؤال عنها وفي شرح السنة معنى هذا ان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن ألقاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد إذا سألوا فقالوا أثم يسار أو نجح فقيل لا فيتطيروا من نفيه وأضمر وا اليأس من اليسر أو غيره فنهام عن السبب الذي يجلب سوء الظن والأ يأس من الخير قال حميد بن زنجويه فاذا ابتلى رجل في نفسه أو أهله ببعض هذه الاسماء فليجوله إلى غيره فان لم يفعل وقيل أثم يسار أو بركة فان من الادب أن يقال كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله ويوشك أن يأتي الذي تريده ولا يقال ليس هنا ولا خرج اه (قوله لا تزيد على) قال المصنف في شرح مسم هو بضم الدال المهملة ومعناه الذي سمعته أربع كلمات وكذا رويتين فلا تزيدوا على في الرواية ولا تنقلوا عن غير الأربع وليس فيه منع القياس على الأربع وان يلحق بها ما في معناها قال أصحابنا تكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في هذا الحديث وما في معناه ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينته

ﷺ في قونه فانك تقول أثم هو فيقول لا فكره بشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة اه قال ابن القيم وقد تقع الطيرة وقل من تطير الا وقعت به طيرته وأصله طائره (١) فأرشد ﷺ أمته الى منعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه ووقوعه وان يعدل الى أسماء يحصل بها المقصود من غير مفسدة هذا مع ما يضاف الى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يساراً من هو أعرس الناس ورباحاً من هو من الخاسرين فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله تعالى ومن أمر آخر وهو أن المسمى قد يطالب بقضية اسمه فلا يوجد ذلك عنده فيكون سبب ذمه وسبه كما قيل

سموك من جهلهم سديداً والله ما فيك من سداد

أنت الذي كونه فساداً (٢) في عالم الكون والفساد

قال ولي من آيات

وسميته صالحاً فاغتدى بضد اسمه في الوري سائراً

وظن بأن اسمه سائراً لا وصافه فغدى شاهراً

وأمر آخر هو ظن المدوح في نفسه أنه كذلك فيقع في تركية نفسه وترفعه على غيرها ولهذا غير ﷺ اسم برة الى زينب وقال لا تركوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم اه وما جاء عن جابر أراد ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وبركة وبأفلاج وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيت بعد سكت عنها فلم يقل شيئاً ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع في معظم نسخ صحيح مسلم ببلاذنا أن يسمى بيعلى وفي بعضها بمقبل بدل بيعلى وذكر عياض أنه في أكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه أنه تصحيف والمعروف بمقبل وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى ومعنى قوله أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء اطلع فعناه (٣) نهى تحريم فلم ينه وأما النهي الذي هو كراهة تنزيه فقد نهى عنه

وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَفِيهِ أَيْضاً النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ
بِرَكَّةَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ أَخْنَعَ اسْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكُ الْأَمَلَاكِ
وَفِي رِوَايَةٍ أَخْنَى بَدَلَ أَخْنَعَ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أُغْيِظَ رَجُلٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

فِي الْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ اهـ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَخ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ
أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ عَشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ
أَمْتِي أَنْ يَسْمُوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبِرَكَّةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ) قَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (قَوْلُهُ إِنْ أَخْنَعَ
اسْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَخ) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ فَقَالَ أَوْضَعَ قَالَ
الْمُصَنِّفُ هَذَا التَّفْسِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو مَشْهُورٌ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ قَانَ مَعْنَاهُ أَشَدُّ ذَلًا
وَصَغَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمُرَادُ صَاحِبُ الْأَسْمِ بِدَائِلِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أُغْيِظَ رَجُلٌ اهـ
قَالَ الطَّبِيبُ أَوْ يَرَادُ بِالْأَسْمِ الْمُسَمَّى مَجَازًا أَيُّ أَخْنَى الرِّجَالِ رَجُلٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ أَنَّهُ إِذَا قُدِّسَ اسْمُهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ فَكَانَ ذَاتَهُ
أَوَّلِي وَهَذَا إِذَا كَانَ الْأَسْمُ مُحْكَمًا عَلَيْهِ بِالْهَوَانِ وَالصَّغَارِ فَكَيْفَ بِالْمُسَمَّى فَإِذَا كَانَ
حَكْمُ الْأَسْمِ ذَلِكَ فَكَيْفَ بِالْمُسَمَّى وَهَذَا إِذَا رَضِيَ الْمُسَمَّى بِالْأَسْمِ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ وَلَمْ
يَبْدَلْهُ وَهَذَا التَّأْوِيلُ أُبْلَغُ مِنَ الْأَوَّلِ اهـ وَقَدْ سَبَقَ لِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الطَّبِيبُ
الْقَاضِي فَقَالَ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى وَفِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ وَقِيلَ
أَخْنَعَ بِمَعْنَى أَفْجَرُ يُقَالُ خَنَعَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ إِلَيْهِ أَيُّ دَعَاهَا لِلْفُجُورِ وَهُوَ
بِمَعْنَى أَخْبَثُ أَيُّ أَكْذَبَ الْأَسْمَاءِ وَقِيلَ أَقْبَحُ (وَقَوْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ) أَيُّ هَذَا شَأْنُهُ عِنْدَ اللَّهِ
وَأَنْ عَدَهُ الْعَوَامُ الَّذِينَ هُمْ كَالْهَوَامِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَرَامُ (قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ) هِيَ لِلْبُخَارِيِّ
(أَخْنَى بَدَلَ أَخْنَعَ) وَهُوَ بِمَعْنَى مَا سَبَقَ أَيُّ أَفْجَرُ وَأَخْفَرُ وَالْحَنَّا لِلْفَحْشِ وَقَدْ يَكُونُ
بِمَعْنَى أَهْلَكَ أَصَاحِبَهُ الْمُسَمَّى وَالْإِخْنَاءُ الْهَلَاكُ يُقَالُ أَخْنَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ أَيُّ أَهْلَكَ
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَرَوَى أَخْنَعَ أَيُّ أَقْتَلَ وَالتَّخَعُّعُ الْقَتْلُ الشَّدِيدُ (قَوْلُهُ أُغْيِظَ رَجُلٌ عِنْدَ
اللَّهِ) وَفِي نَسِخَةٍ عَلَى اللَّهِ بَدَلَ قَوْلِهِ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ الْمَازِيُّ أُغْيِظَ هُنَا مَصْرُوفٌ عَنْ

الْقِيَامَةِ وَأَخْبَتْهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ
مَعْنَى أَخْنَعَ وَأَخْنَى أَوْضَعُ وَأَذَلُّ وَأَرْذَلُّ، وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ
قَالَ مَلِكُ الْأَمْلَاقِ مِثْلُ شَاهَانٍ شَاهٍ

ظاهره والله سبحانه لا يوصف بالغيظ فيقول هذا الغيظ على الغضب نقله المصنف
في شرح مسلم وقال العاقولي في شرح المصباح أى أكثر من يغضب عليه غضباً
اسم تفضيل بني المفعول كألوم أضافه الى المفرد على ارادة الجنس والاستغراق أى
أشد أصحاب الاسماء الكريمة عقوبة وأغبط وعلى ليس صلة لا غيظ كما يقال اغتاظ على
صاحبه أى لأن الغيظ غصب العاجز عن الانتقام وهذا مستحيل في حقه تعالى بل هو مجاز
معدول عن ظاهره وحمل مثلهما على الله بالمعنى الغائى من الانتقام وحلول العقاب
ممن تسمى بهذا الاسم فى الآخرة ولهذا كان أحب الأسماء عبدالله وعبدالرحمن
لان المسمى بهما على بصيرة اه وقال الطيبي لا بد فى الحديث من الحمل على المجاز
لان التقييد بيوم القيامة مع ان حكمه فى الدنيا كذلك الاشعار بترتب ما هو مسبب
عنه من انزال الهوان وحلول العقاب (قوله يسمى) بصيغة المجهول من التسمية نص
عليه بعض المحدثين وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمية
مصدر باب التفعّل قال فى المرقاة وقع فى أصل مصحح فى مسلم بصيغة المجهول من
التسمية (وقوله ملك الاملاك) منصوب على المفعولية والاملاك جمع ملك كالمالك على
ما فى القاموس وقد جاء فى رواية مسلم ما يشهد بذلك وهو قوله فى آخر الحديث
لاملك الا الله فبين به علة تحريم التسمية بذلك إذ انك الحقيقى ليس هو الا الله
تعالى وملكيته غير مستعارة فن تسمى بهذا الاسم نازع الله عز وجل كبريائه
فلما استنكف ذلك المسمى عن أن يكون عبداً لله جعل له الخزي على رؤوس
الاشهاد وقيل انه جمع ملك بكسر الميم ويشهد له رواية لاملك الا الله رواه الشيخان
وغيرهما فيكون بهذا المعنى أيضاً مذموماً واعلم أن التسمية بهذا الاسم حرام وكذا
التسمى بأسمائه تعالى المختصة به كالرحمن والرحيم والمالك والقدوس وخالق الخلق
ونحوها (قوله وجاء فى الصحيح الخ) فى صحيح مسلم وقع فى رواية شاهان شاه وزعم

(٨ - فتوحات - سادس)

﴿ بَابُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ غُلَامٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ أَوْ نَحْوِهِمْ
 بِاسْمِ قَبِيحٍ لِيُؤَدِّبَهُ وَيُزَجِّرَهُ عَنِ الْقَبِيحِ وَيَرُوضَ نَفْسَهُ ﴾
 رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ الصَّحْبَانِ رَضِيَ

بعضهم الا صوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى قالوا وشاه
 ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان قال القاضي ولا
 ينكر صحة ما جاءت به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف
 والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهذا أكثر كلامهم فرواية مسلم
 صحيحة اه وفي البخاري بعد تخريج الحديث من طريق أبي الزناد ما لفظه يقول
 غيره أي غير أبي الزناد تفسيره أي ملك الاملاك شاهان شاه قال الكرماني شاه
 بالفارسية الملك وشاهان الاملاك ومعناه ملك الاملاك لكن في قاعدة العجم تقديم
 المضاف اليه على المضاف وهو بسكون النون من شاهان لا بكسرهما قال الشيخ
 زكريا والهاء ساكنة في الاخير وقال ابن القيم في الهدى لما كان الملك لله وحده
 ولا ملك على الحقيقة سواه كان اخضع اسم وأوضعه عند الله تعالى وأغضبه له شاهان
 شاه أي ملك الملوك وسلاطان السلاطين فان ذلك ليس لاحد غير الله تعالى فتسمية
 غيره بهذا من أبطل الباطل والله لا يحب الباطل اه وقال شيخ الاسلام زكريا في
 شرح البخاري ومثل ملك الاملاك في التحريم أحكم الحاكمين وسلاطان السلاطين
 ولا يلحق بذلك قاضي القضاة وأقضى القضاة وان كان القضاء بمعنى الحكم اذ
 لا يلزم من كراهية ذكر أحد المترادفين كراهية ذكر الآخر كما أنه لا يلزم من
 كراهية خبثت نفسى كراهية تعست نفسى وان كانا مترادفين اه

﴿ بَابُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ غُلَامٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ أَوْ نَحْوِهِمْ ﴾

أي من البنت والامة وتابع الكبير (باسم قبيح) متعلق بذكر (ليؤدبه) بالوحدة من
 التأديب (ويزجره) من الزجر (عن القبيح) متعلق بأحد المصدرين المذكورين على
 سبيل التنازع (ويروض نفسه) أي يروض الانسان نفسه أي نفس التابع بأن
 يدرها بالرياضة بالزجر والمجاهدة لتعود عن سفاسف الافعال الى عمليات المقامات

الله عنه - وهو بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة - قال بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطفٍ من عنبٍ فأكلت منه قبل أن يبلغه إياه فلما جئت به أخذ بذني وقال يا غدر، وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في حديثه الطويل

والاحوال (قوله بعثتني أمي) لم أقف على من ذكر اسمها (قوله بقطف) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة والفاء آخره هو العنقود وهو اسم لكل ما يقطف كالذبح والطحن وجمعه على قطاف وقطوف وأكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وإنما هو بكسرها كذا في النهاية (قوله عنب) بكسر المهملة وفتح النون بعدها موحدة (قوله أخذ بذني) أي فتلما وفعل ذلك تأديما لما صدر منه من التعرض للإمانة قبل بلوغها مقصدها (قوله فقال يا غدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالراء معدول عن غادر للمبالغة يقال للذكر غدر وللاتي غدار كحذار وهما مختصان بالنداء في الغالب وفي الصحاح الغدر ترك الوفاء وقد غدره فهو غادر وغدر أيضا وأكثر ما يستعمل هذا في النداء بالاشتم يقال يا غدر (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) قال المزي في الاثراف أخرجه البخاري في الصلاة وفي علامات النبوة وفي الادب وأخرجه مسلم في الاطعمة ورواه أبو داود في الايمان والتذورات (قوله عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) هو القرشي التيمي يكنى أبا عبد الله وقيل أبو محمد بابنه الذي يقال له أبو عتيق وقيل أبو عثمان أمه أم رومان أم طائشة وشهد بدرا وأحدا مع الكفار ودعا إلى البراز فقام إليه أبو بكر ليأمره فقال له ﷺ متعني بنفسك وكان شجاعا راميا أسلم في هدنة الحديبية وحسن اسلامه وسكن المدينة وتوفي بمكة وكان اسمه عبد الكعبة فسماه ﷺ عبد الرحمن شهد البعثة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من أكابرهم وهو الذي قتل محكم (١) النيامة ابن طقيل رماه بسهم في نحره فقتله وكان محكم النيامة في ثلثة من الحصن فلما قتله دخل المسلمون منها قال الزبير وكان عبد الرحمن أسن ولد أبي بكر قال المصنف في

المُشْتَمِلِ عَلَى كَرَامَةِ ظَاهِرَةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعْنَاهُ ^(١) أَنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَيَّفَ جَمَاعَةً وَأَجْلَسَهُمْ فِي مَنْزِلِهِ وَأَنْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَأَخَّرَ رُجُوعُهُ فَقَالَ عِنْدَ رُجُوعِهِ أَعَشَيْتُمُوهُمْ قَالُوا لَا، فَأَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ يَا غَنَمُ

التَّهْذِيبُ رَوَى لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثٍ اتَّفَقَا عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهَا اهـ وَخَرَجَ عَنْهُ الْارْبَعَةُ رَوَى عَنْهُ أَبُو عَثْمَانَ التَّهْدِيُّ وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ وَعَمْرُو بْنُ مِهْرَبَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرُهُمْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ تَمَّ الْبَيْعَةُ لِيَزِيدَ وَكَانَ قَدْ طَلَبَ (٢) مِنْهُ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ بَعْدَ الْامْتِنَاعِ يَسْتَعْطِفُونَهُ بِهَا فَرَدَّهَا وَقَالَ لَا أُبَيْعُ دِينِي بِدُنْيَايَ فَمَاتَ فَجَاءَتْهُ مِنْ نَوْمَةٍ (٣) بِمَحَلٍّ يُقَالُ لَهُ حَبْشَى (٤) عَلَى نَحْوِ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ وَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا وَلَمَّا اتَّصَلَ خَبَرُ مَوْتِهِ بِاخْتِهِ عَائِشَةَ طَعَنَتْ إِلَى مَكَّةَ حَاجَةً فَوَقَفَتْ عَلَى قَبْرِهِ فَبَكَتَ عَلَيْهِ وَتَمَثَّلَتْ

وَكُنَّا كَنَدِمَانِي جَذِيمَةً حَقِيقَةً * مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ تَصْدَعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا * لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ تَنْتَ لِيْلَةً مَعَا

أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ حَضَرَكَ لَدَفْتُكَ حَيْثُ مِتَ وَلَوْ حَضَرَكَ مَا بَكَيْتُكَ وَكَانَ مَوْتُهُ سِتَّةَ ثَلَاثٍ وَقِيلَ سِتَّةَ خَمْسٍ وَقِيلَ سِتٌّ وَخَمْسِينَ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ قَالَ الْعُلَمَاءُ لَا يَعْرِفُ أَرْبَعَةَ ذَكَوْرٍ مُسْلِمُونَ مَتَوَالِدُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبَهُ إِلَّا أَبُو قَحَافَةَ وَابْنَهُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَهُ مُحَمَّدٌ (قَوْلُهُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى كَرَامَةِ ظَاهِرَةِ الصِّدِّيقِ) هِيَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَيُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَايِمٌ (٥) اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ الْقَمَةِ الْارْبَاعِ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبَعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا

(١) عَلَيْهِ (مَاعْنَاهُ) (٢) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ لِأَنَّ الطَّالِبَ هُوَ مَعَاوِيَةُ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الدَّرَاهِمَ

(٣) فِي النَّسْخِ (مِنْ يَوْمِهِ) وَهُوَ تَصْخِيفٌ مُغَيَّرٌ لِلْمَعْنَى جَدًّا وَالتَّصْخِيفُ مَأْخُودٌ

مِنْ قَوْلِ الْأَصَابَةِ (مِنْ نَوْمَةٍ نَامَهَا) مَعَ قَرَأْنٍ أُخْرَى (٤) كَذَا فِي النَّسْخِ وَلَعَلَّهُ

(حَشَى) بوزن (فَتَى) فَلْتَرَجِعِ الْمَطُولَاتِ (٥) فِي النَّسْخِ. (وَايْمُ) ع

فَجَدَّعَ وَسَبَّ ، قُلْتُ قَوْلَهُ غُذَّرَ بَغِينٍ مُعْجَمَةٌ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ نُونٌ سَا كِنَةٌ ثُمَّ
ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَمَضْمُومَةٌ ثُمَّ رَاءٌ وَمَعْنَاهُ يَالْثَّيْمُ وَقَوْلُهُ فَجَدَّعَ وَهُوَ ^(١) بِالْجِيمِ
وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُ دَعَا عَلَيْهِ بِقَطْعِ الْأَنْفِ

كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر (٢) قال لامرأته يا أخت
بني فراس ما هذا (٣) قالت لا وقرة عيني لحي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات (٤)
قال فأكل منها أبو بكر وقال إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه أي بالامتناع
من الأكل معهم ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحت عنده
قال وكان بيننا وبين قوم عقد ففضي الأجل ففرقنا اثني عشر رجلاً (٥) مع كل رجل
منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل إلا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أو كما قال .
هذا لفظ مسلم وعند البخاري بنحوه قال المصنف في شرح مسلم هذا الحديث
فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الأولياء
وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة اهـ (قوله فجَدَّعَ) بتشديد المهملة أي دعا
بالجدع وهو قطع الأنف (قوله وسب) أي شتم (قوله قلت غنثر بغين معجمة
اخ) قال المصنف في شرح مسلم بعد ذكره كذلك هذه الرواية المشهورة في ضبطه
وهو الثقليل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغنارة بفتح الغين المعجمة الجهل (٦)
والنون فيه زائدة وقيل هو السفهيه وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللثيم مأخوذ
من الغنثر وهو اللاؤم وحكي القاضي عن بعض الشيوخ أنه قال إنما هو غنثر (٧)

(١) للصواب (هو) بحذف الواو . (٢) في النسخ (أو هي كما تكثر) (٣) في
النسخ (ما هذا) (٤) في النسخ (ثلاث مرات) ، والتصحيح كله من صحيح
مسلم (٥) في أكثر نسخ مسلم (ففرقنا) وفي كثير منها (ففرقنا) وفي معظم
النسخ (اثنا عشر) بالالف على لغة من يجعل المثني كالمقصود وفي نادر منها (اثني
عشر) بالياء على اللغة المشهورة . وقوله ففرقنا اخ أي جعلناهم عرقاء (٦) في
النسخ (الجليل) (٧) في النسخ مكتوب بالثاء المثناة وهو خطأ . ع

ونحوه، والله أعلم ﴿باب نداء من لا يعرف اسمه﴾

يَنْبَغِي أَنْ يُنَادَى بِعِبَارَةٍ لَا يَتَأَذَى بِهَا وَلَا يَكُونُ فِيهَا كَذِبٌ وَلَا مَلَقٌ

كَتَوَلَّكَ يَا أَخِي يَا قَتِيرُ يَا سَيْدِي يَا هَذَا يَا صَاحِبَ الثُّوبِ الْغُلَانِيَّ أَوِ النَّعْلِ

الْغُلَانِيَّ أَوِ الْفَرَسِ أَوِ الْجَمَلِ أَوِ السَّيْفِ أَوِ الرُّمْحِ وَمِثْلُ هَذَا عَلَى حَسَبِ حَالِ

الْمُنَادِي وَالْمُنَادَى، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ

بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَعْبُدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ

بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالتَّاءِ (١) وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَطَائِفَةٌ عَنْتَرِيعِينَ مَهْمَلَةً وَمِثْلُهَا مَفْتُوحَتَيْنِ

قَالُوا وَهُوَ الذَّبَابُ وَقِيلَ هُوَ الْآزْرَقُ مِنْهُ شَبْهٌ بِهِ تَحْقِيرًا لَهُ أَوْ فِي النِّهَايَةِ فِي مَعْنَاهُ

بِالْمَهْمَلَةِ وَالْمِثْلُ الثَّانِي الْقَوِيَّةُ هُوَ الذَّبَابُ شَبْهٌ بِهِ تَحْقِيرًا لَهُ وَتَصْغِيرًا وَقِيلَ هُوَ الذَّبَابُ

السَّكْبَرُ الْآزْرَقُ شَبْهٌ بِهِ لَشِدَّةِ أَذَاهُ أَوْ (قَوْلُهُ وَنَحْوُهُ) أَيْ مِنَ الْأَذْنِ أَوِ الشَّفَةِ

﴿باب نداء من لا يعرف اسمه﴾

أَيُّ بَيَانٍ لِفِعْلِ نِدَاءٍ مِنْ لَا يَعْرِفُ الْمُنَادِي اسْمَهُ حَالِ النِّدَاءِ أَمَّا بَأَنْ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ مطلقاً

أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ (قَوْلُهُ بِعِبَارَةٍ) أَيْ بِالْفِعْلِ وَاسْمِي عِبَارَةً لِأَنَّهُ يَعْبُرُ بِهِ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ (قَوْلُهُ

كَذِبٌ) بِكَسْرِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ أَخْبَارِ تَخْلَافِ الْوَاقِعِ بِأَنْ يَصِفَ إِنْسَانًا بِتَخْلَافِ مَا هُوَ بِهِ

(قَوْلُهُ وَلَا مَلَقٌ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هُوَ الزِّيَادَةُ فِي التَّوَدُّدِ وَالِدَعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ فَوْقَ

مَا يَنْبَغِي وَفِي الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْ خَلْقِ الْمُؤْمِنِ الْمَلَقُ (قَوْلُهُ كَقَوْلِكَ يَا أَخِي) هَذَا مِثَالُ الْفِعْلِ

الَّذِي يَطْلُبُ الْإِتْيَانُ بِهِ تَحْلُوهُ عَنِ الْمَلَقِ وَنَحْوِهِ (قَوْلُهُ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُنَادِي) أَيْ بِصِيغَةِ

اسْمِ الْفَاعِلِ (وَالْمُنَادَى) بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ أَيْ أَنَّ اخْتِلَافَ الْفَاعِلِ وَالْمُنَادَى يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ

أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِ وَالْمُخَاطَبِ فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ فَيَنْبَغِي مِرَاعَاةُ ذَلِكَ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى تَرْكِهِ مَا لَا

يَنْبَغِي (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ الْخ) سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْرِيجًا

وَمَعْنَى فِي آخِرِ أَذْكَرِ الْجَنَائِزِ قَبْلَ أَذْكَرِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ (قَوْلُهُ أُمَاشِي) مُضَارَعٌ

(١) فِي النِّسْخِ (وَالْتَّاءِ) بِالتَّاءِ الْمِثْلُ الثَّانِي وَهُوَ خَطَأً كَمَا يَعْمُ مِنَ الْقَامُوسِ ع

يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَبِحُكِّ أَلْتِي سَبْتَيْنِيكَ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ *
 قُلْتُ النُّعَالُ السَّبْتِيَّةُ بِكَسْرِ السَّيْنِ الَّتِي لِأَشْعَرَ عَلَيْهَا، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ
 السُّنِّي عَنْ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْجَيْمِ، قَالَ كُنْتُ
 عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ اسْمَ الرَّجُلِ قَالَ يَا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 ﴿بَابُ نَهْيِ الْوَلَدِ وَالْمَتَعَلِّمِ وَالتَّلْمِيزِ أَنْ يَنَادِيَ أَبَاهُ وَمُعَلِّمَهُ وَشَيْخَهُ بِاسْمِهِ﴾
 رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 رَأَى رَجُلًا مَعَهُ غُلَامٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ أَبِي، قَالَ

مَا شَى) أَيْ امشَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَوْلُهُ بِاصْحَابِ السَّبْتَيْنِ الْخ) أَيْ فَتَدَاهِ
 بِهَذَا اللَّفْظِ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ فَيَقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الثُّوبِ وَالْفَرَسِ وَعَنْ الصَّدِيقِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ وَمَعَهُ ثُوبٌ فَقَالَ يَا صَاحِبَ الثُّوبِ أَتَبِيعُهُ فَقَالَ لَا يَرْجُوكَ
 اللَّهُ قَالَ قُلْ لَا وَيَرْجُوكَ اللَّهُ أَمَّا يَلْبَسُ الدُّعَاءَ عَلَى أَلْفِ دُعَاءٍ عَلَى أَلْفِ دُعَاءٍ فِي كِتَابِ
 اللَّطْفِ وَاللِّطَائِفِ (قَوْلُهُ عَنْ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ
 بِالْجَيْمِ) أَيْ وَبِالْبَرَاءِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَهَا تَحْتِيَةً وَلَمْ أَرَلَهُ تَرْجُمَةً فِي أَسَدِ الْغَايَةِ (قَوْلُهُ وَكَانَ)
 مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ كُنْتُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِمَا فِي الْحَدِيثِ يَا بْنَ أُمَّةِ اللَّهِ وَنَحْوِهِ
 بِاعْبُدَ اللَّهَ وَمَا أَشْبَهَهُ

﴿بَابُ نَهْيِ الْوَلَدِ وَالْمَتَعَلِّمِ وَالتَّلْمِيزِ﴾

أَيْ بِكَسْرِ الْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْمِيمِ بَعْدَهَا تَحْتِيَةً فَذَالُ مَعْجَمَةِ الْمَشْتَغَلِ بِالْعِلْمِ
 فَعَطْفُهُ عَلَى الْمَتَعَلِّمِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِلْإِهْتِمَامِ وَقَوْلُهُ (أَنْ يَنَادِيَ أَبَاهُ وَمُعَلِّمَهُ
 وَشَيْخَهُ بِاسْمِهِ) مَفْعُولٌ نَهْيٌ وَفِي الْعِبَارَةِ لَفٌ وَنَشْرٌ مَرْتَبٌ وَكَانَ حِكْمَةٌ تَقْدِيمُ ذِكْرِ الْوَالِدِ عَلَى
 مَنْ بَعْدَهُ كَوْنُهُ السَّبَبُ فِي وَجُودِهِ الصُّورِيِّ الظَّاهِرِيِّ الَّذِي يَتَأَهَّلُ بِهِ لِلتَّعَلُّمِ وَأَخَذَ الْعِلْمَ فِيهِ
 لَمْ يَكُنْ سَابِقًا عَلَيْهِمْ أَقْدَمُ فِي الذِّكْرِ وَأَنْ كَانَ الشَّيْخُ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِلْحَيَاةِ
 الْآبِدِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعِبَارَةِ تَرْقٍ لَكِنْ يَبْعُدُ أَنْ الْمَعْلَمُ لِلصَّنَاعَاتِ لَيْسَ أَعْظَمُ حَقًّا
 مِنَ الْأَبِّ بِخِلَافِ الشَّيْخِ الْمُرَبِّيِّ الْإِنْسَانِ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِرْفَانِ فَانْهَ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ
 وَالْإِحْسَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ نَهَى عَنْ دُعَاءِ مَنْ ذَكَرَ بِاسْمِهِ لِأَنَّهُ خَالَ عَنِ التَّعْظِيمِ

فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ وَلَا تَسْتَسِبَّ لَهُ وَلَا تَجْلِسَ قَبْلَهُ وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ ، قُلْتُ مَعْنَى لَا تَسْتَسِبَّ لَهُ أَيْ لَا تَفْعَلْ فِعْلاً يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِأَنْ يَسْبِكَ أَبُوكَ زَجْرًا لَكَ وَنَادِيًا عَلَى فِعْلِكَ الْقَبِيحِ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْمُتَّقِ عَلَى صَلَاحِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ بَفَتْحِ الزَّاءِ ^(١) وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْ يُقَالُ مِنَ الْعُقُوفِ أَنْ تُسَمَّى أَبَاكَ بِاسْمِهِ وَأَنْ تَمْشِيَ أَمَامَهُ فِي طَرِيقٍ

المطلوب منه مع من ذكر وقد نهى الله عباده أن ينادوا النبي ﷺ باسمه بل يدعونه بوصفه الشريف من الرسالة والنبوة ونحوهما قال تعالى لا تجعلوا ذعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا (قوله فلا تمش أمامه) أي لأن في ذلك صورة ترفع عليه واستماتة بشأنه (قوله ولا تستسب له) أي لا تطلب سبه لك بوقوعك في فعل قبيح يدعوه أن يسبك من أجله ويؤذيك على فعله، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من إيذائه وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله ويحتمل أن يكون المعنى لا تطلب السب له من الغير وذلك بأن تسب ذلك الغير فيسب أباك وفي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال يسب أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه (قوله ولا تجلس قبله) أي فإن ذلك خلاف الأدب وفيه نوع من التكبر عليه (قوله ولا تدعه باسمه) يحتمل أن يراد من الاسم العلم بأنواعه من اسم ولقب وكنية وحينئذ فيدعوه بوصفه من نحو ياسيدي أو يابني أو يامولانا أو يا استاذنا أو نحوه ويحتمل أن المراد من الاسم هنا ما يقابلهما فيدعوه بكنيته ولقبه والأول أقرب إلى رعاية الأدب لكن ظاهر ما يأتي من قول المصنف باب جواز الكني واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها أن المراد من الاسم هنا ما يقابل اللقب والكنية فلا بأس بتدائه بلقبه كيازين العابدين أو كنيته (٢) كيا بالخير أو بنحويأبت (٣) كما في الكتاب العزيز حكاه عن بعض الأنبياء عليهم السلام (قوله وعن السيد) أي المرتفع المقدار (قوله عبيد الله بن زحر) هو بصيغة التصغير مما عاصر (٤) صغار التابعين

(١) كذا بالهمز وهي إحدى لغات (الزاي) بالياء فلا تغفل (٢) في النسخ (كنية)

(٣) في النسخ (يابني) وأصلحناها بقرينة ما بعدها . (٤) علمه (من عاصر) ع

﴿ باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه ﴾

فيه حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور في باب تسمية المولود في قصة المنذر بن أبي أسيد، وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها

ولم ينسب لقبه لاحد من الصحابة وهو ضمرى مولاهم افرقي صدوق يخطيء
خرج عنه البخاري في الادب المفرد وأصحاب السنن الاربعة كذا في تقريب الحافظ
ابن حجر

﴿ باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن ﴾

(قوله فيه حديث سهل بن سعد الخ) أى وذلك قوله في آخره قال ما اسمه قال
فلان قال لا. ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر (قوله وروينا في صحيح البخاري
ومسلم الخ) رواه البخاري في الادب من صحيحه ومسلم في الاستئذان من صحيحه
ورواه ابن ماجه كذا في الاطراف للحافظ المزي (قوله ان زينب) أى بنت
جحش أم المؤمنين كما أشار اليه المصنف في شرح مسلم وصرح به شيخ الاسلام
زكريا في تحفة القاري وقال الكرمانى زينب بنت جحش أو زينب بنت أبي
سلمة لانه عليه السلام غير اسم كل منهما الى زينب وكذا قال الحافظ في الفتح وزاد
الاولى أم المؤمنين والثانية ربيعة النبي عليه السلام كذا قاله ابن عبد البر (قوله برة) بفتح
الباء الموحدة وتشديد الراء مبالغة بارة إما على الوصفية أو المصدرية أي كثيرة البر
(قوله فقيل تزكي نفسها) أى لان لفظ برة مشتق من البر وفي كلام ابن القيم في
الهدى من أثناء حكم نهيه عن أسماء معينة قال وأمر آخره و ظن المسمى واعتقاده في
نفسه أنه كما سمي فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعه على غيره وهذا هو المعنى الذى
لاجله نهى النبي عليه السلام أن تسمى برة وقال لا تزكوا أنفسكم هو أعلم بأهل البر منكم
قال وعلى هذا فتكره التسمية بالتقي والمتقى والمنطع والطائع والراضى والمحسن
والمخلص ونحوها أما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز للمسلمين منه ولا دعاؤهم
بشيء من هذه الاسماء والاخبار عنهم بها والله عز وجل ينضب من تسميتهم
بذلك اه وقال ابن الملك تزكية الرجل نفسه ثناءه عليها والبر اسم لكل فعل مرضى

فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي
سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

(قوله فسمها زينب) في القاموس زنب كفرح سمن والازنب السمين وبه سميت
المرأة زينب يعني اخباراً أو تفاؤلاً أو من زناي (١) العقب لزبانها أو من الزينب
لشجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها (٢) زين أب (قوله وفي رواية صحيح
مسلم) هو حديث آخر غير ما قبله لأن حديث أبي هريرة في الصحيحين وهو في
شأن زينب أم المؤمنين كما تقدم عن المصنف والشيخ زكريا أو هي أو بنت أبي
سلمة كما قال الكرماني والحافظ وهذا في مسلم وهو في شأن زينب بنت أبي سلمة
وانما نبهت على ذلك لأن ظاهر العبارة يوهم أن هذا بيان رواية مسلم في الحديث
السابق عن أبي هريرة وأن ما قدمه نلفظ البخاري فيقتضي أن ذلك السابق أيضاً
في زينب بنت أبي سلمة وقد علمت الخلاف فيه وفي بعض النسخ « وفي صحيح
مسلم » بخذف قوله رواية وهي واضحة وفي شرح مسلم بعد الإشارة الى حديثي
أبي هريرة وزينب ذكر في الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت أبي
سلمة وبرة بنت جحش فسمها زينب وقال لا تركوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر
منكم اهـ (قوله عن زينب بنت أبي سلمة) هي القرشية المخزومية ربيبة رسول الله
ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها معها
وأخرج ابن الأثير عنها قالت كانت أمي إذا دخل رسول الله (٣) صلى الله عليه
وسلم يغتسل تقول ادخلي عليه فإذا دخلت نضح في وجهي من الماء ويقول
ارجعي قال عطف قالت أمي ورأيت زينب وهي عجوز كبيرة ما تقص من
وجهها شيء روى لها عن النبي ﷺ سبعة أحاديث منها في الصحيحين حديثان
أحدهما للبخاري والآخر لمسلم وخرج حديثها الجماعة زوت عن أمها أم سلمة
وزينب بنت جحش وروى عنها عروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن تزوجها عبد الله
ابن زمعة بن الأسود الأسدي فولدت له وكانت من أفقه نساء زمانها ، وروى

(١) في النسخ (زباني) (٢) في النسخ (وأصلها) . والتصحيح من القاموس .

(٣) نسخة (دخلت ورسول) ع

سُمِّيتُ بَرَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَوْهَا زَيْنَبَ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ
 زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةٌ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
 أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ جَوِيرِيَّةً اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 اسْمَهَا جَوِيرِيَّةً وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ
 الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

جرير بن حازم عن الحسن قال لما كان يوم الحرة قتل أهل المدينة ٧ وكان فيمن
 قتل ابنا زينب ربيبة رسول الله ﷺ فحملوا فوضعا بين يديها مقتولين فقالت انا
 لله وانا اليه راجعون والله ان المصيبة على فيهما الكبيرة وهي على في هذا أكبر
 منها في هذا لأنه جلس في بيته فدخل عليه فقتل مظلوما وأما الآخر فانه بسط يده
 وقاتل فلا أدري على ماهو من ذلك وهما ابنا عبدالله بن زمعة توفيت سنة ثلاث
 وسبعين بعد الحرة وحضر جنازتها عبدالله بن عمر (قوله سميت برة) بضم المهملة
 وكسر الميم مبنى المجهول وفي الحديث في مسلم لا تركوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر
 منكم قالوا هم نسميها قال سموها زينب فعلة التغير فيها وفي زينب بنت جحش ما في
 برة من التزكية وفي الجامع الصغير كان ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول
 يازو زينب يازو زينب مرارا رواه الضياء عن أنس (قوله وفي صحيح مسلم أيضا) قال
 الحافظ المزي في الاطراف رواه مسلم في الأدب والدعاء ورواه أبو داود في الصلاة
 ورواه ابن السني في اليوم والميلة اه ملخصا (قوله كانت جويرية) بضم الجيم تصغير
 جارية (وقوله اسمها برة) أي قبل الدخول في عصمته ﷺ (وقوله فحول اسمها
 جويرية) منصوب على نزع الخافض أي الى جويرية أو ضمن حول معنى صير
 فيكون متعديا الى منعولين (قوله وكان يكره أن يقال خرج من عند برة) أي
 فعلة التغير فيه خوف التطير قاله المؤلف في شرح مسلم (قوله وروينا في صحيح
 البخاري) قال المزي رواه البخاري في الادب من صحيحه (قوله عن أبيه) هو
 المسيب بفتح الياء على المشهور وكان سعيد يكرهه ويقول سيب الله في النار من سيب
 أبي قالوا ولي أن يقرأ بكسر هاء ربا من دعوة هذا التابعي الجليل والمسيب صحابي تقدمت
 ترجمته في اثناء كتاب السلام والاستئذان (قوله ان أباه) أي أبا المسيب وهو خزن

فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ حَزَنُ فَقَالَ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي
قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ * قُلْتُ الْحُزُونَةُ غِلَظُ الْوَجْهِ

ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي كان من
المهاجرين ومن أشرف قریش في الجاهلية وهو الذي أخذ الحجر الأسود من
الكعبة حين أرادت قریش تبني الكعبة فبرز (١) الحجر الأسود من يده حتى رجع
مكانه وقيل الذي رفع الحجر أبو وهب والد حزن وهو الصحيح وأنكر مصعب
الزبيدي هجرة حزن وقال هو وابنه من مسامة الفتح استشهد حزن يوم اليمامة وقيل
استشهد يوم بزاحة أول خلافة أبي بكر في قتال أهل الردة (قوله لا أغير اسما الخ)
في رواية أبي داود لأن السهل يوطأ ويتمن أي لاغير اسمي لأن السهل يوطأ ويهان
ويداس بالأقدام قال في المرقاة وفيه نوع نزعة من نزعات (٢) إبليس وقيا سانه من التلبيس
حيث لم يدرك أن من تواضع لله رفعه الله وإن المرء عند الامتحان بكرم أو يهان والحاصل
أنه كما قيل الاسماء تنزل من السماء وافق اسمه حزنه الجبلية مطا بقا للحزن الجبلي ٧ وأبعد
الطبي في قوله بل أنت سهل أي هذا الاسم غير مناسب لك لأنك حلیم ابن الجانب
ينبغي أن تسمى سهلا فإنه لو كان حلما ابن الجانب لراعى ادب جانب النبوة وعمل بمقتضى
اخلاق الفتوة اه وما سلكه الطبي أنسب بالادب مع الصحابة رضى الله عنهم (قوله
الحزونة غلظ الوجه الخ) وقال في أسد الغابة قال سعيد تلك الحزونة فينا ففى
ولده سوء خلق أخرجه فى آخر الحديث المذكور وقال الكرمانى الحزن لغة ما غلظ من
وجه الارض والحزونة الغلظ والامر بتغيير الاسم لم يكن على سبيل الوجوب لأن
الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها فى المسمى بل للتمييز ولو كان للوجوب لم يسغ له أن
يثبت عليه وألا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير الاسم القبيح اليه
وكذا الاولى ألا يسمى بما معناه التزكية أو المذمة بل يسمى بما كان صدقا
وحقا كعبد الله ونحوه اه وقال الشيخ زكريا فى شرح البخاري الحزونة الصعوبة

(١) هذه الكلمة كان مكانها كلمة أخرى فاصلحت هكذا بعد الكسط وكتب

بها مش النسخة بز الرجل يبرز بزوزاً خرج ، وفى نسخة غير مصلحة كتبت (نزه)

(٢) عله (نزعة من نزعات) . ع

وَشَيْءٌ مِنَ الْقَسَاوَةِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتِ جَمِيلَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا أَنَّ

وقال السيوطي الحزونة صعوبة الخلق (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود في سننه كلاهما من حديث يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة عمر أي ابن الخطاب وصرح هذه الرواية أن التي غير النبي ﷺ اسمها من عاصية إلى جميلة هي بنت عمر وقد استدركها الغساني على ابن عبد البر أخذا بهذا الخبر قال ابن الأثير وليس بشيء فإن جميلة امرأة عمر وهي بنت ثابت كان اسمها عاصية فسمها النبي ﷺ جميلة كما رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه ونقل الطاهر الأهدل بهامش نسخته عن القسطلاني قوله هي جميلة بنت عاصم بن أبي الأفلح الأوسي امرأة عمر بن الخطاب أنه أقول ولا مانع من تغيير اسم كل من امرأته وبنته سبها وقد جاء في مسلم وأبي داود في الرواية الأولى التصريح بأنه غير اسم بنت عمر ثم رأيت منقولا عن خط البرهان الحلبي عدما معا فيمن غير النبي ﷺ اسمه إلى اسم أحسن منه فقال جميلة بنت عمر كان اسمها عاصية وجميلة زوجة عمر كان اسمها عاصية ذكرها ابن الأثير وغيره أنه ثم تسميتها بعاصية لعله كان في الجاهلية ويمكن ألا يكون من العصيان بل من العيص بالكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت (١) ومنه عيص (٢) بن اسحق بن إبراهيم ولما أبدت الباء الفتح العين قيل ومنه العاص وأبو العاص والحاصل أنه مؤنث العاصي لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيره وقال التور بشيئنا كان ذلك التسمية (٣) في الجاهلية فانهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضا بالضم فلما جاء الله بالاسلام كره له ذلك أنه ولعل حكمة تسميتها جميلة دون مطيعة مع أنه ضد العاصية مخافة التزكية ثم رأيت العاقولي ذكر ذلك فقال عدل عن تسميتها بما يقابل اسمها وهو طائعة لأن فيه تزكية النفس

(١) بفتح الميم وكسر الباء (٢) في القاموس (عيصو) بواو (٣) في النسخ التسمية ع

ابنة إيمر كان يقال لها عاصية فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة ، وروينا في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أسامة بن أخدرى الصحابي رضي الله عنه - وأخدرى بفتح الهمزة والدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة بينهما - أن رجلاً يقال له أصرم كان في نفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما اسمك قال أصرم قال بل أنت زُرعة ،

وهي منهي عنها كما في برة والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) أخرجه في الادب من سننه وانفرد به عن باقي الكتب الستة (قوله عن أسامة بن أخدرى الصحابي رضي الله عنه) وأخدرى بفتح الهمزة والدال المهملة وسكون المعجمة بينهما وراء مكسورة ثم ياء نسبة قال المنذرى الأخدرى حمار الوحش ويشبه أن يكون سمي به اه وهو أسامة بن أخدر الشقري واسم شقرة الحارث بن تميم وانما سمي شقرة ببيت قاله

وقد أحمل الرخ الاصم كعوبه به من دماء الحي كالشقرات والشقرات شقائق النعمان قد حمى أرضه وأنبتته فيها فنسبت اليه نزل اسامة البصرة قال ابن الاثير وليس له الا هذا الحديث يعني حديث الباب وقد تقدمت الاشارة لذلك وفي المرقاة قد قيل في صحبة أخدرى وفي اسناد حديثه مقال اه (قوله يقال له أصرم) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الراء المهملتين وهو أصرم الشقري (قوله في نفر) هو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه كذا في النهاية (قوله أتوا رسول الله ﷺ) أى مع الحي من شقرة وفي أسد الغابة لابن الاثير روى أسامة بن أخدرى قال قدم حى من شقرة على النبي ﷺ فيهم رجل ضخم يقال له أصرم قد ابتاع عبدا حبشيا فقال يارسول الله سمه وادع لى فيه بالبركة فقال ما اسمك قال أصرم قال بل أنت زُرعة أخرجه الثلاثة يعني ابن منده وأبا نعيم وابن عبد البر (قوله زُرعة) بضم الزاى وسكون الراء وبالمين المهملة غير اسم أصرم لما فيه من الصرم وهو القطع الى زُرعة الذى فيه الانبات والنفع قال العاقولى كأنه فهم من أصرم معنى القطع وهو مؤذن بأن

وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي شَرِيحٍ هَانِيٍّ الْخَارِثِيِّ
الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمٍ سَمِعَهُمْ
يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ

يَكُونُ الْمُسَمَّى بِهِ أَبْتَرَلَا نَسْلَ لَهُ فَسَمَاهُ زُرْعَةً لِبُرْكَاةِ الزَّرْعِ وَنَمُوهُ هَاهُ فِي التَّجْرِيدِ أَصْرَمُ
ابْنُ يَرْبُوعَ سَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَعِيدًا هـ (قوله وروينا في سنن أبي داود والنسائي
وغيرهما) قال الحافظ زين الدين العراقي في أماليه على (١) المستدرک هذا حديث
صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال فيه إن الله هو الحكم
والله الحكم (٢) ورواه الحاكم وقال قد ذكرت في كتاب المعرفة في ذكر الخضر من
شریح بن هانیء أدرك الجاهلية والإسلام ولم ير النبي ﷺ فصارعاده في التابعين وقال
قبل إيراد هذا الحديث إن المقدم وأباه شريحاً من أكابر التابعين قال العراقي وليس المقدم
من أكابر التابعين ولا من صغارهم إنما سمع من أبيه ولا أعلم له رواية عن أحد من الصحابة
على القول الصحيح في تعريف الصحابي وقد ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين
من الثقات هـ (قوله أبي شريح هانيء الخارثي) وشريح بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة وهانيء بالهمز بعد النون المكسورة
وهو هانيء بن يزيد الخارثي بالخاء والراء المهملتين والمثلثة منسوب إلى بني الخارث
ابن كعب بن غسلة بن خالد بن مالك بن أدد كما في لب اللباب للأصفهاني وأبو
شريح ذكره ابن الأثير في أسد الغابة واقتصر من ذكر أحواله على حديث الباب
وزاد قيل إن النبي ﷺ دعاه ولولده (قوله يكنونه) بضم أوله مع تشديد النون
ويفتحه مع تخفيفها والكنية قد تكون بالأوصاف كأبي الفضائل وأبي الحكم
وقد تكون بالنسبة إلى الأولاد كأبي سلمة وأبي شريح وإلى ما يلبسه كأبي هريرة
فانه عليه الصلاة والسلام رآه ومعه هرة فكانه بذلك وقد تكون للعلمية الصرفة
كأبي بكر وأبي عمر (قوله إن الله هو الحكم) بفتح الحاء وهو القاضي
كذا في النهاية وتقسم فيه مزيد في الكلام على ما يتعلق بالاسماء الحسنى وعرف

وإليه أسلمكم فلم تكفئ أبا الحكم فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضى كلاً الفريقين فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا ، فمالك من الولد؟ قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قلت شريح قال فانت

الخبر وأتى بضمير الفصل الدال على الحصر وان هذا الوصف مختص به تعالى لا يتجاوز إلى غيره اذ منه مبدأ الحكم واليه منتهاه قال تعالى له الحكم واليه ترجعون لاراد لحكمه ولا يخلو حكمه عن حكمة وفي اطلاق الحكم على غيره ايهام الاشتراك في وصفه وقد غير ﷺ اسم عمرو بن هشام المكنى بأبي الحكم بأبي جهل (قوله واليه الحكم) هو بضم الحاء واسكان الكاف قال تعالى الاله الحكم وهو أسرع الحاسيين وقد عقد العراقي هذا المعنى في قوله

الحكم لله (١) ثم رسوله فهو الحكم منه والله الحكم

(قوله إن قومي الخ) أشار به الى أنهم جعلوه حكما بينهم أي يقبلون حكمه ويرضون به لمراعاته الجانبين والعدل بين الخصمين ونحو ذلك (قوله ما أحسن هذا) أي حصول الائتلاف بين القوم بسببك لأنه دال على حسن السياسة الناشئة عنها رصاهم بحكمك لكن التسمية بأبي الحكم مجرد هذا الامر أو أي حكم كان من أحكام حكاهم الدنيا قبيح لان التسمية بهذا الاسم لا يليق الابن له الحكم في كل شيء على الاطلاق وهو الله تعالى ولما منعه ﷺ من التكني بما لا يليق به أرشده الى التكني بأحسن ما يليق به فدل على استحباب التكني باسم أكبر الاولاد قاله العاقولي واستظهر في المرقاة أن المشار اليه وجه التكنية قال واتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الايهام ما سبق حول كنيته إلى ما يأتي قال وأغرب المظهر في قوله «ما» للتعجب يعني الحكم بين الناس حسن لكن هذه الكنية غير حسنة وتبعه الطيبي فقال لما يكن جوابه مطا بقا قال له (٢) ﷺ على الطف وجه وأرشقه ردا عليه ما أحسن هذا لكن أين ذلك من هذا فاعدل الى ما يليق بحالك من التكني بالابناء وهو من باب الرجوع الى ما هو أولى وأليق بحاله اهـ (قوله قال شريح)

(١) عله (لرحمن) وإلا ينكسر البيت . (٢) في النسخ (قوله) . ع

أَبُو شَرِيحٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُ الْعَاصِي وَعَزِيزٌ وَعَتَلَةٌ وَشَيْطَانٌ

هو صاحب علي بن أبي طالب ومن أجل أصحابه بعد كما قاله ابن الأثير وقد كان مفتيا في زمن الصحابة ولأه على قاضيا وخالفه في قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة كذا في المرقاة وروى عنه مسلم كما قاله الاصفهاني في لب الباب وظاهر الترتيب المقتضى لعقله أنه قدم الاكبر فلا كبر لكن الواو لدلالته على مطلق الجمع غير صريح في ذلك فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن أكبرهم قال شرح الخ (قوله وغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسم العاص (١) الخ) قال العاقولي لأن المؤمن يليق به الطاعة اه قال في المرقاة لكن المفهوم من القاموس ان العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكر في معتل العين أن الاعياص من قریش أولاد أمية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وأبوالعاص والعيص وأبوالعيص قال والعيص المنبت فلعل التبديل الاسمي لأجل الاشتباه اللفظي اه قال ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة مطيع بن الاسود القرشي العدوي كان اسمه العاص (١) فسماه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المطيع ثم أخرج عن عبد الملك بن المطيع ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلس على المنبر فقال للناس اجلسوا فدخل العاص (١) بن الاسود فسمع قوله اجلسوا فجلس فلما نزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء العاص (١) فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مالي لم أرك في الصلاة فقال بأبي وأمي أنت يا رسول الله دخلت فسمعتك تقول اجلسوا فجلست حيث انتهى إلى السمع فقال لست بالعاص (١) ولكنك مطيع فسمى مطيعا يومئذ (قوله وعزير) أي لأن العزة الحقيقية لله تعالى والعبد من حيث إنه عبد ذليل فلذا من كساه الله عزة فلا ينبغي أن يدعيها لنفسه فانها من الله لا من العبد نفسه أخرج في المسند وصاحب المشبه وفي كتاب التجريد عن خيثمة بن عبد الرحمن قال كان اسم أبي عزير فغيره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذا لا ينبغي التسمية بنحو حميد وكريم لانهما وصفان له تعالى (قوله وعتلة) بفتح المهملة وسكون الفوقية قيل وفتحها كما سيأتي في كلام الشيخ وغيره لأن معناها الغلظة والشدة وهي عمود حديد يهدم به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجراي ومن صفات المؤمن اللين والسهولة قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤمنون هينون (قوله وشيطان) أي غيره عمن سمي به

(٢) نسخة (العاصي) بالياء في المواضع الخمسة

وَالْحَكَمَ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هَاشِمًا وَسَمَّى حَرْبًا سَلَمًا وَسَمَّى
الْمُضْطَّجِعَ الْمُنْبَعِثَ وَأَرْضًا يُقَالُ لَهَا عَقْرَةٌ سَمَّاهَا خَضِرَةٌ وَشَعْبُ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ

لأنه من الشطن وهو البعد عن الخير كله كما في شرح السنة وفي التجريد عن ابن
السيب كان رجل اسمه شيطان فسماه صلى الله عليه وسلم الحباب اه (و) غير اسم (الحكم) بفتح الحين
لأنه هو الذي إذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة ليست حقيقة إلا لله سبحانه
وتعالى وإذا غير اسم أبي الحكم كما تقدم فاسم الحكم أولى (و) غير اسم (غراب) لما
يسكن القلوب من التفاؤل به في القطيعة والبين لأنه مأخوذ من الغرب وهو البعد
ثم هو خبيث لوقوعه على الجيف (و) غير اسم (حباب) بضم المهملة وتكرير الموحدة
لأنه نوع من الحيات وروى أن الحباب اسم الشيطان كما قاله الخطابي في معالم
السنن وفي التجريد للذهبي الحباب بن عبد الله بن أبي ابن سلول غيره النبي صلى الله عليه وسلم
إلى عبد الله (قوله وشهاب) أى غير اسمه وسماه بهشام لأن الشهاب شعلة من النار
وهى أولى بالكفار وفي مبهمات الخطيب هشام بن عامر الانصارى والد سعد
ابن هشام كان اسمه شهاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت هشام قال النجم بن قهيد
وهو في المسند وفي المرقاة الظاهر أنه إذا أضيف شهاب إلى الدين مثلاً لا يكون
مكروهاً أى من هذا المعنى وإن كره لمافية من التركية والله أعلم (قوله وسمى
حرباً سلماً) أى لمافى الحرب من البين والقطيعة والسلام بكسر المهملة وفتحها الصلح
وفي المسند من حديث علي قال لما ولد الحسن سميته حرباً فجاء صلى الله عليه وسلم فقال أروني
أبني ما سميتموه قلت حرباً قال بل هو حسن قال فلما ولد الحسين سميته حرباً
جاء صلى الله عليه وسلم فقال أروني أبني ما سميتموه قلت حرباً قال بل هو حسين الحديث
(قوله وسمى المضطجع المنبعث) قال في أسد الغابة عن ابن اسحاق في ذكر حصار
النبي صلى الله عليه وسلم للطائف قال وتزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان محاصراً للطائف
من أسلم المنبعث كان اسمه المضطجع فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبعث وكان إلى
عثمان بن عامر بن معتب أخرجه ابن منده وأبو نعيم اه ووجه التغير أن المضطجع
يقتضى الجمود والقعود عن المعالي المطلوبة والمنبعث بخلافه (قوله وأرضاً يقال لها
عقرة) بفتح المهملة وكسر القاف لا تحمل من العقر وخضرة بفتح الخاء وكسر الصاد

الهدى وبنو الزنية سمّاهم بنى الرشدة وسمى بنى مغوية بنى رشدة قال
أبو داود تركت أسانيدها للاختصار * قلت عتلة بفتح العين المهملة
وسكون التاء المثناة فوق قاله ابن مأكولا قال وقال عبد الغنى عتلة يعنى
بفتح التاء أيضا قال وسمّاه النبي ﷺ عتبة وهو عتبة بن عبد السامى
* باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه *
روينا في الصحيح من طرق كثيرة أن رسول الله ﷺ رخم أسماء

المعجمتين قال فى النهاية من بأرض نسمى عقرة فسمها خضرة كأنه كرهها
اسم العقرة لان العاقر المرأة التى لا تحمل وشجرة عاقرة لا تحمل فسمها خضرة تباؤلا
بذلك ويجوز أن يكون من قولهم نخلة عقرة اذا قطعت رأسها فيبست اه اخرج
بقي بن مخلد من حديث عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ان النبي ﷺ
مر بأرض مجذبة فسمها خضرة أو رده النجم ابن فهد فى تذهة العيون (قوله وبنو الزنية
بنى الرشدة) فى النهاية وفد عليه ﷺ بنو مالك بن ثعلبة فقال من أنتم فقالوا
نحن بنو الزنية فقال بل أنتم بنو الرشدة ، الزنية بفتح الزاى وكسر ها آخر ولد الرجل
والمرأة كالعجزة (١) وبنو مالك يسمون بنى الزنية لذلك وانما قال لهم ﷺ بل أنتم
بنو الرشدة نفيا لهم عما يوهمه لفظ الزنية من الزنى وهو تقيض الرشدة وجعل
الازهرى الفتح فى الزنية والرشدة أفصح اللغتين اه (قوله وسمى بنى مغوية) بضم الميم
وسكون الغين المعجمة وكسر الواو بعدها فتحة (٢) قال فى لب اللباب مغوية الذى ينسب
اليه المغوى هو أجرم بن ناهس بطن من خنم وأما مغوية بضم الميم فهو الذى وفد على
النبي ﷺ فكانه أبا راشد اه

* باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه *

ترجم البخاري فى صحيحه باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا وهو
أظهر من ترجمة المصنف لان ما ترجم به يشمل أبا هر فى أبى هريرة بخلاف ما ترجم

(١) بكسر فسكون وكذلك الزنية والرشدة . (٢) فى القاموس (ومغوية كعصية
لقب أجرم بن ناهس ، وأبو مغوية كحسنة عبد العزى سمّاه النبي ﷺ عبد الرحمن اه

جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا
 هُرَيْرٍ وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَا أُجَيْشَ

به المصنف قال الكرمانى قال ابن بطلان ليس هذا من باب الترقيم وإنما هو نقل
 اللفظ من التأنيث والتصغير إلى التذكير والتكبير فهو وإن كان نقصا في المبني زيادة
 في المعنى لـ لكن خالفه فيه الشيخ زكريا في حاشيته على البخارى فقال المراد من
 حرف في الترجمة الجنس فيشمل نقص ما فوق الواحد وإن غيرت صورته كما في
 ترقيم أبى هريرة بأبى هراة فجعله مرخما من أبى هريرة وتغييره من توابع ترخيمه
 والاول أقرب إلى كلام النحاة فانهم لم يذكروا مثل ذلك في الترقيم وكلام الشيخ
 زكريا يوافق صنيع المصنف هنا والله أعلم (قوله فمن ذلك قوله لأبى هريرة)
 هو عند البخارى عنه قال قال لي النبي ﷺ يا أبا هر وليس هذا من الترقيم كما
 سبق في كلام ابن بطلان (قوله وقوله لعائشة رضى الله عنها) رواه البخارى ومسلم
 في صحيحيهما عنها وانظما قال لي رسول الله ﷺ يا عائش هذا جبريل يقرئك
 السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى مالا أرى وعائش ترخيم
 عائشة يجوز فيه الفتح قال الكرمانى وعليه الاكثر قلت وهى لغة من ينتظر
 ويجوز فيه الضم (قوله ولأنجشة) بالعطف على عائشة أى وقوله لانجشة
 (يا أنجش) وحديثه في البخارى عن أنس قال كانت أم سلمة في الثقل وانجشة غلام
 النبي ﷺ يسوق بهن فقال النبي ﷺ يا أنجش رويدك سوفك بالقوارير وسبق
 الكلام على من خرج الحديث في باب الحذاء من كتاب أذكار المسافرين وأنجشة
 بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والشين المعجمة غلام أسود كان للنبي ﷺ
 وأنجش يحذف الهاء مرخمة يجوز فيه الفتح والضم على قاعدة المرخحات وقد ذكر
 أنجشة ابن الأثير في أسد الغابة وقل في ترجمته العبد الاسود كان حسن الصوت
 بالحذاء فحدا بأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع فأسرعت الابل فقال النبي
 ﷺ يا أنجش رفقا بالقوارير وأخرج عن أنس كان أنجشة يحذو بالنساء والبراء

وفي كتاب ابن السني أن النبي ﷺ قال لأسماء يا أَسِيمُ وَالْمَقْدَامُ يَأْقُدِيمُ
﴿ باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها ﴾

ابن مالك يحدو بالرجال (١) وكان أنجشة حسن الصوت وكان إذا حدا عيت الابل فقال ﷺ يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير أخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر وأبا نعيم وابن منده (قوله وفي كتاب ابن السني الخ) الترقيم في حديثي ابن السني غير الترقيم في أحاديث الصحيح لأن الذي في أحاديث الصحيح هو المشهور وهو حذف آخر المنادي تخفيفاً وأما الذي في حديثي ابن السني فهو من باب تصغير الترقيم ومعناه أن تنظر إلى الاسم المشتمل على حروف أصول وزوائد فتحذف زوائده وتقتصر على حروفه الأصول وتصغرفان «المقدم» حروفه الأصلية «قدم» وأسماء اسم فصغرا (٢) على قديم وأسيم ومنه الحديث الآتي في باب ما يقول إذا غضب عن عائشة قالت دخل النبي ﷺ وأنا غضبي فأخذ بطرف المفصل من أنفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من الشيطان رواه ابن السني وحينئذ ففي قول الشيخ في الترجمة ترقيم الاسم استعمال المشترك في معنیه أي حذف حروف من الاسم للنداء أو للتصغير وهو جائز عند الشافعية وعينهم وإمامهم الشيخ المصنف وعلى منعه فهو من باب غموم المجاز والله أعلم (قوله يا أَسِيم) أخرجه من حديث أسماء خرجنا مع النبي ﷺ في حجته التي حجها فقال ﷺ يا أَسِيم قال الزهري وكذلك كان يدعو به رحمه اه (قوله والمقدام) أي ابن معديكرب (قوله يا قديم) بتصغير الترقيم وحديثه أفلحت يا قديم ان مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً

﴿ باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحب اللقب ﴾

اللقب علم أشعر بضعة المسمى كبطة وقعة أو رفعتة كزين العابدين قال المجدي الشيرازي الألقاب ثلاثة لقب تشريف كالأشرف والأفضل ولقب تعريف

(١) في النسخ (بالنساء) وهو تحريف عظيم ، والتصحيح من الإصابة .

(٢) في النسخ (مصغراً) ، والتصحيح من سياق الكلام . ع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَنَابَزُوا بِالْألقَابِ

كلا عرج والاعور ولقب تسخيف كقطيط و بطيط وقال الحافظ ابن حجر في «نزهة الألباب في الألقاب» تنقسم الألقاب الى أسماء وكنى أى كأبى الخير وأنساب إلى قبائل أى كهاشمي و بلدان كمكي ومواطن وصنائع وإلى صفات في الملقب فأشار به الى أنه ليس المراد اللقب بالمعنى النحوى الذى هو أحد أنواع العلم بل أعم من ذلك وعليه يحمل فى كلام الشيخ هنا والله أعلم (قوله قال تعالى ولا تنابزوا بالألقاب) قال الحافظ فى نزهة الألباب كان السبب فيه ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث أبى جبير (١) بن الضحاك رضى الله عنه قال فىنا نزلت هذه الآية فى بنى سامة ولا تنابزوا بالألقاب قدم ﷺ المدينة وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فكان إذا دعا أحداً منهم باسم من تلك الأسماء قالوا مه انه يغضب من هذا الاسم فنزلت هذه الآية وروى ابن الجارود فى تفسيره عن الحسين (٢) أن أبا ذر كان عند النبي ﷺ وبينه وبين رجل منازعة فقال له يا أبا ذر يا بن اليهودية فقال النبي ﷺ ماترى أحمر ولا أسود أنت أفضل منه إلا بالتقوى ونزلت هذه الآية ولا تنابزوا بالألقاب وروى عبد الرزاق فى تفسيره عن الحسن نحوه وعن قتادة فى تفسيرها لا تقل لأخيك المسلم يافاسق يامنافق وعن مجاهد فى تفسيرها لا تدعو الرجل بالكفر وهو مسلم وزعم مقاتل بن سليمان أن كعب بن مالك كان بينه وبين عبد الله بن حذرد الأسلمى كلام فقال له يا أعرابي فقال له عبد الله يهودى فنزلت فيهما ولا تنابزوا بالألقاب وروى عن ابن مسعود فى تفسيرها كان الرجل يقول للرجل وقد كان يهودياً فأسلم يهودى ويقول الرجل المسلم يافاسق فنزلت هذه الآية وروى الدارقطنى فى الأفراد من حديث ابن عمر رفعه بأدروا أولادكم بالكنى قبل أن تغلب عليهم الألقاب واسناده ضعيف والتصحيح عن

(١) فى بعض النسخ (ابن جبير) وفى باقىها (أبى جبير) والصواب ما ذكرناه ، والتصحيح من خلاصة التذهيب . ع (٢) كانت فى النسخ (الحسن) وأصلحت فى أحداها بالقلم هكذا .

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَلْقِيبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ سِوَاهُ كَانَ صِفَةً لَهُ
كَالْأَعْمَشِ وَالْأَجْلَحِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْأَحْوَلِ وَالْأَبْرَصِ وَالْأَشَجِّ
وَالْأَصْفَرِ

ابن عمر من قوله (١) وفي البخاري عن هلال الوزان كنانى عروة قبل أن يولد لى فكأنه
لحظ هذا اهـ (قوله) واتفق العلماء على تحريم لقب الانسان بما يكره (قال الحافظ
ابن حجر روى الحاكم من حديث ابن عمر رفعه ما من رجل رمى رجلاً بكلمة
تشينه إلا حبسه الله تعالى يوم القيامة فى طينة الخبال حتى يخرج منها هذا كله
إذا كان الملقب يكره اللقب فلما ان كان يحبه ويوجب له المدح فهو جائز بشرط الامن
من الاطراء وقد لقب رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه منهم خالد بن الوليد
سيف الله وأبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الامة وأبو بكر بالصدق وعمر بالفاروق
وعثمان بذي النورين وحمة بأسد الله وجعفر بذي الجناحين وسمى قبيلتى الاوس
والخزرج بالانصار فغلب عليهم وعلى خلفائهم (قوله كالأعمش) قال الحافظ
فى نزهته لقب سليمان بن مهران السكوفى المحدث المشهور (قوله والاجلح) بحم
وحاء مهملة اسمه يحيى بن عبد الله بن حسان (قوله والاعرج) لقب جماعة
أشهرهم عبد الرحمن بن هرمز شيخ أبى الزناد وثابت بن عياض وعبد الرحمن بن
سعيد مولى الاسود بن سفيان تابعيون روى عن أبى هريرة ثم ذكر جماعة كثيرين
من لقب بذلك (قوله والاحول) بالحاء المهملة قال لقب جماعة منهم عاصم بن
سليمان التابعى وعاصم بن عبد الواحد وسليمان بن أبى مسلم وهشام بن عبد الملك
ومجد بن الحكم المروزى وعاصم بن النضر (قوله والابرص) بالصاد المهملة هو
من قام به البرص داء معروف وجرت عادتهم بأبدال (٢) الصاد بالشين المعجمة
فيقولون الابرش (قوله والاصفر) باسكان الصاد المهملة وبالقاء والراء لقب
جماعة منهم مروان تابعى أخذ عن ابن عمر ومنهم بسطام بن حريث (قوله

(١) فى النسخ اسقاط (من) ولا بد منها ومعنى كونه من قوله انه ليس صرفوعا

إلى النبى ﷺ بل موقوف على ابن عمر ع (٢) فى النسخ (ابدال)

وَالْأَحْدَبَ وَالْأَصَمَّ وَالْأَزْرَقَ وَالْأَفْطَسَ وَالْأَشْتَرِ وَالْأَثْرَمَ وَالْأَقْطَعَ
وَالزَّمِنَ وَالْمُقْعَدَ وَالْأَشْلَ

والاحدب) قال (١) لقب جماعة منهم واصل بن حيان (٢) وعبد بن عبيد وغيرهما (قوله
والاصم) بالصاد المهملة من الصمم قال لقب جماعة وعد منهم مالك بن جناب
الكلبي وعبد الله بن ربيعي شاعر جاهلي في آخرين (قوله والازرق) قال هو
اسحق بن يوسف محدث مشهور (قوله والافطس) بالقاء والطاء والسين المهملتين
قال لقب جماعة منهم سالم بن نجلان من رجال البخاري وابراهيم بن سليمان
والحسين بن الحسين بن علي بن الحسين بن أبي طالب وعبد الله بن سلمة عن
الاعمش (قوله والاشتر) بالشين المعجمة والفوقية والراء المهملة قال هو لقب للنخعي
واسمه مالك بن الحارث من أصحاب علي رضي الله عنه والحسن بن محمد بن عبد الله
ابن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب حدث عن آبائه وقال ان الأشتر لقب
أبيه (قوله والاثرم) بالثالثة قال لقب جماعة منهم صاحب أحمد بن حنبل وهو
أحمد بن هانيء ومنهم علي بن المغيرة النحوي صاحب أبي عبيدة في آخرين (قوله
والاقطع) قال اسمه وهيز روى عنه ابن عيينة (قوله والزمن) بكسر الميم من
الزمانة لقب اثنين أبي موسى محمد بن المثنى العنزي (٣) البصري والآخر صدقة بن موسى
(قوله والمقعد) بضم الميم وسكون القاف وفتح المهملة الأولى قال لقب جماعة
أشهرهم أبو معمر عبد الرحمن بن عمرو بن أبي الحجاج ومنهم صدقة بن سابق
وعبد الرحمن بن سعد وهو أقدمهم (قوله والاشل) بالشين المعجمة وتشديد اللام
لقب جماعة منهم منصور بن عبد الرحمن الغداني اه وهذا الذي ذكرته من كتاب
نزهة الألباب لبيان من عرف بهذه الألقاب من الناس المتقدمين زيادة في الفائدة
وليس المراد ان كراهة استعمال هذه الألقاب مقصورة عليهم بل يكره ذلك في

(١) القائل ابن حجر في النزهة كما يدل عليه السياق (٢) نسخة (حيان)
بوحدة بدل المثناة (٣) نسخة (العنزي).

أَوْ كَانَ صِفَةً لِأَيِّهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذِكْرِهِ
بِذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَدَلَالِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةً
مَشْهُورَةً حَدَّثْتُمَا اخْتِصَارًا وَاسْتِعْنَاءً بِشُهُرَتِهَا

حقهم وفي حق غيرهم من كل من لقب بشيء منها وهو يكرهه كما هو ظاهر (قوله
أَوْ كَانَ صِفَةً لِأَيِّهِ) كما في المسيب فإنه مشهور بفتح الياء وكان ولده يكره ذلك حتى
قال سيب الله في النار من سيب أبي (قوله) واتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذِكْرِهِ عَلَى جِهَةِ
التَّعْرِيفِ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا بِذَلِكَ (أَي لِيَتَمَيَّزَ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ الْحَافِظُ فِي نَزْهَةِ الْأَبَابِ
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ
الرَّجُلِ يَقُولُ حَمِيدُ الطَّوِيلِ وَحَمِيدُ الْأَعْرَجِ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ صِفَتَهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فَلَا
بَأْسَ وَقَالَ الْأَثَرِيُّ سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِفُ بِلَقْبِهِ ثُمَّ قَالَ (١) إِذَا لَمْ يَعْرِفِ
إِلَّا بِهِ جَازَ ثُمَّ قَالَ الْأَعْمَشُ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِهَذَا فَسَهِّلْ فِي مِثْلِهِ إِذَا اشْتَهَرَ بِهِ وَسُئِلَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَلْ فِيهِ غَيْبَةٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ لَا أَهْ وَخَرَجَ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ
عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ مَا إِذَا قَصِدَ التَّنْقِیْصُ أَوِ الذَّمُّ فَيُحْرَمُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ إِلَّا بِذَلِكَ مُعَامَلَةٌ
لَهُ بِقَصْدِهِ وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْرِفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ اللَّقْبِ فَلَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ لَأَنَّهُ مَاجَازٌ لِلضَّرُورَةِ
بَعْدَ أَنْ كَانَ مُحْظُورًا مِنْهُ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا وَالْأَوَّلَى أَنْ يَسْلُكَ فَيَمْنُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهَا
يَكْرَهُهُ الْمَسْلُوكُ الْحَسَنُ الَّذِي سَلَكَهُ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ حَيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ
الَّذِي يَقَالُ لَهُ ابْنُ عَلِيَّةٍ فَجَمَعَ بَيْنَ التَّعْرِيفِ وَالتَّبَرُّيِّ مِنَ التَّلَقُّيْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَرَضَى عَنْهُ (قَوْلُهُ وَدَلَالِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةً مَشْهُورَةً) الْمَذْكُورُ هُنَا شَيْئَانِ الْأَوَّلُ تَحْرِيمُ
تَلَقُّيْبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ وَدَلِيلُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْحَاكِمِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَتَقْيِيبِهَا وَقَدْ عُدَّ
الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْهِتَمِيُّ فِي الزَّوْجَرِ التَّنَازُلَ بِالْأَلْقَابِ مِنْ جَمَلَةِ الْكَثَائِرِ قَالَ وَقَدْ
عُدَّ مِنْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ وَأَفْرَدُوهُ مَعَ أَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الْغَيْبَةِ تَبَعًا لِلْآيَةِ وَكَأَنَّ حِكْمَتَهُ فِيهَا
أَنَّهُ مِنْ أَفْخَشِ أَنْوَاعِهَا فَقَصِدَ بِأَفْرَادِهِ تَقْيِيبُ شَأْنِهِ مِبَالِغَةً فِي الزُّجْرِ عَنْهُ أَهْ وَالثَّانِي

﴿باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه﴾

فَمِنْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ لَقَبُهُ عَتِيقٌ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ وَغَيْرِهِمْ وَقِيلَ اسْمُهُ عَتِيقٌ حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي كِتَابِهِ الْأَطْرَافِ ، وَالصُّوَابُ الْأَوَّلُ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَقَبٌ خَيْرٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ عَتِيقًا : فَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَوْجِهٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَ فَمِنْ يَوْمَئِذٍ تُسَمَّى عَتِيقًا

جواز ذلك عند الحاجة ومنه حديث أمامة أمة فصولك لا مال له وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فان هذا ما يكرهانه لكن الحاجة دعت اليه فذكره لذلك

﴿باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه﴾

أَيُّ بَشَرٍ أَلَامَنَ مِنَ الْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ كَمَا تَقْدِمُ عَلَى الْحَافِظِ (قَوْلُهُ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ) قِيلَ سَمَاهُ بِدَأْهِ ابْتِدَاءً وَقِيلَ بِلِ سَمَوَهُ عَبْدَ الْكَعْبَةِ فَسَمَاهُ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ حَكَاهُمَا ابْنُ الْأَثِيرِ (قَوْلُهُ وَلَقَبَهُ عَتِيقٌ) وَكَذَا لَقَبَ الصِّدِّيقِ لَقَبَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ لَمَّا بَادَرَ لِتَصَدِيقِهِ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِيهِ وَقَالَ أَنِّي لَأَصْدَقُهُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ أَصْدَقُهُ فِي خَبَرِ السَّمَاءِ غَدَوَةٌ أَوْ رُوحَةٌ وَقَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ ﷺ أَسْرَى بِهِ قَالَ جَبْرِيلُ ابْنُ قُومٍ لَا يَصْدُقُونِي فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ يَصْدُقُكَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ الصِّدِّيقُ وَقَالَ عَلَى سَمَاهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ صَدِيقًا قَالَ أَبُو عَجْنٍ الثَّقَفِيُّ

وَسُمِّيَتْ صَدِيقًا وَكُلُّ مُهَاجِرٍ سِوَاكَ يُسَمَّى بِاسْمِهِ غَيْرَ مُنْكَرٍ

سَبَقَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ شَاهِدٌ وَكُنْتُ جَلِيسًا فِي الْعَرِيشِ الْمَشْهُورِ

(قَوْلُهُ وَقِيلَ اسْمُهُ عَتِيقٌ) حَكَاهُ فِي النِّهَايَةِ كَذَلِكَ وَقَالَ الْعَتِيقُ الْكَرِيمُ الرَّابِعُ (١) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (قَوْلُهُ فَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ اِخْ) فِي جَامِعِ الْأَصُولِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَشِّرْ فَأَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ فَمِنْ يَوْمَئِذٍ سَمِيَ عَتِيقًا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَتْ وَأَخْرَجَهُ

(١) فِي نَسْخَةِ النِّهَايَةِ وَالذَّرِّ الشَّيْرِ لِلْسِّيَاطِي الرَّائِعِ بِالْهَمْزِ وَالْعَيْنِ بَدَلَ الرَّابِعِ الَّذِي فِي النِّسْخَةِ ع

وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب سمي عتيقاً لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به وقيل غير ذلك والله أعلم ومن ذلك أبو تراب لقب لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكنيته أبو الحسن ، ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وجدّه نائماً في المسجد وعاليه التراب فقال قم أبا تراب قم أبا تراب فلزمه هذا اللقب الحسن الجليل ، وروينا هذا في صحيح البخاري

في أسد الغابة كذلك وفي النهاية سماه النبي ﷺ عتيقاً لما أسلم وعلى هذا فهو من العتيق فعني عتيق أي معتوق من النار (قوله وقال مصعب بن الزبير) مصعب بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية بعدها والزبير هو ابن العوام رضي الله عنه (قوله وغيره من أهل النسب) قال في أسد الغابة قال الليث بن سعد وجماعة معه وقال الزبير بن بكار وجماعة معه إنما قيل له عتيق لأنه لم يكن شيء في نسبه يعاب به وقال بعضهم قيل له عتيق لحسن وجهه وجماله قلت وعلى هذين فهو مأخوذ من العتاقة بفتح العين بمعنى الحسن وقال ابن النحوي بعد أن ذكر ما تقدم من الأقوال وقيل لأنه قديم في الخير وكان له اخوان معتق وعتيق قالته عائشة فيما حكاه الزخشي في ريعه وقال أبو طلحة سمي عتيقاً لأن أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولدته استقبلت به البيت ثم قالت اللهم هذا عتيقك من الموت فبه لي وقال ابن الملقى وكانت أمه إذا نقرته (١) قالت :

عتيق ما عتيق ذو المنظر الأنيق رشفت منه ريق كالزرب العتيق
(قائدة) من ألقاب الصديق الأواه فيما قاله إبراهيم النخعي وذو الخلال لعبادة كان يخلها على صدره كما في وشاح ابن دريد قال السهيلي وكان يلقب أمير السالكين فهذه خمسة ألقاب له (قوله ومن ذلك أبو تراب) أي ومن اللقب المحبوب أبو تراب لقب عين الاحباب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، تقدم ان المراد باللقب في هذا المقام ما أشعر بضعة أو رفعة اسما كان أو لقباً أو كنية أو غيرها (قوله وكنيته أبو الحسن) كنى بأ كبير أولاده رضي الله عنهما (قوله ثبت في الصحيح الخ)

ومسلم عن سهل بن سعد قال سئل وكانت أحب أسماء على إيمه وبين كنه
ليفرح أن يدعى بها ، هذا لفظ رواية البخاري ،

أخرج الشيخان من حديث سهل بن سعد قال جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة
فلم يجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك فقالت كان يني وبينه شيء فغاضبني فخرج
فلم يقل عندي فقال ﷺ لا نسان أنظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد
راقد فجاءه ﷺ وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل
ﷺ يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب قال في جامع الاصول رواء مسلم
وأخرج هو والبخاري رواية أخرى قلت أخرجه البخاري من حديث سهل بهذا
اللفظ في باب نوم الرجال في المساجد وأخرجه في باب آخر من حديث سهل أيضا
قال ان كانت أحب أسماء على اليه لا بو تراب وان كان ليفرح أن يدعى بها وما سماه
أبو تراب الا النبي ﷺ غاضب يوما فاطمة فخرج فاضطجع الى الجدار في المسجد وجاءه
ﷺ فقبله فقبل هو ذامضطجع الى الجدار فجاءه أي النبي ﷺ وامتلأ ظهره ترابا
فجعل ﷺ يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا أبا تراب قال ابن النجوى
في شرح البخاري وروى عمار انه ﷺ قال ذلك لعل في غزوة العشيرة رواء ابن
اسحاق في السيرة والبخاري في التاريخ وأعله بالانقطاع وأما الحاكم فصحيحه قال
ابن اسحق وحدثني بعض أهل العلم انه عليه الصلاة والسلام انما سماه بذلك
لانه كان اذا عتب على فاطمة في شيء أخذ ترابا فيضعه على رأسه فكان عليه الصلاة
والسلام اذا رأى التراب عرف انه عاتب على فاطمة فيقول مالك يا أبا تراب فانه أعلم
أي ذلك كان، وروى أبو محمد المنذرى في معجمه من حديث حفص بن جميع حدثنا
سماء عن جابر أن النبي ﷺ لما آخى بين الناس لم يزاخ بين علي وبين أحد حتى أتى
كثير رمل فنام عليه فأناه النبي ﷺ فقال قم يا أبا تراب أغضبت اني لم أزاخ بينك
وبين أحد قال نعم قال أنت أخي وأنا أخوك اه ماذ كره ابن النجوى (قوله
هذا لفظ البخاري) وسبق انه كذلك عند مسلم ولعل التفاوت الذي أشار اليه
تقديم قول سهل وكانت أحب أسماء على اليه على الحديث وتأخير عنه فالاول عند
مسلم كما تقدم في جامع الاصول والثاني عند المصنف كما ذكره المصنف هنا (قوله

وَمَنْ ذَلِكَ ذُو الْيَدَيْنِ وَاسْمُهُ الْخِرْبَاقُ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ
وَأَخْرَهُ قَافٌ كَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ، ثُبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ وَاسْمُهُ الْخِرْبَاقُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْأَقْطَفِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ
الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

﴿ بَابُ جَوَازِ الْكُنْيَةِ وَاسْتِحْبَابِ مَخَاطَبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِهَا ﴾

هَذَا الْبَابُ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ نَذْكُرَ فِيهِ شَيْئًا مَنَقُولًا فَإِنَّ دَلَالَتَهُ يَشْتَرِكُ فِيهَا
الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ وَالْأَدَبُ أَنَّ يُخَاطَبَ أَهْلُ الْفَضْلِ وَمَنْ قَارَبَهُمْ بِالْكُنْيَةِ

وَمَنْ ذَلِكَ ذُو الْيَدَيْنِ (أَيْ وَمَنِ اللَّقَبُ الْمَحْبُوبُ ذُو الْيَدَيْنِ لِقَبِ الْخِرْبَاقِ قَالَ
الْكَرْمَانِيُّ وَقَبَّ بِهِ لَطَوِيلُ يَدَيْهِ (قَوْلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَخ) أَيْ فِي قِصَّةِ السَّهْوِ
الْوَاقِعِ فِي تَسْلِيمِهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ وَفِيهِ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ ﷺ
يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ أَسْ وَلَمْ تَقْصُرِ
الصَّلَاةُ قَالُوا بَلَى قَدْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا قَالَ أَصْدَقُ مَا يَقُولُ
ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَحَقُّ
مَا يَقُولُ قَالُوا نَعَمْ الْحَدِيثُ وَمَا أَحْسَنُ مَا أُرْوَدُهُ ابْنُ فَرَحُونَ الْمَالِكِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ
لِلْمَالِكِيَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْإِدْيَاجِ الْمَذْهَبِ فِي عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
عَمِيرَةَ الْمَالِكِيِّ قَالَ مِنْ شَعَرِ أَحْمَدَ الْمَذْكُورِ مَا مَحَا إِلَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فَقَالَ
عِنْدِي يَدُكَ بَعْدَ أُخْرَى قَرَرْتُ مِنْ ذَلِكَ الذَّخِرِ الْمَعْدِنِ لِمَادِهِ
وَالدَّهْرِ عَنْ حَظِّي سَهًا أَفِينْبَغِي مِنْ ذِي الْيَدَيْنِ سَكُونُهُ عَمَّنْ سَهًا

﴿ بَابُ جَوَازِ الْكُنْيَةِ وَاسْتِحْبَابِ مَخَاطَبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ (١) بِهَا ﴾

(قَوْلُهُ وَالْأَدَبُ أَنْ يُخَاطَبَ أَهْلُ الْفَضْلِ) مَنْ ذِي وَلايَةٍ أَوْ عِلْمٍ (وَمَنْ قَارَبَهُمْ) أَيْ
بَشَرَفٍ نَسَبٍ أَوْ وَلايَةٍ أَمْرٍ (بِالْكُنْيَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ يُخَاطَبُ وَأَمَّا كَانَ هَذَا أَوَّلِي مَا

وَكَذَلِكَ إِنْ كُتِبَ إِلَيْهِ رِسَالَةٌ وَكَذَلِكَ إِنْ رُويَ عَنْهُ رَوَايَةٌ فَيُقَالُ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْإِمَامِ أَبُو فَلَانٍ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَمَا أَشْبَهَهُ وَالْأَدَبُ أَلَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ كُنْيَتَهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَلَا يَعْرِفَ إِلَّا بِكُنْيَتِهِ أَوْ كَانَتْ الْكُنْيَةُ أَشْهَرَ مِنْ أَسْمِهِ قَالَ النَّحَّاسُ إِذَا كَانَتْ الْكُنْيَةُ أَشْهَرَ يُكْنَى عَلَى نَظِيرِهِ وَيُسَمَّى لِمَنْ فَوْقَهُ ثُمَّ يُلْحَقُ الْمَعْرُوفُ أَبَا فَلَانٍ أَوْ بَابِي فَلَانٍ

في ذلك من التعظيم (قوله وكذلك ان كتب اليه) أى الى المذكور من ذى الفضل ومن قاربه (رسالة) بكسر الراء وبالسین المهملة أى مكتوبا وما أحسن قول بعضهم جاءنى من حبيب قلبى كتاب عجب الناس حين أهدى رساله قلت لا تعجبوا فان حبيبي (١) مالكي وهو متحفى بالرساله

(قوله وما أشبهه) أى وما أشبه ما ذكر فى الكنية فى الدلالة على التعظيم من النعوت الحميدة والالقباب الفريدة (قوله والأدب ألا يذكر الرجل كنيته فى كتابه أى مكتوبه للغير لما فيه من تعظيم ذاته وهو لا ينبغي ومثل الكنية فيما ذكر ذكر ما يدل على تعظيمه من نحو الشيخ أو الامام لما ذكر (قوله ولا فى غيره) أى بأن يذكره عند الاخبار عن نفسه نحو فعل أبو محمد كذا أو نحو ذلك (قوله قال النحاس) هو بفتح النون وبالحاء المشددة والسین المهملة ويعرف أيضا بابن النحاس وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المرادى صاحب أدب الكتاب (٣) وهو غير البهاء بن النحاس شيخ أبى حيان كما أسار اليه السيوطى فى بغية الوعاة (قوله اذا كانت الكنية أشهر من الاسم فيذكر كنيته التى هي أشهر من اسمه على نظيره) أى إذا كتب الى نظيره وعبر على لما فى التكنى حينئذ

(١) قد تأملت فى معنى هذا البيت فظهر لى أن فيه (تورية) فقوله مالكي يحتمل معنيين أحدهما اسم فاعل من الملك مضاف إياه المتكلم ، والثانى مالكي المذهب وقوله الرسالة يحتمل معنيين أحدهما المكتوب والثانى رسالة ابن أبى زيد القيروانى فى فقه المالكية . هذا ما ظهر لى . (٣) انظر ترجمته فى كتاب ابن خلكان . ع

﴿ باب كنية الرجل بأب كبر أولاده ﴾

كُنِيَ نَبِيْنَا ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ بِابْنِهِ الْقَاسِمِ وَكَانَ أَكْبَرَ بَنِيهِ ، وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي شَرِيْحٍ الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ إِلَى أَحْسَنَ مِنْهُ

من الاستعلاء والافتقضى الظاهر أن يقال يكنى الى نظيره أى اذا كتب اليه كما عبر باللام فى قوله ويسمى لمن فوقه أى إذا كتب لمن فوقه بفضل أو نحوه فيذكر اسمه أولاً ثم يقول المعروف بأبى فلان ونحوه وذلك لان من فوق الانسان لا يليق بالانسان الاستعلاء عليه وفى ذكر الكنية نوع منه فترك فى الكتابة لمن فوقه لئلا احتيج اليها لزيادة التعريف لكونها أشهر آتى بها كالتميم لزيادة التعريف لا للرفع والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب كنية الرجل بأب كبر أولاده ﴾

أى استحباب ذلك أخدامن فعله ﷺ فقد اكنى بأبى القاسم والقاسم أسن بنيه وكنى علياً بأبى الحسن وكنى هانئاً بأبى شريح وكل من الحسن وشريح أكبر أولاد أبيه ولو كنى بغير الا كبر فلا بأس فقد كنى جبريل النبي ﷺ بأبى ابراهيم يوم ولدت ابراهيم أمه رواه ابن السني (قوله كنى نبينا ﷺ بأبى القاسم بابنه القاسم) وكان أكبر بنيه والقاسم وغيره من بنيه وبناته ﷺ من خديجة الا ابراهيم فن مارية ولد القاسم بمكة وكان بكر ولده وهو أول ميت من ولده بمكة قال مجاهد مات وله سبعة أيام وقال الزهري مات وهو ابن سنتين وقال قتادة عاش حتى مشى قال أبو نعيم لا أعلم أحداً من مقدمتنا (١) ذكر القاسم بن رسول الله ﷺ فى الصحابة أى لان الاكثر على موته قبل الدعوة انما يذكر فى أولاده لكن روى يونس ابن بكير عن محمد بن علي قال كان القاسم بن رسول الله ﷺ قد بلغ أن يركب الدابة ويسير على النجبية فلما قبضه الله تعالى قال عمرو بن العاص (٢) لقد أصبح محمداً بتر فأنزله الله تعالى إنا أعطيناك الكوثر عوضاً (٣) يا محمد عن مصيبتك بالقاسم فصل لربك وانحر وهذا

(١) فى نسخة سقط نقطتا التاء فلعلها ياء (٢) صوابه قال العاص بن وائل كما فى الاصابة والكشاف (٣) كان بالنسخ (٤) انا أعطيناك الكوثر فصل لربك

(بَابُ كُنْيَةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ أَوْلَادٌ بَعِيرٌ أَوْلَادُهُ)

هَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ لَا يُحْصَى مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ وَلَا بَأْسٌ بِذَلِكَ

(بَابُ كُنْيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ وَكُنْيَةِ الصَّغِيرِ)

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاسِمَ تَوَفَّى بَعْدَ أَنْ أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْأَثِيرِ بَعْدَ تَخْرِيجه
فِي أَسَدِ الْغَابَةِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه وَأَبُو نَعِيمٍ اهـ وَاللَّهُ سَبِيحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالضُّوَابِ

﴿بَابُ كُنْيَةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ أَوْلَادٌ اِطْلَعْ﴾

وَتَرْجَمُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ التَّكْنِيَّ بِأَبِي تَرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى فَلَوْ قَالَ
الشَّيْخُ هُنَا تَكْنِيَّةُ الْإِنْسَانِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى لَشَمِلَ مَا ذَكَرَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ
تَكْنِيَّةِ ذِي كُنْيَةٍ وَلَيْسَ ذَاوُلْدُ بِكُنْيَةٍ أُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِثَالُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ
الشَّيْخُ مِنْ تَكْنِيَّةِ ذِي الْوَلَدِ بَعِيرٍ وَلَدَهُ تَكْنِيَّةُ (١) الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي بَكْرٍ
وَتَكْنِيَّةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي تَرَابٍ وَتَكْنِيَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي حَفْصٍ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ بِأَبِي هَرِيرَةَ وَهُوَ كَثِيرٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَلَا يُحْصَى مَنْ
يَتَّصِفُ بِذَلِكَ وَلَا بَأْسٌ بِذَلِكَ) أَيُ فَهْوَ مُبَاحٌ

﴿بَابُ كُنْيَةِ مَنْ يُولَدُ لَهُ وَكُنْيَةِ الصَّغِيرِ﴾

قِيلَ وَتَكْنِيَّةُ الصَّغِيرِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْتَصُرُ اتِّصَافُهَا بِهَا تَقَاوُلًا (٢) لَهُ بِأَنْ يَصِلَ
لِذَلِكَ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ اِطْلَعْ) قَدْ قَدِمَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ أَنْ
مَدْلُولُهُ إِفَادَةُ الْجُزْءِ الْآخِرِ مِنَ التَّرْجُمَةِ لِسُكُونِهِ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى
غَيْرِهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ وَتَرْجَمُ الْبُخَارِيُّ بَابَ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

وَأَنخَرُ وَصَايَا مُحَمَّدٍ اِطْلَعْ) وَكَتَبَ بِالْهَامِشِ « كَذَا فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَلَمْ أَفْهَمْهُ اهـ مِنْهُ » وَقَدْ

اصْلَحْتُ مَا بِهِ اخْتِلَ السَّكَلَامُ بِمَرَاةِ الْإِصَابَةِ (١) فِي النُّسْخِ (كَكُنْيَةِ)

(٢) عَلَيْهِ (تَقَاوُلٌ) بِالرَّفْعِ وَتَقَعُ مَنْصُوبَةً فِي كَلَامِ الشَّارِحِ كَثِيرًا ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهَا

مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ لِسُكُونِهَا خَبَرٌ ع.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ ، قَالَ الرَّأْوِي

وأورد فيه حديث أنس هذا فقط ووجه دلالة على الجزء الثاني من ترجمته الإشارة إلى أنه إذا جاز أن يكنى الصغير في حال صغره فالرجل أولى قاله الكرماني (قوله) كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً) بضممتين وتقدم تعريف الخلق في باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها ويكفي دليلاً في حسن خلقه قوله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم سئلت عائشة عن خلقه ﷺ فقالت كان خلقه القرآن يغضبه ما يغضبه قال العلماء قد بلغ ﷺ من حسن الخلق ما لم يصل إليه أحد قال أبو علي الدقاق قد خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ولم يشأ عليه بشيء منها مثل ما أثنى عليه بخلق فقل تعالى وإنك لعلى خلق عظيم قال العلماء وصف بكونه على خلق عظيم ولم يوصف بالذين أو السهولة أو نحوه مما يعتاد وصفه به إشارة إلى أن حسن خلقه ﷺ لم يمنع من إقامة حدود الله وجهاد أعداء الله بل كان ﷺ يعطى كل مقام ما يليق بشأنه فهو كما قال الشاعر

يتلقى النداء بوجه صبيح وصدور (٢) القنا بوجه وقاح

فبهذا وإذا تم المعاني طرق الجدد غير طرق المزاح

ثم لا مخالفة بين قول أنس كان أحسن الناس خلقاً وقول عائشة كان من أحسن الناس خلقاً رواه الترمذي وغيره لأن من كان من الأحسن على الدوام فهو أحسن الأنام إذ لا يمكن هذه الاستدامة لعسر الاستقامة وقائدة الاتيان بمن مع أنها توهم خلاف ذلك دفع ما عساه يتوهم من عدم مشاركة باقي الأنبياء له في أصل حسن الخلق والله أعلم (قوله وكان لي أخ) أي من أمي (قوله يقال له أبو عمير) أي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء قال الشيخ زكريا في تحفة القاري هو عبدالله اه وقد تقدم أن عبدالله هو ابن أبي طلحة الذي جاء أجابة لدعوته ﷺ لابي طلحة ولأم سلمة عقب موت أبي عمير هذا بقوله بارك الله لكما في ليلتكما وفيه أن أنسا جاء به النبي ﷺ وهو يسم نعم الصدقة فحنكه وسماه عبدالله اه ولا مانع من أن كلام الاثنين اسمه عبدالله وأعله ﷺ أراد بتسمية المولود عبدالله مع كونه أحب

(٢) في النسخ (وصدر) ولا يترن البيت إلا بصدور ع

(١٠ - فتوحات - سادس)

أَحْسَبُهُ قَالَ فَطِيمٌ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ يَقُولُ يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ
فَعَرُّ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ،

الاسماء أن يكون هذا الغلام خلفاً عن أخيه المتوفى قبله نظير ما تقدم في حكمة تسميته
ﷺ لابن أسيد الانصارى بالمنذر كما تقدم بيانه في باب تسمية المولود (قوله
أَحْسَبُهُ فَطِيمٌ) هو بالرفع صفة لآخ لي وما بينهما اعتراض قاله في تحفة القارى
والظاهر أن المراد منه حملة على الراوى ٧ أما قوله يقال له أبو عمير ففي موضع الصفة
لاخ أوفى موضع الحال لتخصيص الاخ بوصفه بالظرف والله أعلم ، والمراد من
فطيم مفطوم من الطعام (قوله ما فعل النغير) هو بضم النون وفتح المعجمة وسكون
التحتية تصغير فعر بضم ففتح جمع نفرة كهزمة ويجمع على نغران طير كالعصفور
محمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البليل وقيل هو الصقر كالعقعق وقيل غير ذلك
والاول أشهر أى ما شأنه وحاله قال الشيخ زكريا في شرح البخارى في الحديث
جواز تكنية من لم يولد له وجواز المرح وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان
عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشئائل والتواضع وتمكين الولي الصغير من
أعباءه بالعصفور حيث لا يؤلمه وجواز صيد المدينة اه وفي قوله وجواز صيد المدينة
ما لا يخفى ، ولعله من تحريف الكاتب أو لعله (١) تبع فيه بعض المالكية فقد قال
المصنف في شرح مسلم استدله بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة
ولادلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث تصريح ولا كناية أنه من حرم المدينة اه
وفيه أيضاً أن مازحة الصبي الذي لا يميز جائزة وفيه ترك التكبر والترفع للإمام الأعظم وفيه
الحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه من حزن أو غيره وجواز الاستدلال بالعين
على حال صاحبها لأن المصطفى ﷺ استدله بالحزن الظاهر على الحزن السكاه وفيه
التلطف بالصديق صغيراً أو كبيراً والسؤال عن حاله وقبول أخبار الواحد لان الحبيب عن
حزنه هو وفيه جواز اتفاق المال فيما يملئ به الصبي من المباح وفيه جواز ادخال الصيد من
الحل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله وفيه تصغير الاسم ولو لحيوان وفيه جواز مواجهة
الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه جواب والنهي عنه حيث طلب الجواب

وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي أَمَّنٌ كُنْتُ قَالَ فَكَتَبَنِي بِابْنِكَ
 عَبْدُ اللَّهِ قَالَ الرَّأْيُ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا أَسْمَاءُ
 بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُكْنَى أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ
 الْمَعْرُوفُ ، وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وفيه معايشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم وفيه جواز السجع في الكلام حيث
 خلا عن التكلف وأنه لا يمتنع منه النبي كما يمتنع من الشعر وفيه دعاء الشخص
 بتصغير اسمه حيث لا يتأذى بذلك وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم إلى
 غير ذلك من فوائد تزيد على المائة أفردناها ابن القاص بجزء (١) قوله وروينا
 بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وغيره (٢) أي كابن ماجه فقد أخرجه بسننه
 بنحوه وابن السني في عمل اليوم والليلة (قوله كل صواحي لهن كنى) المراد من صواحيها
 باقى أمهات المؤمنين كما جاء عند ابن ماجه كل أزواجك كنيته غيرى فقال فأنت أم
 عبد الله وظاهر ابن ماجه أن الكنية لكل منهن منه ﷺ ويحتمل أن معنى
 كنيته أى دعوته بكنيته التى هى له من قبل غيرى فليس لى كنية فتدعون (١) بها
 (قوله فاكتنى بابنك عبد الله الخ) وفي رواية ابن السني فاكتنى بابنك عبد الله
 ابن الزبير قال فى شرح السنة فى الحديث أن المرأة إذا لم يكن لها ولد تكنى بولد
 بعض أخواتها لأن الحالة أم فإن لم يكن لها ابن أخ ولا ابن أخت (٢) فبعض أولاد
 أخواتها لأن العمة تقوم مقام الام فى بعض الحالات وكذا الرجل يكتنى ببعض
 ولد أخوته إذا لم يكن له ولد لأن العم أب فإن لم يكن له ولد ولا لأحد من أخوته (٣)
 ولد فبولد أخواته لأنه خال لهم فإن لم يكن أحد من النسب فن الرضاع على ما
 وصفنا اهـ (قوله فكانت تكنى بام عبد الله) بضم المثناة الفوقية وسكون الكاف

(١) كذا فى النسخ ، وحذف ياء التكميل جائز . (٢) نسخة (ولا بنت أخت) .
 (٣) فى بعض النسخ (جدته) وفى باقىها (ضرته) والصواب الذى يدل عليه السياق

قَالَتْ أَسْقَطْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سِقْطًا فَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكُنَّانِي بِأَمِّ عَبْدِ اللَّهِ : فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ جَمَاعَاتٌ لَهُمْ كُنَى قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُمْ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ أَبِي حَمْزَةَ وَخَلَاتْنِ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ بَلْ هُوَ مُحْبُوبٌ بِالْشَّرْطِ السَّابِقِ

﴿ بابُ النِّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

وَيَفْتَحُهَا وَتَشْدِيدُ النُّونِ وَعِنْدَ ابْنِ السَّيِّ وَكَانَتْ تَدْعِي أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ (قَوْلُهُ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ) قَالَ ابْنُ التَّيْمُونِ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ قَالَتْ مِنْ رِجَالِ سَنَدِهِ دَاوُدُ بْنُ الْحَبَرِ وَهُوَ كَافٍ الْكَاشِفُ بَصْرِيٌّ وَأَقَالَ أَحْمَدُ لَا شَيْءَ (٤) (قَوْلُهُ كَأَبِي هُرَيْرَةَ) كُنَى بِهِرَةَ كَانَ يَلْعَبُ بِهَا فِي صَغَرِهِ وَقِيلَ رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي كَنَاهِ هُرَيْرَةُ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ذَكَرَهُ الْكُرْمَانِيُّ وَغَيْرُهُ (قَوْلُهُ وَأَنْسِ أَبِي حَمْزَةَ) عَطَفَ بَيَانًا عَلَى أَنْسِ أَوْ بَدَلَ مِنْهُ وَأَنْسِ هُوَ ابْنُ مَالِكٍ وَكُنَى بِأَبِي حَمْزَةَ بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَاسْكَنْ الْمِيمَ وَبِالزَّايِ بِبَقْلَةٍ فِيهَا حَمْزَةٌ أَيْ حَمْزَةٌ كَانَتْ بِحَبِّهَا (قَوْلُهُ وَخَلَاتْنِ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ) مِنْهُمْ صَهْبٌ بْنُ سَنَانَ الرَّومِيُّ كُنَاهُ ﷺ بِأَبِي يَحْيَى مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُولَدْ لَهُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ السَّيِّ وَتَرَجَّمَ لَهُ بِابِ تَكْنِيَةٍ مِنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ (قَوْلُهُ بَلْ هُوَ مُحْبُوبٌ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ) أَيْ أَلَّا يَكُونَ فِيهِ كَذِبٌ وَلَا مَجَازَفَةٌ أَوْ مَجَاوِزَةٌ حَدِّ

﴿ بابُ النِّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ اظْهَرُ) قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ السَّكْبَرِ لِلرَّافِعِيِّ حَدِيثٌ تَسْمَعُوا بِاسْمِي الْخَمِثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَفِي سَنَدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَهْوَقَالَ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ

مَا ذَكَرْنَا. (٤) وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ مَتْرُوكٌ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ حَدِيثُهُ فِي فَضْلِ قُزُوفٍ مَوْضُوعٌ. ع

سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكْنُوا بِكُنْيَتِي * قُلْتُ اُخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّكْنِي بِأَبِي
الْقَاسِمِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى

رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أنس ورواه احمد والشيخان وابن ماجه
عن جابر وفي المرقاة ورواه الطبراني عن ابن عباس (قوله تسموا باسمي) أي فانه
لا يوجب الالتباس لانهم منهيون عن دعائه ﷺ باسمه قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضهم بعضا وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه في كلامه إلا
بأيها النبي ونحوه بخلاف سائر الأنبياء إذ ناداهم بأسمائهم يا آدم يا إبراهيم يا موسى
(قوله ولا تكنوا بكنتي) يحتمل أن يكون بضم الفوقية وتشديد النون من التكنية
من باب التفعيل ويحتمل أن يكون بفتح الفوقية وسكون ثانيه وهما لغتان وقوله
بكنتي أي السكنية المخصوصة بي لان مذهب العرب في العدول عن الاسم إلى
السكنية هو التوقير والتعظيم ولما كان من حق الرسول ﷺ فيما يراد به التعظيم
ألا يشاركه فيه أحد كره أن يكنى أحد بكنتيه قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضهم بعضا قيل سبب هذا النهي ما روياه (١) عن أنس قال كان ﷺ
في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي ﷺ فقال إنما دعوت هذا فقال
ﷺ تسموا باسمي الخ وقد أشار ﷺ في حديث جابر عند الشيخين الى علة
النهي عن التكنية بذلك بقوله فاني انما جعلت قاسما أقسم بينكم أي وهذا المعنى غير
موجود في حقكم فيكون في حقكم مجرد اسم لفظا وصورة وحاصله اني لست أبا
القاسم مجرد كون ولدي كان يسمى بقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة
الازلية في الامور الدينية والدنيوية فليست كأحدكم في الذات ولا في الصفات فعلى
هذا يكون أبو القاسم نظير قولهم الصوفي ابن الوقت أي صاحبه وملازمه الذي
لا ينفك عنه فمعنى أبي القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال أبو الفضل وان لم يكن
له ولد يسمى بالفضل ومجمله ان هذه السكنية ترجع الى معنى اللقب المحمود
والله أعلم (قوله اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب الخ)

أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَنَّىَ بِأَبِي الْقَاسِمِ سِوَاهُ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ غَيْرَهُ، وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ الْأَئِمَّةُ الْخُفَافُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ الْفُقَهَاءُ الْحَدَّثُونَ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّهْذِيبِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النَّكَاحِ وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكَرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ، وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ

وزاد في شرح مسلم فحكي عن ابن جرير أَنَّهُ جَمَلَ النِّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْأَدَبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ فِي أَنَّ النِّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ لَا لِتَسْمِيَاوَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَى بِهِ (١) وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنْ حَيَاتِهِ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ النِّهْيَ بَعْلَةً دَالَّةً عَلَى اخْتِصَاصِ الْأَسْمِ بِهِ حَالِ وَجُودِهِ وَزَادَ الطَّبِيُّ فَحَكِيَ قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ مُطْلَقًا وَأَرَادَ الْمُقَيَّدَ وَهُوَ النِّهْيُ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْقَاسِمِ وَقَدْ غَيَّرَ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ اسْمَ ابْنِهِ حِينَ بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ فَسَمَاهُ عَبْدَ الْمَلِكِ وَكَانَ اسْمُهُ الْقَاسِمُ وَكَذَا عَنْ بَعْضِ الْأَنْصَارِ وَنَازَعَ فِيهِ فِي الْمُرْقَاةِ بِأَنَّ جَوَازَ إِطْلَاقِ أَبِي الْقَاسِمِ وَمَنْعَ الْقَاسِمِ مَمْنُوعٌ لَا وَجْهَ لَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرْوَانَ غَيَّرَ اسْمَ ابْنِهِ الْقَاسِمَ لَمَّا بَلَغَهُ النِّهْيُ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَخَافَ أَنْ يَكُنِيَ بِهِ وَيَقَعُ فِي الْمَحْظُورِ فَغَيَّرَهُ تَخْلِيصًا مِنَ الْمَحْذُورِ وَحَكِيَ الطَّبِيُّ قَوْلًا آخَرَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِمُحَمَّدٍ مَمْنُوعَةٌ مُطْلَقًا وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا لَا دَلِيلَ فِيهِ (قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَنَّىَ بِأَبِي الْقَاسِمِ) قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَنْهَى عَنِ التَّكْنِي بِهِ مُطْلَقًا وَعَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْقَاسِمِ لِثَلَاثٍ يَكُنِي أَبُوهُ بِأَبِي الْقَاسِمِ قُلْتُ وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ الصَّحِيحِينَ عَنْ جَابِرٍ وَلَدٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَدَ فُسَيْمَةَ الْقَاسِمِ فَقَالُوا (٢) لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ فَسَأَلَهُ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْمِيَ وَلَدَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (قَوْلُهُ سِوَاهُ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ غَيْرَهُ) قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لُظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قِيلَ وَلَا نَهَى لَمَّا كَانَ ﷺ يَكُنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ لِأَنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ مَا يُوْحَى إِلَيْهِ وَيَنْزِلُهُمْ مَنَازِلَهُمُ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَهَا فِي الشَّرَفِ وَالْفَضْلِ وَقَسَمَ الْغَنَائِمَ وَلَمْ يَشَارِكْ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ أَنْ يَكُنِيَ غَيْرَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى (قَوْلُهُ وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي مَذْهَبُ مَالِكٍ أَيْ قَالَ) أَيُّ قَالَنِي عَنْهُ مَسْخُوعٌ وَكَانَ الْحُكْمُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ

(١) كَذَا وَاعْلَمْهُ (لَا سِيَّامَعَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ لِحُوقِ الْأَذَى بِهِ) . (٢) فِي النُّسخِ (فَقَالَ) ع .

قال في شرح مسلم وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا (١) وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلى ذلك وعدم الانكار اه وقال الحافظ في تخریج أحاديث الشرح الكبير ويدل له ما رواه أبو داود والترمذي من طريق قطر بن المنذر (٢) الثوري عن ابن الحنفية عن عبي قال قلت لرسول الله رأيت أن ولد لي بعدك ولد أسميه محمداً أو كنيه بكنتك قال نعم وكانت لي رخصة صححه الترمذي والحاكم قال البيهقي هذا يدل على أنه سمع النهي فسأل الرخصة له وحده وقال حميد بن زنجويه سأل ابن أبي اويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه أبوه محمداً وكناه أبا القاسم وكان يقول إنما نهى النبي ﷺ عن ذلك في حياته ﷺ كراهة أن يدعى أحد باسمه وكنيته (٣) فالتفت إليه ﷺ أما اليوم فلا وكأنه استنبط من سياق الحديث الذي في الصحيح في سبب النهي عن ذلك اه أي وهو أن رجلاً بالبقيع قال يا أبا القاسم فالتفت إليه ﷺ فقال اني لم أعنك فقال تسموا باسمي الخ فان قلت هذا المعنى موجود في التسمية باسمه مع أنه جائز قلت لا لأنه ﷺ لا ينادي باسمه تعظيماً له بخلاف تكتيته لما فيها من الاجلال والتعظيم والدلالة على الوصف المختص به من قوله إنما أنا قاسم والله يعطي أو كما قال كما تقدم ، قلت وما رواه أبو داود من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة قات جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني قد وادت غلاماً وسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي يشهد لهذا القول لكن قال الحافظ في تخریج أحاديث الشرح الكبير إن صح فيشبهه أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهي أصح منه اه ، ثم قول علي في حديث الترمذي وكانت لي رخصة كتب عليه شيخ الاسلام السراج البلقيني : (فائدة) قد تسمى جماعة محمداً وتكنوا أبا القاسم وهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأذن لبعضهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إذا صريحاً فمنهم محمد بن طلحة بن عبيد الله أتى به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه وسماه محمداً وكناه بأبي

(١) نسخة (قال) . (٢) لعل الصواب (المنذر بن يعلى) لا قطر بن المنذر .

(٣) نسخة (أو كنيته) . ع

الله أَنَّهُ يَجُوزُ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ لِمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُ وَيُجْعَلُ النَّهْيُ خَاصًا
بِحَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الثَّلَاثُ أَصَحَّ
لَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا يَكْتَنُونَ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ ، وَهَذَا

القاسم وقد قيل كنيته أبو سليمان والصحيح أبو القاسم كافي الاستيعاب لابن عبد البر
ثم ذكر دليل كل من السكتين قال ابن عبد البر قال راشد بن حفص الزهري أدركت
أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ كلهم تسمى محمدا وتكني أبا القاسم محمد بن
علي ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وذكر ابن
عبد البر أن عائشة سمت محمد بن أبي بكر محمدا وكنيته أبا القاسم اه وقال العجلي ثلاثة
تكنوا بأبي القاسم محمد بن الحنفية ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله
اه نقله عنه ولده صالح فيما ألفه من ترجمة والده وفي فتح الباري زيادة على ذلك
محمد بن حاطب بن أبي بلتعة وابن سعد بن أبي وقاص وابن جعفر بن أبي طالب
وابن الأشعث بن قيس فكل هؤلاء سماهم آبؤهم محمدا وكنيتهم أبا القاسم وحمله الحافظ
على أنهم فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ قال وجزم الطبراني بأن النبي ﷺ
كنى محمد بن طلحة بأبي القاسم اه (قوله والمذهب الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد
ويجوز لغيره قال الرافعي يشبه أن يكون هذا الثالث أصح) قال في المهمات هذا
هو الصواب والراجح دليلا فقد قال ﷺ من تسمى باسمي فلا يكني بكُنيتي ومن
تكني بكُنيتي فلا يتسمى باسمي رواه أحمد وأبوداود من حديث جابر ورواه
الترمذي وقال حسن غريب وقال البيهقي في شعب الإيمان استاده صحيح وكذا
صحيحه ابن حبان أيضا من حديث أبي هريرة وصحيحه الترمذي من هذا الوجه
قال الحافظ ابن حجر وبهذا القول جزم ابن حبان في صحيحه ثم ذكر الحافظ حديث
جابر المذكور ونقل تحسین الترمذي وتصحيح ابن حبان له ثم قال وفي الباب عن أبي حميد
عند البزار في مسنده اه وقال الشيخ زكريا في شرح البخاري رجح الرافعي وابن أبي الدم
بعد أن نقل نص الشافعي بتحريم التكني بذلك مطلقا أن تحريم التكني بذلك فيمن اسمه

الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث،

محمد الخبر من تسمى باسمي الخرواه ابن حبان في صحيحه (١) وقال البيهقي اسناده صحيح ومارجحه فيه جمع بين الخبرين بخلاف النص إذ فيه تقديم خبر الصحيحين على خبر ابن حبان واما تكنية على ولده محمد بن الحنفية بذلك فرخصة من النبي ﷺ كما قال ابن أبي الدم قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر وأما مرواه أبو داود عن عائشة قالت جاءت امرأة الي النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني ولدت غلاما وسميته محمدا الخ فيشبهه أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهي أصح اه وضعف النووي ما قاله الرافعي وقال الاقرب ان النهي يختص بحياته لما في الحديث من سبب النهي وهو ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا أبا القاسم فاذا التفت ﷺ قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك المعنى اه وما قاله انه أقرب من سبب النهي مخالف لقاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل الاقرب مارجحه الرافعي وقال الاسنوي انه الصواب لما فيه من الجمع بين الخبرين السابقين كما مر اه كلام شرح البخاري للشيخ زكريا رحمته الله قال الحافظ في الفتح مما يذهب عليه ان النووي أورد هذا المذهب مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا لا يعرف به قائل وانما هو سبق قلم وقد حكاه في الاذكار على الصواب ثم أعجب عما أورد على المصنف من تكنيته في خطبة منهاجه الرافعي بابي القاسم مع اختياره تحريم ذلك مطلقا بانه اما اشارة الي اختيار طريقة الرافعي أو الى انه مشتهر بذلك ومن شهر بشيء لم يمنع تعريفه به ثم حكى الحافظ مذاهب أخرى في التكنية بابي القاسم فليراجع منه (قوله فيه مخالفة ظاهرة للحديث) أي لأنه ﷺ أطلق المنع عن التكني بكنيته ولم يفصل في المنع بين أن يكون مع التسمي باسمه أولا وقدم مفهوم هذا الحديث على مفهوم حديث من تسمى باسمي الخ لان هذا لكونه من أحاديث الصحيحين مقدم على ذلك عند التعارض والله أعلم وفي المرقاة هذا القول مع مخالفة ظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع التكنية أعم من أن يكون مقارنا بالتسمية أو مفارقا لها لا يلائمه سبب ورود النهي المذكور عندهما في حديث أنس ولا يناسبه

وأما إطباق الناس على فعلة مع أن في المتكئين به والمتكئين الأئمة الأعلام وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في مهمات الدين فقيه تقوية المذهب ملك في جازمه مطلقاً ويكون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته عليه السلام كما هو مشهور من سبب النهي في تكئي (١) اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم الإيذاء وهذا المعنى قد زال والله أعلم

باب جواز تكئية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان

لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة

قال الله تعالى ثبت يداي أبي لهب واسمه عبد العزى

العلة المسطورة في حديث جابر اه (قوله وأما إطباق الناس على فعلة) اما بفتح الهمزة حرف فيه معنى الشرط وجوابه تقوية فقيه تقوية المذهب ذلك (قوله في المتكئين) بضم الهمزة وفتح الفوقية وفتح الكف وكسر انون وأصله متكئين بباءين أحدهما لام الكلمة والآخرى ياء الجمع فحذفت الأولى بعد حذف كسرتها (قوله وأهل الحل والعقد) هم المفتون (قوله والذين يقتدى) أى يتأسى (بهم في مهمات الدين) أى فيما أهم من أمره وشأنه وهم العلماء العاملون أمتع الله بهم إلى يوم الدين ثم الخلاف في هذه الأقوال بالنسبة لأصل واضح هذه الكئية أما لو عرف انسان بها فدعا شخص بها لم يحرم ولذا قال المصنف في أول المنهاج وأتقن مختصر في الفقه المحرر للإمام أبي القاسم الرافعى اه

باب جواز تكئية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها

أو خيف من ذكره باسمه فتنة

(قوله قال تعالى ثبت يداي أبي لهب الخ) سبب نزول ذلك ما في الصحيحين عن ابن عباس (٢) أنه عليه السلام لما نزل وأندر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم

(١) كذا، ولعله (في سبب النهي من تكئي) . (٢) انظر صحيح البخارى

في سورة الشعراء وسورة تبت وصحيح مسلم في كتاب الايمان: ع

قِيلَ ذَكَرَ تَكْنِيَّتَهُ لِأَنَّهُ بِهَا يُعْرَفُ وَقِيلَ كَرَاهَةً لِاسْمِهِ حَيْثُ جُعِلَ عَبْدًا لِلصَّخْرَةِ

المخلصين (١) خرج صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فنهتف يا صبا حاه قالوا من هذا فاجتمعوا اليه قال أرايتم ان أخبرتكم ان خيالا تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقني قالوا نعم (٢) ماجر بنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبأ لك ما جمعتنا الا لهذا ؟ فنزلت تبئت بداي لب وقد تب (٣) الى آخرها هكذا قرأها الأعمش يومئذ وأورده البخاري عن ابن عباس من طريق آخر وليس فيها ذكر قوله (٤) نزلت وانذر عشيرتك الاقر بين الخ وقال بدل فصعد الى الصفا خرج الى البطحاء فصعد الجبل والباقي بنحوه وقوله وقد تب هكذا قرأها الأعمش يومئذ يعني قرأها على الخبر عنه بانه تب أي خسر وقرأه الجماعة بحذفها على انه دعاء عليه وقوله تبئت أي خسرت والتباب الخسران (قوله قيل ذكر بكنيته) قال السهيلي في الاعلام بما أبهم في القرآن من الاعلام أبو لهب اسمه عبدالعزيز ولما كان اسمه باطلا من حيث أضيف الى العزى ذكره تعالى بهذا السبيل فان قيل كنيته أبو لهب والله ليس بابن له فالجواب بأن الله تعالى خلقه لله ولله مصيره ألا تراه قال سيصلى نارا ذات لهب والعرب تكني بالابن وبما لصق بالمكنى ولزمه كقوله صلى الله عليه وسلم في على رضى الله عنه أبو تراب وفي أبي هريرة (٥) بهرة كانت معه تلازمه ولا نس أبو حمزة ببقلة كان يجتنيها وهي الحرف (٦) والعرب تقول للاحق أبو دراص للعبه بها وهو جمع درص وهو ولد السكبة وقيل بالداهرة ونحو ذلك والقرآن نزل بلغة القوم وكانت كنية أبي لهب مقدمة لما يصير اليه من اللهب فكان بعد نزول السورة لا يشك المؤمنون في انه من أهل النار بخلاف غيره من الكفار لطمعهم في ايمان جميعهم والله أعلم اه قال المصنف في شرح مسلم في أبي لهب لغتان قرىء بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبدالعزيز قال القاضي وقد استدلل بهذه السورة على جواز تكنية

(١) لعل هذه الجملة كانت قرآنا فنسخت تلاوتها كما قال القرطبي وقد روى الطبري عن عمرو بن قرة انه كان يقرأها كذلك (٢) لفظ (نعم) ليس في الصحيحين فيما وقفنا عليه (٣) في النسخ حذف (قد) وهي في الصحيحين ولا بد منها (٤) في النسخ اسقاط (لما) ولا بد منها (٥) صوابه (وفي أبي هريرة أبو هريرة بهرة) (٦) كذا . ع

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ لِعَبْدِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ الْحَدِيثَ وَمَرُّوا النَّبِيَّ ﷺ

الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على وجه التأليف والافلا اذ في الكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لابي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبدالعزيز وهي تسمية باطلة ولهذا كني عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها اه قلت قال الكواشي ويؤيد هذا ما قريء أبو لهب (١) كما يقال على بن أبوطالب لثلاثا يغير الاسم فيشكل على السامع اه وقيل ان أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم اه وقال الكواشي في التفسير الكبير بعد نقل ما ذكرنا وقيل كنى لانه كان مشرق اللون ملتبهه كما كني ﷺ أبا المهبأباصفرة صفرة كانت بوجهه وجوز بعضهم أن يكون كنى استهزاء به واحتقاراً له اه وقال الكرمانى كان وجهه يلتهب جمالا فجعل الله ما كان يفتخر به في الدنيا ويتزين به سببا لعذابه وهذه التكنية ليست الا كرام بل للاهانة اذ هو كناية عن الجهنمية اذ معنى الآية تبث يدا الجهنمي وفي الكشف ثلاثة أجوبة كونه مشتهراً بكنيته دون اسمه فلما أريد تشهيره ذكر الأشهر (٢) وهو الكنية دون اسمه والثاني أن اسمه كان عبد العزيز فعُدل عنه إلى كنيته والثالث أنه لما كان من أهل النار وما كاله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان (٣) جديراً بأن يذكر بها اه قال في الفتح وقول الزمخشري (٤) انها كناية عن الجهنمية متعقب بأن الكنية لا ينظر فيها الى مدلول اللفظ بل الاسم إذا صدر بأب أو أم فهو كنية سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وانما المعتمد ما قاله غيره أن النكبة في التكنية بذلك أنه لما علم الله تعالى أن ما كاله الى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) تقدمت

(١) أى بالواو بدل الياء . (٢) فى النسخ (ذكر اسمه) . (٣) فى النسخ (حال

كنيته كان) . (٤) عليه (الكرمانى) . ع

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ الْمُنَافِقِ، ثُمَّ قَالَ: فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، قَالَ كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ * قُلْتُ: وَتَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ تَكْنِيَةُ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ مَنَافٍ، وَفِي الصَّحِيحِ: هَذَا قَبْرُ أَبِي رُغَالٍ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا وَجِدَ الشَّرْطَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّرْجُمَةِ

الإشارة إلى تخریجه وما يتعلق به في أواخر كتاب السلام والاستئذان (قوله على عبد الله بن أبي ابن سلول) أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وهو بالتنوين لأن أبا المذكور بعده ليس وصفاً له فإن أبا أبو عبد الله وسلولا أمه فيعرب ابن بأعراب عبد الله لأنه صفة له لا صفة لأبي كما قدمت بيانه في الكلام على ترجمة ابن ماجه أول الكتاب وسلول بفتح المهملة وضم اللام الأولى غير منصرف للعامة والتأنيث المعنوي (قوله أبو حباب) بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى كنية عبد الله بن أبي قال المصنف وإنما ذكره ﷺ بكنيته تألفاً له ودفعاً لما لعله يحصل من الفتنة من أتباعه لو دعاه باسمه (قوله هذا قبر أبي رغال) تقدم حديثه في كتاب الجنائز وتكنيته لأنه لا يعرف إلا بها، وكنية أبي طالب أشهر من اسمه بل لا يعرف اسمه إلا بعض العلماء (قوله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة) أي من كون ذلك الإنسان لا يعرف إلا بكنيته أو يعرف باسمه لكن يترتب على ذكره به فتنة قال الحافظ في الفتح وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكره بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف فتنة فإن الذي ذكر عنده كان قويا في الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر باسمه أن يحجر بذلك إلى فتنة وإنما هو محمول على التأليف كما جزم به ابن بطال فقال فيه جواز تكنية المشرك على وجه التأليف إما رجاء إسلامه أو لتحصل منفعة منه اه وأقول قوله فلا يخشى أن يحجر بذلك إلى فتنة إن أراد من المذكور عندهم فسلم وإن أراد مطلقاً فمنوع كما أشار إليه المصنف بقوله دفعاً لما يحصل من الفتنة من أتباعه لو دعاه باسمه فظاهر أنه لا مانع أن يكون لكل من دفع الفتنة كما قال المصنف وللتأليف

فإن لم يؤجد لم يُرد على الاسم كما روينا في صحيحيهما أن رسول الله ﷺ كتب: من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه

كما قال ابن بطل (قوله كما روينا في صحيحيهما) أي من حديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب (قوله كتب) أي أمر بالكتابة من غير خلاف في هذا الحديث فيما رأيت بخلافه في قصة الحديبية في قوله فكتب محمد بن عبد الله فالتخلاف في أنه أمر بالكتابة أو كتب بنفسه ثمة شهر (قوله من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل) قال المصنف في شرح مسلم فيه أن السنة في المكاتبة والمراسلة بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه إجماع الصحابة قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في أن يبدأ بالملكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان إلى فلان من فلان ثم روى بإسناده إلى زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأبوب السخيتاني أنه لا بأس بذلك وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لاله إلا على مجاز قال وهذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء والصحابة والتابعين اه وما حكاه النحاس من إجماع الصحابة على تقديم اسم المكتوب إليه لارعه في الإجماع الحافظ ابن حجر بأن فيه الخلاف بين الصحابة قلت ومن نقل عنه خلاف ذلك زيد بن ثابت كما نقله النحاس نفسه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف اسم لذلك المكتوب إليه وهو اسم أعجمي (قوله عظيم الروم) (١) قال الحافظ في الفتح وما استشهد به النووي من الكتاب إلى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم وذلك مشعر بالتعظيم والتلقيب لغير العرب كالكني للعرب وقد قال النووي في محل آخر إذا كتب إلى مشرك وكتب فيه سلاما أو نحوه فينبغي أن يكتب كما كتب به النبي ﷺ إلى هرقل فذكر الكتاب وفيه عظيم الروم وهذا ظاهره التناقض وقد جمع في نسكت له على الأذكار بأن قوله عظيم الروم صفة

(١) لفظ (عظيم الروم) ساقط من نسخ المتن التي معنوا ثابت في الشرح ع

وَلَا لِقَبِّهِ بِلَقَبِ مَلِكِ الرُّومِ وَهُوَ قَيْصَرٌ، وَنَظَارُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ
أَمَرْنَا بِالِإِعْلَاطِ عَلَيْهِمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُكَنِّيَهُمْ وَلَا نَرْقُقَ لَهُمْ عِبَارَةً
وَلَا نُلَيِّنَ لَهُمْ قَوْلًا وَلَا نَظْمًا لَهُمْ وَدًّا وَلَا مَوَالِفَةً

لازمة لهرقل لأنه عظيمهم فاكتفى به صلى الله عليه وسلم عن قوله ملك الروم فانه لو كتبها
لتمسك بها هرقل في أنه أقره على المملكة قال ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى
حكاية عن صاحب مصر وقال الملك لأنه حكاية عن أمر مضى وانقضى بخلاف
هرقل انه وينبغي أن يضم اليه أن ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان
لابد من صفة تميزه عند الاختصار على اسمه لأن من تسمى بهرقل كثير فقيل عظيم
الروم ليميز عن تسمى بهرقل وعلى هذا فلا يحتاج به على جواز الكنية لكل
مشارك بلا تقييد والله أعلم انتهى كلام الفتح (قوله ولا لقبه بلقب ملك الروم وهو
قيصر) أي بفتح القاف وسكون التحتية وفتح المهملة وهذا لقب لكل من ملك
الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها لقب لمن ملك الفرس والمقوقس لقب لمن ملك
القبط والعزيز لمن ملك مصر والنجاشي لمن ملك الحبشة وتبع لمن ملك اليمن وسبق
في كتاب أذكار الجنائز لهذا مزيد فراجعه قال المصنف في شرح مسلم
في كتابه صلى الله عليه وسلم التوقي في المكاتب واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط فلهذا
قال هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا غيره لحكم دين
الاسلام ولا سلطان لأحد الا لمن ولاه صلى الله عليه وسلم أو ولاه من أذن له صلى الله عليه وسلم بشرطه
وانما تنفذ تصرفات الكفار للضرورة ولم يقل هرقل فقط بل أي بنوع من
الملاطمة فقال عظيم الروم أي الذي تعظمه الروم وقد أمر الله تعالى بالآفة القول
لن يدعى الى الاسلام فقال «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» وقال
تعالى «فقلوا له قولا لينا» وغير ذلك فقول الشيخ هنا ولا يابن لهم قولا محله ما إذا
لم يكن ذلك للدعاء للاسلام أو لم ينجع ذلك فيهم فيشدد عليهم ويعاملون بنقيضة
حالهم والله أعلم وقد أشار في كتاب السلام الى نحو ذلك فقال قال أبو سعيد لو أراد
نحية ذمى فعلها بنحو هداك الله لأنعم الله صباحك قلت وهذا الذي قاله أبو سعيد

﴿ باب جَوَازِ تَكْنِيَةِ الرَّجُلِ بِأَبِي فُلَانَةٍ وَأَبِي فُلَانٍ
وَالْمَرْأَةِ بِأُمِّ فُلَانٍ وَأُمِّ فُلَانَةٍ ﴾

اعلم أن هذا كَلْمُهُ لَا حَجَرَ فِيهِ ، وَقَدْ تَكْنَى جَمَاعَاتٌ مِنْ أَفَاضِلِ سَلَفِ
الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ بِأَبِي فُلَانَةٍ فَمِنْهُمْ عُمَانُ بْنُ
عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ ثَلَاثُ كُنَى أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو لَيْلَى ، وَمِنْهُمْ
أَبُو الدَّرْدَاءِ وَزَوْجَتُهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى صَحَابِيَّةٌ اسْمُهَا خَيْرَةُ وَزَوْجَتُهُ

لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ أَمَا إِذَا لمَ يَحْتَجُ إِلَيْهِ فَلَا خِيَارَ إِلَّا يَقُولُ شَيْئًا فَإِنْ ذَلِكَ
بَسَطَ لَهُ وَابْتَنَسَ وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالْإِعْلَاطِ عَلَيْهِمْ أَهْ وَلَعَلَّ الشَّيْخَ أَطْلَقَ هُنَا
اعْتِمَادًا عَلَى التَّقْيِيدِ الْمَذْكُورِ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَفِي فَتْحِ الْبَارِي
مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ النَّوَوِيُّ مِنَ الْكِتَابِ إِلَى هِرْقَلٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ ذِكْرُهُ
بِعَظِيمِ الرُّومِ وَهُوَ مُشْعَرٌ بِالْعَظِيمِ وَاللَّقَبُ لِغَيْرِ الْعَرَبِ كَالْكُنْيَةِ لِلْعَرَبِ أَهْ

﴿ باب جَوَازِ تَكْنِيَةِ الرَّجُلِ بِأَبِي فُلَانٍ وَأَبِي فُلَانَةٍ وَالْمَرْأَةِ بِأُمِّ فُلَانٍ وَأُمِّ فُلَانَةٍ ﴾
(قَوْلُهُ لَا حَجَرَ فِيهِ) بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ أَيْ لَا مَنَعَ فِيهِ (قَوْلُهُ أَبُو عَمْرٍو)
كُنَى بِعَمْرٍو أَحَدَ أَوْلَادِهِ (قَوْلُهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ وَلَدُهُ أَيْضًا أُمُّهُ رُقِيَّةُ بِنْتُ
سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ يَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ أَبَا عَمْرٍو وَقِيلَ
كَانَ يَكْنَى أَوْلَا بَابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَأُمُّهُ رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ كُنَى بِبَابْنِهِ عَمْرٍو
(قَوْلُهُ وَأَبُو لَيْلَى) بَفَتْحِ اللَّامِ وَأَسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ (قَوْلُهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ) هُوَ عُوَيْرٌ
وَسَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ (قَوْلُهُ زَوْجَتُهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى صَحَابِيَّةٌ اسْمُهَا خَيْرَةُ) أَيْ بَفَتْحِ
الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ وَبِالرَّاءِ بَعْدَهَا هَاءٌ تَأْنِيثٌ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي حَدَرْدِ
الْإِسْلَامِيِّ قَالَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَقَالَ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصَّغْرَى اسْمُهَا هَجِيمَةُ الْوَصَابِيَّةُ
قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَبُو نَعِيمٍ اسْمُهَا خَيْرَةُ وَقِيلَ هَجِيمَةُ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى مِنْ
فَضْلَاءِ النِّسَاءِ وَعَقْلَاءِ نَحْنٍ وَمِنْ ذَوَاتِ الْعِبَادَةِ تُوِفِّتَ قَبْلَ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِسَنَتَيْنِ وَكَانَتْ
وَفَاتَهَا بِالشَّامِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ قَالَ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ اسْمُهَا خَيْرَةُ وَقِيلَ هَجِيمَةُ

الْأُخْرَى أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى اسْمُهَا هُجَيْمَةٌ وَكَانَتْ جَلِيلَةً الْقَدْرَ فَرَقِيهَ فَاضِلَةً
مَوْصُوفَةً بِالْعَقْلِ الْوَافِرِ وَالْفَضْلِ الْبَاهِرِ وَهِيَ تَابِعِيَّةٌ ، وَمِنْهُمْ أَبُو لَيْلَى وَالِدُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَزَوْجَتُهُ أُمُّ لَيْلَى ، وَأَبُو لَيْلَى وَزَوْجَتُهُ صَحَابِيَّانِ ، وَمِنْهُمْ أَبُو
أُمَامَةَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْهُمْ أَبُو رِيحَانَةَ وَأَبُو رَمْثَةَ وَأَبُو رَيْمَةَ

وهم لا شك فيه لأنهما واحدة وقد اختلف في اسمها وليس كذلك بل هما ثنتان
أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى واسمها خَسِيرَةٌ وَلَهَا حَكِيمَةٌ وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى وَهِيَ هُجَيْمَةٌ
الْوَصَائِيَّةُ تَابِعِيَّةٌ اهـ وقال في محل آخر قال الامير أبو نصر خيرة بنت أبي حدر
أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى زَوْجَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ لَهَا صَحْبَةٌ يُقَالُ إِنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَبِي الدَّرْدَاءِ
وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى هُجَيْمَةٌ بِنْتُ حَيٍّ الْوَصَائِيَّةُ هِيَ الَّتِي خُطِبَ لَهَا مَعَاوِيَةُ فَأَبَتْ أَنْ
تَتَزَوَّجَ فَظَهَرَ أَنَّهَا ثَنَانٌ اهـ (قَوْلُهُ هُجَيْمَةٌ) بَضْمُ الْهَاءِ وَفَتْحُ الْجِيمِ وَسُكُونُ التَّحْتِيَّةِ
وَهِيَ بِنْتُ حَيٍّ الْوَصَائِيَّةُ (قَوْلُهُ وَمِنْهُمْ أَبُو لَيْلَى الخ) قَالَ الْبُكْرَمَانِي ابْنُ
أَبِي لَيْلَى إِذَا أُطْلِقَ الْمُحَدَّثُونَ يَرِيدُونَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَيْ ابْنَ الصَّحَابِيِّ وَإِذَا أُطْلِقَ
الْفُقَهَاءُ يَرِيدُونَ بِهِ ابْنَهُ مُحَمَّدٌ ٧ وَأَبُو لَيْلَى الصَّحَابِيُّ وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ انْصَارِي اِخْتَلَفَ
فِي اسْمِهِ فَقِيلَ يَسَارُ بْنُ نَمِيرٍ وَقِيلَ أَوْسُ بْنُ خُوَيْلٍ وَقِيلَ دَاوُدُ بْنُ بِلَالٍ وَقِيلَ دَاوُدُ
بْنُ بَلِيلٍ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ وَشَهِدَ مَعَهُ أَحَدًا وَمَابَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ
ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْكُوفَةِ وَلَهُ بِهَا دَارٌ وَزَوْجَتُهُ أُمُّ لَيْلَى هِيَ بِنْتُ رَوَاحَةَ الْانْصَارِي
أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَقِيتَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَهَا رَوَايَةٌ (قَوْلُهُ وَمِنْهُمْ أَبُو أُمَامَةَ)
كُنْيَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمِنْهُمْ صَدِيُّ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ وَأَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ الْانْصَارِي
وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ نَعْلَبَةَ الْانْصَارِي الْحَارِثِيُّ وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ الْانْصَارِي
وغيرهم (قَوْلُهُ أَبُو رِيحَانَةَ) وَهُوَ الْإِزْدِيُّ وَقِيلَ الدُّوسِيُّ وَقِيلَ الْانْصَارِيُّ يُقَالُ مَوْلَى
النَّبِيِّ ﷺ اِخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطْرٍ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ (قَوْلُهُ وَأَبُو رَمْثَةَ)
بُكْسَرُ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْمِثَالَةِ كُنْيَةُ لِلصَّحَابِيِّ الْبُلَوِيٍّ وَلِلصَّحَابِيِّ التَّيْمِيِّ
وَإِخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِي رَمْثَةَ التَّيْمِيِّ فَقِيلَ حَبَّانُ بْنُ وَهَبٍ وَقِيلَ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ وَقِيلَ
عِمَارَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ بَنَ عَوْفٍ وَقِيلَ حَشْحَاسٌ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ (قَوْلُهُ وَأَبُو رَيْمَةَ) بُكْسَرُ

وَأَبُو عَمْرَةَ بِشِيرُ بْنُ عَمْرِو وَأَبُو فَاطِمَةَ اللَّيْثِيُّ قَيْلَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ وَأَبُو مَرْيَمَ
الْأَزْدِيُّ وَأَبُو رُقِيَّةَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ

الراء واسكان التحتية كنية صحابي روى عنه عبد الله بن رباح (قوله وأبو عمرة) بفتح
المهملة وسكون الميم وهو صحابي انصاري قال الشيخ (بشير بن عمرو) هو بالموحدة
المتووحة فالمعجمة المكسورة فالتحتية الساكنة ضد النذر أبوه عمرو وبفتح العين وهو
انصاري من بني مالك بن النجار وقيل من بني مازن بن النجار والاول أصح
وقال الكلبي اسمه نعلبة (قوله وأبو فاطمة الليثي) قال ابن الاثير أبو فاطمة الدوسي وقيل
الازدي وقيل الليثي وقيل الضمري قيل اسمه عبد الله قال أبو عمر وفيه نظر وقيل
ان أبا فاطمة الازدي شامي وأبا فاطمة الليثي مصري وقال أبو يونس الازدي
يقال له الليثي وهو الدوسي شهد فتح مصر وروى عنه كثير بن كليب وإياس بن
أبي فاطمة وقولهم دوسي وازدي واحد فان دوسا بطن من الازد وقال الحافظ
في التقريب فرق الحاكيم بين الليثي والازدي وهو الظاهر اهـ (قوله قيل اسمه
عبد الله بن أنيس) أي بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية آخره مهملة قال
الحافظ في التقريب أبو فاطمة الليثي أو الدوسي اسمه أنيس وقيل عبد الله بن أنيس
سكن الشام ومصر ثم ذكر كلام الحاكم السابق آنفا (قوله وأبو مريم الازدي) قال
ابن الاثير أبو مريم الكندي ويقال الازدي يعد في الشاميين (١) قيل انه أبو مريم الغساني
وقيل غيره وذكر ابن منده في ترجمة أبي مريم السلولي فقال أراه الكندي ولا يعد
فان سلول قبيلة من كندة اهـ (قوله وأبو رقية تميم الداري) بضم الراء وفتح القاف
وتشديد التحتية كني بابنة له لم يولد له سواها وتميم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى
بعدها تحتية والداري نسبة الى جده اسمه عبد الدار وهو قحطاني ويقال له
الدبري بكسر المهملة وسكون التحتية نسبة لدير كان يتعبد فيه ومن مناقبه التي لم
يقع لغيره نظيرها قصة رؤياه مع أصحابه الجساسة والدجال في البحر فحدث به
النبي ﷺ على المنبر أسلم تميم سنة سبع (٢) قيل وهو أول من سرج السراج في المسجد

(١) نسخة (في الثانية) . (٢) في الاصابة (سنة تسع) والكلمتان في احدى

النسخ غير مكتوبة نقطهما فلعلهما كانا كما في الاصابة . ع

وأبو كريمة المقدم بن معديكرب ، وهو لاء كلهم صحابة ومن التابعين أبو عائشة مسروق^(١) بن الأجدع وخلأق لا يخصون ، قال السمعاني في الانساب سمي مسروقاً لانه سرقة إنسان وهو صغير ثم وجده ، وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة تكنية النبي ﷺ أباهريرة بأبي هريرة

وأول من قص في زمن عمر باذنه ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وكان ﷺ أقطعه قرية بفلسطين مات سنة أربعين ودفن بيت جبرين أو جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل زوى له عن النبي ﷺ ثمانية عشر حديثاً له عند مسلم منها حديث واحد (قوله وأبو كريمة) أى بفتح الكاف وكسر الراء بعدها تحتية سا كنة فم «ومعديكرب» بكسر الراء آخره باء موحدة غير منصرف للعلمية والتركيب المزجي وسيأتى ترجمته بعد أبواب (قوله ومن التابعين أبو عائشة مسروق الخ) ومسروق بوزن مفعول من السرقة سمي بذلك لما نقله الشيخ في أول كتاب الأطعمة من شرح مسلم عن السمعاني من أنه سرق في صغره ثم وجد «والاجدع» بالجيم والداد والعين المهملتين وقد خرج حديثه الستة وغيرهم وهو ثقة فقيه عابد مخضرم قال في التقريب مسروق بن الاجدع بن مالك الحمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم خرج عنه الجميع اهـ (قوله وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه ﷺ كنى أباهريرة بأبي هريرة) منها حديث مسلم لما أعطاه النبي ﷺ النعل قال من أقيت خلف هذا الجدار يشهد أن لا إله إلا الله فبشره بالجنة فلقبه عمر فسأله عن شأن النعل فأخبره فضر به بين يديه حتى خر لاسته فحش بالبكاء وأتى النبي ﷺ فقال مالك يا أباهريرة قال لقيني عمر ، الحديث ومنها حديث البخاري عن أبي هريرة قال أصابني جهد شديد فلقبت عمر بن الخطاب واستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها على فمشت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد فاذا رسول الله ﷺ قائماً على رأسي فقال يا أباهريرة فقلت ليبيك يارسول الله وسعديك فأخذ يدي فأقامني فعرف الذي بي ، الحديث الخ وسبق وجه تكنيته بأبي هريرة غير مرة

(١) نسخ المتن الى بيدنا (ابن مسروق) وهو خطأ : ع

﴿ كتاب الأذكار المتفرقة ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ أَنْشَأُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَاباً مُتَفَرِّقَةً مِنْ
الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ يَعِظُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ
نَلْتَرَمُ تَرْتِيبَهَا بِسَبَبِهِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَشَارَةِ بِمَا يَسُرُّهُ ﴾
أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ
أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ،

﴿ كتاب الأذكار المتفرقة ﴾

أَعَمُّ مِنْ كَوْنِ بَعْضِهَا لَهُ اخْتِصَاصٌ بِوَقْتٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ حَالٍ أَوْ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ وَلَيْسَ لَهَا) أَيْ الْأَبْوَابُ الْمُتَفَرِّقَةُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ﴾

أَيُّ بِأَسْمَاءِ ذَاتِهِ وَنِعَوَاتِ صِفَاتِهِ (عِنْدَ الْبَشَارَةِ بِمَا يَسُرُّ) وَمِنْهُ انْدِفَاعُ مَا يَكْرَهُ أَوْ يَضُرُّ
(قَوْلُهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ) وَهَذِهِ السَّجْدَةُ يَشْتَرِطُ لَهَا شَرْطَانِ
الصَّلَاةُ مِنَ الطَّهَارَةِ وَاسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ وَالْإِسْتِغْبَالِ وَأَرْكَانُ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَضْعِ
الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ وَالتَّحَامُلِ بِالرَّأْسِ عَلَى مَسْجِدِهِ وَتَرَادُّ النِّيَّةِ وَالسَّلَامِ عِنْدَ الْجُلُوسِ
مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَشْهِيدٍ ثُمَّ هِيَ أَنْ تَشْرَعَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَيَبْطُلُ فِعْلُهَا الصَّلَاةُ وَخَرَجَ
(تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ) النِّعْمَةُ الدَّائِمَةُ مِنْ نِعْمَةِ الْوُجُودِ أَوْ الْإِيمَانِ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا يَنْدُبُ
السَّجُودَ وَقَوْلُهُ (ظَاهِرَةٌ) أَيْ مِمَّا لَهَا خَطَرٌ مِنْ حُدُوثِ وَلَدٍ أَوْ مَالٍ أَوْ سَلَامَةِ صَدِيقٍ
أَوْ ذَهَابِ عَدُوٍّ ، النِّعْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنَ الْمَغْفَرَةِ وَاسْتِرْجَاعِ الْمَسَاوِي كَمَا قَالَ الشَّيْخُ زَكْرِيَا وَتَعَقُّبِهِ
بَعْضُ تَلَامِذْتِهِ فِيهِ وَقَالَ إِنْ ذَلِكَ أَوَّلَى بِالسَّجُودِ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَشْرَعُ لَهُ السَّجُودُ
وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقَالَ خَرَجَ مَا لَهَا خَطَرٌ نَحْوِ حَصُولِ نَحْوِ دَرَاهِمٍ وَانْدِفَاعِ عَدُوٍّ لَا يَخْشَى مِنْهُ
بُوجُوهٌ فَلَا يَشْرَعُ السَّجُودَ لِذَلِكَ قَالَ وَقَدْ اشْتَرَطَ الْإِمَامُ فِي النِّعْمَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا بَابٌ

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة * روينافي صحيح البخاري
عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث
الشوري الطويل أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبد الله إلى عائشة رضي

وخطر وهو يؤيد ما ذكر ثم قوله تجددت له نعمة يشمل ما كان متوقعا له قبل وما هم
عليه منه ، نعم قيد بعض المتأخرين ذلك بكونه تأتية النعمة من حيث لا يحتسب أي
لا يدري قال فلا سجود لما تسبب له مما يحصل عقب فعل ذلك السبب عادة وبقية تنطى
العرف نسبة ذلك إليه كدفع ما يضره عن أرضه بسد (١) بناء وأحكمه إذ ليس في ذلك من
الوقع كما في الحدوث والاندفاع بغير فعله والله أعلم (قوله والآثار في هذا
كثيرة مشهورة) المراد من الأحاديث هنا المرفوعة بدليل مقابله بالآثار والظاهر أن
المراد من الآثار ما يشمل الموقوف وغيره ، ومن الأحاديث المرفوعة ما رواه أبو داود
وابن ماجه والحاكم عن أبي بكره كان صلوات الله وسلامه عليه إذا جاءه أمر يسره خرسا جذاشكراً لله
تعالى قال ابن حجر الهيثمي في الامداد والحديث صحيح ومنها ما أخرجه العقيلي في
تاريخه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلوات الله وسلامه عليه سجد وأطال فلما
رفع قيل له في ذلك فقال أخبرني جبريل أن من صلى على مرة صلى الله عليه
عشرا فسجدت شكرا لله تعالى قال ابن النحوي في التخريج الصغير لأحاديث
الشرح الكبير ورواه أحمد والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين قال ولا أعلم
في سجدة الشكر أصح منه اهـ ، ومن الآثار ما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن مالك
رضي الله عنه لما سمع قول المبشر على جبل سلع أبشر يا كعب قال فخررت ساجداً
وعلمت أنه قد حدث فرج (قوله روينافي صحيح البخاري الح) انفرد بسياقه
بطوله عن باقي الكتب الستة البخاري (قوله الشوري) بضم الشين المعجمة وسكون
الواو وفتح الراء بعدها ألف مقصورة مصدر بمعنى التشاور قاله ابن حبان وقد
جعل أمر الخلافة كذلك يتشاور في الأحق بها هؤلاء الستة ويقيمون من
برونه أحق بها (وقوله الطويل) صفة حديث (قوله ان عمر رضي الله عنه أرسل
ابنه الح) في استئذانه لها دليل على أنها تملك البيت والسكنى الى أن توفيت ولا يلزم

الله عنها يستأذنها أن يدفن مع صاحبها فلهما أقبل عبد الله قال عمر ما لديك ؟ قال الذي نحب يا أمير المؤمنين أذنت ، قال الحمد لله ما كان شيئا أهم إلى من ذلك .

﴿ باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب ﴾
روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا وإذا سمعتم صياح الديكة

منه الارث لأن أمهات المؤمنين محبوسات بعد وفاته ﷺ لا يزوجن أى الى أن يمتن فهن كالمعتدات في ذلك (وقوله الحمد لله) فيه الثناء على الله وحمده على جزيل منته وعظيم عطية (وقوله ما كان شيئا) وفي نسخة من البخاري من شيء (أهم) وأهم منصوب خبر كان ومن زائدة في الاسم والله أعلم

﴿ باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب ﴾
بضم النون ويجوز كسرها على ما في القاموس بعدها موحدة وآخره حاء مهملة أي صوت الكلب (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) أورد في السلاح بلفظ إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فإنها رأت ملكا وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنها رأت شيطانا وقال أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وفي رواية للنسائي إذا سمعتم الديك يصيح بالليل وفي الجامع الصغير مثله إلا أنه قال صوت الديكة (١) وليس فيه ذكر الرواية الاخرى عند النسائي (قوله فتعوذوا بالله من الشيطان) قال القاضي عياض فائدة التعوذ ما يخشى من ضرر الشيطان وسوسته فياجأ الى الله تعالى في دفع ذلك عنه (قوله وإذا سمعتم صياح الديكة) الصياح بكسر الصاد الصوت والديكة بكسر الدال وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج والديك خصائص في معرفة الوقت الليلي ليست لغيره ولا يكاد

(١) في نسخة الجامع الصغير المطبوعة بدار الطباعة ببولاق (اصوات الديكة) . ع

فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَانْهَارَتْ مَلَائِكَةُ رَبِّ دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبْحَاحَ الْكِلَابِ
وَنَهْيَاقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ يَرَبِّنَ مَا لَا تَرَوْنَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْحَرِيقَ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ
يُطْفِئُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا قَدْ مَنَاهُ فِي كِتَابِ
الْأَذْكَارِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ وَعِنْدَ الْعَاهَاتِ وَالْآفَاتِ

يختلف في أوقاته المعتادة لصياحه طال الليل أم قصر (قوله فاسألوا الله من فضله
فانهارت ملائكة) بفتح أوليه قال القاضي سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء
واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور
الصالحين والتبرك بهم اهـ وقيل لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتا إلى
الذاكر (١) من الله تعالى لأنها تحفظ أوقات الصلوات غالبا (قوله وروينا في
سنن أبي داود الطيالسي) وكذا رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان
والحاكم في المستدرک من جملة حديث وفيه بعد قوله ما لا ترون واقلوا الخروج
إذا هدأت الرجل فان الله عز وجل يبيت في ليله من خلقه ما يشاء وقال الحاكم
صحیح على شرط مسلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْحَرِيقَ ﴾

أى اشتعال النار في المتاع (بقوله فكبروا) أى على جهة التعظيم لله فان التكبير
بطريقه وسر ذلك أن في التهاب النار ظهور سلطانها ولا سلطان عند ذكر كبرياء الله
وجلاله لغيره تعالى والله أعلم وقيل ابن القيم في الهدى كأن سبب ذلك أن الحريق
سببه النار وهى مادة الشيطان التى خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب

﴿ باب ما يقوله عند القيام من المجلس ﴾

روينا في كتاب الترمذى وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال

الشیطان عادته وفعله كأن للشیطان اعانة علیه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الأمران وهما العلو والفساد هدى الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بنى آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو فى الارض والفساد ، وكبرياء الله عز وجل يجمع الشيطان وفعله فلذا كان تكبير الله عز وجل له أثر فى اطفاء الحريق فان كبرياء الله عز وجل لا يقوم لها شىء فادا كبر المسلم ربه أثر تكبيره فى خمود النار وخمود الشيطان التى (١) هى مادته فطفىء الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله أعلم اهـ

﴿ باب ما يقول عند القيام من المجلس ﴾

يفتح الميم وكسر اللام اسم مكان أى من مكان جلوسه (قوله رويناه فى كتاب الترمذى الخ) قال فى السلاح رواه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الترمذى واللفظ له حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه النسائى والحاكم فى المستدرک من طرق : منها عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان اذا جلس مجلسا أو صلى صلاة تكلم بكلمات فسأله عائشة عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيامة وان تكلم بغير ذلك كان كفارة له وذكر الحديث هذا لفظ النسائى وله فى رواية عنها كان رسول الله ﷺ اذا قام من مجلس يكثّر أن يقول سبحانك فذكره وزاد فى أوله من طريق آخر سبحان الله وبحمده اهـ وكذا روى هذا الذكر الطبرانى من حديث ابن عمر وجبير بن مطعم ورواه ابن أبي شيبة عن أبي برزة الاسامى كما نقله فى الحرز عن ميرك وسبق فى الأذكار بعد السلام فى كتاب ٧ الحافظ عن الطبرانى من مرسل الشعبي قال قال ﷺ من سره أن يكتال بالميال الا وفى من الأجر يوم القيامة فليقل

(١) عله (فى خمود الشيطان وخمود النار) ليكون قوله (التى) صفة للنار . ع

رسول الله ﷺ من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك، قال الترمذي حديث حسن صحيح، وروينا في سنن أبي داود وغيره عن أبي برزة رضى الله عنه واسمه نضلة

حين يريد أن يقوم سبحانه ربك الخ (١) (قوله وكثر فيه لغطه) لغط بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة وهو كما في النهاية صوت وضجة لا يفهم معناها اه والمراد منه هنا الكلام القريب (٢) من الهذيان وهو ما لا طائل تحته لمشايعته من حيث ان ذاك عرى عن المعنى وهذا قريب منه ومثل الهذيان بل أولى منه ما يقع في المجلس من غيبة أو نيمخة أو نحوها من آفات الاجتماع (قوله سبحانه اللهم وبحمدك) مر الكلام على هذه الجملة مرارا قال الطيبي قوله اللهم معترض لأن قوله وبحمدك متصل بما قبله إما بالعطف أى اسبحك وأحمدك أو بالحال أى اسبح حامداً لك قال ابن حجر في شرح المشكاة ينبغي ألا يذكر هذا الذكر أى المشتغل على قوله استغفرك وأتوب إليك الا بعد أن توجد منه توبة صحيحة مما هو فيه من المعاصي أما المقيم على المعصية القائل ذلك فهو كاذب بين يدي الله تعالى وربما يخشى عليه من المقت فليتنبه له فانه كثيرا ما يغفل عنه اه وتقدم كلام في هذا المعنى في الذكر عقب الوضوء وحاصله أنه يأتي (٣) بهذا الذكر وان لم يكن متلبسا بها لأن الجملة خبر بمعنى الانشاء أى أسألك أن تتوب على أو باق على خيرته والمعنى فيه أنى بصورة التائب الخاضع الذليل (قوله وروينا في سنن أبي داود عن أبي برزة الاسلمى الخ) وكذا رواه من حديثه ابن أبي شيبة كما تقدم نقله في تخريج الحديث قبله (قوله واسمه نضلة) أى بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وقد اختلف في اسمه واسم أبيه وهذا الذي قاله المصنف في اسمه هو أصح ما قيل فيه واسم أبيه على الأصح عدى بن عبيد قاله احمد بن حنبل وابن معين وقيل نضلة بن عبد الله ويقال ابن عابد

(١) نسخة (سبحانك الخ) . (٢) في النسخ (الغريب) . (٣) نسخة (وحاصله

لا يأتي) وكتب بهامشها (لعله بأسقاط لا) . ع

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرُكَ وأتوبُ إليك فقال رجل يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى ، قال : ذلك كفارة لما يكون في المجلس ، ورواه الحاكم في المستدرک من رواية عائشة رضي الله عنها وقال صحيح الإسناد ، قلت قوله بأخرة هو بهززة مقصورة مفتوحة وفتح الحاء ومعناه في آخر الأمر ، وروينا في حلية الأولياء عن علي رضي الله عنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل في آخر مجلسه

وقال الخطيب عن الهيثم اسم أبي برزة خالد بن نضلة وقيل اسمه عبد الله بن نضلة ابن عبيد وقيل غير ذلك سبق ذكر ترجمته في كتاب (قوله بأخرة) هو بالهمزة المقصورة والمعجمة والراء المفتوحات آخره تاء قال في النهاية أي في آخر جلوسه ويجوز أن يكون في آخر عمره اه وقول الشيخ معناه في آخر الأمر مراده هذا معنى لفظ الأخرة لا في خصوص هذا الحديث أو يراد من آخر الأمر الأمر الحاصل منه في ذلك المجلس أي آخر شؤونه وأحواله في مجلسه هذا المذكور والله أعلم (قوله فقال رجل) في رواية للنسائي والحاكم عن عائشة نحوه وأنها سألت عن ذلك وتقدم في كلام السلاخ ذكر ذلك (قوله وروينا في حلية الأولياء) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفتح التحتية وفي الدر المنثور للسيوطي كما رأيت بخط شيخنا العلامة عبد الرحيم الحسائي نقلا عنه أخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل في آخر مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ فأورده مرفوعا مرسلًا والله أعلم وقال القرطبي في التذكار في فضل الأذكار وابن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ من سره الخ ذكره الثعلبي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اه (قوله من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى) قال ابن حجر الهيتمي في الدر المنصور بالمكيال الأوفى كناية عن كثرة الثواب إذ التقدير به يغلب في الكثير وبالوزن يغلب في القليل وأكد ذلك بقوله

أَوْ حِينَ يَقُومُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبُّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿بَابُ دَعَاءِ الْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ﴾

روينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو هؤلاء الدعوات لأصحابه : اللَّهُمَّ

الاولى (قوله أوحين يقوم) أى عند قيامه ثم يحتمل أن يكون على تقدير مضاف أى ارادة قيامه لقوله فى الحديث السابق فقال قبل أن يقوم من مجلسه الخ ويحتمل أن يكون بعد تمام القيام فيكون لكل من الجالسين قبل القيام وبعده ذكر مخصوص والله أعلم (قوله رب العزة) أى الغلبة (١) (عما يصفون) أى من أن له ولداً (وسلام على المرسلين) أى المبلغين عن الله التوحيد والشرائع (والحمد لله رب العالمين) أى على نصرهم وهلاك الكافرين والله سبحانه أعلم

﴿بَابُ دَعَاءِ الْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ﴾

(قوله روينا فى كتاب الترمذى وغيره) وقد سقط لفظ « وغيره » من نسخ متعددة قال فى السلاح رواه الترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرک واللفظ للترمذى وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى وزاد فى أوله اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وأعلنت وأنت أعلم به منى (٢) (قوله قلما) ما فيه كافة لقل عن طلب التفاعل مهيئة لها الدخول على الجملة الفعلية وهو فى معنى النفي قال ابن هشام فى المغنى لم تكف مامن الأفعال الثلاثة قل وطال وكثر قال وعلة ذلك شبهة برب ولا بدخان الاعلى جملة فعلية صرح بفعلها اه وذكر قطب الدين فى حواشى الكشاف ان ما المتصلة بهذه الأفعال يحتمل أن تكون مصدرية وأن تكون كافة وتظهر مرة ذلك فى فصلها ووصلها خطأ فعلى الأول تفصل وعلى الثانى توصل

أَقْسِمَ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمَنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلَغُنَا بِهِ
جَنَّتِكَ وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُنُ ^(١) عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا

(قوله اقسم لنا من خشيتك) أى اجعل لنا قسما ونصييا من خشيتك أى خوفك
المقرون بعظمتك قال ابن حجر الهيتمي فى شرح الشئائل الخوف والخشية والوجل
والرهبة متقاربة المعنى فالخوف توقع العقوبة على مجارى الانفاس واضطراب القلب
من ذكر المخوف والخشية أخص منه اذ هى خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية سكون ألا
ترى ان من يرى عدوا له جاءه تحرك للهرب منه وهو الخوف وحالة استقراره فى
محل لا يصل اليه يسكن وهو الخشية ، والرهبة الامعان فى الهرب من المكروه والوجل
خفة القلب عند ذكر من يخاف سطوته ، والهيبة تعظيم مقرون بالحب ، والخوف للعامة
والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والاحلال للمقر بين وعلى قدر العلم والمعرفة
تكون الهيبة والخشية قال صلوات الله وسلامه عليه أنا أتقاكم الله وأشدكم له خشية اه وأصله
للقسطلانى فى المواهب اللدنية (قوله تحول) أى نحجز وتمنع أنت أوهى ويدل على
الأول قوله من ويؤيد الثانى أنه ضبطه بعض المحققين بالتحتيية (٢) بصيغة التذكير
على ان الضمير لى أى يحجب بيننا وبين معاصيك (قوله تبالغنا) بتشديد اللام المكسورة
ويجوز تخفيفها أى توصلنا (قوله ومن اليقين) أى بك ونفوذ قضائك وانه لا راد
له وبأنه لا يصيبنا الا ما كتب الله لنا وبأن ما أخطأنا لم يكن ليصيبنا وما أصابنا
لم يكن ليخطئنا وبأن ما قدرته لا يتخلف عن حكمة ومصلحة واستجلاب منفعة
(قوله تهون) بكسر الواو المشددة وبالتحتية والفوقية أى تسهل ونخفف وفى
نسخة مقروءة على ابن العماد تهون به قال ابن الجزرى رواية متهون علينا بحذف به
تقتضى أن تكون بالتحتيية واثباته يقتضى أن تكون بالفوقية (قوله مصائب الدنيا)
بالنصب وفى نسخة بالرفع على أن يهون بفتح أوله وضم الهاء مضارع هان بالتحتيية
والفوقية (قوله متعنا بأسماعنا وأبصارنا) أى لانهما طرائق الدلائل الموصلة

(١) عله (يهون) بالتحتيية ، أنظر الشرح (٢) وهو لفظ نسخ المثنى التى معنا . ع

وَقُوْتَنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ أَثْوَارًا مِنَّا وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمًّا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

لمعرفة الله تعالى وتوحيده من البراهين المأخوذة إمامن الآيات المنزلة وطريق ذلك السمع أو من الآيات في الآفاق والآنفس وطريق ذلك البصر (قوله وقوتنا) أى قوة قلبنا الذى عليه مدار إيماننا أو المراد قوة سائر قوانا من الحواس الظاهرة والباطنة و باقى الأعضاء البدنية أى متعنا بذلك مبدية إحيائنا وتقديم الكلام على قوله ومتعنا باسماعنا الى قوله واجعل ثأرنا على من ظلمنا فى باب مايقول اذا أراد النوم (قوله واجعل ثأرنا) بالمثلثة أى انتقامنا ونصرنا مقصورا (على من ظلمنا) ولا تجعلنا ممن تعدى فى طلب ثأره وأخذ به غير الجانى كما كان أهل الجاهلية تفعله أو اجعل ادراك ثأرنا على من ظلمنا فندرك ثأرنا وأصل الثأر الحقد والغضب ثم استعير لمطالبة دم القتيل (وقوله وانصرنا الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا) أى لا تصبنا بما ينقص ديننا من أكل الحرام واعتقاد السوء والفترة فى العبادة والغفلة عن الطاعة (قوله ولا تجعل الدنيا الخ) اللهم المقصد والحزن أى لا تجعل أكبر قصدا أو حزنا لأجل الدنيا بل اجعله مصروفا فى عمل الآخرة وفيه ويؤخذ منه ان القليل من اللهم مما لا بد منه فى أمر المعاش مخصص فيه بل مستحب على ما صرح به القاضى عياض وفى الحديث وأصدقها أى الاسماء حارث وهمام (قوله ولا مبلغ علمنا) بفتح الميم واللام بينهما موحدة ساكنة وهو الغاية التى يبلغها المشى والمحاسب فيقف عندها أى لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر الا فى أحوال الدنيا بل اجعلنا متفكرين فى أمر العقبى متفحصين عن العلوم الفاخرة المتعلقة بأمور الآخرة ومجمله لا تجعل علمنا غير متجاوز عن الدنيا مقصورا عليها بل اجعله متجاوزا عنها الى الآخرة (قوله ولا تسلط علينا الخ) أى من الكفار والفجار والظلمة بتوليتهم علينا ولا تجعلنا مغلوبين لهم ويجوز جملة على ملائكة العذاب فى القبر أو فى النار ولا مانع من ارادة الجميع والله أعلم

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْقِيَامِ مِنَ الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى ﴾

رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ جُلُوسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْقِيَامِ مِنَ الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى ﴾

الضمير في يذكر عائد الى الجالس الدال عليه المجلس (قوله رويننا بالاسناد الصحيح في سنن أبي داود وغيره الخ) في السلاح بعد ذكر حديث أبي هريرة ما جلس قوم بحمار رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن والنسائي والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من قوم جلسوا بحمارا وتفرقوا منه لم يذكروا الله فيه إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة زاد النسائي وابن حبان وما مشى أحد ممشى لم يذکر الله فيه الا كان عليه رة وما أوى أحد إلى فراشه لم يذکر الله فيه الا كان عليه رة اه وفيه ايهام لا يخفى واللفظ الذي ذكره الشيخ هنا هو عند أبي داود كذلك، ثم هذا الحديث قد تقدم في باب كراهة النوم على غير ذكر الله أخرجه المصنف من طريق أبي داود ونبه الحافظ ثمة على انه حديث حسن روي عنه من طرق وأشار الى اختلاف في سنده ثم قال وانما حسنه الترمذي لحبيته من غير وجه (قوله لا يذكرون) بحذف الواو في جميع الأصول المصححة فهو في محل الحال (قوله الا قاموا الخ) أي مثل قيام المتفرقين عن جيفة حمار استثناء مفرغ من أعم الاحوال أي لا يوجد لمن ذكر حال قيام عن مجلسهم حال من الاحوال الاحال من قام عن مثل جيفة الحمار المنتنة فانهم اشتغلوا بغير ذكر الله سيما ان كان الكلام في صفة الدنيا فكأنهم استعملوا من جيفة الحمار وتفرقوا بما باعوا به من النقص والاوزار وفيه تنفير عن الغفلة وترهيب منها وترغيب في الذكر شبه من أكل من الطيبات واستعمل المستلذات ثم تخصيص الحمار لانه ابلد الحيوان فشبّه به من أخلى المجلس عن ذكر ربه لانه ضيع أنفوس الاشياء في جنب أحقرها

وكان لهم حسرة ، وروينا فيه عن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قال من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله تعالى ترة ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله تعالى ترة قلت ترة بكسر التاء وتخفيف الراء ومعناه نقص وقيل تبعه ، ويجوز أن يكون حسرة كما في الرواية الأخرى ، وروينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه إلا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ، قال الترمذي حديث حسن

وهو اللهو واللعب لاستيلاء حجاب الغفلة حتى منعه عن ذلك النفيس الذي لا أنفس منه وهو ذكر الله تعالى قال ابن الجزري قوله عن جيفة حمار أي عن نثنه وقبحه والجيفة جثة الميت زاد في النهاية إذا تنن ومجمله انه شبه مجلس الغفلة بالجيفة والقيام عنه بالتمرقق عنها في الجملة قيل وضمن قام معني تجاوزاً وتعدي فعدي بعن (قوله وكان لهم حسرة) أي ما ذكر من الجلوس مع الغفلة عن الذكر والقيام عنه كذلك أو كان ذلك المجلس لهم متعلقاً بحسرة وهي خبر كان ووقع في نسخة برفع حسرة فتكون كان تامة أي وقع لهم أي عليهم كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أي فلها حسرة وندامة حيث لا تنفع الندامة (قوله وروينا فيه) أي في سنن أبي داود وتقدم الكلام على سنده وما يتعلق به في باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى (قوله مقعداً) إيمان يكون مفعولاً مطلقاً أو ظرف مكان (قوله ترة الخ) الهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة مثل وعد عدة (قوله وروينا في كتاب الترمذي) أي بهذا اللفظ والألف الحديث عنده وعند أبي داود والنسائي والحاكم وابن حبان كما سبق في كلام السلاح وفي الخرز وكذا رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وأبي سعيد (قوله فان شاء عذبهم) أي على ذنوبهم الماضية لا على تركه فانه ليس بمعصية كذا في الخرز وقيل إنه على سبيل الزجر والتهديد اذ الله أن يعذب من غير ذنب فكيف

(باب الذكر في الطريق)

روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله عز وجل فيه إلا كانت عليهم نزة وما سلك رجل طريقاً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كانت عليه نزة وروينا في كتاب ابن السني ودلائل النبوة للبيهقي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ جبريل ﷺ وهو يتبوك فتال يا محمد أشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني فخرج رسول الله ﷺ ونزل جبريل عليه السلام في سبعين ألفاً من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت حتى نظر إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل ﷺ والملائكة عليهم السلام فلما فرغ قال يا جبريل بسم بلغ معاوية هذه المنزلة قل بقرائه قل هو الله أحد قائماً وراكباً وماشيئاً

وتقويت ذكره والصلاة على أفضل خلقه بالكلمات التي تجرى في المجالس الموحية للعقوبة غالباً في غاية من التقرُّب والاستهتار بجانب الحق سبحانه ورسوله ﷺ فعلم أن ذلك المجلس لما كان مظنة للذنب نزل ما وقع فيها منزلة الذنب فهددوا بذلك تنفيراً للناس عن خلو مجالسهم عن أحد الأمرين الذكرا والصلاة على النبي ﷺ

(باب الذكر في الطريق)

أي ما جاء فيه والطريق مؤنثة معنوية ويقال فيها السبيل (قوله إلا كانت عليه نزة) كذا في نسخ الأذكار باثبات التاء في كانت والذي رأيته في أصل صحيح من كتاب ابن السني بحذفها ونصب نزة وكأنه لكونه الرواية والافتقار في مثله جواز النصب والرفع والتذكير والتأنيث وتوجيه ذلك ظاهر (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة من حديث أنس قال نزل

﴿ باب ما يقول إذا غضب ﴾

قال الله تعالى والكَاظِمِينَ الْغَيْظَ الْآيَةَ ، وقال تعالى وإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ

جبريل على النبي ﷺ وهو يتبوك فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني بالمدينة فتحب أن تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الأرض فلم تبق شجرة ولا أكمة الا تضعضعت ورفع له ربوة حتى نظر اليه فصلي عليه وخلقه صفان من الملائكة في كل صف ألف ملك فقال ﷺ لجبريل يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحبه فل هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاهاها وقائما وقاعدا وعلى كل حال ، وقد روى في كل صف ستون ألف ملك و روى من طريق أخرى عن أنس وفيها معاوية ابن معاوية الليثي ورواه بقمية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه وقال معاوية بن مقرن المزني قال أبو عمر أسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية ومعاوية بن مقرن المزني واخوته النعمان وسويد ومعلوك كانوا سبعة معروفين (١) في الصحابة مشهورين قال وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه بغير ما ذكره وفضل قل هو الله أحد لا ينكر اه ونقله المصنف في التهذيب أيضا عن ابن عبد البر وأقره عليه

﴿ باب ما يقول إذا غضب ﴾

بكسر الضاد المعجمة * الغضب غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه أو للانتقام ممن حصل منه الاذي بعد وقوعه وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث أحمد والترمذي أنه ﷺ قال في خطبته الا إن الغضب جرة تتوقد في قلب ابن آدم ألا ترون الى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه الحديث (قوله والكَاظِمِينَ الْغَيْظَ) أى المسكين ما فى أنفسهم من الغيظ بالصبر فلا يظهر له تأثير فى الخارج وغرض الشيخ ان الله تعالى جعل هذه الاوصاف فى جملة اوصاف المحسنين الذين يحبهم رب العالمين والغيظ كما فى مفردات الراغب أشد غضب وهو الحرارة التى يجدها الانسان من فوران دم قلبه اه (قوله وإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ) أى

(١) عله (معروفون فى الصحابة مشهورون) ع .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب. وروينا في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا تصرعه الرجال قال ليس بذلك وإنما الذي يملك نفسه عند الغضب. قلت الصرعة بضم الصاد وفتح الراء وأصله الذي يصرع الناس كثيرا كالهزمة واللمزة الذي يهزمهم كثيرا. وروينا في سنن أبي

ينخشك بأن يملك على وسوسة ما لا يليق فاطلب العياد بالله منه وهو اللوذ والاستجارة وإن شرطية وما صلة وزغ هو الفاعل وهو مصدر يراد به اسم الفاعل أي نازغ وختم بهاتين الصفتين المحيطين بما في الضمائر كذا في النهز لأبي حيان (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وعند أحمد والشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعا ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب (قوله تعدون) بفتح الفوقية وضم المهملتين قال المصنف أي تعتقدون (قوله ليس بذلك) أي الذي ينصرف إليه اسم الصرعة عند الإطلاق ليس من تعتقدون بل هو الذي يملك نفسه الخ وفيه أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو وهي الجهاد الأكبر والشجاعة الحقيقية (قوله الصرعة الخ) قال المنذري في الترغيب الصرعة بضم الصاد واسكان الراء من يصرعه الناس كثيرا حتى لا يكاد يثبت مع أحد وكل من يكثر منه الشيء يقال فيه فعلة بضم ففتح أي كهزمة لمرة فإن سكنت ثانيه انعكس وصار بمعنى من يفعل به ذلك كثيرا اه وقال الكرماني الصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الرجل كثيرا فيه وهو بناء المبالغة كحفظه أي كثير الحفظ اه وقال في كتاب الإيمان في حديث عمر في قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الخ الفرق بين فعلة سا كن العين وفعلة متحركة ان السا كن بمعنى المفعول والمتحركة بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء أي مضحوك عليه وضحكة بحركة الحاء أي ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة وهذه قاعدة كلية اه (قوله يهزمهم) أي يغتلبهم والهمز لا غيباب واللمز الا عابة (قوله وروينا في سنن أبي

دَاوُدَ التَّرمِذِيُّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُفُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَخْرِقَهُ مِنَ الْخَوْرِ مَا شَاءَ قَالَ التَّرمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ الصَّحَابِيِّ

داود النخ (قال ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين رواد أحمد وأصحاب السنن الا للنسائي اهـ) قوله وهو قادر على أن ينفذه قيد في حصول ثواب كظم الغيظ المذكور (قوله دعاه الله على رؤوس الخلائق) أى تنويرها بشأنه ونشرها له وعند ابن أبي الدنيا في ذم الغضب من حديث أبي هريرة مرفوعاً من كظم غيظاً وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمانة وإيماناً وعنده أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً من كلف غضبه ستر الله عورته (قوله ورَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) ورواه أبو داود والنسائي وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي من حديث معاذ اللهم إني أعوذ بك من شر الشيطان الرجيم كذا في السالاح (قوله عن سليمان بن صرد) الصحابي بضم الصاد بفتح الراء وبالذال المهملات مصروف الخراعى كان اسمه في الجاهلية يساراً فسماه النبي ﷺ سليمان وكان خيراً فاضلاً ذا دين وعمادة وشرف في قومه سكن الكوفة أول ما كوفها سعد بن نفى عنها الاعاجم وشهد مع علي رضي الله عنه حروبه وكان ممن كتب إلى الحسين بن علي بعد موت معاوية فلما قتل الحسين سقط في يده ندماً فسار هو والنسيب بن نجبة الفزارى وجميع من خذل الحسين وقالوا ما لنا توبة الآن نطلب بدمه نخرجوا من الكوفة مستهزئين ببيع الآخر من سنة خمس وستين ولوا أمرهم سليمان بن صرد وسموه أمير التوابين وساروا إلى عبيد الله بن زياد وكان قد سار من الشام في جيش كبير يريد العراق فالتقوا بعين الوردية من أرض الجزيرة وهى رأس عين فقتل سليمان بن صرد وكثير ممن معه وحمل رأس سليمان إلى مروان بن الحكم بالشام وكان عمر سليمان حين قتل ثلاثاً وتسعين سنة روى سليمان رضي الله عنه خمسة عشر حديثاً اتفقاً منها على هذا الحديث وانفرد البخارى بحديث قال ﷺ يوم الأحزاب اليوم نغزوهم ولا يغزونا

رضي الله عنه قال كنت جالسا مع النبي ﷺ ورجلان يستبان أحدهما قد احمر وجهه وانتفخت أوداجه فقال رسول الله ﷺ إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب منه ما يجد فقالوا له

وخرج له الاربعة (قوله ورجلان يستبان) بفتح التحتية وسكون السين المهملة وفتح الفوقية بعدها موحدة مشددة افتعال من السباب أى يسب كل منها صاحبه (قوله وأحدهما قد احمر وجهه) أى من شدة الغضب لانه يثير في القلب حرارة عظيمة قديقتل صاحبها باطفاؤها الحرارة الغريزية وقذلا لا تتشارها في بقية الأعضاء لاسيما الوجه لأنه ألفتها وأقربها الى القلب والبشرة لصفائها كالزجاجة تحكي لون ما وراءه ثم محل كون الحمرة تعلو وجه الغضبان إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان الغضب ممن فوقه وأيس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه فصار حزنا فأصفر اللون أو من مساويه الذي يشك في القدرة عليه تردد الدم بين انقباض وانبساط فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر (قوله وانتفخت أوداجه) في النهاية الأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج قلت هو بفتح الواو والذال المهملة وبالجم قال في المصباح وكسر الدال لغة وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر ومنه حديث فانتفخت أوداجه (قوله كلمة) المراد منها معناها اللغوى (قوله لذهب عنه) أى بركتها (قوله ما يجد) أى ما يجده من الغضب الذي يخشى عليه منه وهذا مستعد من قوله تعالى وإما يترغذك من الشيطان ترغ فاستعد بالله الآية (قوله لوقالها الخ) الجملة الاولى الشرطية وجوابها في محل الصفة لكلمة وقوله لو قال الخ كذلك بدل من الجملة قبلها وقوله أعوذ بالله الخ خلف من الضمير العائد الموصوف (قوله أعوذ) أى اعتصم وألتجئ (بالله من الشيطان الرجيم) فانه هو الذي يثير الغضب في القلب ويحسنه للانسان حتى يوقعه في اهلاك الحسى أو الشرعى (قوله فقالوا) أى الصحابة الحاضرون (له) أى للرجل

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالَ وَهَلْ بِي مِنْ جُنُونٍ ؟
وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الغضب (قوله ان النبي ﷺ قال الخ) هذه رواية منهم بالمعنى لا بخصوص
المبني المصادر منه ﷺ (قوله فقال وهل بي من جنون) قال المصنف هذا قول
من لم يتفقه في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة ويوهم أن الاستعاذة
مختصة بالجنون ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج الانسان عن
اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال ﷺ لمن قال له أوصني
لا تغضب فكرر السؤال فكرر الجواب ولم يزد عليه فقيه دليل على عظيم مفسدة
الغضب وما ينشأ منه وفي فتح الاله هذا الجواب انما يصدر من منافق أو من جفاة
العرب المنطوى على مامنع تأثير نور النبوة فيه وقد يعتذر عنه بفرض أنه من غير
منافق بأن شدة سورة الغضب أدهشته عن أن يسمع ما قاله النبي ﷺ على وجهه
وجمله على أنه بادر بهذا الكلام قبل تأمله فلذا لم يعاتبه ﷺ وهذا أوضح من
قول النووي هذا قول من لم يتفقه في دين الله الخ ، قال ابن حجر الهيتمي نقلنا عن
بعضهم في رواية أبي داود ذلك الرجل هو معاذ فان صح أنه معاذ وأنه ابن جبل
فيتعين تأويله على أنه وقع منه قرب اسلامه ومع ذلك يعتذر عنه بما تقدم آنفاً لأنه من
أكابر الصحابة وقد قال في حقه ﷺ أعلم أمتي بالحلل والحرام معاذ بن جبل وولاه
ﷺ اليمن مدة طويلة فظهرت له آثار عظيمة وقال له ﷺ يا معاذاني أحب لك
ما أحب لنفسى فاذا فرغت من صلاتك فقل اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فتأمل قوله أحب لك ما أحب لنفسى تجد مرتبته تأني ذلك القول وقد
يؤيد ما تقرر فيه قوله وطلب من النبي ﷺ أن يوصيه فقال لا تغضب فقال
يا رسول الله أوصني فقال لا تغضب فأعاد ذلك فقال لا تغضب فهذا يدل على أنه
كان عنده سورة غضب شديدة فوقع منه ماسبق لكن بالتأويل المذكور فتأمل
اه وقال الشيخ زكريا في حديث أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني قال لا تغضب

قال الترمذي هذا مرسل يعني أن عبد الرحمن لم يدرك معاذاً ، وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي ﷺ وأنا غصبي فأخذ بطرف المفصل من أنفي فمر به ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من الشيطان ، وروينا في سنن أبي داود عن عطية بن عروة السعدي الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليمتوضأ

أنه جارية بالجيم والتحتية آخره ثاء ابن قدامة وله صدر منه لكل من الاثنين فلا مخالفة (قوله قال الترمذي هذا مرسل الخ) قال الترمذي لأن معاذاً مات في خلافة عمر بن الخطاب وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين هكذا روي شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب وراه ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى وأبو ليلى اسمه يسار روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من الانصار من أصحاب النبي ﷺ اه كلام الترمذي في الجامع (قوله وأنا غصبي) مؤنث غضبان (قوله فأخذ بطرف المفصل من أنفي) كأنه برأس الأرنبة وفركه ليسكن ما عندها من الغضب (قوله يا عويش) خاطبها بتصغير اسمها تصغير ترخيم تلطفاً معها كما قال من قال

ما قلت حبيبي من التحقير بل يعذب اسم الشخص للتصغير

ويجوز في عويش الفتحة والضم على الانتظار وتركه كما تقدم (قوله اللهم اغفر لي ذنبي) أي لأن الذنب يقع الانسان في حبائل الشيطان الذي يوسوس بالأذى ويبعث على الضغب (قوله وأذهب غيظ قلبي) أي أشد غضبه والغضب تقدم تعريفه بما يدل على أن منشأه غليان دم القلب وفورانه لا يمر يعرض على خلاف المراد (قوله وأجرني من الشيطان) أي الذي يوسوس بكل قبيح من غيظ وغضب

بابُ استِحْبَابِ إِعْلَامِ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ

أَنَّهُ يُحِبُّهُ ، وَمَا يَقُولُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ

رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ

وَإِذَا أُجِيرَ الْإِنْسَانُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، بِفَضْلِ الْمَنَانِ ، وَادْخَلَ سَاحَةَ التَّوْحِيدِ ، وَرَأَى الْأُمُورَ
مِنَ الْفَعَالِ مَا يَرِيدُ ، وَإِنْ مِنْ يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ إِمَّا وَاسْطَةَ كِبَرٍ وَهُوَ مِنْ لَهُ عَقْلٌ
وَإِخْتِيَارٌ كَالْإِنْسَانِ أَوْ صَغُورٍ وَهُوَ مِنْ انْتِفَاعِهِ كَالْعَصَا أَوْ وَسْطَى وَهُوَ مِنْ فِيهِ
الثَّنَائِي دَوْلِ الْأَوَّلِ فَلَا يَغْضِبُ مِنْ شَيْءٍ لِأَنَّهُ أَمَّا أَنْ يَغْضِبَ عَلَى الْخَالِقِ وَهُوَ جَرَاءَةٌ
تَنَافِي الْعِبَادَةِ أَوْ عَلَى الْخَلْقِ وَهُوَ أَشْرَاكٌ يَنَافِي التَّوْحِيدِ وَسَيِّدُ أَهْلِ هَذَا الْمَقَامِ سَيِّدُ
الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدَ الْآبِدِينَ حَيْثُ قَالَ أَنَسُ خَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ
فَمَا قَالَ لِي لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَا شَيْءٌ تَرَكْتَهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَا كُنْ يَقُولُ قَدَّرَ اللَّهُ
مَآشَاءَ فَعَلَّ وَلَوْ قَدَّرَ اللَّهُ لَكُنْ ذَلِكَ لِكُلِّ مَعْرِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ
الْمُعْطَى الْمَانِعُ النَّافِعُ الضَّارُّ وَمَا أَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى

إِذَا مَا رَأَيْتَ اللَّهَ فِي الْكُلِّ قَابِلًا * رَأَيْتَ جَمِيعَ السَّكَاكِنَاتِ مَلَا حَا

وَقَوْلِ آخِرَ

وَكُلِّ الَّذِي شَاهَدْتَهُ فَعَلَ وَاحِدٌ * بِمُفْرَدِهِ لَكِنْ يَحْجِبُ الْأَكْنَةَ

بابُ اسْتِحْبَابِ إِعْلَامِ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ وَمَا يَقُولُهُ

أَيُّ الْمَحْبُوبِ (لَهُ) أَيْ الْمَحَبِّ (إِذَا أَعْلَمَهُ) بِمَحَبَّتِهِ لَهُ وَذَكَرَ الرَّجُلَ لِكُونِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ
وَالْأَقْلَمُ إِذَا أَحَبَّتِ الْمَرْأَةُ أَوْ مَحْرَمًا لَهَا أَوْ زَوْجًا وَنَحْوَهُ فَيَنْبَغِي لَهَا الْإِعْلَامُ بِذَلِكَ
(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْخ) وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ السَّيِّ (قَوْلُهُ عَنِ الْقَدَامِ
ابْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ) بِكُسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَمَعْدٍ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَسُكُونِ الْعَيْنِ
وَكُسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَكُوبُ بوزن علم وهو أبو كريمة وقيل
أَبُو بَحِيٍّ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَعْدٍ يَكْرِبُ السَّكَنْدِيُّ أَخَذَ
الْوَفْدَ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِنْدَةَ بِالشَّامِ مَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ سَبْعٍ
وِثْمَانِينَ وَهُوَ بْنُ أَحَدِي وَتِسْعِينَ سَنَةَ عَرَادَهُ فِي أَهْلِ الشَّامِ رَوَى لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

عنه عن النبي ﷺ قال إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبّه قال
الترمذي حديث حسن صحيح ، وروينا في سنن أبي داود عن أنس رضي
الله عنه أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمرّ رجل فقال يا رسول الله إني لأحب
هذا فقال له النبي ﷺ أعلمته ؟ قال لا قال أعلمه فليخبره فقال إني ، أحبك في
الله قال أحبك الذي أحببتني له ، وروينا في سنن أبي داود والنسائي عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال يا معاذ والله
إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني

ﷺ سبعة وأربعون حديثاً روى له البخاري في صحيحه حديثين وخرج عنه
الأربعة روى عنه خالد بن معدان وشريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهم
(قوله إذا أحب الرجل أخاه) أي محبة زائدة على ما تقتضيه عموم محبة المؤمنين
(قوله فليخبره أنه يحبّه) أي ليحبّه صاحبه أيضاً فيكونا من المتحابين بذلك ويكتبوا كذلك
(قوله وروينا في سنن أبي داود) قال في السلاح وكذا رواه النسائي
وابن حبان قلت واقتصار الشيخ على أبي داود لكونه رواه بهذا اللفظ (قوله
أعلمته) أي بأنك تحبه محبة خاصة (قوله أعلمه) أي ليحبك الله كما أحبته له
(قوله إني أحبك في الله) أي الله قال يحيى بن معاذ علامة الحب في الله ألا يزيد
بالبر ولا ينقص بالجفاء (قوله أحبك الذي الخ) أي أحبك الله الذي أحببتني
لأجله أي لأمره بالتحاب والتوادد كما قال ﷺ وكونوا عباد الله إخواناً والجملة
دعائية أخرجها مخرج الماضى تحقيقاً له وحرصاً على وقوعه (قوله وروينا في سنن
أبي داود الخ) قال في السلاح عن معاذ أنه ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال يا معاذ والله
إني لأحبك فقال له معاذ بآني أنت وأمي يا رسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك
يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وأوصي بذلك معاذ الصنابحي وأوصي به الصنابحي أبا عبد الرحمن هو
الحبلى بضم الموحدة والمهملة وأوصي به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم رواه أبو

على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، وروينا في كتاب الترمذي عن يزيد
ابن نعمة الضبي قال قال رسول الله ﷺ إذا آخى الرجل الرجل فليسا له
عن اسمه واسم أبيه ومن هو فإنه أوصل للمودة قال الترمذي حديث غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال ولا نعلم يزيد بن نعمة سماعاً من النبي ﷺ ،

داود والنسائي واللفظ له والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين اه قال الشيخ عز الدين بن فهد في مسلسلته وصححه ابن حبان قال
شيخنا السخاوي في كونه على شرطهما نظر فانهما لم يخرجوا لعقبة ولا من رواية
الصنابحي عن معاذ شيئاً ولا أخرج البخاري للحبلى وزاد العز بن فهد فذكر
في مخرجه ابن خزيمة قال فأخرجه في صحيحه والبخاري اه والحديث عند ابن السني
من حديث معاذ (قوله على ذكرك) أي الشامل للقرآن وغيره من الأذكار وفيه
تلميح الى قوله تعالى وإياك نستعين إذ لا وصول للعبد الى شيء من الخيرات الا
بحول الله وقوته (قوله وشكرك) أي شكر نعمك الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخرية
التي لا يمكن احصاؤها قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها (قوله وحسن
عبادتك) أي بالقيام بالشرائط والاركان والآداب والخضوع والخشوع
والاخلاص فيها والتوجه التام الحاصل بها وتقديم الكلام على الحديث متناً واسناداً
في باب الأذكار بعد الصلاة (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال في الجامع
الصغير أخرجه ابن سعد والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث يزيد بن نعمة
الضبي ويزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية بينهما زاي مكسورة آخره دال
مهملة ونعامة بضم النون وفتح العين المهملة والضبي بفتح الصاد المعجمة وتشديد
الموحدة نسبة الى ضبة (قوله إذا آخى الرجل) آخى بهمزة ممدودة أي صيره
أخاه ويقال وأخا ببدال الهمزة واوا ومنه وأخي ﷺ بين المهاجرين والانصار
(قوله ومن هو) أي من أي القبائل (قوله فانه أوصل للمودة) أي لا سعادته بالاعتناء
بشأنه ومعرفة قبيلته (قوله قال ولا نعلم يزيد بن نعمة الخ) قال في أسد الغابة

قَالَ وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا وَلَا يَصْرِحُ إِسْنَادُهُ ؛ قُلْتُ
قَدْ اختلفَ فِي صُحْبَةِ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ لَا صُحْبَةَ لَهُ
قَالَ وَحَكَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً قَالَ وَغَلَطَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ

يَزِيدُ بْنُ نَعَامَةَ الضُّبِّيُّ وَقِيلَ السَّوَائِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو مُسْعُودٍ
فِي الصُّحَابَةِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لَا يَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنِ
نَعَامَةَ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً وَغَلَطَ
بِرَوَايَةِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَلَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ قَيْسٍ وَعَنْ عَتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ مَرَّةً
قَالَ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ يَزِيدُ بْنُ نَعَامَةَ أَبُو مُوَدُّودٍ الْبَصْرِيُّ تَابِعِي لَا صُحْبَةَ لَهُ أَهْ (قَوْلُهُ
قَالَ) أَيُّ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (قَوْلُهُ غَلَطَ) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام مبني المفعول
﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾

أَيُّ مَنْ جُنُونٌ أَوْ اخْتِلَالٌ دِينٍ أَوْ سُوءٌ عَقِيدَةٌ وَهُوَ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ مِنْ رَأَى
مُبْتَلًى) أَيُّ ابْتِلَاءٍ دِينِيًّا كَارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا يَسُنُّ لِمَنْ رَأَى قَاسِقًا
مُجَاهِرًا يَفْسُقُهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلشُّكْرِ إِذَا انْجَاهَ اللَّهُ مِنْهُ أَوْ دُنِيَ يَوْمًا مِنْ مَالٍ يُلْهِمُهُ عَنْ عِبَادَةِ
رَبِّهِ أَوْ سَيِّئًا (١) بِتَصَرُّفِهِ فِيهِ أَوْ جَاهٍ وَسَيِّعٍ يَقْضِي بِهِ إِلَى الظُّلْمِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سَيِّئٍ سَقَمٍ
وَهُوَ خَالٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّؤْيَا الْعِلْمَ لِيَشْمَلَ مَنْ
سَمِعَ صَوْتَهُ مِنْ مُبْتَلًى وَإِنْ لَمْ يَرَهُ (قَوْلُهُ فَقَالَ) أَيُّ فِي نَفْسِهِ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ
قَالَ التَّرْمِذِيُّ عَقِبَ تَحْرِيجِهِ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ (٢)
إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ يَتَعَوَّذُ وَيَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَسْمَعُ صَاحِبَ الْبَلَاءِ أَهْ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْبَلَاءُ دِينِيًّا جَازَ اسْمَاعُهُ بَلْ هُوَ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ فُسَادُ دُنْيَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ يَصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا (١) مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا عَوْفِي (٢) مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّمَا كَانَ مَا عَاشَ ضَعْفُ التِّرْمِذِيِّ إِسْنَادُهُ * قَالَتْ قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يَذْبَعُنِي أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرُ

أَوْ لَمْ يَجْرِ إِلَى ضَرَرٍ دِينِي وَقَدْ كَانَ الشَّيْطَانُ إِذَا رَأَى بَعْضَ أَرْبَابِ الدُّنْيَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ (قَوْلُهُ عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ) اسْتَشْكَلُوا عَدَالَةَ الْعَافِيَةِ مِنَ الْبَلَاءِ فَضِيلًا مَعَ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمُتَبَلِّغِينَ مِمَّا إِذَا شَاهَدَهُ الْمَعَافُونَ تَمَنَّوْا أَنْ لَوْ كَانُوا ابْتَلَوْا لِيَحْصُلَ لَهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ وَبِحَاجٍ بِأَنَّ الْبَلَاءَ مِظَنَّةُ الْجَزَعِ وَغَدَمُ الصَّبْرِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِحْنَةُ أَى مِحْنَةٍ وَفِتْنَةٍ فَالْإِسْلَامَةُ مِنْهُ بِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا فَضِيلَةٍ وَلِذَا أَمَرَ ﷺ بِسُؤَالِ الْعَافِيَةِ فَقَالَ عَافَيْتُكَ (٣) أَوْسَعُ لِي وَفِي لَا تَتَمَنَّوْا (٤) لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَتَضُرُّ بَوَا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضُرُّ بَوَا أَعْنَاقِكُمْ وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَاصْبِرُوا وَابْتَغُوا (قَوْلُهُ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا) أَى بَزِيَادَةِ الْفَضِيلَةِ الدِّينِيَّةِ أَوِ الْبَدَنِيَّةِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا عَلَى الْأُمُورِ الْآخِرَةِ (قَوْلُهُ كَأَنَّمَا كَانَ) حَالٌ مِنْ نَائِبٍ فَاعِلٌ عَوْفِي الْقَائِلُ (٥) لِذَلِكَ حَالُ كَوْنِهِ كَأَنَّمَا كَانَ أَى مَوْجُودًا عَلَى أَى حَالَةٍ كَانَ، أَوْ حَالٌ مِنَ الظَّرْفِ أَى - أَلْ كَوْنِ ذَلِكَ الْبَلَاءِ مَوْجُودًا مَابَقِيَ ذَلِكَ الْقَائِلُ فِي الدُّنْيَا (قَوْلُهُ ضَعْفُ التِّرْمِذِيِّ إِسْنَادُهُ) وَبَعْدَ رِوَايَةِ حَدِيثٍ غَرِيبٍ وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ الرَّأْيِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ وَالْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَأَنَّهُ فِي الْمَشْكَاةِ (قَوْلُهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ الْخ) وَلَا يَنَاقِ نَدْبَ الْمَرْبُودِ عِنْدَ رُؤْيَا نَحْوِ الْمُتَبَلِّغِ الَّذِي لَمْ يَعْصِ بِسَبَبِ بَلَاءِهِ أَوْ تَابَ مِنْهُ (قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ) أَى بِصِغَةِ الْخُطَابِ لِأَنَّ الْخُطَابَ

(١) ، (٢) كَذَا فِي النُّسخ . (٣) عَلَيْهِ (فَقَالَ قُلْ عَافَيْتُكَ الْخ) . (٤) عَلَيْهِ (وَقَالَ لَا تَتَمَنَّوْا) . (٥) عَلَيْهِ (عَوْفِي أَى عَوْفِي الْقَائِلُ) . ع

سِرًّا بِحَيْثُ يَسْمِعُ نَفْسَهُ وَلَا يَسْمَعُهُ الْمُبْتَلَى لئَلَّا يَتَأَلَّمَ قَلْبُهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
بَلِيَّتَهُ مَعْصِيَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْمَعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَسْئُولِ عَنْ حَالِهِ وَحَالِ مَحْبُوبِهِ ﴾

مَعَ جَوَابِهِ إِذَا كَانَ فِي جَوَابِهِ إِخْبَارٌ بِطَيِّبِ حَالِهِ ﴿

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَلِيًّا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ
فَقَالَ النَّاسُ يَا أَبَا حَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ
اللَّهِ تَعَالَى بَارِئًا

لَا يَقْتَضِي الْجَهْرُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَخَاطَبُ مَنْ لَا يَسْمَعُ مَتَصَوِّرًا لِحُطَابِهِ ذَهَابًا خَارِجًا
وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ هَذَا الْخُطَابُ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمُبْتَلَى لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا وَلَا نَاقِصًا فِي
خَلْقِهِ بَلْ كَانَ عَاصِيًا مُتَخَلِّعًا خَلِيعَ الْعَذَارِ وَلِذَا خَاطَبَهُ بِقَوْلِهِ مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَلَوْ كَانَ
الْمُرَادُ بِهِ الْمَرِيضُ لَمْ يَحْسُنِ الْخُطَابُ وَيَنْصَرُهُ تَعْقِيْبُهُ بِقَوْلِهِ وَفَضَّلَنِي الْخُ هُ فَمُخَافُ
لِكَلَامِهِمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَسِرُّ هَذَا الذِّكْرَ عِنْدَ رُؤْيَا كُلِّ مَبْتَلَى فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ
وَيُدْفَعُ الْأَشْعَارَ الَّتِي ذَكَرَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ الْخُطَابَ لَا يَدُلُّ وَقَوْلُهُ لَمْ يَحْسُنِ الْخُطَابُ
مَمْنُوعٌ بَلْ هُوَ حَسَنٌ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ شُكْرُ نِعْمَةِ الْعَافِيَةِ فِي الدِّينِ وَالْبَدَنِ فَحَسَنٌ
ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ رُؤْيَا كُلِّ وَقَوْلُهُ وَفَضَّلَنِي الْخُ لَا يَخَالِفُ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّفْضِيلَ شَامِلٌ
لِلتَّفْضِيلِ فِي الدِّينِ وَالْبَدَنِ (قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَلِيَّتَهُ مَعْصِيَةً) أَيُّ مِنْ مَعْصِيَتِهِ كَالْقَطْعِ
الْمُرَاتِبِ عَلَى السَّرْقَةِ أَوِ الْمُرَادِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَلَاءُ نَفْسَهُ فِي الدِّينِ كَمَعْصِيَةٍ وَسُوءِ
عَقِيدَةٍ فَيَأْتِي بِالذِّكْرِ فِي الْحَالَيْنِ جَهْرًا إِنْ لَمْ يَخْشَ تَوْلَدَ فِتْنَةٌ نَعَمْ إِنْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ
الَّذِي عَوَّبَ بِسَبَبِهِ بِالْقَطْعِ فَلَا يَجْهَرُ بِالذِّكْرِ الْمَذْكُورِ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَسْئُولِ عَنْ حَالِهِ أَوْ حَالِ مَحْبُوبِهِ مَعَ جَوَابِهِ ﴾
أَيُّ يَكُونُ الْحَمْدُ مَصْحُوبًا بِجَوَابِ السَّائِلِ عَنِ الْحَالِ (إِذَا كَانَ فِي جَوَابِهِ إِخْبَارٌ بِطَيِّبِ

﴿باب ما يقول إذا دخل السوق﴾

روينا في كتاب الترمذى وغيره عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت

حاله (أى حال المسئول عنه منه أو من المحبوب ، فان قلت الحديث انما فيه دلالة على
الجزء الثانى من الترجمة ولم يورد فى الباب ما يدل على الجزء الاول منها قلت هو دال على
جزء الترجمة الاول بالقياس الاولوى والثانى بالنص والله أعلم والحديث سبق
الكلام عليه فى ابواب أذكار المريض

﴿باب ما يقول اذا دخل السوق﴾

بضم المهملة مؤنث سماعى وقد يذكر كما أشار اليه الكرمانى سميت بذلك لسوق
البضائع اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق وقيل لتصاكنك ٧ السوق
فيها من الازدحام (قوله روينا فى كتاب الترمذى الخ) قال المنذرى
واسناده حسن متصل ورواته ثقات أثبات وفى أزهر بن سنان خلاف قال
ابن عدى وأرجوانه لا بأس به اه ورواه أحمد وابن ماجه ورواه الحاكم فى
المستدرک من طرق كثيرة كما سيأتى فى الأصل ورواه ابن السنى وانما صرح
بالترمذى وأبهم غيره لان اللفظ له وزاد الترمذى فى رواية أخرى وبنى الله له بيتاً
فى الجنة مكان قوله ورفع له ألف ألف درجة وهذه الزيادة عند ابن السنى أيضاً
كما عزاها لهما فى الحصن، قال المنذرى فى الترغيب ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه وابن
أبى الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن
سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً
وقال صحيح الاسناد كذا قال وفى اسناده مسروق بن الرزبان قال أبوحاتم ليس
بالقوى ووثقه غيره اه وقال الترمذى عمرو بن دينار البصرى ليس بالقوى فى
الحديث وقد تفرد عن سالم بن عبد الله بن عمر بأحاديث منها هذا الحديث

بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ
أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَسَنٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

وحديث من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلانى على كثير
ممن خلق تفضيلاً عافاه الله من ذلك البلاء كائناً ما كان وقال ابن أبى حاتم سألت
أبى عن حديث ابن عمر هذا فقال حديث منكر جرداً لا يحتمل سالم هذا الحديث
قال الديميرى فى الديباجة هكذا هو عند الترمذى والنسائى وابن ماجه ألف ألف
حسنة الخ أى بتكرار لفظ ألف وافراده وعند ابن السني ألفاً ألف أى بتثنية
ألف المضاف الى ألف وافراد المضاف إلى حسنة وسيدة ودرجة اهـ (قوله بيده
الخير) أى بقدرته الخير وكذا الشر قال تعالى قل كل من عند الله وإنما لم يقل
والشر لأن من أدب الشريرة الشريرة أنه لا يضاف إليه تعالى بالخصوص إلا الجليل، وغيره
لا يضاف إليه وحده بل مع غيره فيقال يا خالق كل شىء يا خالق الإنسان والحيوان
والكلاب وهذا محمل قوله فى دعاء الافتتاح فى الصلاة والشر ليس إليك وسبقت فيه أوجه
آخر ثم قضية هذا الخبر أن من لم يقل هذا الذكر عقب دخوله السوق لا يأتى به
بعد وفى رواية لصاحب المصابيح فى شرح السنة من قال فى سوق جامع يباع
فيه بدل قوله من دخل السوق فقال وهذه الرواية تقتضى طلب ذلك وهو الأقرب
لأن حكمة ترتيب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير أنه ذاكر لله تعالى فى
الغافلين فهو بمنزلة المجاهد مع الفارين ثم ان رفع صوته به كان فيه تذكيراً ولئك الغافلين
حتى يقولوا مثل قوله ففى ذلك القول والنفع المتعدى ما يقتضى ذلك الثواب ثم
ظاهر رواية الكتاب وشرح السنة حصول هذا الثواب لقائل هذا الذكر سرّاً
أو جهراً وما فى رواية مما يقتضى التقييد بالثانى لعله لبيان الافضل، قال فى الحرز
وهذا دليل على اختاره السادة النقشبندية من أكابر الصوفية حيث قالوا « الخلوة فى
الجلوة والعزلة فى الخلطة والصوفى كائن بائن غريب قريب » وغير ذلك من العبارات
لهم نفعنا الله بهم ومن تتبع أحاديث النبي ﷺ وعرف أخباره وأحواله وعلم
أقواله وأفعاله تبين له أن هذه الطريقة هى التى اختارها ﷺ بعد البعثة وبعث ٧

أتمته على هذه الحالة وتبعه أكبر الصحابة دون ما يتدعه المبتدعة وإن كان مستحسنًا في الجملة اهـ وقال بعض العلماء إنما خص السوق بالذكر لأنه مكان الاشتغال عن الله تعالى وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وجاء أن الأسواق محل الشياطين وإن إبليس باض (١) وفرخ كناية عن ملازمته لها ومن ثم يسن تقديم اليسرى عند دخولها واليمين عند الخروج منها كالحلاء ثم إنه لم يلزمها إلا على كيفية تقتضي أسوة (٢) لأهلها وأنه اختار فيهم ضرب رقه عليهم ولم ينبج منه إلا القليل منهم بتوقيفه تعالى لذلك المذكور أو غيره وتلك السكيفية هي أنه نصب كرسية فيها وركز رايته وبث جنده فيها يرغبوا أهلها في تحصيل الدنيا على أي وجه كان من تطفيف كيل أو نقص وزن أو اتفاق سلعة بخلاف كاذب وتملك بعقد فاسد فهم غافلون ومن نزول العذاب بهم لذلك ليسوا بآمنين إلا من ذكر ربه وأثر فربه فإنه ممتعض لرد غضبه هازم للشيطان وجنده متدارك لدفع ما اقتضاه فعلهم داخل في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض فدفع بكلمات هذا الذكر قضايا أفعالهم ، فيكلمة التوحيد ذات قلوبهم الممتلئة بالهوى قال تعالى أفأريت من اتخذ إلهه هواه «و» «وحده لا شريك له» مارسخ فيها من حب المال الحامل على أخذه بغير حقه ، و «إله الملك» ما يسارعون إليه من تملك إلا موا ل بالعقود الفاسدة و «إله الحمد» ما تلووا عليه من عدم الشكر للنعم والتعرض للنقم و «يحيى ويميت» غفلتهم عن شؤم حركاتهم المؤدى دوامها إلى موت قلوبهم والرجوع عنها إلى أحيائها بقوله (٣) «وهو حي لا يموت» ما جهلوه مما يجب له تعالى المؤدى الجهل به إلى كون الجاهل به على مدرجة الهلاك الأبدى وبقوله «بيده الخير» ما ضيعوه من النظر إليه حتى نحاسدوا وباعوا واشتروا على بيع وشراء بعضهم على بعض ووقعوا في العقود الفاسدة وبقوله «وهو على كل شيء قدير» ما غفلوا عنه من قدرته على أن يحل بهم عذابا يستأصلهم من آخرهم فظهر أن الآتي بهذا الذكر

١ - عله (باض فيها) . (٢) - عله (السوء) . (٣) - في النسخ سقط

على الصحيحين من طرق كثيرة وزاد فيه في بعض طرقه وبنى له بيتاً في الجنة وفيه من الزيادة قال الراوى قدِّمْتُ خراسان فأتيت قتيبة بن مسلم فقلتُ

في السوق جدير أن يحصل له ما ذكر في الخبر من ذلك الفضل العظيم (قوله وزاد الحاكم فيه) أي في الحديث المذكور (في بعض طرقه وبنى له بيتاً في الجنة) قال في السلاح بعد ذكر الحديث رواه الترمذى وابن ماجه وهذا لفظ الترمذى وزاد في رواية أخرى وبنى له بيتاً في الجنة رواه الحاكم من عدة طرق اهـ وقوله وبنى له أي بنى الله تعالى بأن يوجد لمن قال هذا الذكر بيتاً أى مكاناً عظيماً في الجنة وفيه اشعار بأن الاذكار في الدنيا تورث بناء القصور وغرس الاشجار في العقبى وانها ممرور الحور ومتجرة المتجر في الجنة وسبق حديث الجنة قبعان وغرسها سيحان الله والحمد لله الحديث (قوله وفيه) أى في المستدرك في بعض طرقه كما في السلاح (قوله من الزيادة) أى على ما في رواية الترمذى (قوله فقال الراوى) هو محمد بن واسع (قوله خراسان) بضم المعجمة وبالراء والسين المهمتين محلة بالعجم (قوله وأتيت قتيبة بن مسلم) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون النتحية بعدها موحدة وآخره هاء ومسلم بلفظ فاعل الاسلام وهو باهلى كان أمير خراسان وإيها عشر بن سنة وكان بضلاً شجاعاً هزم الكفار غير مرة وافتتح عدة مدائن ولى خراسان أيام عبد الملك بن مروان من جهة الحجاج الثقفى لأنه كان أمير العراقين وكل من وليهما كانت خراسان مضافة اليه وكان قبلها على الري وولى خراسان بعد يزيد بن المهلب وكان والده مسلم كبير القدر عند يزيد بن معاوية فلما مات الوليد ابن عبد الملك سنة ست وتسعين وتولى الامر أخوه سليمان وكان يكره قتيبة خاف قتيبة على نفسه وخلع بيعة سليمان وخرج عليه وأظهر الخلاف فلم يوافق على ذلك أكثر الناس فخرج عليه طائفة من جنده بفرغانة وقتلوه في آخر ذى الحجة سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وفيه يقول جرير

ندمتم على قتل الأعز بن مسلم * وأنتم إذا لقيتم الله أندم
لقد كسبتموه في غزوة وغنيمة * وأنتم لمن لا قيمت اليوم مغنم
على أنه أفضى إلى حور جنة * وتطبق بالبلوى عليكم جهنم

أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ فَكَانَ قَتِيبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرُكِبُ فِي مَوْكِبِهِ حَتَّى يَأْتِيَ السُّوقَ فَيَقُولُهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ الْأَسْمِيُّ وَأَنَسٍ قَالَ وَأَقْرَبُهَا مِنْ شَرَائِطِ هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ فَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ بِأَسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَصِيبَ فِيهَا يَمِينًا فَاجِرَةً أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً

(قوله موكبه) يفتح الميم وسكون الواو وكسر الكاف وبالموحدة وفي النهاية الموكب جماعة ركاب يسرون برفق وهم أيضا القوم الركوب الزينة والتزاه والمراد في أبيته وحشمه (قوله فيقولها) أي عقب رصواه (ثم ينصرف) بعد ذلك إذا غرض له سوى ذلك وهذا نظير ما سبق عن ابن عمر من أنه كان يدخل السوق ثم يرجع إلى منزله من غير بيع ولا شراء وغرضه أداء السلام وإشاعته (قوله واقربها) أي الطرق لهذا (١) الحديث (من شرائط هذا الباب) أي شرائط التي بني عليها الحاكيم كتابه المستدرک من الصحة على شرط الشيخين أو أحدهما (قوله فرواه) أي روى حديث بريرة الحاكم وكذا روى حديث ابن السني أيضا (قوله بسم الله) أي أدخلها (قوله خير هذه السوق) أي ذاتها أو مكانها (قوله وخير ما فيها) أي مما ينتفع به من الأمور الدنيوية ويستعان به على القيام بوظائف العبودية وللوسائل حكم المقاصد (قوله شرها) أي في ذاتها أو مكانها لكونه مكان إبليس كما سبق بيانه (قوله وشر ما فيها) أي مما يشغل عن ذكر الرب سبحانه أو مخالفة من غش وخيانة أو ارتكاب عقد فاسد وأمثال ذلك (قوله يميننا فاجرة) أي حلقا كاذبا (قوله أو صفقة خاسرة) أي عقدا فيه خسارة دنيوية أو دينية وذكرهما تخصيص بعد تعميم لكونهما أهم ووقوعهما أغلب قال ابن الجزري وقوله صفقة أي بيعة ومنه ألهاهم الصفق بالاسواق أي التبايع اه وألهاه عن كذا شغله كما في النهاية ومنه ألهاكم التكاثر

(١) في النسخ (بهذا) ع

﴿ باب استحباب قول الإنسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً واشترى

أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع أصبت أو أحسنت ونحوه ﴾

روينا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال لي رسول

الله ﷺ تزوجت يا جابر ؟ قلت نعم ، قال بكراً أم ثيباً ؟ قلت ثيباً يا رسول الله

قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال تضاحكها وتضحكك قلت

﴿ باب استحباب قول الإنسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً واشترى أو فعل

فعلاً يستحسنه الشرع أصبت أو أحسنت أو نحوه ﴾

أى مما يدل على تصويب الفعل أو تحسينه (قوله روي في صحيح مسلم الخ)

قال الحافظ في تخريج الرافعي الحديث متفق عليه من حديث جابر وفي رواية لها

مالك وللعذاري واعابها قال القاضي عياض بكسر اللام لا غير من اللعب كذا قال

وثبت لبعض رواة البخارى بضم اللام أى ريقها وسبق الكلام فى باب ملاعبة

الرجل زوجته ومما رحت لها قال العراقي فى شرح التقريب وأخرجه الترمذى

والنسائي وابن ماجه وله طرق عند الشيخين بعضها متفق عليه وبعضها لاحدهما

وعند ابن أبى خيثمة ومن حديث كعب بن عجرة انه عليه السلام قال لرجل فذكر

نحوه وفيه فهلا بكرا بعضها وتعضك (قوله بكرا أم ثيباً) منصوب بمحذوف

أى أتزوجت بكراً أم ثيباً والبكر الجارية الباقية على حالتها الأولى والثيب التى دخل

بها الزوج وكأنها ثابت الى حال النساء الكبار غالباً (قوله قلت ثيب) هكذا

هو فى نسخة مقروءة على ابن العماد قال ابن العراقى ٧ فى شرح التقريب ثيب فى

روايته بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى المنكوحة ثيب اه وفى نسخة (ثيباً) بالنصب

باضمار تزوجت ثيباً (قوله فهلا جارية) أى بكراً وهو منصوب بفعل محذوف أى

هلا تكلمت بكراً وفى بعض روايات الصحيح فهلا بكراً وفى بعضها فهلا تزوجت

بكراً (قوله أو قال تضاحكها وتضحكك) أوفيه لبيان شك الراوى فى اللفظ

هل هو تلاعبها أو تضاحكها وفى رواية لهما من طريق حماد تلاعبها وتلاعبك

وتضاحكها وتضحكك بالواو من غير شك ثبه عليها العراقي فى شرح التقريب

إِنْ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي أَبَاهُ - تُوُفِّيَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعًا وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ
أُجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُجِئَ بِأَمْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَصْلِحُهُنَّ قُلْ
أَصْدَبْتُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ قُلَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ كَمَا حَسُنْتَ خَلْقِي

(قوله ابن عبد الله يعني أباه توفي) أي شهيدا يوم أحد (قوله تسع بنات أو سبعا) بتقديم الفوقية في الأولى وتقديم المهملة في الثانية هكذا هو بالشك عندهما وعند الترمذي أيضا من طريق حماد بن زيد وعند الشيخين من حديث سفيان ابن عيينة وترك تسع بنات بتقديم الفوقية على المهملة من غير شك قال العراقي وهذه الرواية التي فيها الجزم مقدمة على طريق حماد التي فيها التردد فان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله فأحببت أن أجىء بأمرأة الخ) فيه فضيلة لجابر حيث أثر مصلحة أخواته على حظ نفسه وأنه عند تراحم المصلحتين ينبغي تقديم أهمهما وقد صوبه عليه السلام فيما فعل وهو المقصود من الحديث بالترجمة (قوله وذكر الحديث) أي في قصة بيع الجمل من النبي ﷺ

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ﴾

نظر بفتح الظاء المعجمة أي أبصر يتعدى بألى في الاكثر وقد يتعدى بنفسه والمرأة بكسر الهم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء المنظرة (قوله رويناه في كتاب ابن السني عن علي) في الحصن والسلاح بعد ذكر الذكر بزيادة في آخره وحرم وجهي على النار رواه البزار قال في الحرز أي رواه البزار عن ابن مردويه عن عائشة عن أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث ابن مسعود والدارمي من حديث عائشة اللهم أنت حسنت خلقي فحسن خلقي كما في الحصن والسلاح رواه البيهقي في الدعوات من حديث عائشة ولفظه كان إذا نظر وجهه في المرأة قال فذكره (قوله كما حسنت خلقي) هو بفتح المعجمة أي صورتني الظاهرة وفيه إيماء إلى قوله تعالى

فحسن خلقه ، ورويناه فيه من رواية ابن عباس بزيادة ، ورويناه فيه من رواية أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا نظر وجهه في المرأة قال الحمد لله الذي سوى خلقه فعده

لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم سيما هو ﷺ فكان أحسن الناس خلقا وخلقنا ففي الترمذي ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا وقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم (قوله فحسن خلقه) هو بضم المعجمة واللام أى الاخلاق الباطنة والمراد منه بالنسبة (١) له ﷺ التثنية على ذلك والدوام عليه وغيره تحصيل ذلك وتكميله وهذا من سؤال الفضل والتوسل في حصول الفضل بالفضل على أحد الوجوه السالفة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وفي الذكر المذكور اشارة الى ان حسن الصورة انما يكون ممدوحا مع حسن السيرة الناشئة عن حسن الخلق ثم ختم الذكر بقوله عند البزار « وحرّم وجهي » أي ذاتي من التعبير عن الكل بالبعض « على النار » لانه المقصود وحذفه في رواية ابن السني لحصول ما ينجي منها غالبا بحسن الاخلاق اذ هي ملكة يصدر عنها الافعال الحسنة بسهولة ومن حسنت أفعاله بأن كانت على وزان الشرع فالجنة مأله بفضل الله (قوله ورويناه فيه) أي في كتاب ابن السني (عن ابن عباس بزيادة) هي قوله في آخره وزان منى ماشان من غيري (قوله ورويناه فيه) أي في كتاب ابن السني البخ وكذا رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس (قوله وعده ٧) بتشديد الدال المهمة وتخفيفها كما قرىء بهما قوله تعالى الذي خلقك فسواك فعدلك فالتعديل جعل البنية متناسبة الاعضاء أو معدلة بما يستعدها (٢) من القوى واما بالتخفيف فعناه (٣) انه عدل بعض أعضائك ببعض حتى اعتدت أو صرفك عن خلقه غيرك وميزك بخلقه فارت بها خلقه

(١) في النسخ (النسبة) . (٢) بضم أوله وكسر ثالثة أى يعينها ، وفي النسخ يستعدها

(٣) في النسخ (فمعى) . ع

وكرم صورة وجهي فحسنتها وجعلني من المسلمين

﴿ باب ما يقوله عند الحجامة ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله

ﷺ من قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت منفعة حجامة

﴿ باب ما يقول إذا طنت أذنه ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله

سائر الحيوانات كذا حققه البيضاوي وقال الجنيد تسوية الخلق بالمعرفة وتعديلها بالايمان (قوله وكرم صورة وجهي) أي الذي عليه مدار الحسن (قوله فحسنتها) أي جعلها حسنة (قوله وجعلني من المسلمين) أي أنه سبحانه جمع له بين الحسن الصوري وهو حسن الوجه وتسوية الخلق وتعديله والحسن المعنوي أي الايمان بالله الذي عليه المدار اذ لا عبرة بحسن الصورة مع فقد ذلك قال تعالى في حق المنافقين واذا رأيتهم أمعجهن أجسامهم فالمدار على هذا الحسن أي الايمان الذي يرد به الانسان موارد الاحسان حققه الله ﷻ بالاخلاص وزيادة الايمان وادامه لنا في الحياة وفي المآب وسائر الاحيان آمين

﴿ باب ما يقول عند الحجامة ﴾

(قوله كانت منفعة حجامة) يحتمل أن يكون منفعة الرفع وكان تامة أي حصلت منفعة حجامة وأثرها بركة قراءة الآية لما فيها من الاقرار لله بأوصافه العلا ويحتمل أن يكون بالنصب واسم كان يعود على الآية والاسناد اليها مجازي لأنها سبب حصول منفعة الحجامة مظهر أثرها فيكون الاسناد مجازيا

﴿ باب ما يقول إذا طنت أذنه ﴾

الطنين بالمهملة المشددة ونون أولها مكسورة وبينهما تحمية صوت يعرض في الاذن وهو في الأصل كما في النهاية اسم لصوت الشئ الصلب وفي القاموس الطنين كأمير صوت الذباب والطنست (١) (قوله روينا في كتاب ابن السني الخ)

ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طُنْتُ أُذُنَ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ وَلْيَقُلْ ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَ

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنْشَرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَخَدِرَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَذْكَرُ أَحَبَّ النَّاسِ

قال السخاوي في القول البديع رواه الطبراني وابن عدي وابن السني في اليوم والميلة والخرائطي في المسكارم وأبو موسى المديني وابن بشكوال وسنده ضعيف وفي رواية بعضهم إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني وليصل علي وليقل ذكر الله من ذكرني بخير قلت وهي (١) رواية ابن السني قال السخاوي وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ومن طريقه أبو اليمن ابن عساكر وذلك عجيب لأن استنده غريب كما صرح به أبو اليمن وغيره وفي ثبوته نظر وقد قال أبو جعفر العقيلي إنه ليس له أصل اه وأخرجه ابن أبي عاصم أيضا كما نقله القسطلاني في مسالك الحنفيا قال ابن حجر الهيتمي في الدر المنثور الحديث أخرجه جمع بسند ضعيف وأخرج ابن خزيمة له في صحيحه متعجب منه فان استنده غريب بل قال العقيلي ليس له أصل اه (قوله فليذكرني) أي لأن بذكره ﷺ تنشرح النفس ويحصل النشاط ويروى أن ذلك بان يقول نبينا محمد ﷺ نظير ما يأتي فيمن خدرت رجله (قوله وليصل علي) أي بأن يأتي بها بعد ذكره فالعطف على أصله من التغاير واستظهر في الحرز أنه تفسيري (قوله ذكر الله بخير من ذكرني) أي بخير والجملة خبرية مبنية انشائية معنى والله أعلم

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ﴾

بفتح المعجمة وكسر المهملة أي رقدت من الخدار بمعنى التار الكسوف على ما في الصحاح وفي المصباح خدر العضو خدراً من باب تعب استرخى فلا يطبق الحركة اه (قوله روينافي كتاب ابن السني عن الهيثم) هو بفتح الهاء المهملة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة وحش بفتح المهملة والنون آخره معجمة ورواه ابن بشكوال من طريق أبي سعيد فذكره قال

إليك ، فقال يا محمد ﷺ فكأنما أنشط من عقال ، وروينا فيه عن مجاهد قال خدرت رجل رجل عند ابن عباس فقال ابن عباس رضي الله عنهما أذكر أحب الناس إليك فقال محمد ﷺ فذهب خدره ،

السخاوي ولا أعلم أبو سعيداً كنية الهيثم أم لا قلت وأخرجه ابن السني أيضاً من طريق أبي سعيد وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج على كتاب ابن السني (قوله فكأنما أنشط من عقال) بضم النون وكسر المعجمة آخره طاء مهملة أى فك من عقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير وهو كناية عن ذهاب الكسل أو المرض وحصول النشاط أو الصحة وفي النهاية كأنما أنشط من عقال أى حل وقد تكرر في الحديث وكثيراً ما يجيء في الروايات نشط من عقال أى بحذف الالف وليس بصحيح يقال نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها وانتشطتها إذا حللتها اه ومثله في المصباح وعبارته نشطت الحبل نشطاً من باب ضرب تنقذته بأشوطة والانشوطة أفعولة بضم الهمزة ربطه دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت وأنشطت الانشوطة بالالف حللتها وأنشطت العقال حلته وأنشطت البعير من ثقالة أطلقته اه والاولى حمل ما في الروايات على أنه تجوز بلفظ نشط واستعمل في معنى أنشط أو أن ذلك لغة قليلة وما ذكره في النهاية والمصباح هو الكثير والله أعلم (قوله وروينا فيه عن مجاهد الخ) يحتمل أن يكون هو الحديث قبله والرجل المبهم الذي خدرت رجله هو ابن عمر المصريح باسمه في الرواية السابقة وابن عباس القائل اذكر أحب الناس إليك هو المبهم في الرواية الاولى وتكون القصة شهد بها كل من مجاهد والهيثم ولا مخالفة بين قول مجاهد كذا (١) عند ابن عباس وقول الهيثم عند ابن عمر لأنهما كانا كبيرى المجلس والحضور المدلول عليه بعند كان عند كل منهما فذكر كل منهما من يروي عنه كثيراً ويحتمل تعدد القصة وهذا ظاهر سياق الشيخ وغيره وقد جاء عند ابن السني أيضاً عن عبد الرحمن بن سعد قال كنت عند ابن عمر فخرت رجله فقلت يا أبا عبد الرحمن مالرجلك قال اجتمع عصبيها من

وَرَوَيْنَا فِيمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ^(١) أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي صَحِيحِهِ قَالَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَعْتَجِبُونَ مَنْ حُسْنُ بَيْتِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ وَتَخَدَّرُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ رِجْلُهُ * فَإِنْ لَمْ يَقُلْ يَاعْتَبَلْ لَمْ يَذْهَبِ الْخَدَرُ

ههنا قلت ادع أحب الناس إليك قال يا محمد فانبسط ولعل عبد الرحمن هو المبهم القائل له ذلك في الرواية المذكورة في حديث ابن عمر المذكور أول الباب والله تعالى أعلم (قوله وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني وكذا أخرجه أبو نعيم أيضا في كتاب عمل اليوم والليلة (قوله أحد شيوخ البخاري الخ) هذا التعريف من المصنف مزيد على كتاب ابن السني وإبراهيم بن المنذر بن المغيرة الحزامي (١) بالزاي القرشي المدني أبو اسحق روى عنه البخاري في مواضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن أبي غالب عنه في الاستئذان قال ابن منصور سألت يحيى ابن معين عن الحزامي (١) فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين بالمدينة وجرت له مع احمد قصة أعرض فيها عنه لما جاءه (٢) ذكرها الكرماني في أول كتاب العلم من شرح البخاري (قوله يعجبون) أي من حيث كمال المحبة بهذا المحبوب بحيث تمكن حبه في القواد حتى اذا ذكره ذهب عنه الخدر وفي كتاب ابن السني أيضا في معنى ذلك قال الوليد بن يزيد بن عبد الملك في حياته (٣)

أَثْبَى مَغْرَمًا كَلَفًا مَحَبًّا * إِذَا خَدَرْتُ لَهُ رَجُلٌ دَعَاكَ

وفيه أيضا عن أبي بكر الهذلي قال دخأت على محمد بن سيرين وقد خدرت رجلاه فنقمعهما بالماء وهو يقول

إِذَا خَدَرْتُ رَجُلِي تَذَكَّرْتُ قَوْلَهَا * فَتَادَيْتُ لِبَنِي بِاسْمِهَا وَدَعَوْتُ

دَعَوْتُ الَّتِي لَوْ أَنَّ نَفْسِي أَطِيعَنِي * لَأَلْقَيْتُ نَفْسِي نَحْوَهَا فَقَضَيْتُ

(١) بكسر الحاء المهملة كما في القاموس وكتب الرجال فما في نسخ المتن والشرح من كتابته بالحاء المعجمة خطأ . (٢) خلاصتها أنه تكلم في مسألة خلق القرآن بما لا يعجب الامام احمد . (٣) كذا ولعله (حباية) اسم امرأة فليراجع . ع

(باب جوازِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَلَمَهُ وَحْدَهُ)
 أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًّا وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى جَوَازِهِ نَصُوصُ الْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ وَأَفْعَالُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْقُهَا وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَوَاضِعَ
 كَثِيرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ بِدُعَائِهِمْ

فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ تَشْدُ مِثْلَ هَذَا الشَّعْرِ فَقَالَ بِاللَّهِ وَهَلْ هُوَ إِلَّا كَلَامٌ حَسَنٌ كَحَسَنِ
 الْكَلَامِ وَقَبِيحٌ كَقَبِيحِهِ اهـ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ كَذَلِكَ

(باب جوازِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَلَمَهُ وَحْدَهُ)
 الْمُرَادُ مِنَ الْجَوَازِ مَا يَشْمَلُ الِاسْتِحْبَابَ فَهُوَ بِمَعْنَى عَدَمِ الْحَرَمَةِ وَالْكَرَاهَةِ ثُمَّ
 إِنْ كَانَ الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ ظَلَمَ النَّاسَ لِيَنْدَفِعَ أَذَاهُ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ
 هُوَ أَوْ أَذَاهُ فَانَّهُ يُبَاحُ لَهُ الدُّعَاءُ وَالْإِفْضَالُ أَنْ يَعْفُوَ وَيَصْفَحَ كَمَا تَقْدُمُ فِي أَذْكَارِ
 الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ فِي حَدِيثٍ مَاضٍ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ وَأَفْضَلُ مِنْهُ أَنْ
 يَتَرَحَّمُ عَلَى ظَالِمِهِ وَيَدْعُو لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَهْدِيهِ كَمَا وَقَعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ لَمَّا شَجَّوْا
 رَأْسَهُ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ فَقَالَ الصَّحَابَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَصَفَحَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُمْ بِغُفْرَانٍ مَا يَتَعَلَّقُ
 بِذَلِكَ الذَّنْبِ وَاعْتَذَرَ عَنْهُمْ وَنَقَلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدِمْ أَنَّ جَنْدِيًّا شَجَّ رَأْسَهُ فَقِيلَ لَهُ
 إِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدِمْ فَعَادَ إِلَيْهِ مُعْتَذِرًا فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ بِمَجْرَدِ مَا شَجَّيْتَ (١) رَأْسِي دَعَوْتُ
 لَكَ بِالْجَنَّةِ قَالَ وَكَيْفَ يَا سَيِّدِي قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ سَبِيًّا لَا يَصِلُ خَيْرٌ إِلَيَّ فَلَا أَكُونُ
 سَبِيًّا لَا يَصِلُ شَرٌّ إِلَيْكَ (قَوْلُهُ رَفَدَ تَظَاهَرَتْ عَلَى جَوَازِهِ الْخ) تَظَاهَرَتْ بِالْهَاءِ
 أَيْ تَتَابَعَتْ وَأُظْهِرَ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ شُدَّ بَعْضُهَا ظَهَرَ بَعْضٌ وَمَحَلُّ جَوَازِ الدُّعَاءِ عَلَى
 الظَّالِمِ أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ مَا ظَلَمَ بِهِ وَالْأَكْثَرُ مَتَعَدِّيًّا وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ انْتَقِمْ مِنْهُ

(١) كَذَا بِالْيَاءِ قَبْلَ التَّاءِ وَالَّذِي أَعْرَفَهُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضْعَفَ إِذَا أُسْتَدِيَ إِلَى التَّاءِ
 وَجِبَ فِي اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ فَكَمْ يَقَالُ (شَجَّيْتُ) وَهَنَّاكَ لَعْنَتَانِ آخِرَتَانِ أَحَدَاهُمَا
 ابْقَاءُ الْإِدْغَامِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّاءِ وَثَانِيَتُهُمَا ابْقَاءُ الْإِدْغَامِ مَعَ زِيَادَةِ أَلِفٍ
 قَبْلَ التَّاءِ . ع

عَلَى الْكُفَّارِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيَوْمَهُمْ نَارًا

أَوْ عَامِلَهُ بِعَدْلِكَ أَوْ نَحْوَهُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) قَالَ
الْقَلَقُشْنَدِيُّ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ
الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ خَرِيزَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالْبُرْقَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ
أَهْ (قَوْلُهُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ) وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَرِّهِ غَزَاةُ
لَهَا هَذَانِ الْإِسْمَانِ وَكَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ قَالَهُ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ
وَمَالِكٌ وَمَالُ الْبُخَارِيِّ وَقِيلَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَقِيلَ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ خَمْسٍ قَالَهُ ابْنُ
إِسْحَاقَ وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ وَسَمِيَتْ بِالْأَحْزَابِ لِلْحِزْبِ الْكُفَّارِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ فَخَرَجَ نَقَرُ مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ فَخَرَضُوا قَرِيشًا
عَلَى قِتَالِهِ فَلَمَّا أَقْبَلُوا نَحْوَ الْمَدِينَةِ أَشَارَ سَلَمَةُ بْنُ الْقَارِظِ بِخَنْدَقٍ فَخَفَرُوا حَوْلَ
الْمَدِينَةِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَتْ أَوَّلُ غَزَاةٍ غَزَاهَا سَلَمَانُ وَأَقْبَلَتْ قَرِيشٌ فِي عَشْرَةِ
آلَافٍ حَتَّى نَزَلُوا بِمَجْتَمَعِ الْأَسْيَالِ وَعَلَيْهِمْ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَخَرَجَ ﷺ
وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَجَعَلَ سَلْعًا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَالْخَنْدَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْقَوْمِ وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَقَامُوا بِضْعَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ
وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَانْهَزَمُوا وَالْخَنْدَقُ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ جَمَعَهُ
خَنْدَاقُ (قَوْلُهُ مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ٧) يَقَعُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
قُبُورَهُمْ وَبَيْوتَهُمْ نَارًا وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ زِيَادَةٌ أَوْ أَجَوَّافُهُمْ عَلَى الشُّكِّ وَفِي بَعْضِهَا
أَوْ قَالَ قُبُورَهُمْ وَبَطُونَهُمْ وَالْبَيْوتَ بَضْمَ الْمَوْحِدَةِ وَكَسَرَهَا جَمْعُ بَيْتٍ وَالْقُبُورَ جَمْعُ قَبْرِ
وَيَجْمَعُ الْقَبْرَ عَلَى أَقْبَرٍ قَالَ الْخَالِيلُ الْقَبْرِ مَدْفَنُ الْإِنْسَانِ وَالْقَبْرِ مِمَّا أَكْرَمَ بِهِ بَنُو آدَمَ حَيْثُ
لَمْ تَجْعَلْ جِيفَتَهُ مَلَقَاةً كَجِيفَةِ بَاقِي الْحَيَوَانِ قَالَ تَعَالَى مِمَّا تَنَا بَذَلِكُ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ « وَلِلْقَبْرِ
أَسْمَاءٌ » الرَّمْسُ وَالْجُدْثُ وَالْجُدْفُ بِإِذَالِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ فَاءَ وَالْبَيْتُ وَالضَّرْحُ وَالرَّيْمُ
وَالرَّجْمُ وَالْبَلَدُ ذِكْرُهُنَّ صَاحِبُ الْمُخَصَّصِ وَالْجَنَانُ (١) وَالدَّمْسُ بِالْدَالِ وَالْمُنْهَالُ ذِكْرُهُنَّ
ابْنُ السَّكَيْتِ وَالْعَسْكَرِيُّ وَالْحَامُوضُ ذِكْرُهُ صَاحِبُ الْمُنْتَخَبِ كَذَا فِي غَايَةِ الْأَحْكَامِ

كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرُقٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَدَامَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا يَقُولُ

للقلقشندي قال العراقي في شرح التقریب وهذه الجملة دعاء عليهم بدليل قوله في رواية الترمذي اللهم املاً قبورهم ويوتهم ناراً ففيه الدعاء على المشركين بمثل هذا (قوله كما شغلونا) بفتح المعجمة أوله والشغل فيه أربع لغات بضم الشين مع سكون الغين وضمها وفتح الشين مع سكون الغين وفتحها والجمع اشغال ولا يقان اشغلتها لانها لغة رديئة قاله الجوهري وفي المصباح انه هجر استعماله في فصيح الكلام ووقع في رواية المستملى كلاً (١) شغلونا بزيادة لام قال الحافظ في فتح الباري انها خطأ (قوله عن الصلاة الوسطى) بضم الواو فعلى تأنيث أفعل وكلاهما لا يستعمل إلا بأن أو الاضافة أو من ومادة وسط لها معنيان الغاية في الجودة وما كان بين طرفين نسبته من الجهتين سواء إما باعتبار العدد أو الزمان أو المكان والوسطى صفة للصلاة ووقع عند مسلم في بعض طرقه صلاة الوسطى وهو مؤول على طريق البصريين المانعين اضافة الشيء لنفسه بأن التقدير صلاة الساعة الوسطى أي عن فعلها وبعده في الصحيحين قوله صلاة العصر ففيه التصريح بأن الصلاة الوسطى هي العصر وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال به أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وصح الحديث بأنها العصر فهو مذهبه أيضاً وللعلماء في ذلك أقوال كثيرة وقد ألف في ذلك الحافظ شرف الدين الدمياطي جزءاً أحافلا سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى ذكر فيه سبعة عشر قولاً (قوله وروينا في الصحيحين) كان الاخير أن يقول فيهما (قوله عن طرق البخاري) فأخرج مسلم في باب الفتوت في صلاة الصبح عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم العن بني الحيان ورجال وذكوان وعصية عصت الله ورسوله الحديث (قوله على الذين قتلوا أصحابه القراء الخ) هم أصحاب بئر معونة ماء لبني سايح وكانت في صفر سنة أربع وأميرها

اللَّهُمَّ اَلْعَن رِعْلًا وَذَكَوَانًا وَعُصَيَّةً ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ أَبِي حَمَلٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ قُرَيْشٍ حِينَ
وَضَعُوا سَلَى الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا عَلَيْهِمْ

المنذر قال ابن سعد كانت سرية المنذر في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من
مهاجره قالوا قدم عامر بن مالك بن جعفر أبو براء ملاعب الاسنة الكلابي على
رسول الله ﷺ وأهدى له فلم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد
وقل لو بعثت معي نفرا من قومك الى قومي لرجوت أن يجيبوا دعوتك فقال
إني أخاف عليهم أهل نجد قال أنا لهم جار فبعث معه سبعين رجلا من الانصار
شبهة يسمون القراء وأمر عليهم المنذر فلما نزلوا بئر معونة قدموا حرام بن ملحان
بكتاب رسول الله ﷺ الى عامر بن الطفيل فقتل حراما واستصرخ عليهم بنى
عامر فأبوا وقالوا لا نخفر أبا براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل
وذكوان ورعب والقارة ولحيان فنفروا معه فقتل الصحابة كلهم الا عمر وبن أمية
وأخير جبريل عليه السلام النبي ﷺ بنحبرهم تلك الليلة قيل وذكر لحيان فيمن
قتل القراء بئر معونة وهم انما هم من هذيل الذين قتلوا أصحاب ابن الدثنة ومنهم
خبيب لكن الوقعتان في زمن واحد فالتبس ذلك على الراوى نبه عليه الشرف
الدمياطى وغيره وقد سلف ذكر القصة في كتاب الجهاد في فائدة في شرف
المصطفى جاءت الحمى الى رسول الله ﷺ فقال اذهبي الى رعل وذكوان وعصية
عصت الله ورسوله فأتتهن فقتلت منهم سبعمائة بكل رجل من المسلمين عشرة
نقله ابن النخوى في شرح البخارى (قوله اللهم العن رعلا) بكسر الراء وسكون
المهملة (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وعصية) بضم المهملة الأولى وفتح
الثانية وتشديد التحتية قبائل من سليم (قوله وروينا في صحيحيهما عن ابن مسعود
الط) قال الحافظ المنزى في الاطراف أخرجه البخارى في مواضع من صحيحه
منها باب الطهارة وباب مبعث النبي ﷺ وأخرجه مسلم في المغازي وأخرجه النسائي
في الطهارة اه ملخصا (قوله حين وضعوا سلى الجزور) الواضع له هو أشقاها

وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ
اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ

عقبة بن أبي معيط ونسب الشيخ الوضع اليهم لأنهم أشاروا بذلك ورضوا به والا
فالذي في صحيح البخاري فانبعث أشقاهم وفي مسلم فانبعث أشقى القوم فلما سجد
ﷺ وضعه بين كتفيه ولبث النبي ﷺ ساجدا الحديث والسلي بفتح (١) المهمة
وبالقصر وعاء جنينها ومثلها سائر الحيوانات وهي من الآدمي المشيمة والجزور
بفتح الجيم وبالزاي آخره راء المنحور عن الابل يقع على الذكر والأنثى وهي
مؤنث قاله (٢) الجوهرى وقوله على ظهر النبي ﷺ أى بين كتفيه كما تقدم آنفا ،
قال المصنف في شرح مسلم والجواب المروي عن استمراره ﷺ في الصلاة مع وضع
السلام المذكور على ظهره أنه لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا
للطهارة ، وتعقب بأنه مشكل على قولنا بوجوب الإعادة في مثل هذه الصورة ، وأجاب
بأن الإعادة إنما تجب في القريضة وما يدري هل كانت هذه الصلاة قريضة فتجب
إعادتها أم غيرها فلا تجب فإن وجبت إعادتها فالوقت متسع لها والله أعلم ، قال في
فتح الباري وتعقب بأنه لو أعاد لنقل وبأن الله لا يقره على التمادى في صلاة باطلة
وقد خلع نعليه وهو في الصلاة فان جبريل أخبره بأن فيهما قدرا ، ويدل على أنه
علم بما ألقى على ظهره إن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته
بالدعاء عليهم اهـ ويمكن أن يقال إن الله أعلمه به بعد رفع فاطمة له فعقب صلاته
دعائهم (قوله وكان إذا دعا دعا ثلاثا) فيه استحباب تكرار الدعاء وهذا اللفظ
عند مسلم في كتاب الصلاة (قوله عليك بقريش) أى أهلهم والمراد كفارهم
أو من سمى منهم فهو عام مخصوص (قوله ثلاث مرات) أى كرر هذا اللفظ ثلاث
مرات على عادته في تكرار الدعاء والسؤال ثلاثا زاد مسلم في رواية زكريا وكان
إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا (قوله عليك بأبي جهل) هو فرعون زمانه
عمر بن هشام وقد جاء في رواية أسراء بل بعمر بن هشام قال في فتح الباري

وذكر تمام السبعة وتام الحديث ، وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو : اللهم

فلعله سماه وكناه معا (قوله وذكر تمام السبعة) وهم شعبة بن ربيعة والوليد بن
عتبة أي بالثناة فالموحدة ووقع في بعض نسخ مسلم بالقاف في محل المثناة وهو
غلط قديم نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم وأمية بن خلف وعقبة بن أبي
معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر سحبوا الى
القياب قليب بدر ثم قال ﷺ وأتبع أصحاب القليب امانة قال المصنف هذه احدى
دعواته ﷺ المجابة ، وقول ابن مسعود لقد رأيتهم ألح المراد منه ما دعا عمارة بن
الوليد فانه لم يحضر بدرا انما مات بحزيرة بأرض الحبشة فالمراد من قوله رأيتهم
أى رأيت أكثرهم والافعة بن أبي معيط لم يقتل ببدر وانما حمل منها أسيرا وقتله
النبي ﷺ صبورا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية وهو بمعجمة مضمومة فموحدة
سا كنة فتحتمية مفتوحة قال الراوى على ثلاثة أُميال مما يلي المدينة من الروحاء ،
قال الشيخ زكريا وفي الحديث الدعاء على أهل الكفر اذا آذوا المؤمنين ولم يرج
اسلامهم قال صاحب المفهم ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم قال
واختلفوا في جواز الدعاء على أهل المعاصى فأجازه قوم ومنعه آخرون قال العراقي
أما اذا كان الدعاء على أهل المعاصى أولعنه من غير تعيين فلا خلاف في جوازه ،
وفي فتح البارى فيه جواز الدعاء على الظالم اسكن قال بعضهم محله اذا كان كافرا أما المسلم
فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لادلالة فيه على الدعاء على الكافر
لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون أطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون
والأولى أن يدعى لكل حى بالهداية اه وسياقنا لهذا مزيد وفي الحديث حجة
للجمهور في جواز الدعاء لمعين وعلى معين في الصلاة ومنعه أبو حنيفة فيها وفيه
حجة عليه أيضا في منعه ما ليس بلفظ القرآن من الدعاء في الصلاة وخالفه غيره
في ذلك ذكره القرافى (قوله وروينا في صحيحيهما) ورواه أبو داود (قوله كان
يدعو) أى يقنت بذلك لما يرفع (١) رأسه من الركوع ويقول اللهم أنج الوليد

(١) صوابه (لما كان يرفع) لأن لما الظرفية تختص بالفعل الماضى . ع

أَشَدُّ وَطْأَتِكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ،

ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم أشدد
وطأتك الخ (قوله أشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة وبالمزأى خذهم أخذاً
شديداً قاله صاحب النهاية قال ومنه حديث خولة بنت حكيم في مسند أحمد (١) آخر
وطأة بطؤها الله بوج قال والوطء في الأصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل
والمعنى ان آخر أخذه ووقعة أوقعها الله في الكفار (٢) كانت بوج وكانت غزوة
الطائف آخر غزوات النبي ﷺ فانه لم يغز بعدها الا غزوة تبوك ولم يكن فيها
قتال اهـ (قوله علي مضر) أى على كفار قريش أولاد مضر (قوله اجعلها) أي الوطأة
أو السنين أو الأيام (قوله سنين كسنين يوسف) قال الشيخ زكريا في تحفة القارى سنين
جمع سنة شذوذا بتغير مفردة من الفتح الى الكسر وكونه غير علم اقل ومخالفته
لجموع السلامة في جواز اعرابه بثلاثة أوجه بالحروف وبالحركات على النون منونا
وعير منون منصرف أو غير منصرف اهـ وهو في الأصول التي وقفت عليها من الاذكار باثبات
النون في قوله كسنين يوسف (٣) وبحذف الألف من غوله سنين الاول وهو محتمل لأن يكون
من لغة من أعربه بالحركات ومنع صرفه أو اعرابه بها وصرفه وحذف الألف على لغة ربيعة
وفي البخارى كسنى يوسف بحذف نون الجمع للاضافة قال العراقي وهي لغة شاذة
والصحيح اثباتها (٤) اهـ وسنين يوسف هي السبع المجدبة وأضيفت اليه لانه هو الذي
قام بأمور الناس فيها ووقع للقرطبي في المفهم انه أول هذا الدعاء بحديث ابن مسعود
فقال واستجيب له ﷺ فيهم وأجدبوا سبعا أكلوا فيها كل شيء وذكر الحديث
وقال فيه حتى جاء أبوسفيان وكلم النبي ﷺ فدعا لهم فسقوا على ما ذكرناه عن
ابن مسعود في كتاب التفسير اهـ قال العراقي في شرح التقريب وهذا فيه أوهام
في قوله فأجدبوا سبعا وليس في واحد من الصحيحين وليس بصحيح فانه كشف
عنهم قبل بدر وكانت في السنة الثانية من الهجرة وأيضاً فأبوه ريرة راوى الحديث

(١) هذا بعض حديث في النهاية وليس فيها انه في مسند أحمد (٢) عبارة النهاية

بالكفار (٣) في نسخ المتن التي معنا (كسنى) بحذف النون (٤) فيه نظر . ع

روينا^(١) في صحيح مسلم عن سارة بن الأكواع رضي الله عنه أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله ﷺ فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا أستطعت ما منعه إلا الكبير قال فما رفعه إلى فيه ، قلت هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير الأشجعي صحابي ، ففيه جواز الذعاء على من خالف الحكم الشرعي ، وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن جابر بن سمرة قال

شهد فنوت النبي ﷺ ودعاه (٢) عليهم بذلك وإنما أسلم أبو هريرة في السنة السابعة فلا يصح حمله على دعائه على قریش قبل بدر وحديث ابن مسعود الذي في الصحيحين أن قریشا استصعبوا عليه قال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم السنة حتى حصت كل شئ حتى أكلوا العظام والجلود وفي رواية الميتة بدن العظام وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان فأناه أبو سفيان فقال يا محمد إن قومك قد هلكوا فادع الله أن يكشف عنهم فدعا وفي رواية فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم ففي هذا الحديث أن دعاه على قریش كان قبل وقعة بدر وهذا لم يشهده أبو هريرة والذي أوقع القرطي في ذلك أن في بعض طرقه في الصحيحين ذكر مضر فظن أنها قصة واحدة وليس كذلك : قصة الدعاء على قریش كانت قبل بدر لم ينقل فيها فنوت ولم يشهدها أبو هريرة وقریش هي من مضر وقصة القنوت كانت بعد خير بعد إسلام أبي هريرة وكان فيها دعاؤه على مضر وهو اسم جامع لقریش وغيرها اهـ (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) سبق تخريجه والكلام على ما يتعلق به في باب وعظ وتأديب من يسيء في أكله (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ المزي بعد أن أورده من حديث جابر عن سعد بنحو من ذلك أخرجه البخاري في الصلاة ومسلم ورواه أبو داود والنسائي كلهم

(١) عنه (وروينا) كما هي عادة المصنف . (٢) في النسخ (ودعى) ع .

شكاً أهل الكوفة سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه
فعرأه واستعمل عليهم ، وذكر الحديث إلى أن قال أرسل معه عمر رجلاً
أورجلاً إلى الكوفة يسأل عنه فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفاً
حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة
يكنى أبا سعدة فقال أما إذ نشدتنا فإن سعداً لا يسير بالسرية ولا يقسم
بالسوية ولا يعذل

في الصلاة أيضاً اهـ ملخصاً (قوله شكاً أهل الكوفة) أى بعضهم وسميت كوفة
لاستدارتها من قولهم الرمل المستدير كوفاً وقيل لأن ترابها مخاطط حصى وكل ما
كان كذلك يسمى كوفة (قوله رجلاً أورجلاً) شك من الراوى فالرجل قال
الشيخ زكريا اسمه محمد بن مسامة (قوله يسأل عنه) جملة في محل الحال المقدره
واقصر على سؤال الرجل اكتفاء والافكان الأصل يسألون أو يسأل عنه والمعنى
يسأل كل منهم (قوله فلم يدع) أى لم يترك (قوله لبني عبس) بفتح العين وسكون
الموحدة وبمهملة قبيلة من قيس (قوله أبا سعدة) هو بفتح السين وسكون
العين المهملتين (قوله اما) بتشديد الميم وقسيمها محذوف أى أمانحن إذ نشدتنا أى
سألنا فنقول كذا وأما غيرنا فأثني عليه (قوله كان) وبجذفها في نسخة (قوله
بالسرية) بتخفيف الراء قطعة من الجيش سمو بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر
وخيارهم من الشئ السرى النفيس كما في المصباح وغيره وفي التوشيح للسيوطى
السرية من مائة الى خمسمائة فان زاد على خمسمائة فانه منسر بالنون ثم المهملة قلت
وبعدها راء فان زاد على ثمانمائة فحيش فان زاد على أربعة آلاف سمي جحفلاً
فان زاد فحيش جرار اهـ وفي فتح البارى السرية هى التى تخرج بالليل والسارة
التي تخرج بالنهار قال وقيل سميت بذلك يعنى السرية لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضى
انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة ثم ذكر بعد ما تقدم في المنسر والجحفل
قوله والجحيش الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا والكثيبة ما اجتمع
(١٤ - فتوحات - سادس)

فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَّا وَاللَّهِ لَا دُعُونَ بِثَلَاثِ اللَّهِمْ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا
قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَأُطِّلَ عَمْرُهُ وَأُطِّلَ فَقْرُهُ وَعَرَّضَهُ لِلْفِتَنِ

ولم ينتشر اهو في المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقدود خيل من المائة الى المائتين .
وقوله الفارابي جماعة من الخيل و يقال المنسر الجيش لا يمر بشيء الا اقتلعه اه والباء
في قوله بالسرية للمصاحبة (قوله في القضية) أى الحكومة والقضاء (قوله اماهى)
بتخفيف الميم حرف استفتاح قال المصنف فى أوائل شرح مسلم فى حديث وفاة أبى طالب
قال الامام أبوالسعادات هبة الله العلوي الحسيني المعروف بابن الشجرى ما الزيدة
للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما أن يراد
به معنى حقا كما فى قولهم أما والله لأفعلن والآخر أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة
ألا كقولك اما ان زيدا منطلق وتحذف ألفها أو أكثر ما تحذف اذا كان بعدها قسم
ليدل على شدة اتصال الثاني بالأول نحو أم والله لا فعلن كذا (قوله قام رياء وسمعة)
أى ليراه الناس و يسمعوا به ويشهروا ذلك غنه ليكون له به ذكر (قوله فأطّل
عمره) أى بأن يرد الى أرذل العمر وينكس فى الخلق نفمة لانهمة وللطغرأى

من يطلب التعمير فليدفع صبرا على فقد أحيائه

ومن يعمر يلق فى نفسه ما يتمناه لاعدائه

وفى رواية سيف بعد وأطّل عمره: وأكثر عياله ولسيف أنه عمى واجتمع عنده
عشر بنات كذا فى التوشيح (قوله وعرضه للفتن) أى اجعله عرضة لها وانما
ساغ لسعد أن يدعو على أسامة مع انه مسلم لانه ظلمه بالافتراء عليه والحكمة
فى دعوائه الثلاث ان أسامة نفى عنه الفضائل الثلاث التى هى أصول الفضائل
الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير بالسرية والعفة التى هى كمال القوة
الشهوية حيث قال لا يقسم بالسوية والحكمة التى هى كمال القوة العقلية حيث قال
لا يعدل فى القضية والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقا بها سعد بثلاث مثلها
فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر
وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع فى الفتن وقال ابن المنير فى الدعوات الثلاث مناسبة
للحال أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد وأما طول فقره فلتقيض

فكان بعد ذلك ٧ يقول شيخ مفتون أصابني دعوة سعد قال عبد الملك بن
عُمير الراوي عن جابر بن سمرة فأننا رأيته بعد قد سقط حجاباه على عينيه من الكبر
وإنه ليتعرض للجواري في الطرق فيغمزهن ، وروينا في صحيحيهما عن عروة بن
الزبير أن سعيد بن زيد رضي الله عنهما خاصمته أروى بنت أوس وقيل أوس
إلى مروان بن الحكم وأدعت أنه أخذ شيئاً من أرضها فقال سعيد رضي الله عنه

مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه أمرأ دنيوياً (١) وأما تعرضه للفن فكانه قام فيها ورصيدها
دون أهل بلده لبلده (قوله فكان إذا سئل) أي عن حال نفسه وعند ابن عينة إذا
قيل له كيف أنت (قوله شيخ كبير) زاد الطبراني فقيراً أي أنا شيخ كبير بالدعوة الأولى
فقير بالدعوة الثانية مفتون بالدعوة الثالثة وعلى حذف قوله فقير كما هو عند الشيخين
فاكتفي عن الثانية بعموم قوله أصابني دعوة سعد فانها أتم الثلاث وعند ابن عينة
ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي فوائد المخلص انه عاش الى أن أدرك فتنة الخبيثات
الكذاب الذي ادعى النبوة فقتل فيها (فائدة) كان سعد معروفاً باجابه الدعوة
روى الترمذي وابن حبان والحاكم عن سعد أن النبي ﷺ قال اللهم استجب
لسعد اذا دعاك (قوله يغمزهن) أي يعصر أصابعهن بأصابعه وفيه إشارة الى
الفتنة والفقر اذ لو كان غنياً لما احتاج لذلك (قوله وروينا في صحيحيهما الخ)
وخرجه البخاري في بدء الخلق ومسلم في البيوع (قوله أروى بنت أوس) بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالف المقصورة وأوس بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالسین المهملة وقيل أوس مصغر وعليه اقتصر الكرماني فقال بنت
أبي أوس ومثله في شرح البخاري للشيخ زكريا قال الكرماني قال ابن الأثير
لم أتحقق انها صحابية أو تابعة اهـ (قوله الى مروان) متعلق بخاصمته أي ترفعها
اليه وهو كان يومئذ متولى المدينة قال الشيخ زكريا في شرح البخاري فترك سعد الحق لها
ودعا عليها وفي باب المظالم من شرح البخاري للكرماني ان مروان أرسل الى

أنا ٧ كنت أخذ شيئاً من أرضها بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ قال
 ما سمعت من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ
 شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين قال مروان لا أسألك بيعة
 بعد هذا فقال سعيد اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها

سعد ناسا يكلمونه في شأن اروي بنت أويس وكانت شكتها الى مروان في أرض
 فقال سعد تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث فترك
 سعد لها ما ادعت ثم قال اللهم ان كانت كاذبة اطح (قوله ان كنت) ان نافية بمعنى
 ما كنت (قوله بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ) سكت عن بيانه أولاً
 لتوجه النفس نحوه فيكون ذكره أمكن في النفس (قوله قال) أي مروان (قوله قال)
 أي سعد (قوله طوقه) هو بضم المهملة وتشديد الواو مبنى السجھول و (من سبع
 أرضين) متعلق بقوله طوقه وأرضين بفتح الراء وقد تسكن وابتطو به معنيان
 أحدهما أن يكلف ثقل ما ظلم منها في القيامة الى الحشر كما في حديث الطبراني
 وغيره ثانيهما أن تحسف به الارض المغصوبة كما في الحديث الآخر فتصير في عنقه
 كالطوق ويطول عنقه حتى يسع ذلك كما في غلط جلد الكافر وعظم ضرره (قوله
 فقال مروان لا أسألك بيعة بعد هذا) أي لان القصد من البيعة ما يغلب به الظن
 في صدق دعوى صاحبها وهذا الحديث اذا كان عند مثل سعد أقوى في افادة
 الظن بصدقه فيما قال من البيعة (قوله اللهم ان كانت كاذبة الخ) دعاؤه عليها بعد أن ترك
 لها ما ادعته كما تقدم وانما دعا عليها بما ذكر لانها نسبتها الى الظلم في غصب الارض المبني
 على حبه لها وقد جاء في الحديث حبلك للشئ يعنى ويصم فلما نسبتها الى ما يقتضى
 عمى البصيرة وصممها دعا عليها بمعنى البصر وانما لم يدع عليها بمعنى البصيرة
 اسقاطاً لبعض حقه ولما كان طمعها دعاها الى الدعوة الكاذبة في تلك الارض
 فدعا بأن تكون تلك الارض محل حنقها لتكون كالباحث عن حنقه بظلمه والله
 أعلم وتبين حينئذ أن دعاءه عليها بجزاء ما وقع منها كاسبق نظيره في دعوات سعد

قَالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُو فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ
فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ

﴿ بَابُ التَّبَرُّيِّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ
وَجِئْتُ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ أَمْرَأَةٍ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَيَأْتِي لَهُ فِي أَدَبِ الدُّعَاءِ مَزِيدٌ (قوله فما ماتت حتى ذهب بصرها)
قال ابن الأثير في أسد الغابة فكان أهل المدينة يقولون أعماه الله كما أعمى أروى
يريدونها ثم صار أهل الجهل يقولون أعماه الله كما أعمى الأروى يريدون الأروى
التي في الجبل يظنونها ويقولون إنها عمياء وهذا جهل منهم وفي ربيع الأبرار
لأن خشرني أن المرأة سألت سعيداً أن يدعو لها حين عميت وقالت اني ظلمتك فقال
لا أريد ما أعطانيه الله تعالى اهـ

﴿ بَابُ التَّبَرُّيِّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي ﴾

(قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث
في باب تحريم النياحة وقال الحافظ السخاوي بعد تخريجه هذا حديث صحيح
رواه مسلم في صحيحه عن الحكم بن موسى وابن خبان في صحيحه عن أبي يعلى
وأبو عوانة في مسندهما علي الصحيح عن ابن عبدوس وأبي حفص القاص
كلاهما عن الحكم وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال الحكم وذكره وهم
أبو الوقت في روايته حيث وقع عنده فيها حدثنا بدل وقال بل الصواب أنه من
تعاليقه ويتأيد بأطباق الجامعين شيوخ البخاري على عدم ذكرهم للحكم في شيوخه
وعلى كل حال فقول الشيخ رويناه في صحيحي البخاري ومسلم صحيح ثم أشار السخاوي
إلى أن كلا من الحكم ومن فوقه إلى أبي بردة لم ينفرد بهذا الحديث بل له متابع
من طبقته وبين ذلك وأخرج الحديث النسائي من وجه آخر وفي رواية أخرى
للنسائي أن المرأة المذكورة أم ولد لأبي موسى اهـ وأبو بردة هو ابن أبي موسى
الاشعري (قوله فغشي عليه) بضم الغين وكسر الشين المعجمتين أي أغمي عليه
(قوله في حجر امرأة) بفتح المهملة وكسرهما والمرأة هي زوجته أم عبد الله صفية

مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ
 أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَ مِنْ
 الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ قُلْتُ الصَّالِقَةُ الصَّائِحَةُ بِصَوْتٍ شَدِيدٍ وَالْحَالِقَةُ الَّتِي
 تَحْلُقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمَصِيبَةِ وَالشَّاقَّةِ تَشْقُ ثِيَابَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَرَوَيْنَا فِي
 صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ قُلْتُ لَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبَا

بَنَاتِ أَبِي دُومَةَ (قوله فصاحت امرأة) ظاهره أن التي صاححت عليه غير التي كان
 في حجرها لأن الشكرة إذا تكررت كان الثاني غير الأول وفي رواية لمسلم
 والنسائي أقبلت امرأته أي أبي موسى أم عبد الله تصيح برنة ثم أفاق فقال ألم
 تعلمي أن رسول الله ﷺ قال أنا بريء وذكره قال راوى الحديث وكان أبو موسى
 حدثها عن رسول الله ﷺ بذلك وفي رواية ربيع عند أبي نعيم فأبكت عليه
 امرأته بنت أبي دومة قال السخاوي فاستفيد من مجموع ذلك كنيته وكنية آبائها
 ووقع لغير واحد ذكرها في الصحابة لهذا الحديث وقوله لها أما سمعت ما قاله
 ﷺ قالت بلى وكذا في رواية للنسائي وفي هذا نظر لأنه أشار بقوله أما سمعت إلى ما سمعته
 منه قبل ذلك ولم يرد أنها سمعته ﷺ ثم ذكر السخاوي ما يؤيد ذلك من رواية للنسائي وقال
 نعم روى دعلج في فوائده عن موسى بن هرون عن عبد الله بن براد الأشعري قال اسم أبي
 بردة عامر واه أم عبد الله بنت دمي هاجرت مع أبي موسى وقال غيره كما تقدم ابنة
 أبي دومة وسماها عمر وبن شبة في تاريخ البصرة صفية بنت دحون وقال أيضا أنها أم أبي
 بردة وإن ذلك وقع منها وأبو موسى أمير على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه (قوله الصالقة) هو بالصاد ويقال بالسين المهملة (قوله الصالقة الخ)
 وقيل الصالقة هي التي تضرب رجليها (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) أخرجه أول
 كتاب الايمان وفي الاطراف المزى أنه عند النسائي (قوله عن يحيى بن يعمر)
 هو بفتح الميم ويقال بضمها غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وكنية يحيى بن يعمر
 أبو سليمان ويقال أبو سعيد ويقال أبو عدى البصرى ثم المروزي قاضيها من بني

عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويَزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف فقال إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برأيه

عوف بن بكر بن أسد تفاه الحجاج الى خراسان فقتله قتيبة بن مسلم فولاه خراسان (قوله ويزعمون أن لا قدر الخ) اعلم أن مذهب أهل الحق اثبات القدر ومعناه أنه سبحانه وتعالى قدر الاشياء في الازل وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه على صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وأنكرت القدرية هذا وابتدعت وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وأنها مستأنفة العلم أي أنه إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً وسميت هذه الفرقة قدرية لا نكارهم القدرة قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى عن قولهم بل كل من عند الله وفي الحديث عن ابن عمر مرفوعاً القدرية مجوس هذه الامة رواه أبو حازم وأبوداود في سننه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع أبي حازم من ابن عمر شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى أهرمن وقال الخطابي إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة قصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله سبحانه والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الجميع لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه تعالى خلقا وإيجادا والى الفاعلين من العباد فعلا واكتسابا والله أعلم اه كذا تلخص من كلام المصنف في شرح مسلم (قوله فاذا لقيت أولئك الخ) زاد في الحديث والذي يخلف به عبد الله ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر قال المصنف هذا القول من ابن عمر ظاهر في تكفير القدرية قال القاضي عياض في القدرية الاول الذين نفوا علم الله تعالى بالسكائنات والقائل بهذا كافر بلا خلاف

مَنْ قُلْتُ أَنفٌ بَضْمٌ الْهَمْزَةُ وَالنُّونُ أَيْ مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِهِ عِلْمٌ وَلَا قَدَرٌ
وَكَذَبَ أَهْلُ الصَّلَاةِ بَلْ سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْخُلُوقَاتِ

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مَنْكَرٍ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصَبًا فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا

وهؤلاء الذين ينكرون القدر الفلاسفة في الحقيقة وقال غيره يجوز أنه لم يرد بهذا
الكلام التكفير المخرج عن الملة فيكون من قبيل كفران النعمة إلا أن قوله ما قبله
الله منه ظاهر في التكفير فإن احباط العمل إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن
يقال في المسلم لا يقبل الله عمله بمعصية وإن كان صحيحاً كما أن الصلاة في الدار
المغصوبة صحيحة غير موجبة للقضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي
غير مقبولة ولا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا اهـ (قوله أي مستأنف لم يتقدم
به علم) أي وإنما يعلمه بعد وقوعه وتقدم أن هذا قول غلاة القدرية وقد انقضوا
ولله الحمد والمدة

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مَنْكَرٍ﴾

(قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال المزي أخرجه البخاري
في مواضع من صحيحه منها التفسير وأخرجه مسلم في المغازي قال ورواه الترمذي
في التفسير وقال حسن صحيح ورواه النسائي في التفسير أيضاً اهـ ملخصاً (قوله
نصباً) قال ابن النحوي بضم النون والصاد ويجوز اسكان الصاد ويجوز فتح
النون مع ذلك وكلها واحد إلا نصباً نبه عليه ابن التين والنصب الحجر والصنم
المنصوب للعبادة ومنه وما ذبح على النصب (قوله يطعمها) بضم العين على
المشهور ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل إذلالاً (١) للإصنام ولعابديها واطهار
كونها لا تضر ولا تنفع عن (٢) أنفسهم كما قال تعالى وإن يسلمهم الذباب شيئاً

(١) عله (اذلال) (٢) عله (ولا تدفع عن) ع

بَعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا
جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ فَحْشٌ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ السُّنِيِّ عَنْ حَدِيثَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكُوتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَرَبَ لِسَانِي فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ

لَا يَسْتَنْقِذُوه مِنْهُ (قَوْلُهُ بَعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ) فِي مُسْلِمٍ فُجِعَ لَطْعَنُهُ بِسِيَةِ قَوْسِهِ وَهُوَ
بِكُسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَةِ الْمُنْعَطَفِ مِنْ طَرَفِي الْقَوْسِ وَسَيِّئَاتِي فِي كَلَامِ النَّهْرِ
أَنَّهُ كَانَ بِالْمُخَصَّرَةِ فَلَعَنَهُ كَانَتْ تَارَةً بِهَذَا وَتَارَةً بِهَذَا (قَوْلُهُ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ)
قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي هَذَا اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عِنْدَ إِزَالَةِ
الْمُنْكَرِ وَفِي النَّهْرِ لِأَبِي حَيَّانٍ جَاءَ الْحَقُّ أَيْ الْقُرْآنُ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ أَيْ الشَّيْطَانُ وَهَذِهِ
الْآيَةُ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَشْهَدُ بِهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَقَدْ طَعَنَهُ الْأَصْنَامُ
وَسَقُوطُهَا لَطْعَنَهُ أَيَّاهَا بِالْمُخَصَّرَةِ حَسْبَمَا ذَكَرَ فِي السَّيْرِ وَزَهُوقَ قَاصِفَةٍ مِبَالِغَةٍ فِي إِضْمَحْجَالِهِ
وَعَدَمِ ثَبُوتِهِ فِي وَقْتٍ مَا (قَوْلُهُ جَاءَ الْحَقُّ) قَالَ فِي النَّهْرِ أَخْبَرَ سَيِّحَانَهُ أَنَّ الْحَقَّ
قَدْ جَاءَ وَهُوَ الْقُرْآنُ وَالْوَحْيُ وَبَطَلَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَدْيَانِ وَلَمْ يَبْقَ لِغَيْرِ الْإِسْلَامِ ثَبَاتٌ
لَا فِي بَدْءٍ وَلَا فِي عَاقِبَةٍ فَلَا يَخَافُ عَلَى الْإِسْلَامِ مَا يَبْطُلُهُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ فَحْشٌ ﴾

أَيُّ بِالشِّتْمِ وَسَيِّئَاتِي فِي أَوَاخِرِ بَابِ تَكَرَّرِ الْأَقَاظِ فَصَلِّ فِي بَيَانِ الْفَحْشِ وَالْبِذَاءِ
وَأَخْرَجَ فِي طَلَبِ الْإِسْتِغْفَارِ لِمَنْ كَثُرَ لُغْوُهُ وَأَرَادَ تَكْفِيرَ ذَلِكَ فَيَسْتَغْفِرُهُ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا
فِي كِتَابِي ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ السُّنِيِّ) وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بَلْ قَالَ فِي السَّلَاحِ أَنَّ
الْلَفْظَ لَهُ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةِ
النَّسَائِيِّ أَنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ أَهْ وَزَادَ فِي الْحَصَنِ فَيَمْنُ
خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (قَوْلُهُ ذَرَبَ لِسَانِي) قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ بِفَتْحِ
الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ أَيْ حَدَّثَهُ فَلَا يَبَالِي مَا يَقُولُ أَهْ وَفِي الْقَامُوسِ ذَرَبَ اللِّسَانَ
مَحْرَكَةً فَسَادَ اللِّسَانَ وَإِذَاؤُهُ وَالْفَحْشُ (قَوْلُهُ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ) أَيْ

إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً ، قُلْتُ الذَّرْبُ بَفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ
وَالرَّاءِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ هُوَ فُحْشُ الْإِنْسَانِ

كيف يغيب عن فهمك الاستغفار وكان ينبغي أن تستحضره وتعلم أن من لزمه
أذهب الله عنه فحش لسانه ولا منافاة بين ملازمة الاستغفار لذي البذاءة والاستحلال
ممن آذاه بلسانه فانه مع الاستحلال لا يستغنى عن الاستغفار لحق الله سبحانه فيجمع
بين الأمرين الاستحلال والاستغفار ليؤدى الحقيقين (قوله انى) أى مع جلالة
قدرى وعصمة أمرى (قوله لأستغفر الله فى اليوم ٧ مائة مرة) أى لأمتى
أو لتقصيرى فى عبادتى أو لغفلتى عن حقيقتى أو لقناعتى بمرتبتى فى الحال وعدم
الاستراحة فى العلم وقرب المتعال (١) فانه لانهاية لغايتها عند أرباب السكال أو لتزلى
عن مرتبة العين الى مرتبة الغين وما يحصل فى البين فبين أنواع استغفار الأبرار
والاستغفار الصادر من الفجار يرون عند ذوى البصيرة والأبصار ، والمراد بالمائة
الكثرة لان حال السالك فى ميدان المحاربة بين الحضور والغيبة متردد بين الفترة (٢)
والكرة إنما الاختلاف فى الغلبة كذا فى الحرز وفى الفتح للحافظ أجوبة أخر
منها قول ابن الجوزى هفوات الطبائع البشرية لا يسلم منها أحد ومنها قول ابن بطال
الانبياء أشد الناس اجتهادا فى العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة فهم دائبون فى
شكره معترفون له بالتقصير اه ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير من أداء
الحق الذى يجب لله تعالى ويحتمل أن يكون الاستغفار لاشتغاله بالأمور المباحة
من أكل أو شرب أو نحو ذلك بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور فى حظيرة
القدس ومنها أن استغفاره تشرىع لأتمته وقال الغزالى كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقى فاذا
ارتقى الى حال رأى ما قبلها ذنباً فاستغفر من الحال السابقة وقال السهروردى لما
كان روح النبي صلى الله عليه وسلم ٧ ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس
فكانت خطى النفس تقصر عن مداها فى العروج فاقتضت الحكمة إبطاء حركة
القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين وكان صلى الله عليه وسلم يفرع الى

(١) فى النسخ (المتعالى) بأثبات الياء (٢) فى النسخ (الغرة) . ع

﴿ باب ما يقوله إذا عثرت دابته ﴾

روينا في سنن أبي داود عن أبي المليح التابعي المشهور عن رجل قال كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فانك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل الميت ويقول

الاستغفار لقصور النفس عن تناول القلب والله أعلم اه ثم وجه المناسبة بين هذه الجملة وما قبلها الحث والحض لانه اذا كان المصطفى ﷺ مع تزهه عن كل وصف دني وتخليه بكل نعت سني يكثر من الاستغفار اعظم ثمرته وشرف نتيجته فمن ابتلى بالنقص أولى بملازمته كالصابون لدرنه والله تعالى أعلم

﴿ باب ما يقول إذا عثرت دابته ﴾

يفتح المثلثة أى زات دابته وفي القاموس عثر كضرب وعثر وعلم وكرم عثر فهو عناء العين في الماضي والمضارع (قوله عن أبي المليح) يفتح الميم وكسر اللام آخره مهملة واسمه عامر بن أسامة بن عمير ويقال زيد بن أسامة بن عامر بن عمير وقيل غير ذلك (قوله التابعي) هو من اجتمع بالصحابي واختلف في أنه هل يعتبر طول المدة هنا بخلاف الصحابي لان نور النبوة يؤثر في الزمن اليسير مالا يؤثر غيره في زمن طويل أولا وعلى الاول فليل يعتبر سنة (قوله عن رجل) وكذا رواه أحمد لكن عن أبي قتيبة عمن كان رديفاً للنبي ﷺ (قوله كنت رديف النبي ﷺ) الرديف بوزن الشريف ويقال الردف بكسر الراء وسكون الدال هذه اللغة القصيصة وحكي القاضي عياض عن أبي علي الطبراني بفتح الراء وكسر الدال وهو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفه يردفه (١) بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع إذا ركب خلفه وأردفته أنا وأصله من ركو به على الردف وهو العجز قال القاضي ولا وجه لما روى عن الطبراني الا أن يكون فعل هذا اسم فاعل مثل عجل وزمن اه (قوله تعس) يفتح المثناة وكسر العين وبالسین المهملتين يقال تعس يتعس اذا عثر وانكب لوجهه وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك كذا في النهاية وسيأتي في الأصل كلام الجوهرى فيه (قوله تعاظم) أى لانه يرى

(١) في النسخ (أردفه) بردفه . ع

بِقُوِّي وَلَكِنْ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ فَإِنْ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ
 الذُّبَابِ، قُلْتُ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ هُوَ رَدِيفُ النَّبِيِّ
 ﷺ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ
 اسْمُهُ أَسَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى وَكَلَا الرُّوَايَتَيْنِ
 صَحِيحَةٌ مُتَّصِلَةٌ فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ صَحَابِيٌّ وَالصَّحَابَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ لَا تَضُرُّ الْجَهْلَالَةَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَسَّ فَقِيلَ
 مَعْنَاهُ هَلَكَ وَقِيلَ سَقَطَ وَقِيلَ عَثَرَ وَقِيلَ لَزِمَهُ الشَّرُّ وَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا
 وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ فِي صَحَاحِهِ غَيْرَهُ

أَنَّهُ نَسَبَ إِلَيْهِ حَصُولَ الْعَثُورِ وَدَعَا عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ لِسَبِّهِ وَلَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِذَا
 قَالَ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ بِقُوِّي عَثَرَتِ الدَّابَّةُ أَيْ إِنْ قَاتَلَ هَذَا اللَّفْظَ رَجَعَا تَوْحَمَ (١)
 أَنْ عَثُورَهَا بِقُوَّةِ الشَّيْطَانِ فِدَعَا عَلَيْهِ لِذَلِكَ فَتَنَى عَنْهُ (قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ) أَيْ أَعُوذُ
 بِاسْمِهِ وَمَنْ عَاذَ بِمَوْلَاهُ كَفَى شَرَّ أَعْدَائِهِ وَالشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مَبِينٌ (قَوْلُهُ تَصَاغَرَ)
 إِذْ لَا بَقَاءَ لِلْبَاطِلِ عِنْدَ وَجُودِ الْحَقِّ بَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ
 زَاهِقٌ (قَوْلُهُ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) أَيْ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ مَبِينٍ مِنْ
 الصَّحَابَةِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي تَيْمَةَ عَنْ مَنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا
 الْمَبِينُ هُوَ أَبُو أَبِي الْمَلِيحِ وَأَنَّهُ أَهْمُهُ تَارَةً لِعَرَضٍ وَصَرَحَ بِاسْمِهِ تَارَةً أُخْرَى وَيَحْتَمِلُ
 أَنَّهُ غَيْرُهُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ هُنَا وَلَا يَضُرُّ ابْتِهَامُهُ وَعَدَمُ تَعْيِينِهِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ
 كُلَّهُمْ عُدُولٌ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ) وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ
 عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي الْحَاكِمِ وَكَانَ الْعَزْوَالِيهِ أَوْلَى مِنْهُ إِلَى ابْنِ السَّنِيِّ وَأَخْرَجَهُ
 الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (قَوْلُهُ وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ اسْمُهُ أَسَامَةُ) قَبْلَ أَسَامَةَ بْنِ عَمِيرٍ وَقَبْلَ ابْنِ
 عَامِرٍ بَنِ عَمِيرٍ وَقَبْلَ غَيْرِ ذَلِكَ وَسَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ وَتَرْجُمَةُ أَبِيهِ فِي بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ
 سُنَّةِ الصُّبْحِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

﴿ باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس
ويُسكّنهم ويعظمهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه ﴾

روينا في الحديث الصحيح المشهور في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله
عنه يوم وفاة النبي ﷺ قوله ^(١) رضي الله عنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد
مات ومن كان يعبد الله فإن الله تعالى حي لا يموت، وروينا في الصحيحين عن جرير
ابن عبد الله أنه يوم مات المغيرة بن شعبه وكان أميراً على البصرة والكوفة قلم

﴿ باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس
ويعظمهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه ﴾

(قوله روينا في الحديث الصحيح) رواه البخاري من حديث ابن عباس (قوله
ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت) فيه تذكيرهم ووعظهم وأمرهم بالثبات
على عبادة الحي الذي لا يموت سبحانه وتعالى الخبر قال الله عز وجل وما محمد إلا رسول
قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم إلى قوله الشاكرين
قال والله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقتها
الناس كلهم فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها (قوله وروينا في صحيح البخاري
ومسلم) رواه البخاري في كتاب الإيمان بل هو آخر حديث في الإيمان منه ورواه مسلم (٢)
(قوله يوم مات المغيرة بن شعبه) كان ذلك في سنة خمسين من الهجرة كما في الفتح
وانما خطبهم جرير أمراً بما في الخطبة لان الغالب أن وفاة الامراء تؤدي الى
اضطراب وفتنة لاسيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاية الامور
(قوله وكان أميراً على البصرة والكوفة) المعروف أنه كان أميراً على الكوفة فقط
وذلك أيام معاوية ومات بها سنة خمس وخمسين وفي أوائل العسكري أول من جمع له
العراقان زياد كان على البصرة وأعمالها الى سنة خمسين فلما مات المغيرة بن شعبه
بالكوفة وهو أميرها كتب معاوية الى زياد بعثه الى الكوفة مع البصرة وكان

(١) في النسخ (وقوله) . (٢) كذا . فهنا سقط . . . ع

جريرٌ فحميد الله تعالى وأثنى عليه وقالَ عليكمُ باتِّقاءِ اللهِ وحدهُ لا شريكَ له
والوقارِ والسَّكينةِ حتَّى يأتِيَكُمُ أميرٌ فإنَّمَا يأتِيَكُمُ الآنَ
﴿ بابُ دعاءِ الإنسانِ لمن صَنَعَ معروفًا إليهِ أو إلى الناسِ كلِّهمُ
أو بعضهمُ والثناءُ عليهِ وتحريضُهُ على ذلك ﴾

أول من جمعت له فشيخه إلى الكوفة واستخلف على البصرة سمرة بن جندب
رضي الله عنه اهـ (قوله فحمد الله وأثنى عليه) قيل العطف منه (١) على أصله من عطف
الغاير فالحمد ثناء عليه سبحانه بالتحلى بأوصاف الكمال والثناء عليه أى بالتخلي
والتنزه عن النقائص وقيل هو من عطف العام على الخاص وقيل هو من عطف الشئ
على نفسه للغاير اللفظين كما فى قوله أو أئلك عليهم صلوات من ربهم ورحمة كذا يستفاد
من تحفة القارى (قوله عليكم باتقاء الله) أى الزموا تقوى الله تعالى ومنها
طاعة ولاية الامور فيما ليس فيه معصية الخالق فأنبتوا على الطاعة وان مات الامير
فسيأتى أمير ثان الآن (وقوله حتى يأتىكم أمير) أى بذل الامير المتوفى وحتى غاية الامر
بالاتقاء لله وحده وتاليه من الوقار وهو الحلم والرزانة والسكينة أى السكوت المشار
بهما الى مصالح الدنيا ومفهوم الغاية من أن المأمور به ينتهى بحجىء الامير ليس مراداً
بل يلزم عند محيئه بالاولى اذ شرط اعتبار المفهوم ألا يعارضه مفهوم الموافقة
(قوله فإنَّمَا يأتِيَكُمُ الآنَ) أراد بالآن كما قال الحافظ تقرب المدة تسهلاً عليهم
فإن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى فائمه على البصرة وهو زياد أن يسير
الى الكوفة أميراً عليها ويحتمل أن يراد بالآن حقيقته فيكون ذلك الامير جريراً
نفسه لما روى أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته كذا فى تحفة
القارى شيخ الاسلام زكريا

﴿ باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفًا إليه أو الى الناس كلهم أو بعضهم
والثناء عليه وتحريضه - أى صانع المعروف - على الدوام عليه بالثناء عليه
والدعاء له (٢) وتحريض الإنسان لمن صنع معروفًا والثناء عليه ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
 أتى النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءاً فلم أخرج قال من وضع هذا؟ فأخبر قال
 اللهم فقهه زاد البخاري «فقهه في الدين» وروينا في صحيح مسلم عن أبي قتادة
 رضي الله عنه في حديثه الطويل العظيم المشتمل على معجزات متعددة أن رسول الله

(قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) قال في جامع الأصول بعد ذكر اختلاف
 الصحيحين في قوله «في الدين» ما لفظه قال الحميدي وحكي أبو مسعود قال
 اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال ولم أجده في الكتابين اه وفي السلاح
 ان الحديث رواه النسائي (قوله الخلاء) هو بالدموضع قضاء الحاجة (قوله وضوءاً)
 بفتح الواو على الافصح أي ما يتوضأ به (قوله قال) أي بعد خروجه (قوله
 فأخبر) بالبناء المفعول والخبر به ميمونة لانه كان في بيتها كذا في تحفة القاري
 للشيخ زكريا سكن في صحيح مسلم فقالوا وفي رواية قلت ابن عباس اه ويمكن
 انه وقع التبیین من كل منه ومن ميمونة ونسب اليان الى باقي الجماعة في قوله قالوا
 لانهم مقررون بذلك قائلون به والله أعلم (قوله فقال اللهم فقهه) دعاء له سروراً بانتباهه
 مع صغر سنه الى وضع الماء عند الخلاء وهو من أمور الدين فقيه الدعاء لمن أحسن
 في خدمته وان الأدب فيما ذكر أن يليه الاصاص غروفيه دلالة على اجابة دعائه ﷺ
 لابن عباس لانه صار فقيها أي فقيهه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وفي شرح
 العمدة كان (١) مع النبي ﷺ في سفر فنعس فدعمته غير مرة فقال حفظك الله كما
 حفظت نبيه خرجه أبوداود وفي السلاح بعد أن أفرد الحديث بلفظ مختصر رواه
 أبوداود والنسائي وابن ماجه اه (قوله المشتمل على معجزات الخ) منها إخبار (٢)
 بوصول الماء في غد فكان كذلك ومنها قوله لأبي قتادة في الحديث احفظ علينا
 ميضأتك فسيكون لها نبأ فلما وصل الى القوم صب أبو قتادة من تلك الميضأة
 على يد رسول الله ﷺ وروى القوم من آخرهم فقيها الاخبار عن مغيب أي

صَلَّى اللَّهُ قَالَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى أَبْهَرَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَاتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَا لَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ السَّحَرِ مَا لَ مِيلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمِيلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ (١) حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ فَاتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي قُلْتُ مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ قَالَ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ

يَكُونُ تِلْكَ الْمِيضَاءُ لَهَا بِنَاءٌ وَتَكْثِيرُ الْمَاءِ بِرُكْتِهِ ﷺ حَتَّى كَفَى ذَلِكَ الْجَمْعُ عَنْ آخِرِهِمْ وَارْتَوَا (قَوْلُهُ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَفِي نَسِخَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ فَبَيْنَا وَأَصْلُهَا بَيْنَ أَشْبَعَتِ الْفَتْحَةُ فَتَوَلَدَتْ الْآلِفُ فِي بَيْنَا وَزِيدَتْ مَا لَ الْكَافَةُ فِي بَيْنَا وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهَا فِي مَحَلٍّ جَرَّ بِإِضَافَةٍ بَيْنَا أَوْ بَيْنَا إِلَيْهَا كَذَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ وَتَوَقَّشَ فِيهِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْجُمْلَةَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ لِأَنَّ مَا كَافَةُ عَنْ الْإِضَافَةِ فَالْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ (قَوْلُهُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ (قَوْلُهُ فَنَعَسَ) بِفَتْحِ النُّونِ وَالْعَيْنِ وَبِالْمَسِينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ هُوَ مُقَدِّمَةُ النَّوْمِ وَهِيَ رِيحٌ لَطِيفَةٌ تَأْتِي مِنَ قَبْلِ الدِّمَاغِ تَغْطِي عَلَى الْعَيْنِ وَلَا تَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ فَإِذَا وَصَلَتْ الْقَلْبَ كَانَ نَوْمًا وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ مِنَ النَّعَاسِ مُطْلَقًا وَقَدِمَتْ فِي أَوَائِلِ الْفُصُولِ أَوَّلَ الْكِتَابِ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّوْمِ وَالنَّعَاسِ بِزِيَادَةِ إِضْوَاحٍ (قَوْلُهُ فَدَعَمْتُهُ) أَيْ أَقَمْتُ مِيلَهُ مِنَ النَّوْمِ وَصَرْتُ تَحْتَهُ كَالِدُعَامَةِ لِلْبَنَاءِ فَوْقَهَا (قَوْلُهُ حَتَّى اعْتَدَلَ) أَيْ اسْتَوَى وَعَادَ إِلَى حَالِهِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْمِيلِ بِسَبَبِ النَّوْمِ (قَوْلُهُ تَهَوَّرَ اللَّيْلُ) قَالَ الشَّيْخُ أَيْ ذَهَبَ مُعْظَمُهُ وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مَا أَخُوذُ مِنْ تَهَوُّرِ الْبَنَاءِ وَهُوَ تَهْدَامُهُ يُقَالُ تَهَوَّرَ اللَّيْلُ وَتَوَهَّرَ (قَوْلُهُ قَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ) فِيهِ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ الْمُسْتَأْنَفُ وَنَحْوُهُ مِنْ هَذَا يَقُولُ فُلَانٌ بِاسْمِهِ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ أَبُو فُلَانٍ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا بِكُنْيَتِهِ (قَوْلُهُ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ) الْبَاءُ سَبْبِيَّةٌ وَمَعْنَاهُ مُصَدَّرِيَّةٌ قَالَ

(١) فِي النَّسَخِ (الْأُولَتَيْنِ) ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ . ع

وذكر الحديث ، قلت أبهار يوصل المعزق وإسكان الباء الموحدة وتشديد الراء ،
ومعناه انتصف ، وقوله فهو رأى ذهب معظمه وانجفل بالجيم سقط ودعته أسندته ،
وروي في كتاب الترمذي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ
قال من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء قال
الترمذي حديث حسن صحيح ، وروينا في سنن النسائي وابن ماجه وكتاب ابن
السني عن عبد الله بن أبي ربيعة الصحابي رضي الله عنه قال

المصنف أي بسبب حفظك نبيه ، وفيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو
لفاعله (قوله وذكر الحديث) وفيه ذكر قضاء الفائتة وذكره مسلم في ذلك الباب
(قوله دعمته أسندته) أي أقمت مياله الحاصل بسبب النوم حتى يعود لما كان
عليه قبل الميل (قوله وروينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه النسائي وابن حبان
كما في الجامع الصغير وبجانبه علامة الصحة وللحديث شواهد من حديث عائشة
وأبي هريرة وغيرهما وقد ذكرت ذلك وبيئت من خرجته في باب دعاء المدعو والضيف
لاهل الطعام اذا فرغ من أكله (قوله جزاك الله خيراً) أي تولى الكريم
جزائك بالخير والكريم اذا تولى الجزاء دل ذلك على سعة العطاء فمن دعا بذلك
لاخيه فقد أبلغ في الثناء لأن القصد من الثناء عود أمر ملائم لصاحب الجليل من
ذكره بالخير وهذا اللفظ لكون السؤال فيه بأمر ملائم له على الدوام أبلغ في المراد
والمرام وقيل بالغ في الثناء حيث أظهر عجزه عن جزائه وأحاله على ربه (قوله
وروي في سنن النسائي) رواه النسائي في البيوع وفي عمل اليوم والليلة قاله الدميري
في الديباجة (قوله عن عبد الله بن أبي ربيعة الصحابي رضي الله عنه) قال الدميري
في الديباجة اسم أبي ربيعة عمرو ، قلت في أسد الغابة : وقيل حذيفة وقيل اسمه كنيته
والاكثر يقول اسمه عمرو وهو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم الخزومي
وكنية عبد الله أبو عبد الرحمن وهو أخو عياش بن أبي ربيعة ليس له في السكتب
السته سوى هذا الحديث وكان يقال له في الجاهلية العدل لأنه كان يكسو الكعبة
(١٥ — فتوحات — سادس)

اسْتَقْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنِّي أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ
لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَدُّ

سنة وجميع أهل مكة يكسونها سنة أخرى وكان يعادلهم في ذلك فسموه عدلا وأما
قولهم وضع على يدي عدل فقال ابن السكيت هو العدل (١) بن جزء (٢) بن سعد العشيرة
وكان على شرطة تبع فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه فقال الناس وضع
على يدي عدل ثم قيل ذلك لكل شيء أيس منه اه وفي أسد الغابة عبد الله بن
أبي ربيعة هو والد عمرو بن عبد الله بن أبي ربيعة الشاعر المشهور كان اسم عبد الله
في الجاهلية بجيرا فسماه ﷺ عبد الله وله يقول ابن الزبيري

بحير بن ذي الرحمن قرب مجلسي وراح علينا فضله غير عام

وكان أبو ربيعة يقال له ذو الرحمن وكان عبد الله من أشرف قريش في الجاهلية
وأسلم يوم الفتح وكان من أحسن الناس وجها وهو الذي أرسلته قريش مع عمرو
ابن العاص إلى النجاشي في طلب الصحابة الذين كانوا بالحبشة وقيل غيره وقيل
أنه الذي استجار بأُم هانيء يوم الفتح وكان مع الحارث بن هشام فأراد على قتلها
فمنعته منها وأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال أجرتنا من أجرت يا أم هانيء
ولاه رسول الله ﷺ الجند من اليمن ومخاليقها فلم يزل واليا عليهما حتى قتل عمر
رضي الله عنه وكان عمر قد أضاف إليه صنعا ثم ولي عثمان الخلافة فولاه أيضا فلما
حصر عثمان جاء لينصره فسقط على راحلته بقرب مكة فمات يعد في أهل المدينة
ومخرج حديثه عنهم ثم أخرج له حديث الباب وقال رواه الثلاثة يعني ابن عبد البر
وابن منده وأبا نعيم اه (قوله استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفا) هذا اللفظ
ألفظ الحديث عند ابن السني والذي في ابن ماجه أن النبي ﷺ استسلف منه حين
غزا حنين ثلاثين أو أربعين ألفا بالشك والله أعلم قال الدميري في الديباجة وجملة
ما استسلفه عام الفتح مائة وثلاثون ألفا استسلف من صفوان بن أمية خمسين ألف درهم ومن

(١) كذا ، والمستفاد من القاموس أنه بدون أل. (٢) في نسخة (جرير) فليراجع

والاداء ، وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كان في الجاهلية بيت نخشم يقال له الكعبة اليمانية ويقال له ذو الخلصة فقال لي رسول الله ﷺ هل أنت

عبد الله بن أبي ربيعة أربعين ألفا ومن حويط بن عبد العزى أربعين ألفا قسم النبي ﷺ جميع ذلك بين أصحابه من أهل الضعف فكان يصيب الرجل الحسين الدرهم أو أقل من ذلك ثم قضاهما ﷺ داعيا لهم وقال جزاء القرض الحمد والثناء أي لانه صنيع جميل ومعروف وقد ورد من صنع معكم معروف فافكافئوه فان لم تستطيعوا أن تكافئوه فسكافئوه بالثناء (قوله والاداء) أي أداء ماله الذي أقرضه ومعه الحمد جبرا لما صنعه من الجميل بقرضه وعند ابن ماجه الثناء في محل الاداء والمراد كما هو ظاهر انهما له في مقابلة صنعه الجميل مع وفائه بماله من الحق وادائه اليه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود مختصرا كما في جامع الأصول (قوله نخشم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ينسبون الى نخشم بن أنمار بن إراش بكسر الهمزة وبالمعجمة واخوته لأبيه الغوث وعبقر وجهينة وخزيمة وأسمل وسهل (١) وطريف وخزاعة والحارث بنو أنمار وأهمهم بحيلة بنت صعب أخت باهل كذا في شرح البخاري لابن النحوي وبه يعلم وجه ما جاء في بعض رواياته بيت نخشم وبحيلة يسمونه اليمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن وسموها كعبة مضاهاة للبيت الحرام وفي مسلم كان يقال لها الكعبة اليمانية والكعبة الشامية قال ابن النحوي أي من أجله وحجى له بمعنى من أجله لا ينكر (قوله ذو الخلصة) نائب فاعل وضمير له يعود الى بيت نخشم أي يسمى البيت بالكعبة اليمانية وبذى الخلصة يقال والخلصة بفتح أوليه وقيل بفتح الخاء وسكون اللام وقيل بفتحها وضم اللام وقيل بضمها (٢) والخلصة في اللغة نبت طيب الريح يتعلق بالشجر له حب كحب الثعلب وجمع الخلصة خالص ذكره أبو حنيفة (٣) وزعم المبرد أن

(١) نسخة (وسهل) (٢) عله (بضمهما) . ع (٣) هو اللغوى . منه .

مُرِيحِي مَنْ ذِي الْخُلَاصَةِ ؟ فَفَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ فَارِسًا مِنْ أَحْمَسَ فَكَسَرْنَاهُ
وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَلَا حَمْسَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ

موضع ذى الخلصة الآن منسجد جامع لأهله يقال له العبلات من أرض خثعم وكان
بعث جرير إليه قبل موته ﷺ بشهرين أو نحوها ذكره السهيلي (قوله مر يحيى)
بضم الميم وكسر الراء وسكون التحتية بعدها مهملة اسم فاعل من أراح هكذا
رواه البخاري في مناقب جرير وفي المغازي الأتريحي وفي الجهاد هل تريحي بلفظ
المضارع فيها وسبب هذا النقل منه ﷺ كراهة أن يعبد غير الله تعالى (قوله
فنفرت في مائة وخمسين الخ) وقع عند ابن سعد في طبقاته كان ذو الخلصة يتناخثهم
قال جرير فنفرت في تسعين ومائة فارس من أحمس قال ابن النحوي وهو خلاف
رواية البخاري السابقة في المغازي أنه نفر في مائة وخمسين قلت ويمكن الجمع بأن
المائة والخمسين هي خيار القوم كما قال في الحديث من أحسن عسكرنا وقيل العدد (١)
كالاتباع لأولئك المكثرين لسوادهم والله أعلم (قوله خيل أحمس) قال ابن النحوي
أحمس هذا بالحاء المهملة هو أحمس بحيلة وهو ابن الغوث بن أنمار بن أراش
ابن عمرو بن الغوث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ وهو غير أحمس
ابن ضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وهما من حمس الرجل إذا شجع
وإذا هاج وغضب فهو حمس وأحمس كرجل وأرجل والأصل فيه الشدة ومنه
حمست الحرب وحمس الشيء إذا اشتد وكان يقال لقريش الحمس أى المتشددون
في دينهم ويقال لهم أيضا الاحماس وفي الحديث بركة دعائه ﷺ وكرر الدعاء
لهم لحسن أثرهم في اذهاب هذا المنكر (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ)
أخرجه في المناسك (قوله وهم) أى العباس وذووه من آل عبدالمطلب (يسقون) (٢)

وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اْعْمَلُوا فَاِنْ كُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ
 ﴿١٠﴾ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَكَافَاةِ الْمُهْدَىٰ بِالْدَّعَاءِ الْمُهْدَىٰ
 لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ الْهَدِيَّةِ ﴿١١﴾

روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت أهديت لرسول
 الله ﷺ شاة قال أقسميها فكانت عائشة إذا رجعت الخادم تقول ما قالوا؟
 تقول الخادم قالوا بارك الله فيكم ، فتقول عائشة وفيهم بارك الله نرد عليهم
 مثل ما قالوا ويبقى أجرنا لنا

أى يحصل منهم السقي فهو من تنزيل المتعدي منزلة اللازم أو أنه من حذف المفعول
 للعموم أى يسقون كل الناس لا يميزون شريفا عن مشروف (ويعملون فيها) أى
 ينزحون منها الماء ويصبونه في الأحواض ينشر به الناس (قوله على عمل صالح)
 هو نفع المسلمين العام لاسيما بهذا الشراب الذى به حياة النفوس والله أعلم
 ﴿١٠﴾ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَكَافَاةِ الْمُهْدَىٰ بِالْدَّعَاءِ الْمُهْدَىٰ لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ الْهَدِيَّةِ ﴿١١﴾
 اللام لام التقوية والمهدى مفعول المكافاة وهو مصدر مضاف لفاعله والمراد
 يستحب أن يكافى المهدى بصيغة اسم الفاعل بالدعاء المهدى له بصيغة اسم المفعول
 إذا دعا له عند وصول الهدية ليكون الدعاء فى مقابلة الدعاء ويفوز بما سبق
 له من الفضل والعطاء (قوله إذا رجعت الخادم) ظرف لتقول أى تقول عائشة
 وقت رجوع الخادم (قوله ما قالوا) أى المهدى اليهم (قوله قالوا بارك الله فيكم)
 أى طلبا لمكافاة الاحسان ببذل الدعاء (قوله نرد عليهم) أى نرد عليهم دعاءهم
 مثل ابتدائهم بالدعاء الينا ليكون الدعاء منامقابل الدعاء لنا ويبقى لنا أجرمانا أى
 الاجر الكامل والا فالظاهر أن دعاء المتصدق عليه وسكوت المتصدق لا يذهب
 أجر صدقته والله أعلم

﴿ باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية فردّها لمعنى شرعى بأن يكون قاضياً أو والياً أو كان فيها شبهة أو كان له عذر غير ذلك ﴾
روينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن

﴿ باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية ﴾

أى مثلاً كمن تصدق عليه بصدقة أو وهب هبة (وردها لمعنى شرعى بأن يكون قاضياً أو والياً) أى ولم يكن ذلك المهدى يهدى إليه قبل الولاية أو زاد بعدها والا فيجوز القبول فيثيب عليها (أو كان فيها شبهة) بأن كانت من أموال السلاطين أو القضاة الذين لا يتقيدون بالدين (أو كان له عذر غير ذلك) أى كالأحرام فى حديث الباب بالنسبة لاهداء الحيوان الوحشى البرى الماء كقول (قوله رويناه فى صحيح مسلم) قال القلقشندى فى شرح العمدة بعد أن أورده صاحب المنن بلفظ فقال أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم : أخرجه مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والبخارى فى الحج والهيئة ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى والاسماعيلى وأبو عوانة والدارقطنى والبرقانى وأبو نعيم والبيهقى والبعغوى وغيرهم ووقع فى الموطأ رواية ابن وهب وفى رواية لمسلم عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وهو وهم والصواب أنه من مسند الصعب يرويه ابن عباس عنه اهـ (قوله ان الصعب بن جثامة) الصعب بفتح المهملة الاولى واسكان الثانية آخره موحدة وجثامة ضبطه فى الاصل بفتح الجيم - تشديد المشطة وبعدها هم خفيفة ثم تاء تأنيث وهو الليثى الحجازى المدنى الصحابى الجليل أخو محكم (١) بن جثامة قال فى أسد الغابة اسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الشداخ - قلت قال القلقشندى لأنه شداخ الدماء بين بني أسد وخزاعة أى أهدرها - ابن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة الكنانى الليثى أمه زينب أخت أبى سفيان بن حرب حالف جثامة قریشا وكان الصعب ينزل ودان والابواء من أرض الحجاز وتوفى فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وتعقب ابن منده فى قوله انه شهد فتح فارس بأنه مناقض لكونه مات فى أيام أبى بكر كما قاله ابن منده وغيره فان فتح فارس إنما كان فى زمن عمر رضى

جَنَامَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارٌ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ لَقَبَلْنَا مِنْكَ ، قُلْتُ جَنَامَةً بَفَتْحِ الْجِيمِ . وَتَشْدِيدِ الشَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ

الله عنه اه قلت قال ابن حبان مات في آخر خلافة عمر وقال الحافظ ابن حجر الصحيح أنه عاش الى خلافة عثمان وعلى هذا يصح كونه شهد فتح فارس نعم فيه مخالفة بين كلاميه والله أعلم قال القلقشندي هاجر الى النبي ﷺ وعداده في أهل الطائف وأخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثاً أخرج الشيخان منها هذا الحديث الواحد وقال المزي روى الصعب ثلاثة أحاديث صعبة ٧ هذا الحديث وحديث لاهي إلا لله ورسوله وحديث أهل الدار يبيتون (قوله حمار وحش) هذه رواية الأكثر وقال الشافعي انها اثبت من رواية من روى لحم حمار وحش وقال الترمذي انها محفوظة وهي ظاهرة في أنه كان بجملته حال حياته وترجم عليه البخاري باب اذا أهدي للمحرّم حماراً وحشياً حيالاً يقبل وترجم عليه البيهقي نحوه ونقل أيضاً عن مالك وقال المصنف ليس في سياق الحديث تصريح بذلك ونقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل فان الطرق التي أوردتها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه أهدي بعضه لا كله وتعقب اطلاقه بطلان التأويل قلت عند مسلم في بعض طرقه عجز حمار وحشي يقطر دماً وفي بعضها عنده من لحم حمار وحشي وجمع القرطبي بينهما باحتمال أن يكون أحضره له مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرته فقدمه له فمن قال إنه أهدي حماراً أراد مذبوحاً بتمامه ومن قال لحم حمار أراد ماقدمه له ، قال ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد البعض مجازاً ويحتمل أنه أهده له حياً فلما رده له ذكاه وأتاه بعضه منه لظنه أن الرد لمعني يختص بجملته فأعلمه بامتناعه وان حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات ، وقال الشافعي في الأم ان كان الصعب أهدي الحمار للنبي ﷺ فليس للمحرّم ذبح حمار وحشي حي وان كان أهدي له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فردّه عليه لانه لا يحل له ماصيد له ولا يحتمل الا هذين الوجهين ، وفي

﴿باب ما يقول لمن أزال عنه أذى﴾

روينا في كتاب ابن السني عن سعيد بن المسيب عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه تناول من لحية رسول الله ﷺ أذى فقال رسول الله ﷺ مسح الله عنك يا أبا أيوب ماتكره وفي رواية عن سعيد أن أبا أيوب أخذ عن رسول الله ﷺ شيئا فقال رسول الله ﷺ لا يكن بك سوء

الحديث جواز أكل الحمار الوحشي وجواز الهدية وقبولها ان لم يكن مانع والاعتذار عن ردها تطيبا لقلب المهدي وان الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له الا بالقبول

﴿باب ما يقول لمن أزال عنه أذى﴾

بفتح الالف والمعجمة مقصوراً أى ما يؤذيه أو كل ما يتأذى عرفاً منه من وسخ على بدنه أو ثوبه (قوله مسح الله يا أبا أيوب ماتكره) وفي نسخ مسح الله عنك وكذا هو في أصل مصحح من كتاب ابن السني وهذا من قبيل ماسبق في حديث من صنع اليكم معروفا فكافئوه الخ وفي بهجة المجالس ونزهة المجالس للحافظ ابن عبد البر: وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد نزع منه أذى نزع الله عنك أذى يا أبا أيوب وفيه أيضاً حديث الحسن البصري أن رجلاً تناول من رأس عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيئاً فتركه مرتين ثم تناول الثالثة فأخذ عمر بيده وقال أرني ما أخذت فإذا هو لم يأخذ شيئاً فقال انظروا إلى هذا قد صنع هذا ثلاث مرات يريني أنه يأخذ من رأسي شيئاً ولا يأخذه فإذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئاً فليره إياه وقال الحسن نهام أمير المؤمنين عن الملق قال الحسن لو أن إنساناً أخذ من رأسي شيئاً قلت صرف الله عنك السوء وكان محمد بن سيرين إذا أخذ أحد من لحيته أو رأسه قال لا عدمت نافعاً (قوله وفي رواية) أى لابن السني (قوله أخذ عن رسول الله ﷺ شيئاً) يحتمل أن تكون هي القصة الأولى لاتحاد المخرج ويؤذن به قول المصنف وفي رواية الخ ولعله دعا بكل من الدعاءين فروى سعيد أحدها تارة والآخر أخرى ويحتمل وهو

يَا أَيُّوبَ لَا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ
أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حُلِيَةِ رَجُلٍ أَوْ رَأْسِهِ شَيْئًا فَقَالَ الرَّجُلُ صَرَفَ
اللَّهُ عَنْكَ السُّوءَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرَفَ عَنَّا السُّوءَ مِنْذُ أَسَافُنَا وَلَكِنْ
إِذَا أُخِذَ عَنْكَ شَيْءٌ فَقُلْ أَخَذَتْ يَدَاكَ خَيْرًا

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ التَّمْرِ ﴾

الاقرب تعددها (قوله لا يكن بك السوء) أي لا يوجد بك السوء انتحيتك عن
رسول الله ﷺ ما نحيت ولا دعائية والفعل بعدها مجزوم بها وتكرار الدعاء
اهتماما (١) بشأن أبي أيوب والسوء ما يسوء الانسان في نفسه أو أهله أو ماله فهو دعاء
له بصرف كل سوء بناء على أن أُل في السوء للاستغراق أو اصرف حقيقة السوء المتتقى
بانتفاءها كل ما يطلق عليه أنه سوء بناء على أن أُل للجنس والله أعلم (قوله صرف الله
عنك السوء) أي الكفر والعصيان الذي هو سوء الحال والمآل وأما سائر ما يراه
الانسان من الامتحان في البدن أو الالهل أو المال فليس من السوء لأنه من نعمة
المولى بعبده إذ يترقى به الى المنازل العلاء ان صبر على البلاء فان رضي به كان أسنى
مقاما وأعلى انما السوء ما يؤول بالعبد الى غضب الجبار وهو الاشرار بالله والعياذ
بالله ومعاصيه وقد صرف ذلك عن المؤمنين بالايمان فالدعاء به تحصيل الحاصل
(قوله أخذت يدك خيرا) أي ثوبا لتنجية الأذى عن المؤمنين

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ التَّمْرِ ﴾

الباكورة بوزن فاعولة قال في النهاية أول كل شيء باكورة يقال ابتكر الرجل
إذا أكل باكورة التمر كما هو والتمر بالثلاثة واسكان الميم تمر النخل ويحتمل أن
يقرأ بالثلثة والميم المفتوحتين فيشمل سائر الثمار وهذا أنسب بأدخال المصنف حديث

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذ رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا

ابن السني في الباب الشامل لبأ كورة كل الثمار (قوله روينا في صحيح مسلم) وكذا رواء الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن السني في عمل اليوم والليلة (قوله كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي ﷺ) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في الثمر (١) والمدينة والصاع والمد وإعلاما له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارص كذا قال المصنف في شرح مسلم وهو يقتضى أنه الثمر بالثمنة إذ (٢) الذي تجب فيه الزكاة من ثمر (٣) المدينة يومئذ ويتوجه له الخارص هو الثمر لا غير وضبطه بعض شراح الشامل بالملئحة والميم المفتوحتين وظاهر أن المراد منه ثمر النخل لأنه الذي كان حينئذ بالمدينة والباء في به للتعدية وفي الحديث أنه يستحب الاتيان بالبا كورة لأكبر القوم علما وعملا (قوله اللهم بارك لنا في ثمرنا) أى بالنمو والحفظ من الآفات (قوله وبارك لنا في مدينتنا) أى بكثرة الأرزاق وبقائها على أصلها وإقامة شعائر الاسلام فيها وإظهاره على غاية لا توجد في غيرها (قوله في صاعنا وبارك لنا في مدنا) بضم الميم ونشديد المهملة قال القاضى عياض يحتمل أن تكون هذه البركة دينوية بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم اضعافه في غيرها وقد استجاب الله دعاءه ﷺ كما هو محسوس فالبركة بمعنى الزيادة في نفس مكيالها ويحتمل أنها آثاره الدينية بمعنى دوام أحكامه المتعلقة به في نحو الزكاة والكفارة فتكون البركة بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة ودوامها ويجوز أن يراد بالبركة في الكيل البركة في التصرف به بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع عيش أهلها أو إلى كثرة ما يكال بها من غلات المدينة وثمارها ويجوز أن تكون الزيادة فيما يكال بها الاتساع عيشهم وسعته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم

(١) عله (بالبركة في الثمر) . (٢) في النسخ (وأى) (٣) في النسخ (ثمر) . ع

ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَيْدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّعْرَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ
أَيْضًا: بَرَكَةٌ مَعَ بَرَكَةٍ ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ وَفِي رِوَايَةٍ
الترمذِيُّ أَصْغَرَ وَلَيْدٍ يَرَاهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ السَّنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

وملأهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر حتى كثرا لجل إلى المدينة
واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في نفس الكيل فزاد مدحهم فصارها شميأ
مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً اه ولا مانع من ارادة إحاطة البركة
بالكل وقدم الثمار قضاء لحق المقام اذ هو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمد
اهتماً بشأنيهما ففي كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد اجمال وهو من
اللطف ، والصاع بمكيال معروف وصاع المصطفى ﷺ الذي بالمدينة المشار
اليه هنا أربعة أمداد وذلك خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى وقول الحنفية
ثمانية أرتال منع بأن الزيادة عرف طار على عرف الشرع لما روى أن أبا يوسف
اجتمع لما حج مع الرشيد بمالك بالمدينة فقال أبو يوسف الصاع ثمانية أرتال فقال
مالك خمسة وثلاث فأحضر مالك جماعة شهدوا بقوله فرجع أبو يوسف والمد رطل
وثلاث (قوله يدعو) أى ينادى (قوله اصغر وليد) بفتح الواو وكسر اللام أى
المولود والمراد أن يدعو أصغر طفل فيعطيه ذلك التمر لشدة فرح الولدان وكثرة
رغبتهم وشدة تلفتهم وتطاعهم للبا كورة أو لسكال المناسبة بينهم وبين البا كورة
في قرب عهدهما بالابداع وانما لم يأكل منه قبحاً للشره الموجب لتناوله وكسراً للشهوة
المقتضية لذوقه وإشارة إلى ان النفوس (١) الزكية والأخلاق المرضية لا تشوف إلى
شئ من أنواع البا كورة إلا بعد عموم الوجود فيقدر كل أحد على تحصيله ، وفيه أن
الآخذ للبا كورة يسن أن يدعو بهذا الدعاء وان وقت رؤية البا كورة مظنة اجابة
الدعاء ، ثم التقييد بكون الوليد له صلى الله عليه وسلم عند مسلم في رواية وليس هو
عند غيره وحينئذ فيحتمل أن يقضى بما في مسلم على ما في غيره لأن المطلق يحمل
على المقيّد ويحتمل تأويل رواية مسلم لهذه بأن معنى كونه له أنه منتسب اليه

تعالى عنه رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنِيَ بِبَا كُورَةٍ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتُنَا أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ ثُمَّ يُعْطِيهِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصُّبَّيَّانِ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ ﴾

أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَعَظَ جَمَاعَةً أَوْ أَلَقَى عَلَيْهِمْ عِلْمًا أَنْ يَقْتَصِدَ فِي ذَلِكَ وَلَا يُطَوِّلَ تَطْوِيلًا يُمَلِّمُهُمْ لِيَلَّا يَضْجُرُوا وَتَذْهَبَ حِلَاوَتُهُ وَجَلَالَتُهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَلِيَلَّا يَكْرَهُوا الْعِلْمَ وَتَسْمَاعُ الْخَيْرِ فَيَقَعُوا فِي الْخُذُورِ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ

بكونه من أمته وهذا على كون الظرف مستقرا صفة لوليد ويحتمل أن يكون الظرف لغواً متعلقاً بقوله يدعو وعليه فقدم المفعول اهتماماً به والمعنى ثم يدعو لذلك التمر ولیداً وعليه فيكون كالروايات الخالية منه وهذا أنسب بعلى مقامه الشريف أن لا يدفع ذلك لصغار قرايته والله أعلم (قوله وضعها على عينيه ثم على شفتيه) أى لقرب عهدا بتكوين الله تعالى كما كان يخرج يغتسل من ماء المطر ويقول انه قريب عهد بربه أى بتكوينه (قوله فارنا آخره) أى فأبقنا حتى نرى آخره

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ ﴾

الموعظة النصيحة والتذكير بالعواقب وعطف العلم عليها من عطف العام على الخاص (قوله ولا يطول تطويلاً يملهم) وكذا لا يحجف عليهم بالجلس بحيث لا يستوفي ما يحتاج اليه لتقصير المجلس بغير الامور أو ساطها والملل كراهة الشيء بعد استحلاله (قوله وتذهب حلاوته) أى لثقله عليه بسبب طوله (قوله فقال له رجل) قال الحافظ في فتح الباري هذا الملبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق البخاري لهذا الحديث في أواخر الدعوات ما يرشد اليه اهـ (قوله لوددت) بكسر

فَقَالَ أَمَّا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ^(١) أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ وَإِنِّي أَخَوَلْتُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ
 كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا خِشْيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا ، وَرَوَيْنَا فِي
 صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مَثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ
 وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ،

المهملة الأولى أى أحببت وهو جواب قسم محذوف (قوله اما انه) أما بالتخفيف
 حرف تنبيه أو بمعنى حقا وقوله إنه بكسر الهمزة على الاول وفتحها على
 الثانى والضمير للشأن والجملة بعده خبر وقوله انى أكره بفتح الهمزة من ، أنى ،
 فاعل بمنعنى (قوله أملككم) بضم الهمزة أى أوقعكم فى الملل وهو الضجر (وقوله
 وانى) بكسر الهمزة عطف على إنه على الأول أو استئناف على الثانى (قوله يتخولنا)
 أى يتعاهدنا هذا هو المشهور فى تفسيره قال القاضى عياض وقيل يصلحنا وقال
 ابن الاعراب ومعناه يتخذنا خولا وقيل يفاجلنا (٢) بها وقيل بذلتنا وقيل يحبسنا
 كما يحبس الأسيان خوله وهو بالخاء المعجمة عند الجميع وبالنلام إلا أبا عمرو بن
 العلاء فقال الصواب يتخولنا بالنون ومعناه يتعهدنا وإلا أبا عمرو الشيبانى فعنده
 بالمهملة أى يطلب حالانهم وأوقات نشاطهم قال الحافظ ابن حجر والصواب من
 حيث الرواية الأولى (٣) وقد صح المعنى فيه (قوله مخافة السامة علينا) أى
 السامة الطارئة علينا أو ضمن السامة معنى المشقة والصلة محذوفة والتقدير
 والسامة من الموعظة كذا فى فتح البارى وفى تحفة القارى ، وعلينا متعلق
 بمخافة أو بالسامة بتضمنها معنى المشقة أو صفة لها أى كراهة السامة الطارئة
 علينا أو حال أى كراهة السامة حال كونها طارئة علينا اهـ (قوله وروينا فى
 صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد كما فى الجامع الصغير (قوله فاطيلوا الصلاة
 واقصروا الخطبة) قال المصنف الهمزة فى واقصروا الخطبة همزة وصل

(١) عله (انى) كما فى الشرح وصحيح مسلم (٢) نسخة (يناجينا) . (٣) فى النسخ

قُلْتُ مَثْنَةً بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ نُونٍ مُشَدَّدَةٍ أَيْ عِلَامَةٌ دَالَّةٌ
عَلَى فِقْهِهِ ، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ إِذَا طَالَ الْجُلُوسُ
كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ نَصِيبٌ

﴿ بَابُ فَضْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَعَارَفُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ أَجَازَ كَوْنِ الْهَمْزَةِ فِيهِ هَمْزَةٌ وَصَلٌ وَهَمْزَةٌ قَطْعٌ
وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مَخَالِفًا لِلْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأَمْرِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَلَا لِمَا
وَرَدَ مِنْ كَوْنِ خُطْبَتِهِ قَصْدًا وَصَلَاتِهِ قَصْدًا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ
أَنَّ الصَّلَاةَ تَسْكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُطْبَةِ لَا تَطْوِيلًا يَشُقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ حِينَئِذٍ
قَصْدٌ أَيْ مَعْتَدَلَةٌ وَالْخُطْبَةُ قَصْدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَضْعِهَا (قَوْلُهُ قُلْتُ مَثْنَةً نَحْ) قَالَ
الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مِثْلِهِ قَالَ الْإِزْهَرِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ الْمِيمُ فِيهَا زَائِدَةٌ وَهِيَ مَفْعَلَةٌ
قَالَ الْهَرَوِيُّ قَالَ الْإِزْهَرِيُّ غَلَطَ أَبُو عَمِيدٍ فِي جَعْلِهِ الْمِيمَ أَصْلِيَّةً وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ
قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ سِرَاجٍ هِيَ أَصْلِيَّةٌ أَهْ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) رَوَاهُ عَنْهُ (١)
(قَوْلُهُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ) أَيْ أَنَّهُ يُوسَّوسُ بِمَا يُؤْدِي إِلَى تَرْكِ جَلَالَةِ الْعِلْمِ
وَالنَّفَرَةِ عَنْهُ وَالْوُقُوعِ فِيهَا لَا يَنْبَغِي

﴿ بَابُ فَضْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا ﴾

الدَّلَالَةُ بِتَثْنِ الدَّالِ وَالْحَثُّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمَثَلَةِ الْمَشْدُودَةِ التَّحْرِيطُ وَالضَّمِيرُ
فِي قَوْلِهِ عَلَيْهَا يَرْجِعُ الدَّلَالَةُ بِمَعْلَقِهَا أَيْ وَالتَّحْرِيطُ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ (قَوْلُهُ
وَتَعَارَفُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) قَالَ ابْنُ عِيَّاسٍ الْبِرُّ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَالتَّقْوَى مَا نَهَيْتُ عَنْهُ
كَذًا فِي النَّهْرِ وَمَا أَمَرَ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْخَيْرِ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ) تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَى تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ وَمَا (٢) يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي أَوَائِلِ

الْأَلْفَبَةِ . مِنْهُ . كَذَا بِهَامِشِ أَحَدِي النُّسخِ

(٢) فِي النُّسخِ (وَمَا) . ع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى
كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً
وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ
مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضاً عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ
الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ
أَجْرِ فَاعِلِهِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ
اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحِ قَوْلَهُ
ﷺ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا
الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ

شرح الكتاب نعم اقتصر فيه ثمة على الأول من الشقين أي الدلالة على الهدى
وذكره هنا بكامله (قوله ومن دعا الى ضلالة) من أرشد غيره الى فعل مآثم وان
قل أمر به أو أعانته عليه وفي شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي لو تاب الداعي
للإثم وبقي العمل به فهل ينقطع إثم دلالة بتوبته لأن التوبة تجب ما قبلها أولاً لأن
شرطها رد الظلامة والاقلاع وما دام العمل بدلالاته موجودا فالفعل منسوب اليه
فمكانه لم يرد ولم يقطع كل محتمل ولم أر في ذلك نقلاً والمنقذح الآن الثاني اهـ (قوله
ورويناه في صحيح مسلم الخ) هو بمعنى صدر حديث أبي هريرة السابق عليه (قوله
خير لك من حمير النعم) يعني الابل وذلك لأن خيرها حميرها وهي أحسن أموال
العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وليس عندهم شيء أعظم منها وتشبيههم
الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب الى الفهم والافادة من الآخرة خير من
الأرض وما فيها وأمثالها معها (قوله ورويناه في الصحيح) رواه مسلم من حديث
أبي سعيد الخدري وسبق تخريج أول الكتاب وذكر من أخرجه من حديثه غير

﴿بَابُ حَتَّى مَنْ سُئِلَ عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ

عَلَى أَنْ يَدُلَّ (١) عَلَيْهِ﴾

فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْتَدِمَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ، وَفِيهِ حَدِيثُ الدِّينِ النَّصِيبَةِ
وَهَذَا مِنَ النَّصِيبَةِ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ أَتَيْتُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِعَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَسْأَلُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلْتُهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ فِي

مُسْلِمٍ أَيْضًا وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ
إِلَيْهِ فِي الْفَصُولِ أَوَائِلِ الْكِتَابِ

﴿بَابُ حَتَّى مَنْ سُئِلَ عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ عَلَى أَنْ يَدُلَّ (١) عَلَيْهِ﴾
(قَوْلُهُ عَلَى أَنْ يَدُلَّ (١) عَلَيْهِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ حَتَّى وَقَوْلُهُ أَوَّلًا لَا يَعْلَمُهُ وَثَانِيًا يَعْرِفُهُ
تَقْنَنَ فِي التَّعْبِيرِ أَمَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُهُ فَيَذْكُرُهُ لِلَسَائِلِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ غَيْرِهِ أَيْضًا نَعَمْ إِنْ كَانَ
ذَلِكَ الْغَيْرُ أَتَقْنَنَ فِيهِ أَشَارَ إِلَيْهِ قَالُوا أَمَا الْإِقْدَاءُ الْحَدِيثُ فَلَا وَلِيَّ إِلَّا يَحْدُثُ بِحَضْرَةِ
مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالتَّحْدِيثِ لِسَنَةِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ زَهْدِهِ أَوْ سُنْدِهِ بِنِ قَيْلٍ بِكَرَاهَةِ التَّحْدِيثِ
وَفِي الْبَلَدِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ قَالُوا وَلَا يَلْتَمِصُ بِذَلِكَ الْإِقْدَاءُ وَاقْرَأِ الْعِلْمَ فَقَدْ كَانَ
الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفْتَحُونَ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَفِي بَلَدِهِ حَسْبًا عَقْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي
طَبَقَاتِهِ لَذَلِكَ بَابًا وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى اسْتِفْتَاءِ الْمَفْضُولِ وَتَدْرِيسِهِ مَعَ وَجُودِ
الْمُفَاضِلِ وَبِحَضْرَتِهِ وَالْفَرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّحْدِيثِ ظَاهِرٌ (قَوْلُهُ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ) بَضْمُ
الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحُ الرَّاءِ وَسُكُونُ التَّحْتِيَّةِ ثُمَّ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ وَهَانِيٌّ بِالْهَمْزِ فِي آخِرِهِ وَتَقْدِيمُ
فِي كَلَامِ الْأَسْمَاءِ أَنَّهُ تَابِعِي وَأَنْ أَبَاهُ أَبَا شُرَيْحٍ صَحَابِي كُنَاهُ ﷺ بِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ
كُنْيَتُهُ أَبَا الْحَكَمِ - (قَوْلُهُ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْخ) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي
شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْأَدَبِ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْمُحَدِّثِ

(١) فِي نَسْخَةٍ مِنَ الْمَتْنِ وَنَسْخَةٍ مِنَ الشَّرْحِ (يَدُلُّ) ع

قِصَّةُ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ؟ قَالَ عَائِشَةُ فَأَتَيْهَا فَاسْأَلَهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَاسْأَلْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَلِ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَخْبِرْنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، قُلْتُ لَا خَلْقَ أَيْ لَا نَصِيبَ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ

والمفتي إذا طاب منه ما يعلمه عند من هو أجل منه أن يرشده إليه ، وإن لم يعرفه قال سل عنه فلانا (قوله سعد بن هشام بن عامر) الانصاري يروي عن أبيه وعائشة وروي عنه زرار بن أوفى والحسن وحيد بن هلال استشهد بمكران خرج عنه الستة كذا في الكاشف (قوله ألا أدلك على أعلم أهل الأرض الخ) قال المصنف فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه أن يرشد إليه السائل فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع اهـ (قوله عن عمران بن حطان) هو بكسر المهملة الاولى وتشديد الثانية وعمران يروي عن عمرو وأبي موسى وجمع وعنه قتادة ومحارب بن دثار وعدة وثق وكان خارجيا مدح ابن ماجه روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي كذا في الكاشف (قوله من لا خلاق له في الآخرة) قال الكرماني أي لا نصيب له فيها يعني الكافر وقيل من لا حرمة له اهـ فان قلت أحاديث الباب فيها دلالة العالم العارف بالمسئلة للسائل على من هو أعلم منه بذلك والترجمة معقودة لدلالة من لا يعلم على من يعلم قلت هي دالة على ما في الترجمة بالطريق الاولى لانه اذا كان العالم مع علمه يدل على من هو أعلم به منه فدلالة من لا علم عنده على العالم به من باب أولى وهذا هو الاولى وقد تقدم في أول الباب جواز افتاء المفضول وتدرسه مع وجود الفضل (١٦ - فتوحات - سادس)

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دَعَى إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

يَنْبَغِي لِمَنْ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَوْ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَوْ قَالَ أَذْهَبَ مَعِيَ إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ
أَوْ الْمُفْتَى أَفْضَلِ الْخُصُومَةِ الَّتِي بَيْنَنَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
أَوْ سَمِعْنَا وَطَاعَةً أَوْ نَعَمْ وَكَرَامَةً أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ * قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ
الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دَعَى إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

(قوله ينبغي) أى يطلب على سبيل الندب وقوله «أن يقول سمعنا وأطعنا الخ»
فاعل ينبغي (قوله بيني وبينك) أى يفصل أو فاصل بيني وبينك (كتاب الله) أى
ما فيه من الأحكام فكتاب مبتدأ خبره ما قبله (قوله أو نحو ذلك) من المسئلة
المستنبطة من النص أو بطريق القياس له على غير المنصوص عليه (قوله ليفصل
الخصومة) أى الحاكم بالالزام والمفتي بتبيين حكم الله فى ذلك (قوله أو شبه ذلك)
أى من الالتفات الدالة على كمال الانقياد والطاعة للحق الذى دعى إليه (قوله
إنما كان قول المؤمنين) بالرفع (١) (قوله سمعنا) أى قول رسول الله ﷺ (وأطعنا)
أمره وإن كان ذلك مما تكرهه الأنفس، أى علامة الإيمان وشأن أهله تقديم طاعة
الله تعالى على هوى النفس وإن كان مشقاً (٢) عليها قال ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى
يكون هواه تبعاً لما جئت به قال الحافظ السيوطى فى الأكليل فى الآيات وجوب
الحضور على من دعى لحكم الشرع وتخريم الامتناع واستحباب أن يقول سمعنا

(١) قوله (بالرفع) سبق قلم منه توهم أن (قول) اسم كان وقوله (أن يقولوا)
فى تأويل مصدر منصوب على الخبرية وليس كذلك بل الأمر بالعكس . كذا
أخذ من هامش (٢) صوابه (شاقاً) . ع

﴿فَصَلِّ﴾ يَنْبَغِي لِمَنْ خَاصَّهُ غَيْرُهُ أَوْ نَازَعَهُ فِي أَمْرٍ قَقَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ
تَعَالَى أَوْ خَفِ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَاقِبِ اللَّهَ أَوْ أَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ
أَوْ أَعْلَمْ أَنَّ مَا تَقْوَاهُ يُكْتَبُ عَلَيْكَ وَتَحْسَبُ عَلَيْهِ أَوْ قَالَ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَاعَمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا أَوْ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ
إِلَى اللَّهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقَاظِ أَنْ يَتَكَلَّبَ
وَيَقُولَ سَمًا وَطَاعَةً أَوْ أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ أَوْ أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ لَطْفَهُ
ثُمَّ يَتَلَطَّفُ فِي مُخَاطَبَةِ مَنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَيَحْذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ تَسَاهُلِهِ عِنْدَ

وَأَطَعْنَا اهـ ﴿فَصَلِّ﴾ (قوله راقب الله) أى اعمل عمل من يرى أن ربه ناظر إليه
ومن كان من أهل ذلك الشهود منعه ذلك العصيان بحول الله وبه المستعان (قوله أو اعلم
أن الله مطلع عليك) اعلم بصيغة الأمر خطاباً للخصم قال تعالى «وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ
اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» فإذا كان
كذلك فليحذر من وبال العصيان والمخالفة (قوله اعلم أن ما نقوله يكتب عليك وتحاسب
عليه) قال تعالى «ما يُلْقِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» ثم إن نوقش الإنسان
الحساب (١) هلك وإن تداركه ربه برحمته أدخله في جنته (قوله من الآيات) أى
الدالة على الحساب في المآب والجزاء بالأعمال الحسنة والسيئة مثلاً بمثل وكما قيل
الناس مجزون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر نعم إن تفضل المنان غما عن
السيئات وتفضل بالا حسان (قوله إن يتأدب) أى بأن يأتي بما يدل على انقياده
لحكم الله وإيمانه بذلك وتسليمه لما هنالك ويسأل التوفيق للقيام بحق هذه المسالك
(قوله أو أسأل الله الكريم لطفه) أى أرادته الخير بنا في المآل واسباغ الفضل
علينا في كل حال فعند ذلك يظفر العبد بأسنى الأحوال (قوله وينبغي أن يتلطف
في مخاطبة من قال له ذلك) أى يتلطف معه بالقول أو بالفعل وفي النهر لأبي حيان
وقف بهودى لهرون الرشيد فقال اتق الله يا أمير المؤمنين فزل عن دابته وخر

ذَلِكَ فِي عِبَارَتِهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَلِيقُ وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِمَا يَكُونُ كُفْرًا ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي إِذَا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ هَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ خِلَافَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَلَّا يَقُولَ لَا أَلْتَزِمُ الْحَدِيثَ أَوْ لَا أَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُسْتَبْشَعَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَتْرُوكَ الظَّاهِرِ لِتَخْصِيصٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَلَّ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ أَوْ مُتَأَوَّلٌ أَوْ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ

﴿بَابُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ

سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى وَقَضَى حَاجَتَهُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ ذَكَرْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى « وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ » الْآيَةَ اهـ (قَوْلُهُ فَإِنَّ كَثِيرًا يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَلِيقُ) مِنَ الْإِلْفَاضِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَعَدَمِ الْإِنْقِيَادِ وَالَّتِي فِيهَا الْغِلَاطَةُ عَلَى الْخَصْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي الْأَكْلِيلِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ أَكْبَرِ الذَّنْبِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ اتَّقِ اللَّهَ فَيَقُولَ عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ اهـ (قَوْلُهُ بَلَّ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ) الْمَشَارُ إِلَيْهِ هُوَ كَوْنُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكَ الظَّاهِرِ لِتَخْصِيصٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ نَحْوِهِ (قَوْلُهُ أَوْ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ) أَيْ وَذَلِكَ كَلَامٌ بِقَتْلِ السَّكَرَانِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَأَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ هُوَ الصَّارِفُ لِلْحَدِيثِ عَنْ ظَاهِرِهِ بَلَّ الصَّارِفُ لَهُ مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ الثَّابِتُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ

﴿بَابُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

(قَوْلُهُ خُذِ الْعَفْوَ الخ) قَالَ فِي النَّهْرِ هَذَا خُطَابٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْنِي جَمِيعَ أُمَّتِهِ وَهُوَ أَمْرٌ بِجَمِيعِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَقَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا وَقَالَ حَاتِمُ الطَّائِي

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيعِي مُودَتِي * وَلَا تَنْطَقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضِبُ
وَقَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ مَجَاهِدٌ فِيمَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ خُذِ الْعَفْوَ مِنْ

وَقَالَ تَعَالَى وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ،

أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحبيس عليهم وعن ابن عباس خذا العفو من أموال
المسلمين وهو الفضل قال ابن جرير أمر بذلك قبل نزول الزكاة أى الصدقة كانت
تؤخذ قبل الزكاة ثم نسخت بها والعرف المعروف كما ذكر البخارى ومنه صلة الرحم
والعفو عمن ظلم وقال ابن الجوزى العرف حكم ٧ والمعروف ما عرف من طاعة الله
تعالى وقال الثعلبي العرف والمعروف والعارفة كل خصلة حميدة وقال عطاء وأمر
بالعرف لا إله إلا هو وأعرض عن الجاهلين أى جهل وأصحابه وأخرج البخارى
عن ابن الزبير (١) خذا العفو وأمر بالعرف قال ما أنزل الله ذلك الا فى أخلاق الناس
وأخرج عن ابن الزبير أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس أو كما
قال قتادة (٢) هذه الآية اخلاق أمر الله نبيه بها قال ابن النجوى قال البخارى
وأولى هذه الاقوال قول ابن الزبير وما بعدها يدل له وإما يترغى من الشيطان
ترغاه وفى الاكليل للحافظ السيوطى قال ابن الغرس أى من أخلاق الناس
أخرجه البخارى وأخرج الطبرانى عن ابن عمر قال أمر الله نبيه أن يأخذ العفو
من أخلاق الناس وقوله وأمر بالعرف قال ابن الغرس المعنى اقض بكل ما عرفته
النفوس مما لا يردده الشرع وهذا أصل القاعدة الفقهية فى اعتبار العرف وتحتها
مسائل كثيرة لا تحصى ثم أخرج فى قوله وأعرض عن الجاهلين حديث الحر بن
قيس عند البخارى الآتى آخر الكتاب (قوله اللغو) الشتم والأذى من الكفار
(قوله سلام عليكم) قيل هو متاركة أى سلمتهم منا عن الشر وغيره قيل وهو منسوخ
بآية السيف (قوله لا نبتغى الجاهلين) أى لا نصحبهم وقيل لا نبتغى دينهم وقيل
لا نريد أن يكونوا جهاالا وقال ابن النجوى فى شرح البخارى وقيل المراد أى من
الجاهلين المؤلفة قلوبهم وهو ظاهر استشهاد الحر بن قيس أى فى حديث البخارى
الآتى فى قصة عيينة مع عمر ففى منسوخة بآية السيف وقيل انما هى أمر

(١) فى النسخ (عن الزبير) وزدنا لفظ (ابن) من صحيح البخارى

(٢) عله (أو كما قال ، قتادة) . ع

وَقَالَ تَعَالَى فَأَعْرِضْ عَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا، وَقَالَ تَعَالَى فَأَصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ،
 وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ

باحتمال من ظلمه اه وفي كونها منسوخة بآية السيف والمراد منها المؤلفة بعد
 لا يخفى بخلافها على القول الأول أى بأنه أمر بالاعراض عن الجاهلين أى
 الكافرين وتركهم بما لهم بعد الانذار فالنسخ عليه ظاهر والله أعلم وقال الكرماني
 قال جعفر الصادق ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الاخلاق منها ولعل ذلك ان
 المعاملة امام نفسه أو مع غيره والغير اما عالم أو جاهل أو لأن الاخلاق ثلاثة لأن
 القوى الانسانية عقلية وشهوية وغضبية ولكل قوة فضل هي وسطها للعقاية
 الحكمة وبها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها خذ العفو وللغضبية الشجاعة
 ومنها الاعراض عن الجهال اه (قوله فأعرض عن تولى عن ذكرنا) قال في النهر
 موادعة منسوخة بآية السيف (قوله فأصفح الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) أعرض عنهم اعراضا
 لا جزع فيه وهذا منسوخ بآية السيف أيضا ومراد الشيخ من ذكر هذه الآية
 ان المؤمن مطلوب منه التخلق بالصفح الجميل وبالاعراض عن الجاهلين من المؤمنين
 عند صدور اساءة أدب من أحد منهم معه كما وقع له ﷺ من صبره على جفأة
 الاعراب وعفوه عما صدر منهم من سيئ الآداب (قوله وروينا في صحيحي
 البخاري ومسلم) أي وهذا اللفظ لمسلم وعند البخاري فقال رجل من الأنصار
 هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فقال ﷺ لقد أودى موسى بأكثر
 من هذا فصبر (قوله يوم حنين) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتية
 وهو حرب ﷺ مع هوازن وكان بعد فتح مكة في شوال من ذلك العام (قوله
 آثرنا من أشرف العرب) أى تألفنا لهم وطلبنا لتمكين الايمان في قلوبهم كما في
 حديث الصحيحين عن سعد مرفوعا إني لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه
 مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه ومن أعطاه في ذلك اليوم صفوان والاقرع
 ابن حابس وعيينة بن حصن وأعطى كلا منهم مائة من الابل وكذا أعطي ناسا

فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهٌ
 اللَّهُ ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ
 حَتَّى كَانَ .

من أشرف قريش تألفا لهم (قوله في القسمة) أى في قسمة غنائم هوازن
 (قوله فقال رجل) جاء في البخاري من الانصار قال ابن النحوي هو غريب
 وأما الذي قال له اعدل فهو ذو الخويصرة جاء ذكره في الحديث كما نبه عليه
 السهيلي وهو غير ذى الخويصرة اليماني الذى بال في المسجد وقال اللهم ارحمنى
 ومجدا ويزكر عن ابن سعد كاتب الواقدي في أثناء ترجمة حرقوص بن زهير
 السعدي من سعد تميم وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة مجودة في حرب العراق
 مع الفرس أيام عمر ثم كان خارجيا ولذا قال ﷺ انه سيكون من ضئضى هذا
 قوم تحفرون صلاتكم الى صلاتهم وذكر صفة الخوارج وليس ذو الخويصرة هذا
 ذا الثدية الذى قتله على بالنهر وان ذلك اسمه نافع ذكره أبوداود أى مرجحا له
 على من سماه حرقوصا والذي ذكره جماعة انه حرقوص وقال في باب علامات
 النبوة بعد نقل كلام ابن سعد المعروف ان ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذى
 حمل على على ليقتله فقتله على وروى ان قائل ذلك كان أسود يوم حنين وقد
 أخبر عليه السلام أنه لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية حاشا رجلا معروفا
 منهم قيل حرقوص السعدي هو ذو الخويصرة اليماني الذى بال في المسجد وقال
 اللهم ارحمنى ومجدا ولا ترحم معنا أحدا اه وقد علمت ان الصحيح ان حرقوصا هو
 ذو الخويصرة اليماني (١) هو الذى قال اعدل الخ وهو من الخوارج وهو غير ذى
 الخويصرة اليماني الذى بال في المسجد وقال اللهم ارحمنى ومجدا وسمى الشيخ
 زكريا في تحفة القاري ان الرجل الذى قال هذه قسمة الخ معتب بن قشير
 (قوله ان هذه قسمة ما عدل فيها أو ما أريد بها وجه الله) قال المصنف في شرح
 مسلم قال القاضى عياض حكم الشرع ان من سب النبي ﷺ كفر وقتل ولم
 يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل انه لم يفهم

كالصرف ثم قال فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ ثم قال يرحم الله
 موسى قائد أودى بأكثر من هذا فصبر، قلت الصرف بكسر الصاد المهملة
 وإسكان الراء وهو صبيغ أحمر، وروينا في صحيح البخاري عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة

عنه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر
 وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع
 الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقص وحينئذ
 فعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد
 وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي هذا تأويل باطل يدفعه قوله اعدل
 يا محمد واثق الله يا محمد وخطبة خطاب المواجهة بحضرة الملائكة حتى استأذن عمرو خالد
 النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله أن يتحدث أن محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه
 فهذه هي العلة وسلك معه مسلك غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في
 غير موطن ماكرهه لكنه صبر استبقاء لا تقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس
 أنه يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوه في
 جملتهم اه وظاهر كلام القاضي عياض أن قائل هذه قسمة مأريد بها الخ هو قائل
 اعدل يا محمد وقد عرفت من كلام ابن الملقن والشيخ زكريا انهما اثنان فإن قائل
 اعدل الخ جاء في البخاري التصريح بأنه ذو الخويرة البني ٧ وقائل انها قسمة
 جاء في الصحيح أيضا التصريح بأنه من الانصار وسماه الشيخ زكريا معتب بن
 قشير والله أعلم (قوله كالصرف الخ) ضبطه في الأصل هو بكسر الصاد المهملة
 واسكان الراء صبيغ أحمر زاد في شرح مسلم يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد
 يسمى الدم أيضا صرفا اه وفي الحديث يزيد صفحه وحلمه وإعراضه عن جهل
 الجاهلين وعدم انتصاره لحق نفسه (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) رواه
 في كتاب التفسير والاعتصام من صحيحه (قوله قدم عيينة بن حصن بن حذيفة)
 عيينة بضم العين المهملة وفتح التحتية وبعد الثانية نون ثم هاء وحصن بكسر

فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ

المهملة الأولى وسكون الثانية وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة بعدها تحتية
 ققاء فهاء مصغر ابن بدر بن عمرو بن حوبة بن لوزان الفزاري يكنى أبا مالك أسلم
 بعد الفتح وقيل قبل الفتح شهد الفتح مسلماً وشهد حنيناً والطائف أيضاً وكان
 من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفافة قيل إنه دخل على النبي ﷺ من غير
 إذن فقال له أين الأذن فقال ما استأذنت على أحد من مضر وكان ممن ارتد وتبع
 طليحة الأسدي وقاتل معه وأخذ أسيراً وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه
 فكان مصبيان المدينة يقولون له يا عدو الله أ كفرت بعد إيمانك فيقول ما آمنت
 بالله طرفة عين فأسلم فأطلقه أبو بكر وكان عينة في الجاهلية من الحرارين ٧ كان
 يهود عشرة آلاف وزوج عثمان بن عفان ابنته فدخل عليه يوماً فأغاظ له فقال
 عثمان لو كان عمر ما أقدمت عليه فقال إن عمر أعطانا فأغنانا وأحسانا فأبقانا ٧ وقال
 أبو وائل سمعت عينة بن حصن يقول لابن مسعود أنا ابن الأشياخ الشم فقال عبد الله
 ذلك يوسف بن يعقوب بن اسحق بن إبراهيم كذا في أسد الغابة وترجمه المصنف كذا في
 التهذيب مختصراً (قوله فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس) بضم المهملة الأولى وتشديد الراء
 وأبوه قيس هو ابن حصن بن بدر الفزاري والحر صحابي أحد الوفد الذين قدموا على
 رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك وهو الذي تمارى مع ابن عباس في صاحب موسى
 الذي سأل موسى السبيل إلى لقائه فقال ابن عباس هو الخضر فسأل عنه أبي بن
 كعب فذكر فيه خبراً مرفوعاً عنه ﷺ والحديث كذلك أخرجه البخاري في
 كتاب العلم وغيره وهذا غير خلاف ابن عباس (١) مع نوف البكالي المروي في الصحيحين
 أيضاً فإن ذلك في أن موسى طاب الخضر هل هو ابن عمران صاحب التوراة أو
 موسى بن ميثا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها معجمة قال العلاني كان للحر
 ابن شيعي وابنة حرورية وامرأة معتزلة وأخت مرجية فقال لهم الحر أنا وأنتم
 كما قال تعالى طرائق قدداً (قوله وكان من نفر) هو بفتح أوليه الرهط من الثلاثة

يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ بَحْثٍ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَمُشَاوَرَتِهِ كَقَوْلِهِمْ كَانُوا أَوْ شَبَابًا فَقَالَ عِيْنَةُ لَابْنِ أَخِيهِ يَابْنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ
عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ فَأْذِنَ لَهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ
هِيَ يَابْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ

إِلَى الْعَشْرَةِ اسْمُ جَمْعٍ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ (قَوْلُهُ يَدْنِيهِمْ) أَيْ يَقْرُبُهُمْ (قَوْلُهُ كَهَوْلًا)
بِضْمِ الْكَافِ قَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ السَّكَمُ الَّذِي وَخَطَهُ الشَّيْبُ قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ وَقَالَ
الْمِرْدُ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ فِي تَحْفَةِ الْقَارِي عَلَى الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ
قَالَ الْأَطْبَاءُ سَنَ الطُّفُولِيَّةِ مَا قَبْلَ الْبُلُوغِ وَسَنَ (١) الشَّبَابِ وَهُوَ خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً
وَسَنَ السَّكَمِ وَهُوَ خَمْسُونَ سَنَةً وَسَنَ الشَّيْخُوخَةِ وَهُوَ سِتُونَ أَوْ بِهْ يَعْلَمُ أَنَّ
الثَّلَاثَ وَالثَّلَاثِينَ ابْتِدَاءَ السَّكَمِ أَيْ وَيَسْتَمِرُّ هَذَا الْوَصْفُ إِلَى بُلُوغِ السِّتِينَ وَيَحْتَمِلُ
أَنَّهُمَا قَوْلَانِ مُتَعَارِضَانِ فِي ابْتِدَاءِ السَّكَمِ فَذَاكَ قَوْلُ بَعْضِ اللَّغَوِيِّينَ وَالثَّانِي قَوْلُ
الْأَطْبَاءِ وَعَلَيْهِ قَابِنُ الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ فَمَا فَوْقَهُ إِلَى الْخَمْسِينَ شَابَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ
شَبَابًا) بِضْمِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ جَمْعُ شَابَ وَفِي نَسْخَةِ شَبَابًا بِفَتْحِ
الشَّيْنِ وَمَوْحِدَتَيْنِ أَوَّلَاهَا مُحَقَّقَةٌ وَفِيهِ مَوْازَرَةُ الْأَمَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ (قَوْلُهُ
فَلَمَّا دَخَلَ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَقْدَرٍ أَيْ فَدَخَلَ فَلَمَّا دَخَلَ (قَوْلُهُ هِيَ) قَالَ فِي تَحْفَةِ الْقَارِي
بِكَسْرِ الْهَاءِ وَسَكُونِ التَّخْتِيَةِ كَلِمَةُ تَهْدِيدٍ وَقِيلَ هِيَ ضَمِيرٌ وَثُمَّ مَحْذُوفٌ أَيْ هِيَ دَاهِيَةٌ
وَفِي نَسْخَةِ هِيَ بِهَاءِ السَّكْتِ فِي آخِرِهِ وَفِي أُخْرَى إِيَّاهُ وَهِيَ بِمَعْنَى كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ
يُقَالُ إِيَّاهُ بِالْكَسْرِ بِلَا تَنْوِينٍ أَيْ زِدْنِي مِنَ الْحَدِيثِ الْمَعْنُودِ بَيْنَنَا وَإِيَّاهُ بِالتَّنْوِينِ أَيْ
زِدْنِي مِنْ حَدِيثِ مَا غَيْرِ مَعْنُودٍ (قَوْلُهُ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ) قَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ مَا تَجْزُلُ
لَنَا مِنَ الْعَطَايَا وَأَصْلُ الْجَزْلِ مَا عَظُمَ مِنَ الْخَطْبِ (قَوْلُهُ حَتَّى هَمَّ) أَيْ أَرَادَ (قَوْلُهُ
يُوقِعُ بِهِ) أَيْ شَيْئًا مِنَ الْعُقُوبَةِ لِحَقِّائِهِ وَسُوءِ أَدْبِهِ مَعَهُ (قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ

صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین وإن
هذا من الجاهلین ، والله ماجاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافاً عند
كتاب الله تعالى

﴿ باب وعظ الإنسان من هو أجل منه ﴾

فيه حديث ابن عباس في قصة عمر رضي الله عنهم في الباب قبله * أعلم
أن هذا الباب مما تتأكد العناية به فيجب على الإنسان النصيحة والوعظ
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على
ظنه ترتب مفسدة على وعظه قال الله تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة

﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أي وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (قوله وإن هذا من الجاهلین)
أي من المؤلفة الذين قيل انهم المرادون من الآية كما سبق عن ابن النحوي بما فيه
﴿ باب وعظ الإنسان من هو أجل منه ﴾

أي اداء لحق النصيحة المأمور بها لعامة المؤمنين (قوله حديث ابن عباس)
أي في قصة عينة مع عمر وقول الحر لعمر مذكراً له بكتاب الله ومحرضاً له على
الوقوف عنده ان الله قال لنبيه الخ (قوله النصيحة) أي بذكر ما فيه الخير للمنصوح
له في الدارين فان تعارضاً راعى مصلحة الدين لدوام نفعه وأشار به وقدمه على
ما يقتضى صلاح الدنيا (قوله إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه) والا
ترك الوعظ حينئذ دفعا لأعظم المفسدين بارتكاب اخفهما وذلك كما إذا رأى
اساناً يظلم محترماً وبأخذ ماله ويعلم الرجل انه اذا وعظه اذاه جهله الى قتل ذلك
المظلوم او وقع في مكفر من قول أو فعل فيترك الوعظ والتذكير حينئذ دفعا لأعظم
المفسدين (قوله ادع الى سبيل ربك) قال ابن الجوزي في زاد المسير السبيل
قال مقاتل هو دين الاسلام وفي المراد بالحكمة ثلاثة أقوال فقل القرآن رواه
أبو صالح عن ابن عباس وقيل الفقه رواه الضحاك عن ابن عباس وقيل النبوة قاله

وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَجَادَهُمْ بِأَتَى هِيَ أَحْسَنُ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا
فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِهْمَالِ ذَلِكَ

الزجاج (والموعظة الحسنة) قيل مواعظ القرآن قاله أبو صالح عن ابن عباس وقيل
الأدب الجميل الذي تعرفونه قاله الضحاك عن ابن عباس (وجادلهم بالتي هي أحسن)
قيل بالقرآن وقيل بلا إله إلا الله روي عن ابن عباس وقيل جادلهم غير فظ ولا
غليظ وابن لهم جانبك قاله الزجاج قال بعض علماء التفسير وهذا منسوخ بآية
السيف اه ووجه مناسبة الآية للباب أنه تعالى أمر نبيه ﷺ بدعاء الخلق إلى سبيل
الحق بالموعظة الحسنة وأمره مأمورون بما أمر به مقتدون به فيما لم يقم الدليل على
اختصاصه به (قوله) وأما الأحاديث بنحو ما ذكرناه فأكثر من أن تحصر (أى
الأحاديث المستعملة على عرض المفضل على الإمام مبداله وظهر له صوابه فأكثر من
أن تحصر فن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث أبي هريرة عند مسلم لما أعطاه ﷺ
نعليه وقال من لقيت وراء الخائط يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مستيقنا
بها قلبه قبشره بالجنة أو كما قال فقال عمر لا تفعل يارسول الله لئلا يتكلموا قال فلا
تفعل إذاً ومن ذلك لما أذن ﷺ لبعض الصحابة أن ينحروا ظهرهم لحاجة أصابعهم
فقال يارسول الله إذا فعلوا ذلك على ما يركبون (١) ثم أشار بأن يدعو ﷺ بأزواد
القوم ويدعو عليها بالبركة ففعل الحديث عند مسلم وغير ذلك وعقد له المصنف
فيما يأتي باباً ترجمه بقوله باب ما يقول التابع للمتبوع إذا فعل شيئاً في ظاهره مخافة
للصواب مع أنه صواب أو نحو ذلك هذا ان حملنا الأحاديث على المرفوع منها أما إذا
حملناه على ما يشمل الموقوف فكثير جداً وقد رجع على الصديق عن (٢) ورجع
عمر عما نهى عنه من المبالاة في الصداق لما قالت له تلك المرأة ان الله تعالى يقول

(١) كذا ولعله (علام يركبون ؟) بحذف الالف .

(٢) أشير في بعض النسخ إلى يياض بالأصل ، وفي نسخة (وقد رجع على

صديق عن أمر) وضبط لفظ (على) بتشديد الياء . ع

فِي حَقِّ كِبَارِ الْمَرَاتِبِ وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ حَيَاءٌ نَخَطًا صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ فَإِنَّ
ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيَاءٍ وَإِنَّمَا هُوَ خَوَرٌ وَمَهَانَةٌ وَضَعْفٌ وَعَجْزٌ ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلَّهُ
وَالْحَيَاءَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَهَذَا يَأْتِي بِشَرٍّ فَلَيْسَ بِحَيَاءٍ ، وَإِنَّمَا الْحَيَاءُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فرجع وقال كل
الناس أفضقه منك يا عمر وعما أراد من رجم تلك المرأة التي جاءت بالولد لستة أشهر
فقال له علي بن أبي طالب رضى الله عنه ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين والباقي من الثلاثين
سنة أشهر وهي زمن الحمل أي أقل مدته فرجع عما أراد (قوله في حق كبار
المراتب) أي أعلم أوسن أو ولاية (قوله ان ذلك) أي اهمال وعظهم وترك تذكيرهم
(قوله نخطأ صريح) أي لما فيه من ترك الأمر بالمعروف تارة وعدم النهي عن
المنكر أخرى (قوله وانما هو خور) بفتح الخاء المعجمة والواو أي ضعف في قوى
النفس قال في النهاية خار يخور اذا ضعفت قوته ووهت (قوله ومهانة) أي لنفسه
عن اقامتها في هذا المقام السني (قوله وضعف) بفتح الضاد المعجمة وضمها لغتان
مشهورتان وعطف الضعف على الخور كالعطف التفسيري والعجز عدم القدرة
زاد في شرح مسلم على قوله هنا وضعف وعجز ما لفظه وتسمية ذلك حياء من
اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهة الحياء الحقيقي اهـ (قوله فان الحياء
خير كله) أي لحسن ثمرته من القيام بالأوامر واجتناب النواهي (قوله والحياء
لا يأتي الا بخير) هذا حديث رواه مسلم (قوله وهذا) أي احتشام الكبير
وعدم نهيه عما يتعاطاه من المنكر ويتساهل فيه من عدم فعل المعروف (يأتي بشر)
أي وفوع فيما نهى الله عنه وترك بأمر الله أن يفعل فليس إذا هو بحياء لا تنفاه
ثمرة الحياء وهذا مأخوذ من جواب ابن الصلاح وغيره عما أورد على حديث الحياء
لا يأتي الا بخير وحديث الحياء خير كله نقله المصنف في شرح مسلم وحاصل

الرَّبَّانِيِّينَ وَالْأَئِمَّةَ الْمُحَقِّقِينَ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى رَكِّ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي
حَقِّ ذِي الْحَقِّ وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ الْجُنَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَةِ الْقُشَيْرِيِّ
قَالَ الْحَيَاءُ

الجواب أن ما ذكر ليس حياء بل هو عجز وخور اعموم قوله في الحديث الحياء خير
كله ، وقوله الحياء لا يأتي الا بخير لا اشكال فيه إذ الحياء يبعث على افعال البر ويمنع
من العصيان (قوله الربانيين) بفتح الراء وتشديد الموحدة جمع رباني نسبة الى
الرب بزيادة الالف والنون والرباني الكامل في العلم والعمل ووجه النسبة
اخلاصهم للرب تعالى قال ابن عباس كوثار ربانيين علماء حلماء فقهاء رواه عنه
البخاري في كتاب العلم قال البخاري ويقال الرباني الذي يرى الناس بصغار العلم
قبل كبارهم أي بحزائمه قبل كلياته وقيل بقروعه قبل أصواته وقيل بمقاصده وبما
وضح منه قبل ماديق وعلى هذا الذي يقال فالرباني منسوب الى الترية وفي التهر
لأبي حيان قال ابن عباس هو الفقيه ولما مات ابن عباس رضى الله عنهما قال محمد
ابن الحنفية اليوم مات رباني هذه الامة اهـ (قوله خلق) بضمعين ويسكن ثانيه
وهو ملكة حاصلة للنفس ينشأ عنها ما تمرنت عليه النفس واعتادته بسهولة (قوله
يبعث على ترك القبيح) أي من فعل منهى عنه ولو على سبيل الكراهة أو ترك
مأموره ولو على سبيل التدب (ويمنع من التقصير في حق ذي الحق) أي كما ورد
أنه صلى الله عليه وسلم قام حتى تورمت قدماه فليل له أتعلم ذلك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وكما ورد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم
يعصه أي لو لم يكن عنده من الخوف شيء لما وقع في العصيان لما عنده من الحياء
الوازع عن القبيح المانع من التقصير في حق ذي الحق (قوله وهذا) أي التعريف
للحياء المنقول عن العلماء والأئمة قال بعض المحققين الحياء على هذا التعريف ليس في
الوسع بخلافه على تفسير الجنيد فان العبد اذا طالع نعم مولاه وتقصيره في شكرها حصل له
الحياء وعلى الاول فهو لكونه من أجل الا خلاق التي يحبها الله تعالى من العبد ويجمله

رُؤْيَةُ الْآلَاءِ وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ فَيَتَوَلَدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ
هَذَا مَبْسُوطًا فِي أَوَّلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

عليها يحمل على المكتسب أى وهو ما أشار إليه الجنيد ويعين عليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم
الحياء لا يأتى إلا بخير أى لأن من استحيى من الناس أن يروه يأتى بقبائح عادة دعاه
ذلك الى أن يكون أشد حياء من ربه وخالفه سبحانه فلا يضيع فرضة ولا
يرتكب معصية (قوله رؤْيَةُ الْآلَاءِ وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ) أى رؤْيَةُ الْعِبَادِ الْآلَاءِ رَبِّهِ أَيْ
نعماءه واحدها الى كمى مع رؤْيَتِهِ تقصيره فى القيام بحق شكرها يتولد عنها حالة
تبعته على ترك كل قبائح واداء الحق لذي الحق حسب القدرة والطاقة فذلك
التعريف كالتفرع على هذا التعريف المبني عليه فلذا كان بمعناه ولم يكن هو اياه
والله أعلم وقيل انه غيره لأنه على ذلك التعريف يكون من الجليلات التى ليست
فى الوسع بخلافه على الثانى والأصح ان أصل الحياء جبلى وتمامه مكتسب كما
أفاده بعض الأحاديث من معرفة الله تعالى ومعرفة عظمتة وقربه من عبادته وعلمه
بخائنة الاعين وما تخفى الصدور وهذا هو الذى كلفناه وهو من أعلى خصال
الايمان بل من أعلى درجات الاحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى من مطالعة
نعمه ورؤْيَةِ التَّقْصِيرِ فى شكرها كما أشار اليه الجنيد وأول الحياء وأولاه الحياء
من الله سبحانه بأن لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك من حيث أمرك وكأله إنما
ينشأ عن معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنها بقوله ان تعبد الله كأنك تراه الخ
وأهل المعرفة يتفاوتون فى هذا الحياء بحسب تفاوت أحوالهم وقد جمع الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعى الحياء فكان فى الحياء الغريزى أشد حياء من العذرء فى
خدرها وفى الكسبى واصلا الى أعلى غايته ودرتها (قوله وقد أَوْضَحْتُ هَذَا مَبْسُوطًا
فِي أَوَّلِ شَرْحِ مُسْلِمٍ) أى فى كتاب الايمان منه وقد نقلنا ما زاد هناك فى أثناء كلامه
هنا والله الموفق

﴿باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد﴾

قال الله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقال تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً والآيات في

﴿باب الأمر بالوفاء بالوعد ٧﴾

(قوله وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً) قال في النهر وأوفوا بالعهد عام فيما عقده الانسان بينه وبين ربه وبينه وبين آدمي في طاعة إن العهد كان مسئولاً ظاهره إن العهد هو المسئول من المعاهد أن يفي له فلا يضيعه وقيل هو على حذف مضاف أي إن أداء العهد كان مسئولاً إن لم يفي به واسم كان مضمراً يعود على العهد أو على ذي العهد ومسئولاً خير كان وفيه ضمير المفعول أي، مسئولاً هو أي عدم الإيفاء اهـ (١) (قوله بعهد الله) في النهر عهد الله علم لما عقده الانسان والتمه وفي الآية كما في الاكلیل الحث على الوفاء بالعهود (قوله أوفوا بالعقود) العقود جمع عقد وهو ما التزمه الانسان من مطلوب شرعي وهو عام يندرج تحته ما ربطه الانسان على نفسه أو مع صاحب له مما يجوز شرعاً وأصل العقد في الأجرام ثم توسع فيه فاطلق في المعاني كذا في النهر وفي الاكلیل قال ابن عباس بالعقود ما أحل الله يعني ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله لا تغدروا ولا تنكثوا أخرجه ابن أبي حاتم وقيل هي العهود وقيل ما عقده الانسان على نفسه من بيع وشراء ويمين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى وقال زيد بن أسلم العقود خمس عقدة النكاح وعقدة الشركة وعقدة اليمين وعقدة العهد وعقدة الحلف أخرجه ابن جرير وأخرج مثله عن عبد الله

(١) كذا بالنسخ وفي العبارة ركة ، وعبارة البيضاوي إن العهد كان مسئولاً مطلوباً يطلب من المعاهد ألا يضيعه ويفي به أو مسئولاً عنه يسأل الناكث ويعاقبه عليه لم ينكث أو يسأل العهد تبيكياً للناكث كما يقال للموءودة بأي ذنب قتلت فيكون تخيلاً ويجوز أن يراد إن صاحب العهد كان مسئولاً . ع

ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَمِنْ أَشَدِّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ
كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ
إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ . زَادَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَإِنْ
صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَالْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَفِيهَا ذِكْرُنَاهُ

ابن عبيدة وذكر بدل عقدة الشركة عقدة البيع اهـ (قوله ومن أشدها) أى أقواها
فى طلب الوفاء بالعهد (١) (قوله يا أيها الذين ءامنوا) أشار فى النهر الى احتمالين فى المخاطب
بذلك من المؤمنين والمنافقين قال وعلى الاول يراد به التطفل فى العتاب وعلى الثانى
فعنى ءامنوا أى بألسنتهم والاستفهام للتقرير والتوبيخ وتهكم بهم فى اسناد الايمان (٢)
اليهم و(لم) يتعلق بالفعل بعده واذا وقف عليه فبألف أو بسكون الميم ومن أسكن فى
الوصل فلا جرائه مجرى الوقف قال فى النهر والظاهر انتصاب (مقتا) على التمييز
وفاعل «كبر» ان تقولوا ، وهو من التمييز المنقول عن الفاعل والتقدير كبر مقت قولكم
ما لا تفعلون (قوله رويناه فى صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه أحمد والنسائى
كما فى الجامع الصغير ورواه أبو عوانة بلفظ علامات المنافق الخ وعند مسلم
من علامات المنافق ثلاث الخ (قوله آية المنافق) أفرد الآية لارادة الجذس وعند
مسلم من علامات المنافق كما تقدم آنفا وهى أوضح للزيادة على الثلاث فى حديث
آخر عند البخارى وغيره ، ووجه الاختصار على الثلاث هنا انها منبهة على ما عداها
اذ اصل الديانات منحصر فى القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى
فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لأن خلف الوعد لا يقدر الا اذا كان
العزم عليه مقارنا للوعد فان وعد ثم عرض له بعد مانع أو بدا له رأى فليس بصورة
النفاق قاله الغزالى وفى الحديث ما يشهد له ففى الطبرانى من حديث سلمان اذا
وعد وهو يحدث نفسه انه يخلفه وفى الترمذى من حديث ابن أرقم اذا وعد الرجل

(١) نسخة (بالوعد) (٢) فى النسخ اليمين . ع

كفاية، وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده وهل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف بينهم، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل وأرتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ولكن لا يأثم،

أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يفي فلا اثم عليه، فن قلت قد توجد هذه الخصال في المسلم أجيب بأن المراد تفاق العمل لا اتفاق الكفر كما أن الإيمان يطلق على العمل كالأعتقاد وقيل المراد من اعتاد ذلك وصار ديدناله وقيل المراد التحذير من هذه الخصال التي هي من صفات المنافقين وانها خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين ومتخلق بأخلاقهم (قوله من وعد إنساناً شيئاً) أي من الوعد فهو مفعول مطلق أو من العطاء فهو مفعول به (قوله فينبغي) أي يطلب (قوله ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب الخ) قال المهاب إنجاز الوعد مأثور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض لا تفاههم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به للغيراء ونعقب الحافظ دعوى الاتفاق على عدم الفرضية بقول المصنف وذهب جماعة إلى أنه واجب وسيأتي قريباً الجواب عن قوله لا تفاههم على أن الموعد لا يضارب بما (١) وعده (قوله وارتاب المكروه كراهة تنزيه شديدة) قال الحافظ ابن حجر في التمهيد قرأت بخط أبي رحمه الله في اشكالات على الأذكار: لم يذكروا جواباً عن الآيات والحديث أي التي صدر بها الباب وقال الدلالة للوجوب منها قوة فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع هذا الزجر الشديد الذي لم يرد مثله إلا في المحرمات الشديدة التحريم أي من قوله تعالى كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وخلف الوعد من آية المنافق اه قال السيحاوي في جزئه المسمى «التماس السعد في الوفاء بالوعد» لم ينفرد والد شيخنا بالبحث في ذلك فقد قال الشيخ تقي الدين السبكي وناهيك به قول الأصحاب لا يجب الوفاء بالشرط مشكل لأن ظواهر الآيات والسنة تقتضي وجوبه وإخلاف الوعد كذب والخلف والكذب ليسا من أخلاق المؤمنين قال

ولا أقول بقي ديننا حتى يقضى من تركته وإنما أقول يجب الوفاء تحقيقاً للصدق وعدم الاختلاف وتصير (١) الواجبات ثلاثة : منها ما هو ثابت في الذمة ويطالب بأدائه وهو الدين على موسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها ، ومنها ما ثبتت في الذمة ولا يجب أدائه (٢) كهذا ، قلت قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في توشيح التوشيح بعد أن حكى عن والده أن أدلة الكتاب تقضى بوجوب الوفاء بالوعد وإذا كرأني كتبت إليه مرة أتقاضاه وعدا

ما لكافي وفاء الوعد مذهبه كالكهات قد تلست الوفا يجب
كذا تلقيت هذا منك واسمى لم يزل الى مثله التلقين ينتسب
بامن له انا كسب وهو لى سبب فيما أروم ونعم الوالد السبب

أشرت الى تلقين القاضي عبد الوهاب في مذهب الامام مالك رضي الله عنه ، و يكون كسباً الى قوله عليه السلام وان أولادكم من كسبكم ، و يكون سبباً الى قول الفقهاء إن الوالد سبب وجود الولد اه قال السخاوي وسلك شيخنا أى الحافظ طريقاً أخرى قال وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الاختلاف ولا يجب الوفاء أى يأتى بالاختلاف وان كان لا يلزم بوفاء ذلك قال قلت ونظير ذلك نفقة القريب فانها اذا مضت مدة يأتى بعدم الدفع ولا يلزم به ونحوه قولهم في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم في الآخرة مع عدم التزامهم بالآتيان بها والله المستعان وقد أشار الى هذا الاستشكال صاحب الخادم في آخر الهبة فقال فان قيل فيجب الوفاء بالعهد للخروج عن الكذب فانه حرام وترك الحرام واجب وقد ذكر الماوردي في الشهادات في الكلام على المروءة أن مخالفة الوعد كذب ترد به الشهادة ، فالجواب ما قاله الغزالي في الاحياء ان اختلاف الوعد انما يكون كذباً إذا لم يكن في عزمه حين الوعد الوفاء به أما لو كان عازماً عليه ثم بدا له ألا يفعل فليس بكذب لأنه حينئذ اخبار عما في نفسه وكان مطابقاً له فيكون صدقاً اه وفي

(١) في النسخ (وتصيير) . (٢) هنا سقط ولا بد ، ولعل الأصل : (ولا يجب أدائه كالدين على معسر وكل عبادة وجبت ولم يتمكن منها ، ومنها ما ثبتت في الذمة ويجب أدائه ولا يطالب به كهذا) . ع

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ أَجَلٌ
مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

أحياء الغزالي من حقوق المسلم ألا يعد مسامحا الا و يفي به ، والخلاف في الوعد بالخير
أما الوعد بالشر فيستحب اخلافه وقد يجب مالم يترتب على ترك انفاذه بفسدة اه
(قوله وذهب جماعة الى أنه واجب) خرج البخاري في صحيحه تعليقا أن ابن
أشوع قضى بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب اه وقد أسنده وكيع في العزو
من الاخبار ٧ الى محمد بن عبيد عن أبيه قضى له ابن أشوع بعدة وابن أشوع سعيد
ابن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضي حدث عن الشعبي وقد
اتفقا عليه مات في ولاية خالد القسري على العراق وكانت ولايته في سنة خمس ومائة
الى أن عزل عنها في سنة عشرين ومائة كذا نقله السيحاوي عن خط الحافظ الدمياطي
قال السيحاوي وتخصه شيخنا يعني الحافظ حيث قال كان قاضي الكوفة في زمن
امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقال في الفتح وقعت رواية ابن
أشوع الوفاء بالوعد عن سمرة في تفسير اسحق بن راهويه قال (١) ورأيت اسحق
ابن ابراهيم هو ابن راهويه محتج بحديث ابن أشوع يعني عن سمرة في القول
بوجوب انجاز الوعد الحسن وترجم البخاري من أمر بانجاز الوعد قال وفعله أي
الامر بانجاز الوعد الحسن وكأنه البصري راوى حديث العدة عطية (قوله أجل
من ذهب الى هذا المذهب الخ) صرح ابن عبد البر أيضا بأن المذكور أجل من
قال به وحكي القول بوجوب الوفاء بالوعد عن الامام احمد هذا وقد عد في الزواجر
عدم الوفاء بالعهد من الكبائر ثم قال وعده منها هو ما وقع في كلام غير واحد لكن
منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد والعبارة انما متحدثان أو متغايران
وعلى كل فقد استشكل عدما من الكبائر بأنه قد تقرّر في مذهبنا أن الوفاء بالوعد
مندوب لا واجب وفي العهد أنه ما أوجبه الله أو حرمه ومخالفة المندوب جائزة
والواجب والحرام تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة فكيف يطلق أن عدم الوفاء
بذلك كبيرة ويجاب بحمل الاول أي الوعد بناء على تغايرها على الملتزم بالندب ونحوه

قَالَ وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ مَذْهَبًا ثَالِثًا أَنَّهُ إِنْ ارْتَبَطَ الْوَعْدُ بِسَبَبٍ كَقَوْلِهِ
تَزَوَّجْ وَلَكَ كَذَا أَوْ أَحْلِفْ أَنَّكَ لَا تَشْتُمُنِي وَلَكَ كَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَجَبَ
الْوَفَاءُ ، وَإِنْ كَانَ وَعْدًا مُطْلَقًا لَمْ يَجِبْ وَاسْتَدَلَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْهَبَةِ
وَالْهَبَةُ لَا تَلْزِمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ عِنْدَ الْجُمُورِ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَلْزِمُ قَبْلَ الْقَبْضِ
﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالُهُ أَوْ غَيْرُهُ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمُوا
الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّيْعِ فَقَالَ

وَكُنْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ إِذَا النَّذِيرُ سَلَكَ بِهِ مَسْلَكَ وَاجِبَ الشَّرْعِ وَيَحْمِلُ الثَّانِي عَلَى
شَيْءٍ خَاصٍّ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنَ التَّصَرُّحِ بِهَذَا وَهُوَ مَا لَوْ بَايَعَ إِمَامًا ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ
عَلَيْهِ بِالْمَوْجِبِ وَلَا تَأْوِيلَ فِيهِ كَبِيرَةٌ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْإِخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ
بِنَكْثِ الصَّفَقَةِ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ أَهْ بِاخْتِصَارِ (قَوْلُهُ قَالَ) أَيُّ ابْنِ الْعَرَبِيِّ
الْمَالِكِيِّ (وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى) (تَمَمَ) قَالَ السَّخَاوِيُّ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا الْإِنْبِيَاءُ لَا يَخْلِفُونَ الْوَعْدَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابٍ مِنْ أَمْرِ بَانْجَازِ الْوَعْدِ وَلَقَدْ
ابْنُ عَبَّاسٍ فِي جَوَابٍ عَنْ سُؤَالِ لَابْنِ جَبْرِ فِي شَأْنِ مُوسَى مَعَ شُعَيْبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ وَالْمُرَادُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مِنْ أَنْصَفِ
بِذَلِكَ وَلَمْ يَرِدْ شَخْصًا مَعِينًا وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجُوبًا وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ وَجُزْمَ
غَيْرِ وَاحِدٍ بِأَنْ انْقَاضَ الصَّدِيقِ (١) لَعْدَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْصُوصٌ بِهِ ﷺ أَهْ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالُهُ أَوْ غَيْرُهُ ﴾

أَيُّ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ مَنْصِبِهِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ) وَكَذَا رَوَاهُ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ مَنْدَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَقَالَ فِي السَّلَاحِ بَعْدَ إِرَادِهِ
بِنَحْوِ مَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ خْتَصَرَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (قَوْلُهُ لَمَّا)
قَدِمُوا الْمَدِينَةَ (أَيُّ فِي الْهَجْرَةِ) (قَوْلُهُ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّيْعِ) بَنُو عَمْرِو بْنِ أَبِي زَهْرٍ

أَقْسَمْتُ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِيَّائِي قَال بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ لِلَّذِي إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفًا﴾

أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى أَنَّهُ بِالْغَفَرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَا يَقَالُ لِلْكَفَّارِ

مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الانصاري الخزرجي عقي بدري نقيب كان أحد نقباء الانصار قال عروة وابن شهاب وموسى ابن عقبة وجميع أهل السير انه كان نقيب بني الحارث بن الخزرج هو وعبد الله ابن رواحة وكان كاتباً في الجاهلية شهد العقبة الاولى والثانية وقتل يوم أحد شهيداً ولما تمسق في القتلى وجد وهو حي فقال للمتمسه - قال أبو سعيد الخدري : وهو أبي ابن كعب - : ما شأنك قال بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك قال اذهب اليه فأقرئه مني السلام وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأني قد أنفذت مقاتلي وأخير قومك أنهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله ﷺ وأحد منهم حي وقال للرجل قل لقومك يقول لكم سعد بن الربيع الله الله وما عاهدتم عليه رسول الله ﷺ ليلة العقبة فوالله ما لكم عند الله عذر ان خلاص اليه وفيكم عين تطرف قال أني فلم أبرح حتى مات فرجعت فأخبرت النبي ﷺ فقال رحمه الله نصحه الله ولرسوله حياً وميتاً وهو الذي أخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ومات سعد عن بنتين فأعطاهما رسول الله ﷺ الثلاثين فكان ذلك أول بيانه للآية في قوله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي ذلك نزلت الآية وبذلك علم مراد الله منها وأنه أراد اثنتين فما فوقهما كذا في أسد الغابة (قوله أقسمت مالي) أي أشاطرك اياه وذلك لأن الانصار أشركوا المهاجرين معهم في دورهم وأموالهم واستمرت مشاركتهم حتى فتح الله بني النضير وغيرها فغني المهاجرون وردوا الانصار ما أشركوهم فيه من أموالهم (قوله وأنزل) بفتح الهمزة وكسر الزاي أي بأن يطلقها وتنقض عدها فتزوج من عبد الرحمن (قوله بارك الله لك الخ) أي لا حاجة لي في مالك وأهلك ودعا له في مقابلة جميله ومعرفة في بذل ذلك كله بقوله بارك الله أي لجعل البركة الكثيرة والثبات في أهلك ومالك

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ لِلَّذِي إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفًا﴾

أي معه (قوله وما أشبهها) أي من الرحمة أو دخول الجنة أو رضوان الله

لَكِنْ بِحُجُوزٍ أَنْ يَدْعَى بِالْهُدَايَةِ وَصِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْعَافِيَةِ وَشَبَهُ ذَلِكَ ، وَرَوَيْنَا
 فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ
 فَسَقَاهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ جَمَّلَكَ اللَّهُ فَمَا رَأَى الشَّيْبَ حَتَّى مَاتَ
 ﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شَيْئًا﴾

فَأَعْجَبَهُ وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بِعَيْنِهِ وَأَنْ يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ ﴿

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

تَعَالَى (قَوْلُهُ أَنْ يَدْعَى لَهُ بِالْهُدَايَةِ) قَالَ ﷺ اللَّهُمَّ اهْدِ دُوسًا وَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ
 ثَقِيفًا فَهَدَاهُمُ اللَّهُ فَأَمَّنُوا إِجَابَةً لِدَعْوَتِهِ وَالْمَرَادُ مِنَ الْهُدَايَةِ الْمَسْئُولَةُ لَهُمْ هِيَ الْإِيصَالُ
 إِلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَى طَرِيقِهِ قَدْ رَزَقَوْهَا إِذْ مَأْمَنَ ذَرَّةٌ فِي الْكُفْرِ إِلَّا وَهِيَ
 دَلَالَةٌ عَلَى وَجُودِ صَانِعِهَا وَمَنْشَأُهَا لَكِنْ تَأْثِيرُ ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِقَضِيَّتِهِ يَحْتَاجُ إِلَى لُطْفِ
 رَبَانِي وَتَأْيِيدِ إلهِي قَالَ تَعَالَى « وَلَوْ أَنَّنَا نَزَلْنَا إِلَى الْإِنْسَانِ الْمَلَكُوتَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا
 عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (قَوْلُهُ وَشَبَهُ ذَلِكَ) بِكُسْرِ الْمَعْجَمَةِ
 أَيْ مَا شَبَهُ ذَلِكَ مِنْ تَكْثِيرِ الْعَدَدِ لَتَوْخُذِ جُزْءِهِمْ فَتَكُونُ عَوْنًا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةً
 مَا لَهُمْ لِيَكُونَ غَنِيمَةً الْمَوْحِدِينَ (قَوْلُهُ اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ) أَيْ طَلَبَ أَنْ يَسْقَى مَاءً
 (قَوْلُهُ جَمَّلَكَ اللَّهُ) لَا يَنَافِي مَا جَاءَ مِنْ أَنَّ الشَّيْبَ نُورٌ وَوَقَارٌ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْإِخْيَارِ
 أَمَّا عِنْدَ النِّسَاءِ فَكَرَاهٌ وَكَذَا عِنْدَ غَيْرِ الْإِخْيَارِ مِنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ الْأَشْرَارِ

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ﴾

أَيُّ مَنْ خَادَمَهُ وَتَابَعَهُ (شَيْئًا) أَيْ مَعْجَبًا (فَأَعْجَبَهُ وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بِعَيْنِهِ) أَيْ
 لَا سِتْحَاسَ لَهُ (وَأَنْ يَتَضَرَّرَ) أَيْ الْمَرَّةَ (بِذَلِكَ) أَيْ الْإِعْجَابَ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي
 الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (قَوْلُهُ

الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ اسْتَرَقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ ، قُلْتُ السَّفْعَةُ بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ النَّاءِ هِيَ تَغْيِيرٌ وَصَفْرَةٌ

العين حق (قال المصنف في شرح مسلم قال الامام أبو عبد الله المازري أخذ جماهير العلماء بظاهر الحديث وقالوا العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معني ليس محالفا (١) في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه ثم قرر مذهب الأطباء في العين وأبطله ثم قال ومذهب أهل السنة أن العين انما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه العادة أن يخاف الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية أم لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد (٢) من الأمرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها واضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وانما هو من الجائزات اهـ (قوله وروينا في صحيحيهما عن أم سلمة قال المصنف في شرح مسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطني لعله فيه قال رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسل قلت كما ذكره البخاري فانه قال بعد تحريجه مسنداً عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة فذكره وذكر متابعه ثم قال وقال عقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي ﷺ مرسل قال الدارقطني وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني وأسنده أبو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيئاً اهـ (قوله في وجهها سفعة) هذا لفظ البخاري وعند مسلم رأى بوجهها (قوله هي تغير وصفرة) فسر في الحديث في مسلم السفعة بالصفرة وقال الكرماني السفعة الصفرة والشحوب في الوجه وأصل السفع الأخذ بالناصية يريد أن بهامسا

وَأَمَّا النَّظَرَةُ فَهِيَ الْعَيْنُ ، يُقَالُ صَبَّيْ مَنْظُورُ أَيْ أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا ، قُلْتُ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْإِسْتِغْسَالُ أَنْ يُقَالَ لِلْعَائِنِ وَهُوَ الصَّائِبُ بِعَيْنِهِ النَّظَرُ بِهَا بِالْإِسْتِحْسَانِ

من الجن أخذنا منها بالناصية اه قال المصنف في شرح مسلم وقيل هي سواد وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وقيل أخذته من الشيطان (قوله وأما النظرة فهي العين) أى إصابتها قال في شرح مسلم وقيل هي المس أى مس الشيطان اه (قوله استرقوا) فيه دليل جواز الرقى والنهي عنها محمول على الرقية بما يحجبها معناه من رقى الجاهلية ونحوها (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا أخرجه احمد كما في الجامع الصغير لو كان شىء سابق القدر سبقته العين ، فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع أهل السنة ومعناه ان الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وسبقها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر (قوله قال العلماء الاستغسال الخ) أجمل المصنف في هذا الحل وبسط الكلام فيه في شرح مسلم فقال نقلا عن المازرى ورد الشرع بأمر العائِن بالوضوء في حديث سهل بن حنيف رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العائِن عند العلماء أن يؤتى بقدر ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليميني ثم بيمينه ماء يغسل به اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليميني ثم اليسرى ثم ركبته اليميني ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلته ازاره وهو الطرف المتدلى الذي يلي حقوقه الايمن وقد ظن بعضهم أن داخلته الازار كنى به عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع

المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل
يجبر على الوضوء المعين أم لا واحتج من أوجبه بقوله ﷺ في رواية مسلم هذه
وإذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ وفيها أنه ﷺ أمر عائته بالوضوء والامر
للو جوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف إذا خشى المعين
الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبراً
عاماً ولم يكن زوال الهلاك بالوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه احياء
نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى
وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه اه قال القاضي عياض بعد أن ذكر قول المازري
الذي حكته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور - وفسر به الزهري وأدرك
أن العلماء يصفونه واستحسنه علماءنا ومضى به العمل - أن غسل العائن وجهه إنما
هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقي الاعضاء إنما هو صبة على ذلك العضو
في القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخله
الازار إنما هو داخله وغمسه في القدح ثم الذي في يده القدح يصبه على رأس المعين
من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض وقيل يستغفله
بذلك عند صبه عليه وهذه رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن
شهاب من رواية عقيل مثل هذا إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة
وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل ذلك في طرف قدمه
اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وقد جاء في حديث سهل بن حنيف
من رواية مالك في صفته أنه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه
وركبيه وأطراف قدميه ظاهرها في الاناء قال وحسبته قال وأمره فحسا منه
حسوات والله أعلم ، قال القاضي وفي الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي
إذا عرف واحد بالاصابة بالعين أن يحتنب ويحترز منه وينبغي للأمام منعه من
مداخلة الناس ويأمره بلزومه بيته فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن
الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه ﷺ دخول المسجد
لثلاث يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط
بالناس وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح

أَغْسَلَ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ مِمَّا بَلَى الْجِلْدَ بِمَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ وَهُوَ الْمَنْظُورُ
إِلَيْهِ ، وَثَبَّتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَمَّانُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ
يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ،
وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى
نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ
حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أَعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ
وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ، وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ .

بِخَلْفِهِ اهـ (قَوْلُهُ دَاخِلَةُ إِزَارِكَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْمَرَادِ بِدَاخِلَةِ الْإِزَارِ مَا بَلَى
الْجَسَدَ مِنْهُ وَقِيلَ الْمَرَادُ مَوْضِعُهُ مِنَ الْجَسَدِ وَقِيلَ الْمَرَادُ مَذَاكِيرُهُ كَمَا يُقَالُ عَفِيفُ
الْإِزَارِ أَيْ الْفَرَجِ وَقِيلَ الْمَرَادُ وَرَكَهُ إِذْ هُوَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ (قَوْلُهُ الْمَعِينِ) يَفْتَحُ الْمِيمَ
وَكَسْرُ الْمُهْمَلَةِ أَيْ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ (قَوْلُهُ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ أَيْ
أَبِي الْجَنِّ وَهُوَ ابْلِيسُ أَوْ مِنْ جَنْسِهِمُ الشَّامِلُ لِجَمِيعِ الشَّيَاطِينِ وَفِي الْمَغْرِبِ الْجَانُّ أَبُو
الْجَنِّ وَحِيَّةٌ بِيضَاءُ صَغِيرَةٌ (قَوْلُهُ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ) أَيْ الَّتِي تُصِيبُ بِالسُّوءِ إِشَارَةً إِلَى
قَوْلِهِ تَعَالَى « وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ » قَالَ
الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٌ يَزْلِقُونَكَ يَنْفَذُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ أَيْ
لِيَعِينُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَوْلَا وَقَايَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَكَ وَحَمَايَتُهُ إِيَّاكَ مِنْهُمْ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ أَصَابَتْهَا وَتَأْثِيرُهَا حَقٌّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوُودَةُ
مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ اهـ (قَوْلُهُ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ) بِكَسْرِ الْوَاوِ أَيْ سُورَةُ الْفَلَقِ
وَالنَّاسِ فَإِنَّ ضَمَّ إِلَيْهِمَا الْإِخْلَاصَ قِيلَ الْمُعَوِّذَاتُ بِالْجَمْعِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيبِ (قَوْلُهُ
وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ
الْأَرْبَعَةُ كَمَا فِي السَّلَاحِ قَالَ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ أَعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا يَعْينُهُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ ،
وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ رَأَى شَيْئًا
فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ
حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُعْجِبُهُ
فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيَبْرِكْ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ

التامة اطلع وكذا رواه ابن السني وعند البخاري أعوذ بالله اطلع وسبق الكلام على
الحديث قبيل أذكار المرض والموت وهذا مما تفرد به البخاري عن مسلم كما يومئ
إليه صنيع المصنف وبه صرح العماد ابن كثير في تفسيره (قوله وروينا في كتاب
ابن السني عن سعيد بن حكيم رضى الله عنه) مقتضي عادة المصنف في التنبيه
على من كان من الصحابة لا يعرفه إلا أهل العلم بالقرن من إلحاقه بقوله الصحابي
أن يقول هنا كذلك ولم يذكر ترجمته ابن الأثير في أسد الغابة والظاهر أنه ليس
بصحابي ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في تقريب التهذيب سعيد بن حكيم بن
معاوية بن حيدة القشيري البصري أخو بهز صدوق من السادسة أى ممن عاصر
صغار التابعين ولم يثبت له لقي بأحد من الصحابة روى عنه أبو داود والنسائي ،
ونحوه في الكاشف للذهبي والله أعلم وحينئذ فالحديث معضل (قوله اللهم بارك
فيه ولا تضره) أى في دفع الله تعالى أثر العين عن المنظور إليه (قوله وروينا عن أنس
اطلع) بجانبه في الجامع الصغير علامة الضعف (قوله ما شاء الله) أى كان أو الكائن
ما شاء الله وهذا منزع من قوله تعالى حكاية عن أحد ذينك الرجلين حيث قال
« ولولا إذ دخلت جنتك قات ما شاء الله لا قوة إلا بالله » أي لتندفع عنك العوارض
والمهلكات (قوله وروينا فيه) أى في كتاب ابن السني وكذا رواه النسائي
بلفظ إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين
حق ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وكان العزو الى النسائي وابن ماجه

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا رأي أحدكم من نفسه وماله وأعجبه ما يعجبه فليدع بالبركة ، وذكر الإمام أبو محمد القاضى حسين من أصحابنا رحمهم الله في كتابه التعليق في المذهب قال

أولى من العزو الى كتاب ابن السنى ولعل لا يثار الشيخ لكتاب ابن السنى سبباً خفى علينا وجهه والله أعلم (قوله عن عامر بن ربيعة) اختلف فيه هل هو من عنز أو من مذحج وعنز بفتح (١) النون والصحيح أنه بسكونها وهو أخو بكر بن وائل وعامر كنيته أبو عبد الله وهو حليف الخطاب بن نفيل والد عمر بن الخطاب أسلم قديماً وهاجر الى الحبشة هو وامرأته رعاد إلى مكة ثم الى المدينة أيضاً ومعه امرأته ليلي بنت أبي خثمة وقيل انه أول من هاجر الى المدينة وقيل أبو سلمة ابن عبد الاسد أول من هاجر الى المدينة شهد عامر بدرأ وروى عن النبي ﷺ توفي سنة اثنتين (٢) وثلاثين حين نشم (٣) الناس في أمر عثمان روي مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قام من الليل يصلي حين نشم الناس في (٤) أمر عثمان والظعن عليه ثم قام فأتى في المنام فقيل له قم فاسأل الله أن يعيدك من الفتنة التي أعاد منها صالح عباده فقام يصلي ثم دعا ثم اشتكى فما خرج بعد إلا بجنازته وقيل توفي بعد قتل عثمان بأيام كذا في أسد الغابة وحديثه وحديث سهل واحد أخرج النسائي واللفظ له وأخرجه من ذكر معه أيضاً عن عامر بن ربيعة فقال خرجت أنا وسهل بن حنيف فلتمس الخمر أي بفتح أوليه كل ماستر من شجر أرجبل أو نحو ذلك فأصبنا غدير اخمرا أي بوزن فرح فكان أحدنا يستحي أن يتجرد واحد برأه واستمر حتى إذا رأى أن قد فعل نزع جبة صوف عليه فنظرت اليه فأعجبني خلقه فأصبته بعيني فأخذته قعقة فدعوته فلم يجبني فأتيت الى النبي ﷺ فأخبرته فقال قوموا بنا فرفع عن ساقيه حتى خاض اليه الماء فكأنني أنظر الى وضوح ساقى النبي ﷺ فضرب صدره ثم قال بسم الله اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها ثم قال قم باذن الله فقام فقال رسول الله ﷺ إذا رأي أحدكم من نفسه

(١) (عليه قيل بفتح الخ) . ع . (٢) في النسخ (اثنين) (٣) بالتشديد أي

شرعوا ، وفي النسخ « نغم » (٤) في النسخ (من) . ع

نَظَرَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمَ مَا فَاسَتْكَزَرَهُمْ
وَأَعْجَبُوهُ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ سَبْعُونَ أَلْفًا فَأَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُو تَعَالَى إِلَيْهِ إِنَّكَ عِنْتَهُمْ
وَلَوْ أَنَّكَ إِذْ عِنْتَهُمْ حَصَنْتَهُمْ لَمْ يَهْلِكُوا ، قَالَ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَحَصَنْتَهُمْ ؟ فَأَوْحَى
اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ تَقُولُ حَصَنْتُكُمْ بِأَلْحَى الْقِيَوْمِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا وَدَفَعْتُ
عَنْكُمْ السُّوءَ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ قَالَ الْمُعَلِّقُ عَنِ الْقَاضِي
حُسَيْنٍ وَكَانَ عَادَةُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَعْجَبَهُ

أَوْ مَالَهُ أَوْ أَخِيهِ شَيْئًا يَعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ أَوْ رَدَهُ فِي السِّلَاحِ هَكَذَا
وَوَهُمُ صَاحِبُ الْحَرْزِ السَّمِينِ (١) فِي شَرْحِ الْحَصَنِ الْحَمِينِ فِي هَذَا الْحُلِّ وَهِيَ فَاحِشًا
فَاحْذَرَهُ (قَوْلُهُ (٢) وَلِيْبِرْكَ عَلَيْهِ) أَيْ كَأَن يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَيَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ
اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَمَا قَالَ السِّيُوطِيُّ وَدَلِيلُهُ سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَلَعَلَّ ضَعْفَهُ لَمْ
يَصِلْ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ (قَوْلُهُ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ) أَيْ إِصَابَتُهَا الْمَنْعِ
بِقُدْرَةِ اللَّهِ حَقٌّ أَيْ وَالْإِيمَانُ بِالَّذِي كَرَّرَ الْمَذْكُورَ يَدْفَعُ ذَلِكَ الْأَثَرُ بِإِذْنِ اللَّهِ (قَوْلُهُ نَظَرَ
بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ الخ) أَخْرَجَهُ فِي أُمَالِيهِ فِي بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَنْ صَهْبِ رَضَى
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْرُكُ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ أَيَّامَ حَزْنِهِ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ فَقُلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَزَالْ تَحْرُكُ شَفْتَيْكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَلَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ فَقَالَ إِنْ نَبِيًّا
كَانَ قَبْلِي نَعِبْتُهُ كَثْرَةَ أُمَّتِهِ فَقَالَ لَا يَرُومُ هَؤُلَاءُ أَحْسَبُهُ قَالَ شَيْءٌ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ
خَيْرُ أُمَّتِكَ بَيْنَ ثَلَاثٍ (٣) أَمَا أَنْ أَسْلَبْتُ عَلَيْهِمُ الْجُوعَ أَوِ الْعَدُوَّ أَوِ الْمَوْتَ فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ
ذَلِكَ فَقَالُوا أَمَا الْجُوعُ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَلَا الْعَدُوَّ وَلَكِنْ الْمَوْتُ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ تَسْعُونَ أَلْفًا فَأَنَا الْيَوْمَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بِكَ أَحْطِلْ وَبِكَ أَقَاتِلْ وَبِكَ أَصَاوِلْ قَالَ
الْحَافِظُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ طَرَفًا مِنْهُ وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ
نَحْوَ الْقِصَّةِ بِسَنَدِهِ عَلَى تَقَرُّطِ مُسْلِمٍ أَهْ وَأَعْلَى الْقَاضِي حُسَيْنًا (٤) أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَهَا لِقَوْلِهِ فَمَاتَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ

(١) هُوَ الْحَنْفِيُّ (٢) هَذِهِ الْقَوْلَةُ وَمَا بَعْدَهَا مَوْخَرَتَانِ ، انْظُرِ الْمَتْنَ ص ٢٦٨ (٣) نَسَخَةٌ

(بَيْنَ أَحَدِي ثَلَاثٍ) (٣) فِي النَّسَخِ (حُسَيْنٌ) ع .

سَمْتَهُمْ وَحَسَنَ حَالِهِمْ حَصَنَهُمْ بِهَذَا الْمَذْكُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ أَوْ مَا يَكْرَهُ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِي ابْنِ مَاجَهَ وَأَبْنِ السَّنِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

سَمْتَهُمْ) بفتح المهملة وسكون الميم وبالفوقية أى طر يقهم (قوله وحسن حالهم) من إضافة الصفة إلى الموصوف أى وحالهم الحسنة وأنت المصنف لفظ حالة (١) والافصح تذكير لفظها وتأنيت معناها فيقال حال حسنة

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ أَوْ مَا يَكْرَهُ﴾

وظاهر ترجمة السلاح بقوله ما يقول اذا حدث له مما يحب (٢) أو يكره يقتضى تخصيص حديث الباب بما يخص الانسان من ذلك لكن في الحرز تعميم ذلك فيما يتعلق بالانسان نفسه أو غيره وسبق من للمصنف رحمه الله أنه يقول فى مثل ذلك اللهم ان العيش عيش الآخرة فان كان محرما قال ليك ان العيش الخ وحينئذ فينبغى ضم ذلك الى ما ذكر فى هذا الباب والمراد من الرؤية فى الترجمة العلم (قوله رويناه فى كتاب ابن السنى الخ) ورواه الحاكم أيضا كما أشار اليه الشيخ بقوله قال الحاكم الخ وكان حق الترتيب تقديم ابن ماجه فى الذكر لانه أحد أصحاب السنن خصوصا واللفظ له كما قال فى السلاح قال وعند الحاكم فى رواية كان ﷺ يقول ما يمنع أحدكم اذا عرف الاجابة من نفسه فشفى من مرض أو قدم من سفر أن يقول الحمد لله الذى بعزته وجلاله تم الصالحات اه وقد رأيت فى نسخ أخرى مصححة بتقديم ابن ماجه فى الذكر على ابن السنى وهى الجادة (٣) كما تقدم (قوله بنعمته) أى بسبب نعمته أو بمصاحبته أى بانعامه (قوله تم الصالحات) أى تكل الأعمال الصالحة من الصلاح ضد الفساد (قوله يكرهه) بفتح التحتية ويجوز ضمها وفى

على كل حال قال الحارث أبو عبد الله هذا حديث صحيح الإسناد

﴿باب ما يقول إذا نظر إلى السماء﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ
إلى آخر الآيات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المخرج في صحيحيهما
أن رسول الله ﷺ قال ذَلِكَ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿باب ما يقول إذا تطير بشيء﴾

نسخ أخرى يكره بحذف المفعول وعليه فمتعين التحية (١) (قوله على كل حال) أي
من الشدائد المكر وهمة للنفس أي فان ما تكرهه النفس مما لا يؤول الى عذاب
الآخرة موجب للحمد والشكر اذ هو اما كفارة سيئات أو رفع درجات

﴿باب ما يقول اذا نظر الى السماء﴾

ترجم البخاري في كتاب . باب رفع البصر الى السماء وساق فيه أحاديث منها حديث ابن
عباس هذا قال السكراني قال ابن بطال فيه رد على أهل الزهد في قولهم إنه لا ينبغي النظر
إلى السماء تخشعا وتذلا لله اه ومثله في تحفة القاري إلا أنه قال وفيه رد على من
قال لا ينبغي النظر الخ (قوله وقد سبق بيانه) أي في باب ما يقول اذا استيقظ من
الليل وخرج من بيته والله أعلم

﴿باب ما يقول اذا تطير بشيء﴾

أي حصل له في قلبه تغير من ذكر ما يقع منه الطيرة وفي شرح عدة الحصن لابن
جعمان قال ابن الاثير الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية وقد تسكن وهي التشاؤم
بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتحير خيرة ولم يحى من المصادر هكذا
غير هذين وأصل التطير فيما يقول هو التطير بالسوانح واليوراح من الطير والظبي

(١) كذا وأصل في الكلام فلما ونحوه ، فنسخة (يكرهه) يتعين فيها فتح التحتية
ونسخة (يكرهه) بحذف الضمير يجوز فيها ضم التحتية وفتحها مع فتح الراء . ع

روينا في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي الصحابي رضي

أى مما لا تأثير له فيما اعتقدوه انما هو تكلف لتعاطى ما لا أصل له اذ لا نطق للطير والظبي يستدل من قوله عليه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله كذا في الحرز قال في شرح العمدة السانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب تيمن به لانه أمكن للرمى والصيد والبارح مامر من يمينك الى يسارك والعرب تطير به لانه لا يمكنك أن ترميه حتى تتحرف وفي الحديث برح ظبي ذكر ذلك في النهاية وكان ذلك يصدأهل الجاهلية عن مقاصدهم مع أن كثيرا منهم كانوا لا يرون للطيرة شيئا ويمدحون من كذب بها كما قال الشاعر

لا يقعدنك عن بغا . الخير تعقاد التمام
ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحام
واذا الأشائم كالآيا من والأيا من كالأشائم
وكذلك لا خير ولا شر على أحد بدائم
قد خط ذلك في خطأ ت ٧ الاوليات القدام

والتمام جمع تيممة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم ينفون بها العين في زعمهم فأبطل ذلك الاسلام قال عكرمة كنت عند ابن عباس فرطائر يصيح فقال رجل من القوم خير فقال ابن عباس ما عند هذا خير ولا شر قال السيوطي انما أخذت الطيرة من اسم الطير لما ذكر من أنها كانت تشاءم بروح الطير نقله في مرقاة الصعود قال الخليمي في منهاجه التطير قبل الاسلام كان من وجوه منها زجر الطير وصوت الغراب ومرور الظبي والعجم يتطيرون برؤية الطير حين يذهب الى العلم ويقيمون برجوعه وكذا بتشاءمون بالسقاء وعلى ظهره قربة مملوءة مشدودة وبالجمال المثقل الحمل وهذا كله باطل وقد نهينا عن الباطل وحديث الشؤم في ثلاث المرأة والدار والفرس ليس من التطير ثم بين وجه ذلك وأطال في بيانه (قوله روينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي كلهم في كتاب الصلاة كما ذكره الحافظ الزى في أطرافه (قوله عن معاوية بن الحكم) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو (١٨ - فتوحات - سادس)

اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ
فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ ،

وبعدّها تحمية فهاء تأنيث والحكم بفتح المهملة والكاف والساكن بضم السين
المهملة سكن معاوية المدينة قال المصنف في التهذيب روى معاوية عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة عشر حديثاً خرج عنه مسلم هذا الحديث وهو يجمع أحاديث
أقتصر هنا على بعضها وخرج له أبو داود والنسائي روى عنه أبو سلمة وعطاء بن يسار
(قوله يتطيرون) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة أن التطير هو
الظن السيء الذي يقع في النفس والطيرة هي الفعل المرتب على الظن السيء قال وإنما حرم
التطير والطيرة لانهما من باب سوء الظن بالله تعالى وحسن الفأل لانه من باب حسن الظن
بالله تعالى وقد قال تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فليظن بي خيراً
قال وسأل رجل بعض العلماء فقال إنني إن ظننت الخير وقع لي وإن ظننت الشر حل بي
هل يشهد لك شيء من الشر يعة قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل أنا عند ظن
عبدى بي وليظن بي خيراً ما شاء وفي رواية مرقاة الصعود نقل عن صاحب النهاية إنما
أحب صلى الله عليه وسلم الفأل لأن الناس إذا أملوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف
أو قوى فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء خير لهم فإذا قطعوا
أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر وأما "طيرة" فإن فيها سوء الظن بالله
وتوقع البلاء اهـ (قوله ذلك الشيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم) قال
الخطابي يريد أن ذلك شيء يوجد في النفوس البشرية ويعتري الإنسان
من قبل الظنون والأوهام من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع أو يكون فيه
ضرر كما كان يزعمه أهل الجاهلية وقال المصنف في شرح مسلم معني هذا الحديث
أن الطيرة تجدونها في نفوسكم ضرورة فلا عيب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب
لكم فلا تكلف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف في أموركم فهذا هو الذي
تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم عن العمل بالطيرة والامتناع
من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَيْيَةَ (١) بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الطَّيْرِ قَالَتْ أَصْدَقَهَا الْفَاعِلُ وَلَا يَرُدُّ (٢) مُسْلِمًا وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطَّيْرِ (٣) شَيْئًا تَكْرَهُهُ فَتَقُولُوا : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْحَمَامِ ﴾

وهي محاولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم اهـ (قوله وروينا في كتاب ابن السني وغيره) ورواه أبو داود في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه وقال لا حول ولا قوة إلا بكروياه عن عروة بن عامر المكي (٤) وهو مختلف في صحبه ذكره ابن أبي حاتم في ثقات التابعين فالحديث مرسل على كونه تابعياً لكونه يعمل به في مثل ذلك عندنا أيضاً لكونه من الفضائل (قوله أصدقها الفاعل) قال في النهاية جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفاعل بمعنى النوع (قوله ولا ترد مسلماً) أي شأن المسلم المعتقد أن الله هو الفاعل لما يشاء وأنه ليس لغيره أثر في شيء أن لا ترده الطيرة عما يقصده من شيء وإن وقع في قلبه منها شيء لما تقرر من أن المكلف بتركه هو التطير لأنه المكتسب للانسان لا الطيرة نفسها لأنه من شأن الطبع أن يتغير منها فلا يؤاخذ به والله أعلم (قوله لا يأتي بالحسنات) قيل الباء للتعدي أي لا يقدر ولا يحصل المستحسنات (إلا أنت) (قوله بالسيئات) أي المكروهات

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْحَمَامِ ﴾

يفتح المهملة وتشديد الميم قال ابن العماد في مؤلفه المسمى بالقول التمام في دخول الحمام عربي مذكر لا مؤنث كما نقله الأزهرى في تهذيب اللغة عن العرب وجمعه حمامات ويسمى بالديماس أيضاً وأول من اتخذ سليمان عليه السلام وعلى نبينا وعلى سائر النبيين روي الخافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن أبي موسى الأشعري عن النبي

(١) صوابه (عروة) كما في الشرح وكما في الإصابة . (٢) (عله) (ترد) كما في الشرح والإصابة (٣) في نسخة (الطير) (٤) كذا والذي في كتب الرجال (القرشي أو الجهني) ولم أجد لفظ (المكي) ، والحمد لله على توفيقه للصواب . ع

قِيلَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْ يَسْأَلَ الْجَنَّةَ وَيَسْتَعِينَهُ مِنَ النَّارِ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يَدْخُلُهُ الْمُسْلِمُ

ﷺ قَالَ أَوَّلُ مَنْ صَنَعَتْ لَهُ التَّوْرَةُ وَدَخَلَ الْحَمَامُ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَ حَرَهُ وَغَمَهُ فَقَالَ أَوْهَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَأَوْهَ قَبْلُ أَلَا تَكُونُ أَوْهَ أَهْ وَفِي الْأَوَائِلِ لِلْسَّيُوطِيِّ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَامُ سَلِيمَانُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْقُوعًا وَتَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ أَوَّلُ الْكِتَابِ زِيَادَةً فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَمَامِ مَا خُوِذَ (١) مِنَ التَّهْذِيبِ الْمُصَنَّفِ قَالُوا وَلَمْ تَكُنِ الْحَمَامَاتُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَدْخُلِ النَّبِيُّ ﷺ حَمَامًا وَمَا نَقَلَهُ الدِّمِيرِيُّ مِنْ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامَ الْجَحْفَةِ رَدَّوهُ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَلَوْ وَرَدَ حَمَلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَمَامِ فِيهِ الْمَاءُ الْحَارُّ لَا الْمَكَانَ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ قِيلَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَيَسْتَحِبُّ بَعْدَهَا التَّعَوُّذُ كَأَن يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْخَبِيثِ وَيَسْتَحِبُّ تَقْدِيمَ إِسْرَاءَ دُخُولِهِ وَيَمْنَاهُ خَرُوجَهُ أَهْ (قَوْلُهُ وَأَنْ يَسْأَلَ الْجَنَّةَ وَيَسْتَعِينَهُ مِنَ النَّارِ) أَيْ يَذْكُرُ بِحَرَارَتِهِ بَرْدَ الْجَنَّةِ فَيَسْأَلُهَا أَوْ حَرَّ النَّارِ فَيَسْتَعِينُ مِنْهَا وَفِي الْمَجْمُوعِ فِي آدَابِ دَاخِلِ الْحَمَامِ وَأَنْ يَذْكُرَ بِحَرَارَتِهِ حَرَارَةَ جَهَنَّمَ أَشْبَهَ بِهَا أَيْ فَيَسْتَعِينُ بِهَا مِنْهَا وَظَاهِرُ تَعْبِيرِ الْمُصَنَّفِ بِقِيلَ أَنَّهُ غَيْرُ مُرْتَضٍ لَهُ لَكِنْ فِي الْمَجْمُوعِ فِي آدَابِ دُخُولِهِ وَالتَّسْمِيَةِ ثُمَّ التَّقْدِيمِ وَأَنْ يَذْكُرَ بِحَرَارَتِهِ حَرَّ جَهَنَّمَ أَخْلَجَ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ هُنَا مُسْتَنْدَ طَلَبِ سَوَالِ الْجَنَّةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَالتَّعَوُّذِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَحَلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِأَنَّهُ مِظَنَّةُ الْكُشْفِ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَرَاهَا الشَّيْطَانُ فَأَتَى بِهَذَا الذِّكْرُ لِيَكُونَ عَوْنًا مِنْهُ وَمَانِعًا لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ) (٢) (قَوْلُهُ نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامِ) أَيْ لِيَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى التَّذَكُّرِ بِحَرِّ جَهَنَّمَ وَبَرْدِ الْجَنَّةِ فَيَسْتَعَاذُ مِنَ الْأُولَى وَيَسْأَلُ الثَّانِيَةَ وَيَبَادِرُ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمَوْصِلَةِ لِذَلِكَ (قَوْلُهُ يَدْخُلُهُ الْمُسْلِمُ)

(١) فِي النَّسَخِ (مَا خُوِذَ) . (٢) كَذَا فِي هَذَا سَقَطَ وَلَعَلَّ الشَّارِحَ يَبْغِي لِرَوَاةِ الْحَدِيثِ

غَيْرِ ابْنِ السَّنِيِّ (٣) عَلَيْهِ (الْحَرُّ) . ع

إِذَا دَخَلَهُ سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّارِ
 ﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا اشْتَرَى غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً
 وَمَا يَقُولُهُ إِذَا قَضَى دَيْنًا﴾

يُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ بِبِنَايَتِهِ وَيَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ
 وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي
 كِتَابِ أَذْكَارِ النُّكَاحِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
 وَغَيْرِهِ وَيَقُولُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَجَزَاكَ خَيْرًا

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَوِ الصِّفَةِ لِأَنَّهُ فِي الْحِمَامِ لِلْجِنْسِ وَسَبَقَ فِي بَابِ
 الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَلَى السَّلَامِ مَا يَقَالُ لِمَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْحِمَامِ بِمَا فِيهِ (قَوْلُهُ إِذَا
 دَخَلَهُ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ) أَيْ تَذَكُّرُ بَحْرِهِ بِرَدِّهَا فَيَسْأَلُهَا مِنَ اللَّهِ أَيْ أَنْ يُوَفِّقَهُ لِلْأَعْمَالِ
 الْمَوْصُلةِ إِلَيْهَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اشْتَرَى غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً وَمَا يَقُولُهُ إِذَا قَضَى دَيْنًا﴾
 (قَوْلُهُ فِي الْأَوَّلِ) أَيْ : الْمُشْتَرَى مِنْ غُلَامٍ أَوْ جَارِيَةٍ أَوْ دَابَّةٍ (قَوْلُهُ فِي كِتَابِ أَذْكَارِ
 النُّكَاحِ) أَيْ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ لَيْلَةَ الزَّوَافِ وَسَبَقَ الْكَلَامُ
 عَلَى تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ (قَوْلُهُ وَيَقُولُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ الخ) سَبَقَ فِي
 بَابِ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا أَوْ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ
 وَتَحْرِيسُهُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ السَّيِّدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيْعَةَ الصَّحْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ بَارَكَ
 اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ الْحَدِيثُ وَسَبَقَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا حَدِيثُ أُسَامَةَ
 مَرْفُوعًا مِنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ فَجَمَعَ
 الشَّيْخُ الْمَذْكُورَ الْمَذْكُورَ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَمَّا يَقُولُهُ
 الدَّائِنُ لِلْمَدِينِ إِذَا قَضَاهُ قَالَ فِي السَّلَاحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
 لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِتْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَ يَتَقَضَّاهُ فَقَالَ أَعْطَوْهُ فَطَلَبَ سَنَهُ فَلَمْ

﴿بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ وَيَدْعِي لَهُ بِهِ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ

يَجِدُوا الْأَسْنَاءَ فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطَوْهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ فَقَالَ ﷺ إِنْ خِيارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءَ رِوَاةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَادَاودَ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا أَوْفَيْتَنِي وَفِي اللَّهِ بِكَ وَفِي أُخْرَى لَهُ أَوْفَاكَ اللَّهُ وَهَذَا الذِّكْرُ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا مِنْ ذَلِكَ الْقَائِلِ لَكِنْ أَقْرَهُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ فَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ سُنَّتِهِ فَيَعْدُ مِنَ الذِّكْرِ الْمَأْثُورِ عَنْهُ ﷺ

﴿بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ وَيَدْعِي لَهُ بِهِ﴾

أَيُّ مَا يَقُولُهُ مَنْ عَرَضَ حَالَهُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ لِمَنْ (١) تَرْجَى بَرَكَتَهُ وَتَسْتَجِيبُ دَعْوَتَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْوَارِثِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ الْوَاصِلِينَ وَمَا يَدْعُو بِهِ ذَلِكَ الْمَسْئُولُ مِنْهُ الدُّعَاءُ الْمَشْرُفُ بِمَقَامِ وَرَاثَةِ الرُّسُولِ لِيَبْلُغَ السَّائِلُ الْمُرَادَ مِنَ الْمَسْئُولِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) قَضِيَّةٌ كَلَامٌ جَامِعٌ الْأَصُولَ انْهَذَا انْفِرَادًا بِهِ عَنْ (٢) أَصْحَابِ السَّنَنِ الْأَرْبَعِ وَفِي الْأَطْرَافِ لِلْمَزْيِ فِيمَا رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ جَرِيرٍ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتَنِي إِلَّا تَبَسُّمَ وَزَادَ ابْنُ إِدْرِيسَ مِنْ حَدِيثِهِ وَشَكَاوَتُهُ إِلَيْهِ أَنِّي (٣) لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ وَالْأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمُنَاقِبِ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالنَّسَائِيُّ فِيهَا أَيْضًا وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَةِ (٤) أَهْ مَا خَصَّصَا (قَوْلُهُ شَكَاوَتُهُ إِلَيْهِ أَلْغِ) هَذِهِ الشُّكَاوَى (٥) سَأَلَ دَفْعَهَا لِيَشْرَفَ بِمَقَامِ الْجِهَادِ وَاعْلَاءَ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الدَّوَامِ (قَوْلُهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي) انْهَذَا ضَرْبٌ فِي صَدْرِهِ

(١) قَوْلُهُ (مَنْ) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ (مَنْ) وَقَوْلُهُ (لِمَنْ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ (عَرَضَ) ، وَفِي هَامِشٍ

أَحَدُ النُّسخِ هُنَا تَعْلِيلٌ خَطَأً كُلُّهُ فَلْيَحْذَرِ (٢) فِي النُّسخِ (عَلِي) (٣) فِي النُّسخِ (أَنْ)

(٤) عَلَيْهِ (السَّنَنِ) . (٥) يَعْنِي الْأَمْرَ الَّذِي شَكَامَنَّهُ وَهُوَ عَدَمُ الثَّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ . ع

﴿ بَابُ نَهْيِ الْعَالَمِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَهُ أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيفِ مَعْنَاهُ وَحَمْلِهِ عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ مِنْهُ ﴾
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَوَّلَ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ

لأن فيه القلب الذي بثباته يحصل الثبات (قوله هاديا) أى يهدى غيره الى السبيل الحميد (وقوله مهديا) أى فى ذاته لذلك (١) فيكون واصلا مرشدا والله أعلم ﴿ بَابُ نَهْيِ الْعَالَمِ وَغَيْرِهِ ﴾

أى من الواعظ والقاص (أن يحدث الناس بما لا يفهمونه) مما لا تطيق عقولهم قبوله (أو) بما يفهمونه لكن (يخاف عليهم من تحريفه) اذا أرادوا نقله والتعبير عنه وحاصله نهى من ذكر عن التحدث بما يخاف على السامع من تحريفه لعدم قدرته على التعبير عنه على ما هو عليه لغموضه ودقته (٢) وإن كان مما يتسع له عقل المخاطب (وقوله وحمله) أى ومن حمل المخاطب بذلك لذلك (على خلاف المراد منه) هو كالتفسير للتحريف بان يكون خلاف المراد هو المتبادر منه - كونه معناه الاصلى أو المعنى الحقيقى الا أنه غير مراد لما يمنع من ارادته فينهى العالم عن ذكر ذلك من غير بيان الحال لئلا يحمله المخاطب على خلاف المراد وذلك نحو ذكر الوجه أو البدأ ونحو ذلك له عز وجل فهذا ربما يحمله بعض السامعين على المتبادر منه من الجارحة المعروفة - ككون ذلك هو المعنى الاصلى للفظ الا أنه غير مراد لما يلزم عليه من اتصافه تعالى بأوصاف الحادث تعالى عن ذلك فحينئذ اذا ذكر العالم ذلك عند من يخشى منه حمله على خلاف المراد عقبه بقوله وظاهر هذا غير مراد أونحو ذلك والله أعلم (قوله وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) أى بلغتهم (ليبين لهم) أى ليفهمهم ما أتى به (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه أبو داود والنسائى (قوله حين طول الصلاة بالجماعة) وتلك الصلاة صلاة العشاء

أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا

كما في البخاري وفي أبي عوانة أنها المغرب فلما ان القضية تعددت أو تحمل المغرب
على العشاء مجازاً وقرأ معاذ في تلك الصلاة بالبقرة كما في البخاري وعند أحمد فقرأ
اقتربت الساعة قال السيوطي وهي شاذة وكان ذلك في مسجد بني سلمة والرجل الذي
انصرف من الصلاة جاء في رواية البزار أنه حزم بن أبي كعب وأنه كان يريد أن
يسقي نخله قال الحافظ وهو تصحيف من حرام وقد ظنه جماعة حرام بن ملحان خال
أنس يعني بمهملتين قال وهو تصحيف ولاحمد من وجه آخر أنه سليم وصحفه بعضهم
سليماً بفتح أوله وسكون ثانيه وجمع بأنهما واقعتان الاختلاف في الصلاة هل هي
المغرب أو العشاء أو في السورة هل هي البقرة أو اقتربت وفي عذر الرجل هل هو لأجل
التطويل فقط أو لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله
أو لكونه خاف على الماء في النخل واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ العود إلى
التطويل بعد أمر النبي ﷺ بالتخفيف وأجيب باحتمال أنه قرأ أولاً بالبقرة فلما نهاه
قرأ اقتربت ظناً أنها لا تستطال وجمع المصنف باحتمال أنه قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف
رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر أما ما في الصحيحين أيضاً من حديث
أبي مسعود الانصاري : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال اني لا تأخر عن صلاة الصبح
من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة أشد مما غضب يومئذ
الحديث فقال الحافظ من قال انه معاذ بن جبل فقد وهم وانما هو أبي بن كعب كما
أخرجه أبو يعلى بأسناد حسن من حديث جابر كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء
فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة فلما رآه استفتحها
انتقل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو
أبياً الحديث (قوله افتان) بتشديد الفوقية صيغة مبالغة من الفتنة وفي البخاري انه
قال ذلك ثلاثاً أو قال فأتى كذلك ومعنى الفتنة هنا ان التطويل سبب لخروجهم
من الصلاة وكره الجماعة وقيل العذاب لانه عذبهم بالتطويل كذا في التوشيح (قوله
ورويناه في صحيح البخاري عن علي) انفرده عن الستة (قوله حدثوا الناس) أي كملوهم بما

يَعْرِفُونَ أَنَّهُ يُكَذِّبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

﴿ بَابُ اسْتِنَصَاتِ الْعَالَمِ وَالْوَاعِظِ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ لِيَتَوَفَّرُوا عَلَى اسْتِماعِهِ ﴾
 رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَيْتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا تَرْجِعُوا

يعرفون) أي يدركون بعقولهم زاد أبو نعيم في مستخرجه ودعوا ما ينكرون واتركوا (١)
 ما يشبه عليهم فهمه (قوله ان يكذب الله) بفتح الدال المعجمة المشددة قلان السامع لما لم يفهمه
 يعتقد استحالة جهلا فلا يعرف (٢) وجوده فيلزم التكذيب روى عن أبي هريرة
 رضى الله عنه أنه قال حفظت من رسول الله ﷺ جرابي علم أما أحدهما فبثنته
 وأما الثاني فلو بثنته لشق مني هذا الباعوم قيل إنه كان فيما لا تسعه العقول من
 الحقائق وقيل غير ذلك

﴿ بَابُ اسْتِنَصَاتِ الْعَالَمِ وَالْوَاعِظِ ﴾

أى المذكر بالله سبحانه (حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه) (قوله رويناه في
 صحيحى البخارى ومسلم الخ) ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه كلهم عن جرير
 ورواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر ورواه
 البخارى والنسائى عن أبى بكره ورواه البخارى والترمذى عن ابن عباس كذا
 فى الجامع الصغير للسيوطي (قوله فى حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرهما
 والفتح فى الوداع عن أنه اسم والكسر فيه على أنه مصدر من المتفاعلة (قوله
 استنصت لى الناس) فى آخر كتاب العلم من البخارى أنه ﷺ قال له فى حجة
 الوداع اخ وادعى أن لفظة (٣) له زائدة لأن جريرا أسلم بعد حجة الوداع بنحو
 شهرين فيما جزم به ابن عبد البر ورد بأن البغوى وابن حبان قالا انه أسلم قبلها فى

(١) عله (أى واتركوا) . (٢) كذا فى نسخة ، وفى غيرها يصرف وعل
 الصواب (يصدق) (٣) فى النسخ (لفظ) ، وأنثناه مراعاة للخبر (وقوله ادعى)
 بالبناء للمجهول أى ادعى بعضهم كما فى الفتح . ع

بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
 ﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ الْمُقْتَدِي بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ﴾

مُخَالَفَةً لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ ﴿

أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْقَاضِي وَالْمُفْتَى وَالشَّيْخِ الْمُرَبِّي وَغَيْرِهِمْ

رمضان واللفظة ثابتة في الامهات القديمة فتقدم كذا في التوشيح للحافظ السيوطي
 وتقدم في هذا المعنى مزيد في ترجمة جرير رضي الله عنه (قوله كفارا) أى كالكفار
 في استحلال بعضهم دماء بعض فهو منصوب بنزع الخافض على تضمين ترجعوا
 معني تشبهوا أو بالخبرية على تفسير ترجعوا بتصير وا كذا في تحفة القاري (قوله
 يضرب بعضهم) قال القاضي عياض الرواية بالرفع أي لا تفعلوا فعل الكفار
 فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضا قال عياض ومن جزم [أحال المعني ، ثم رفعه
 على الاستئناف بيان لترجعوا أو حال من ضمير ترجعوا أو صفة لكفاراً وجوز في
 تحفة القاري جزمه على أنه جواب شرط مقدر أي فان ترجعوا بعدى كفارا يضرب
 بعضهم رقاب بعض ﴿فائدة﴾ قال السيوطي في مصباح الزجاجة نقلاً عن المصنف
 في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل الثاني المراد كفر النعمة
 وحق الاسلام الثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي اليه الرابع أنه فعل كفعل الكفار
 الخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوما على الاسلام والسادس
 حكاية الخطابي وغيره ان المراد الكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفروا الرجل
 بسلاحه اذا لبسه قال الأزهرى في التهذيب يقال للابس السلاح كافر والسابع
 قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضهم بعضا تستحلوا قتال بعضهم بعضا وأظهر الأقوال
 الرابع وهو اختيار القاضي عياض اهـ

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ الْمُقْتَدِي بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةً لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ﴾
 أى في نفس الأمر (قوله للعالم) أى من كان من أهل العلم وان لم ينتصب لتعليمه
 فعطف المعلم عليه من عطف الخاص على العام (قوله والشيخ المرابي) أى الذي
 يربي المرادين بأن يسوسهم بالاخلاق الرضية ويخرجهم من الاخلاق الردية
 ويؤهلهم للوصول الى ساحات الفيوضات الربانية (قوله وغيرهم) أى كمرشد

مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيُؤْخَذُ عَنْهُ أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا خِلَافُ الصَّوَابِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَفِيفًا : لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَفَاسِدٌ ، مَنْ جُمِلَتْهَا تَوَهُّمٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ عَلَى ظَاهِرِهِ بِكُلِّ حَالٍ وَأَنْ يَبْقَى ذَلِكَ شَرْعًا وَأَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ أَبَدًا ، وَمِنْهَا وَقُوعُ النَّاسِ فِيهِ بِالتَّنْقِصِ وَاعْتِقَادُهُمْ نَقْصَهُ وَإِطْلَاقُ السِّنْتِهِمْ بِذَلِكَ ، وَمِنْهَا أَنَّ النَّاسَ يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِهِ فَيَنْفَرُونَ عَنْهُ وَيَنْفَرُونَ غَيْرَهُمْ عَنْ أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُ وَتَسْقُطُ رَوَايَاتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَيَبْطُلُ الْعَمَلُ بِتَوَاهٍ وَيَذْهَبُ

السَّالِكِينَ أَوْ مَنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لَكُونِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُرِيدِينَ وَلَا مِنَ الْمُرْشِدِينَ (قوله ان يجتنب الأفعال الخ) قال بعضهم إليك وما يعتذر منه وان عدت له مخرجا صحيحا (قوله لأنه إذا فعل ذلك) أي المذكور من الأقوال والأفعال التي ظاهرها خلاف الصواب وعلمه ذلك منه لكونه يراه يفعله ولا يدري محمله فيه فيجمله على إطلاقه وانه مشروع كذلك كما أشار إليه المصنف (قوله وان يبقى ذلك) أي المذكور (شرعا) أي على عمومته من غير تقييد بالحمل الذي صحبه مقصورا (١) عليه (قوله ومنها وقوع الناس فيه) أي لأنه ان لم يقف على المحمل المسوغ لذلك يقع في فاعله (أو تنقصه) ٧ بكونه يباشر ما لا يجوز (قوله فينفرون عنه) بضم الفاء (٢) من النفرة (٣) (قوله وينفرون) بتشديد الفاء من التنفير وحذف معموله للتعميم أي فيذهب المقصود من الاقتداء به وأخذ العلم عنه من الانتفاع به والسعى في حصول الثواب بهذا الأمر الذي ظاهره غير رضي (قوله وتسقط روايته وشهادته) أي وذلك لا انطلاق الاسنة فيه المقتضى عادة لقلة الوثوق ممن كان كذلك (قوله بفتياه ٧) بضم الفاء ويقال بفتح الفاء وهو ذكر حكم حديث لأمر حديث (قوله

رَكُونُ النَّفُوسِ إِلَى مَا يَقُولُهُ مِنَ الْعُلُومِ، وَهَذِهِ مَفَاسِدُ ظَاهِرَةٍ^(١) فَيَنْبَغِي لَهُ
اجْتِنَابُ أَفْرَادِهَا فَكَيْفَ يَجْمَعُهَا فَإِنْ احتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ مُحْتَاجًا
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يُظْهِرْهُ فَإِنْ أَظْهَرَهُ أَوْ ظَهَرَ أَوْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي إِظْهَارِهِ
لِيَعْلَمَ جَوَازَهُ وَحُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ لَيْسَ
مَجْرَامٌ أَوْ إِنَّمَا^(٢) فَعَلْتَهُ لَتَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْرَامٍ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي
فَعَلْتَهُ وَهُوَ كَذًا وَكَذًا وَدَلِيلُهُ كَذًا وَكَذًا - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ

رَكُونُ الْقُلُوبِ (أَى اسْتِنَادُهَا وَاعْتِمَادُهَا) (قَوْلُهُ اجْتِنَابُ أَفْرَادِهَا) أَى بِاجْتِنَابِ
مَا يَدْعُو إِلَيْهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الرَّدِيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَهَا عِنْدَهُ مُحَاطَةٌ بِرِضْيَةِ الْإِلَاحِاجَةِ تَدْعُوهُ
لِذَلِكَ وَتَلْجِئُهُ إِلَيْهِ (قَوْلُهُ لَمْ يُظْهِرْهُ) أَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي ظَاهَرَهُ مُعْتَرِضٌ وَلَهُ
فِيهِ مَحْمَلٌ مَرْضِي خَشِيَّةٌ مِنْ حَصُولِ الضَّرَرِ لِتَذْكَوْرٍ عَلَى ذَلِكَ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَظْهَرَهُ)
أَى قَصْدًا (قَوْلُهُ أَوْ ظَهَرَ) أَى مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ (أَوْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي إِظْهَارِهِ)
أَى أَوْ لَمْ يُظْهِرْهُ وَلَا ظَهَرَ وَلَكِنْ رَأَى نَحْوَ الْعَالَمِ الْمَصْلَحَةَ فِي ظُهُورِهِ بِأَنْ كَانَ مِنْ
الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا قَلِيلٌ وَخَشِيَ جَهْلَ الْبَاقِينَ لَهَا فَيُظْهِرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُ
حُكْمَهُ لِيَعْلَمَ كَانَ يَطُوفُ إِنْسَانٌ رَأَى كَيْفًا عَلَى دَابَّةٍ يَقْصِدُ بَيَانِ جَوَازِ ذَلِكَ وَإِنَّهُ لَا كِرَاهَةَ
فِيهِ فَضْلًا عَنْ حَرَمَتِهِ وَمِنْ غَيْرِ بَكْرَاهَةِ ذَلِكَ أَرَادَ بِهَا مَا يَسْمَعُهَا الْمُتَأَخَّرُونَ بِخِلَافِ
الْأَوَّلِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ كَمَا فِي مُخْتَصَرِ
جَامِعِ الْأَصُولِ (قَوْلُهُ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمَنْبَرُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ
مَأْخُوذٌ مِنَ الْبَنَاءِ وَهُوَ الِارْتِفَاعُ وَكَانَ الْمَنْبَرُ الَّذِي صَنَعَ لَهُ ﷺ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ كَمَا
صَرَحَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ وَصَلَاتِهِ هَذِهِ بَعْدَ خُطْبَتِهِ كَمَا فِي نَحْوَةِ الْقَارِي وَالْإِمَامِ

(١) عَلَيْهِ (يَنْبَغِي) بِحَذْفِ الْفَاءِ كَمَا يَرُشِدُ السِّيَاقُ (٢) نَسِخَةٌ (وَانَّمَا) ع .

وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى
فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنبَرِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى
النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي وَالْأَحَادِيثُ
فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ كَحَدِيثِ إِنَّهَا صَفِيَّةٌ ،

في الصلاة على المنبر ليرىهم أعمال الصلاة كما ذكر ذلك آخر الحديث قال المصنف
وفي الحديث جواز صلاة الامام مرتفعاً على موضع المؤمنين ويقاس به عكسه
ثم ان كان الارتفاع لغير حاجة فمكروه ولا تبطل مطلقاً على الصحيح وان كان
لحاجة كتعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث ولذا اذا أراد
المأموم اعلام المؤمنين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع لم يكره (قوله وكبر
الناس وراءه) أى عقب تكبيره (قوله ثم رجع القهقرى) تقدم في الفصول أول
الكتاب أنه المثنى الى الخلف والمراد أنه نزل بعد اكمال الاعتدال الى أصل
المنبر بمشي القهقرى الى خلفه وفعل ذلك محافظة على الاستقبال وقدمنا ان درجات
المنبر كانت ثلاثة ٧ والثالثة المستراح قالني عليه السلام كان في الثانية قنزل منها الى الارض
في خطوتين فيؤخذ منه جواز الفعل اليسير في الصلوات فالخطوتان لا تبطلان الصلاة
لكن الاولى ترك ذلك الاحتياج فان كان حاجة فلا كراهة كما فعل عليه السلام وفيه
ان العمل الكثير اذا لم يكن متوالياً لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود
تكرر وجملة كثيرة لكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل (قوله فلما فرغ ٧)
أى من الصلاة (قوله قال صنعت هذا ٧) أى صعد المنبر ثم النزول منه في الصلاة
الذى هو لولا حاجة البيان خلاف الاولى (اتأتموا بى) أى لتفتدوا ويرى الجميع الافعال
بالبيان فيتعلموا كيفيتها بالرؤية ولذا قال (ولتعلموا صلاتي) أى لتعلموها فحذف
احدى التاءين تخفيفاً (قوله كحديث انها صافية) وذلك ما أخرجه أحمد والشيخان
وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبخاري وأبو عوانة والبرقاني
وأبو نعيم والبيهقي عن صافية قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم
قمت لا قلب فقام معي ايقظني وكان مسكناً في دار أسامة بن زيد فر رجلا

وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا شَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ
 كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ . وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي
 الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ

من الانصار فلما راي النبي ﷺ أسرعا فقال ﷺ على رسلكما انها صفية بنت
 حي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
 واني خشيت أن يقدف في قلوبكما، هذا أحد ألفاظ رواية الصحيحين وفيهما روايات
 بنحو ذلك كما أشار اليه القلقشندي في شرح عمدة الاحكام، والرجلان قيل هما
 أسيد بن حضير وعباد بن بشر صاحب المصباحين قاله ابن العطار في شرح العمدة
 وقوله إنها صفية قال السيوطي في مصباح الزجاجة علي سنن ابن ماجه أخرجه ابن عساكر
 في تاريخه من طريق أبي محمد بن أبي حاتم حدثنا محمد بن روح عن ابراهيم بن محمد الشافعي
 قال كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث حديث إنها صفية فقال ابن
 عيينة للشافعي ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله قال ان كان القوم قد اتهموا النبي
 ﷺ كانوا بتهمتهم اياه كفارا لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال إذا كنتم
 هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا أن النبي ﷺ يتهم وهو أمين الله
 في أرضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله ما يحببنا منك الا كل مانحبه اه
 (قوله وفي البخاري) ورواه في الشمائل (١) والنسائي كذا في الاطراف المزمى (قوله
 شرب قائما) أي وذلك برحبة الكوفة (قوله ان رسول الله ﷺ فعل ٧) أي شرب
 قائما (كما رأيتموني أفعل) أي أشرب ذلك، وفعل على لتبليغ شرعه ﷺ وفعله
 ﷺ لبيان الجواز وان تهيه عن الشرب قائما ليس على سبيل التحريم بل على سبيل
 سكرامة والتنزيه وقد أشار الى هذا الحمل الحافظ ابن حجر حيث قال
 إذا رمت تشرب فاجلس تفز بسنة صفوة أهل الحجاز
 وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز
 (والاحاديث) أي المرفوعة (والآثار) أي الموقوفة والمقطوعة

(١) كذا ، ولعل فيه سقطا والاصل (الترمذي في الشمائل) ع

﴿ باب ما يقوله التابع المتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه ﴾

أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلتَّابِعِ إِذَا رَأَى مِنْ شَيْخِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ شَيْئًا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةً لِلْمَعْرُوفِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ بَنِيَّةَ الْإِسْتِشَادِ فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ نَاسِيًا تَدَارَكَهُ وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ عَامِدًا وَهُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَهُ لَهُ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ

﴿ باب ما يقوله التابع المتبوع إذا فعل ﴾

أَيُّ الْمَتَّبِعِ (ذَلِكَ) أَيُّ مَا ظَاهَرَهُ غَيْرُ صَوَابٍ وَهُوَ صَوَابٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (أَوْ نَحْوَهُ) أَيُّ مَا ظَاهَرَهُ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوَّلَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّذْكِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ الْأَمْرِ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِعْتِرَاضِ وَامْتِحَانِ نَحْوِ الْأَسْتِزَادِ فَانْهَ قَبِيحٌ (قَوْلُهُ فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةُ الْمَعْرُوفِ) أَيُّ بَأْنٍ يَكُونُ ظَاهِرُهُ مُحَرَّمًا (٢) أَوْ مَكْرُوهًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ (قَوْلُهُ بَنِيَّةُ الْإِسْتِشَادِ) أَيُّ بَأْنٍ يَرِشِدُهُ الْأَسْتِزَادُ لِبَيَانِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ وَجْهِهِ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ نَاسِيًا) وَوَجْهُ الْإِشَادِ فِي هَذِهِ الْأَعْلَامِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْأَسْتِزَادُ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ حَتَّى يَقْتَدَى بِهِ فِيهِ الطَّالِبُ بَلْ إِنَّمَا صَدَرَ عَلَى سَبِيلِ النِّسْيَانِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ إِنْسَانٌ (قَوْلُهُ بَيْنَهُ لَهُ) أَيُّ بَيْنَ لَهُ مَا ذَكَرَ مِنْ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَذَلِكَ بَيَانُ الدَّلِيلِ أَنَّ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمَ لِلْعُمُومِ أَوْ بَيَانِ وَجْهِ الرِّخْصَةِ إِنْ كَانَ لِعَذْرِهِ دَعَاءُ لَذَلِكَ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَرَوَاهُ مَا لِكَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ كَمَا فِي تَيْسِيرِ الْوَصُولِ لِلدَّبِيعِ (قَوْلُهُ دَفَعَ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ) أَيُّ أَفَاضَ وَاسْمُ ذَلِكَ دَفْعًا لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَدْفَعُ بَعْضًا أَيْ يَرْجِسُهُ كَمَا فِي تَحْفَةِ الْقَارِي (قَوْلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ) بِكُسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِهْمَلَةِ قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي الْفَرَى الشَّعْبُ هُوَ انْفِرَاقُ بَيْنِ الْجِبَلَيْنِ مِنْ

ثُمَّ تَوَضَّأَ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، قُلْتُ إِنَّمَا قَالَ
 أُسَامَةُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَكَانَ قَدْ دَخَلَ
 وَقَتُّهَا وَقَرَّبَ خُرُوجَهُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا قَوْلَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ وَأَنْتَ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ،

طريق ونحوه قال البخاري أي الشعب (١) الايسر الذي دون المزدلفة وقال الملا (٢) علي
 يسرة الطريق بين المأزمين ويقال له شعب الأذخر اهـ (قوله ثم توضع) أي وضوء
 الصلاة لكن مقتصرًا فيه على أقل مجزئ بأن اقتصر على غسل أعضاء الوضوء
 من غير تكرار وبالتخفيف وفعله ذلك لا يستعجاله ومبادرته به ليكون على طهارة
 إذ لا يخلو من ذكر الله تعالى ثم جدد الوضوء وأتى به على الكمال بمزدلفة ويجوز
 أن يكون طراً ما يوجبه بالمزدلفة وفي الحديث دليل على أن الوضوء عبادة في نفسه
 وإن لم يرد به الصلاة كذا في القرى (قوله الصلاة) بالنصب على الأغراء أو باضمار
 يريد وأن في الصلاة للعهد أي المغرب (قوله الصلاة أمامك) مبتدأ وخبر أي
 مشروعة بين يديك أي في المزدلفة قال في تحفة القاري ويجوز نصبها بمقدر
 (قوله ذلك) أي الصلاة أي صلاة المغرب (قوله دخل وقتها) أي وهم بعرفة
 (قوله وقرب خروجه) أي خروج وقت المغرب عند نزوله بذلك الشعب فذكر
 بها لذلك فبين له النبي ﷺ أن التأخير لجمع التأخير (قوله وروينا في صحيحيهما)
 وكذا رواه أبو داود والنسائي كذا في الأطراف (قوله سعد الخ) أي وذلك
 لما أعطى النبي ﷺ جمعاً كثيراً ولم يعط رجلاً يعم سعد حاله فتوهم أن النبي
 ﷺ نسيه فذكره بشأنه بقوله يا رسول الله مالك عن فلان واسمه جعيل بن سراقبة
 الضمري (وقوله مالك عن فلان) أي ما سبب عدوك عنه (قوله لا رآه مؤمناً) الرواية
 بضم الهمزة قال المصنف الصواب الفتح بمعنى العلم لقوله بعد غلبني ما أعلم منه فالضم

(١) قوله الشعب الخ هي من لفظ الحديث في إحدى روايات البخاري ، لا
 كما توهمه العبارة . (٢) كذا . ع

وفي صحيح مسلم عن بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ
يَوْضُوءً وَاحِدٍ فَقَالَ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ فَقَالَ
عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مشهورة

بمعنى الظن قال الحافظ ابن حجر ويجوز أن يكون العلم في كلامه بمعنى الظن
فيوافق الضم وتنعم الخبر أن النبي ﷺ قال أو مسلماً بسكون الواو أى أنكروا
عليه الجزم بالإيمان الذي محله القلب ولا اطلاع عليه وأرشده الى أن اطلاق
الاسلام على من لم يختبر باطن حاله أولى من اطلاق الايمان لأن الإسلام معلوم
بحكم الظاهر وليس ذلك لكون جعله ليس من المؤمنين فقد ورد في حديث
عند الرويانى في مسنده بسند صحيح عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال له كيف
ترى جعيلاً فقلت كمشكته من المهاجرين قال فكيف ترى فلاناً قلت سيد من
سادات الناس قال فجعل خير من ملء الأرض من فلان قلت فلان هكذا وأنت
تصنع به ما تصنع قال انظر رأس قومه فأنا أبى الرجل لفهم (١) به ٧ فعلم من هذا أن قوله أو
مسلماً ارشاد الى التحرى في العبارة لا انكار كون المتروك مؤمناً ولا تعليل لترك
اعطائه وقد بين سبب ترك الاعطاء بقوله انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى
منه مخافة أن يكبه الله في النار (قوله وفي صحيح مسلم) رواه مسلم في الطهارة من
صحيحه ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه في كتاب الطهارة من
سننهم وقال الترمذى حسن صحيح (قوله يوم الفتح) أى في يوم من اقامته بمكة زمن
الفتح ويمكن أن يكون نفس اليوم الذى وقع فيه فتح مكة ودخول النبي ﷺ
بها (قوله عمداً صنعته يا عمر) العامل في عمداً محذوف يفسره المذكور بعده والقصد
من هذا الفعل بيان ان الامر (٢) بالطهارة عند القيام عند كل صلاة كان أولاً (٣) وأنه
يجوز الجمع بين صلوات بطهر واحد نعم الافضل التجديد لمن صلى بطهره الاول صلاة ما

(١) نسخة (فأنا أبى لفهم) . (٢) فى النسخ (بيان الامر) (٣) فى النسخ (أولى) . ع

﴿بابُ الحثِّ على المشاورة﴾

قال الله تعالى وشاورهم في الأمر . والأحاديثُ الصحيحةُ في ذلك كبيرة مشهورة وتنفني هــزيد الآية الكريمة عن كل شيء فإنه إذا أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه نصاً جلياً نبيه ﷺ بالمشاورة مع أنه أكمل الخلق فيما الظن بغيره ؟ وأعلم أنه يستحب لمن هم بأمر أن يشاور فيه من يثق بدينه

﴿باب الحث على المشاورة﴾

أى الحض على الاستئذان برأى الغير فيما يريد الانسان فعله (قوله وشاورهم في الأمر) في ذلك دليل على المشاورة وتحرير الرأى وتنقيحه والفكر فيه وان ذلك مطلوب شرعاً وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورتهم تطيباً لخواطرم وتنبيها على رضاه ﷺ حيث جعلهم أهلاً للمشاورة ايذاً بأنهم أهل المحبة الصادقة والمناصحة اذلا يستشير الانسان الا من كان فيه المودة والعقل والتجربة ، ومنهج العرب وعادتها الاستشارة في الأمور واذا لم يشاور أحداً منهم حصل في نفسه شيء ولذا عز على على وأهل البيت كونهم استبد عليهم بترك المشاورة في خلافة أبي بكر ، وفي أمره ﷺ بالمشاورة التشريع للامة ليقعدوا به في ذلك قال ابن عطية الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما لا خلاف فيه والمستشار في الدين عالم دين وقلماء يكون ذلك الا في عاقل اه لفظه وفيه بعض تلخيص (قوله وتغني هذه الآية) أى الامر فيها للنبي ﷺ مع كماله وزيادة فضله بالمشاورة فغيره بالاولى (قوله نصاً جلياً) وصف توصيحي ونصبه إما بترع الحافض أو على الحال أو وصف للمصدر أى أمر نبيه بالمشاورة أمراً نصاً جلياً (قوله مع أنه أكمل الخلق) أى عقلاً ورأياً وعلماً وفي سائر أنواع الكمال (قوله لمن هم بأمر) أى خطر بخاطره وأراد فعلة (قوله بدينه) اذ من لا دين له لا وثوق برأيه فقد يحمله هواه مع عدم دينه على الارشاد بما فيه الضرر

وَحُبْرَتِهِ وَحِذْقِهِ وَنَصِيحَتِهِ وَوَرَعِهِ وَشَفَقَتِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشَاوَرَ
 جَمَاعَةً بِالْصُّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَيَسْتَكْبِرَ مِنْهُمْ وَيَعْرِفَهُمْ مَقْصُودَهُ مِنْ
 ذَلِكَ الْأَمْرِ وَيُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ إِنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ
 ذَلِكَ ، وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرَ بِالْمَشَاوَرَةِ فِي حَقِّ وَلَايَةِ الْأُمُورِ الْعَامَةِ كَالسُّلْطَانِ
 وَالْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي مُشَاوَرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَى أَقْوَالِهِمْ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ،

(قوله وخبرته) بضم المعجمة وسكون الموحدة أى معرفته لبواطن الأمور اذ من
 لا معرفة له بالشيء لا يظهر خيره من غيره (قوله وصدفه) أى فى نفسه فان من
 كان بخلاف ذلك ربما حمله طلب استمالة الخواطر الى الاشارة بما الخير فى نفس الامر
 بخلافه (قوله ونصيحته) أى لمن استشار مطلقا أولا بخصومه والاول اكل
 فان من يوثق بنصيحته النفس اقوله أسكن (قوله وورعه) أى لينعه الورع من
 الاشارة بخلاف ما يتبع (قوله وشفقته) أى على جميع الخلق أو عليه بخصومه
 والاول اكل لكون شفقته أشمل (قوله ويستحب أن يشاور جماعة) أى
 ليقوي سكون قلبه لذلك الفعل لما اتفق عليه القوم من الاشارة به واداء اختلاف
 المشير ون عليه قدم رأى ذى الدين والورع والنصح الخير على غيره (قوله ويبين
 لهم ما فيه من مصلحة ومفسدة) أى يعلم شيئا من ذلك (أى ليزداد الخبير بها بذكر ذلك
 معرفة الى معرفته وتحصل به الخبرة لغيره (قوله ويتأكد الامر بالمشاورة فى
 حق ولاية الامور) أى لان أمورهم تعود على العباد صلاحا وفسادا (قوله
 والاحاديث الصحيحة فى مشاورات عمر بن الخطاب أصحابه ورجوعه الى قولهم كثيرة
 مشهورة) من ذلك ما فى صحيح البخارى لما أراد الذهاب الى الشام فأخبر بالوباء
 فاستشار الصحابة فى القدوم الى الشام مع الوباء والرجوع عنها لذلك فأشار
 الأكثرون بالعود فعاد ثم جاء عبد الرحمن بن عوف وروى فى ذلك خبرا مرفوعا

ثم فائدة المشاورة القبول من المستشار إذا كان بالصفة المذكورة ولم تظهر المفسدة
 فيما أشار به ، وعلى المستشار بذل الوسع في النصيحة وإعمال الفكر في ذلك
 فقد رويناه في صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه عن رسول
 الله ﷺ أنه قال الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال لله وكتابه
 ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم ، ورويناه في سنن أبي داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 ﷺ المستشار مؤتمن

فيه النهي عن القدوم على الأرض الوبيئة ومنها ما في (١) قوله ثم فائدة المشاورة القبول
 الخ فان المشير اذا علم العمل بشارته وكان موصوفا بما تقدم زاد في محض النصيح
 وحسن الاشارة بخلاف ما اذا توهم ان ذلك مجرد استبانة الرأي من غير عمل
 ربما حمل ذلك على التساهل في الأمر لكونه لا يخشى ترتب شيء على ما أشار به
 (قوله وعلى المستشار بذل الوسع) بضم الواو أى الطاقة في النصيحة اي لكون
 المستشير رضى برأيه فحقه أن يبالي في ذلك أداء لحق النصيح قال بعضهم وآفة من
 استشير ولم ينصح الابتلاء بخلل في عقله (قوله وإعمال الفكر في ذلك) أى في
 النصيحة ومحض الرأي والنظر في عواقب الأمر دينا ودنيا والله الموفق (قوله
 فقد رويناه في صحيح مسلم (٢) الخ) وترجمة تميم سبقت في كتاب الأسماء والكنى
 والكلام على حديثه سيأتى في الكلام على الاحاديث التي ختم بها الشيخ الكتاب
 (قوله ورويناه في سنن أبي داود الخ) قال في الجامع الصغير رواه أصحاب السنن
 الأربعة عن أبي هريرة ورواه الترمذي عن أم سلمة ورواه ابن ماجه عن
 ابن مسعود ورواه الطبراني في الكبير عن سمرة وزاد فيه ان شاء أشار وان شاء
 لم يشر ورواه الطبراني في الاوسط عن علي رضي الله عنه وزاد بعد قوله
 مؤتمن فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه وتقدم في اذكار المسافر زيادة بسط
 في تخريج هذا الحديث وفوائد متعلقة بالمشاورة (قوله المستشار مؤتمن) أى

(١) كذا فهنا سقط . (٢) في النسخ (البخاري) وهو تحريف . ع

﴿بابُ الْحَثِّ عَلَى طَيْبِ الْكَلَامِ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَمَنْ حَقَّ الْمُؤْتَمَنُ أَلَا يَخُونُ فِيمَا أُؤْتِمِنَ فِيهِ فَلْيَمْحُضْ الرَّأْيَ وَلْيَمْحُضْ النَّصِيحَ
وَالَا كَانَ فِيمَا أُؤْتِمِنَ فِيهِ خَائِنًا وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

﴿بابُ الْحَثِّ عَلَى طَيْبِ الْكَلَامِ﴾

(قوله واخفض جناحك للمؤمنين) قال في النهر هو كناية عن التلطف والرفق
وأصله أن الطائر اذا ضم الفرخ إليه بسط جناحه ثم قبضه على فرخه والجناحان
من ابن آدم جانباه اه (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال في
الجامع الصغير ورواه أحمد وفي الجامع بدل قوله فمن لم يجد فان لم يجدوا وروى
قوله اتقوا النار ولو بشق تمرة دون ما بعده الشيخان والنسائي عن عدي وأحمد
عن عائشة والبخاري والطبراني في الأوسط والضياء عن أنس والبخاري عن النعمان بن
بشير وعن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن أبي أمامة اه
وقال السخاوي (١) في أمالي الأذكار ومن خطه نقلت (قوله عن عدي بن حاتم)
هو الطائي والده الجواد المشهور وعدي يكنى أبا ظريف وقيل أبا وهب فقدم
على النبي ﷺ في شعبان سنة تسع من الهجرة فأسلم وكان نصرانيا روي له عن
رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين
روى عنه قيس بن أبي حازم ومصعب بن سعد وسعيد بن جبيرة في آخرين نزل
السكوفة وتوفي بها سنة تسع وستين وقيل ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة قال
ابن قتيبة وكان عدي طويلا اذا ركب الفرس كادت رجله تخط الارض شهد مع علي
الجل ثم صفين قال ولم يبق له عقب إلا من قبل ابنتيه أسد وعمرة وانما أعقب
حاتم من ولده عبد الله بن حاتم ولما توفي ﷺ قدم عدي على الصديق في وقت

(١) عله (قاله السخاوي) أو في الكلام سقط . ع

اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ ثَمَرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْه

الردة بصدقة قومه وثبت على الاسلام وثبت معه قومه فلم يرتدوا فيمن ارتد من العرب وكان رضى الله عنه جوادا شريفا في قومه معظما عندهم وعند غيرهم حاضر الجواب روي عنه أنه قال ما دخل على وقت صلاة إلا وأنا مشتاق اليها وكان ﷺ يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضى الله عنهما وشهد وقعة القادسية ووقعة مهران وغير ذلك وكان مع خالد بن الوليد حين سار الى الشام وشهد معه بعض فتوحه وأرسل معه خالد بن الوليد الاخماس الى الصديق وكان يفت الخبز للنمل ويقول إنهن جارات ولهن حق وفي الصحيحين واللفظ لليخاري قال له عمر في قصة نعم والله لأعرفك آمنت اذ كفرنا وأقبلت اذ أدبرنا ووفيت اذ غدروا وان أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طي جئت بها الى النبي ﷺ فقال عدي فلا أبالي كذا في التهذيب للمصنف مع نوع تلخيص (قوله اتقوا النار الخ) قال في النهاية بشق ثمرة أي بنصف ثمرة يريد أن لا تستقلوا من الصدقة شيئا اه وقال المصنف في شرح مسلم شق الثمرة بكسر الشين المعجمة نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار (وقوله فمن لم يجد) أي ما يتقيها به من المال (قوله فبكلمة طيبة) وهي الكلمة التي تطيب قلب الانسان اذا كانت مباحة أو طاعة وقال ابن حجر في شرح المشكاة التي فيها نفع للنفس أو للغير وظاهر أن المراد كون الكلمة النافعة لنفسه طيبة (١) النافعة له في دينه أو دنياه المستعين بها عليه أي فانها سبب للنجاة من النار أيضا (قوله وروينا في صحيحيهما) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وقال السيحاوي (من الناس) هو صفة للمبتدأ وقوله (عليه صدقة) خبر وتذكير الضمير رعاية (كل) المضافة انكرة جائز وان كان الاكثر اعتباره بالمضاف اليه كما في كل نفس ذائقة الموت إن كل نفس

(١) لعله (أن المراد بالكلمة النافعة لنفسه حيث وصفت بأنها طيبة) . ع

صَدَقَّةُ كُلِّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تُعَدُّ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهِا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، قُلْ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، قُلْتُ السَّلَامُ بِضَمِّ السَّيْنِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ أَحَدُ مَقَاصِلِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَجَمْعُهُ سَلَامِيَّاتٌ بِضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَقْدَمُ ضَبْطُهَا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ ،

لما عليها حافظ وطلب منه الصدقة شكراً انعمة موبجده وقوله (كل يوم) أعربه الطيبي مبتدأ والجملة (١) بعده اخباره والراجع فيها محذوفة أى يعدل (٢) فيه وهكذا ويصح نصبه على الظرفية ويعدل (٢) الخ بدل منه وعلى الأول استئناف جواب لسؤال محذوف كأنه قيل من يقدر على هذا وأى شيء يتصدق به فقيل كل يوم يعدل (٢) فيه بين الاثنين أى فيه صدقة الخ كذا يستفاد من شرح المشكاة لابن حجر وقوله (تطلع فيه الشمس) صفة كاشفة والمراد بطلوها وجودها وان استترت بنحو غيم (قوله تعدل) بالرفع بتقدير ان ، والفعل وان في تأويل المبتدأ أى عدل بين الاثنين أى المتخاصمين أى بالاصلاح بينهما ودفع ظلم الظالم منهما صدقة على كل من المظلوم لدفع الظلم عنه وعلى الظالم لانه مما فيه هلاك دينه وتقدم أنه على رفع يوم يكون فيه ضمير محذوف أى عدل بين اثنين فيه صدقة والجملة خبر عنه ومثله في الجمل بعده وعلى النصب يكون بدلاً أى بدل اشتمال (٣) (قوله وتعين الرجل) بتقدير ان أى وإعانة الرجل وذكره لانه الغالب فمثله المرأة (قوله فتحمله عليها) بأن تمسك له الدابة حتى يركبها (قوله أو ترفع له عليها متاعه) أى وحده أو مع صاحبه (قوله وتमित) بتقدير ان كذلك أى إمالة الأذن عن الطريق فلذا عطفه على الجملة الاسمية تارة وعطفها عليه أخرى كما علمت (قوله وتقدم ضبطها في أوائل الكتاب) أى في باب فضل الذكر والذي تقدم ثمة هو ما ذكره الشيخ

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ
لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيَانِ الْكَلَامِ وَإِضَاحِهِ لِلْمُخَاطَبِ﴾

رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ كَلَامُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ
بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَأَلَهُمْ عَلَيْهِمْ سَلَامٌ
عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا

هنا سواء وتقدم زيادة على ذلك في هذا الشرح من ذلك الباب (قوله وروينا
في صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق بالحديث منه في آخر كتاب السلام
في فصل البشاشة أما سنده فقال البخاوي . . . (١).

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيَانِ الْكَلَامِ وَإِضَاحِهِ لِلْمُخَاطَبِ﴾

(قوله وروينا في سنن أبي داود) ورواه الترمذي في الشمائل بنحوه وقال البخاوي
(كلاما فصلا) أى مفصولا بعضه من بعض لبيان وضوحه مع اختصاره وحاصله
أنه لا يلتبس معناه بمعنى غيره ويحتمل أن يكون المراد فاصلا بين الحق والباطل
أو مفصولا عن الباطل ومصونا عنه فليس في كلامه باطل أصلا والأول أنسب
بقوله (يفهمه كل من يسمعه) أى ممن هو أهل الفهم فهو عام أريد به خاص ويحتمل
أن المراد من قوله كل من يسمعه كل من خاطبه النبي ﷺ بكلامه فيفهمه ذلك
السامع المخاطب لانه ﷺ كان يخاطب كلا بقدر فهمه وعلي حسب استعدادده
والله أعلم (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) سبق الكلام على ما يتعلق
بالحديث متنا واسنادا في آخر باب كيفية السلام والله أعلم

﴿باب المزاح﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول لأخيه الصغير يا أبا عمير ما فعل النغير ،

﴿باب المزاح﴾

بكسر أوله مصدر مزاح فهو بمعنى الممازحة وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع وفي المصباح مزح مزاحا من باب نفع وممازحة بالمزح والاسم المزاح بالضم والممازحة المرة وممازحته مامازحة ومزاحا من باب قاتل ويقال إن المزاح مشتق من زحت الشيء عن موضعه وأزحته عنه إذا نحيته لأنه تنحية له عن الجذ وفيه ضعف لأن باب مزح غير باب زوج والشيء لا يشتق مما يخايره في أصوله اهـ (١) وبالجملة هو انبساط مع الغير من غير إيذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية وقد سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا كان ينبسط للناس بذلك

يتلقى النداء بوجه صبيح وصدور القنا بوجه وقاح

فبهذا وذا تسم المعالي طرق الجد غير طرق المزاح

قال ابن قتيبة إنما كان ﷺ يمزح لأن الناس مأمورون بالتأسي به والاقتداء بهديه فلوترك الطلافة والبشاشة ولزم العبوس والقطوب لأخذ الناس أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء فمزح لمزحوا ولا يناقض ذلك خير ما أنا من الدد ولا الدد مني فإن الدد اللهو والباطل وهو كان إذا مزح لا يقول إلا حقا وأخرج جمع عن عائشة أنه ﷺ كان يمزح ويقول إن الله لا يؤاخذ المزاح الصادق في مزاحه (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) تقدم الكلام عليه في باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير وروى هذه الجملة من الحديث الترمذي في الشمائل وابن السني في عمل اليوم والليلة (قوله كان يقول) على سبيل الممازحة وجبر خاطر ذلك الصغير لما أصابه من الحزن على ذلك الطير (لاخيه)

(١) صححت عبارة المصباح من نسخة المصباح ، وفي النسخ (قاتل والمزاح) ، (لأنه

إذا مزحت تنحيت عن الجد وفيه نظر) ، (باب دفع) . ع

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْهِمَا أَيْضاً أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِلْنِي فَقَالَ إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَلْ

من أمه (قوله وروينا في كتابي أبي داود والترمذي) وأخرجه ابن السني في كتاب عمل اليوم والليلة (قوله قال له) على سبيل المزاح ، في الشرائع للترمذي بعد تخرجه الحديث قال محمود يعني ابن غيلان قال أسامة يعني يمازحه قال الشيخ وإنما كان مزاحاً مع كون معناه صحيحاً يقصد بالإفادة لأن في التعبير عنه بهذا الالفاظ مبالغة وملاطفة حيث سماه بغير اسمه فهو من جملة مزحه واطيف أخلاقه كما قال للمرأة عن زوجها ذاك الذي في عينه بياض (قوله يا ذا الالظنين) أي يا صاحب الالظنين ووصفه به مدحاً لذكائه وفطنته وحسن استماعه لأن من خلق الله له أذنين سميعتين كان أدعى لحفظه ووعيه جميع ما يسمعه وبما تقدم عن الترمذي ظهر وجه كون هذا الكلام من المزاح (قوله وروينا في كتابيهما) وكذا أخرجه الترمذي في الشرائع : أن رجلاً كان فيه نوع من البله ، ولم أر من بين اسمه (قوله احملني) أي أركبني على دابة (قوله اني حاملك) أي مرشد لحملك (قوله على ولد الناقة) وفي الشرائع على ولد ناقة بحذف أل وهذا الكلام أراد به ﷺ المبالغة للسائل والملاطفة معه مما عساه أن يكون شفاء لبله بعد ذلك وإظهاراً لتحقيقه فيه فإن أكثر أهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم البله في أمور الدنيا مع كمال فطانتهم في أمور العقبي فهم من الابرار عكس صفة الكفار التي قال الله تعالى في بيانها « يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون » قال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى « الذين أحسنوا الحسني وزيادة » فالحسني الجنة والزيادة اللقاء (قوله وما أصنع الخ) سبق الى خاطر السائل استصغار ما يصدق عليه لفظ البتوة كما هو المتبادر للفهم من ذلك فقال ما أصنع الخ (قوله وهل

قَالَ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا قَالَ إِنِّي

تلد الابن الخ) أى ان الابن صغرت أو كبرت ما تلدها جميعها (إلا النوق) جمع ناقة وهي
أنثى الابل قال أبو عبيد ولا تسمى ناقة حتي تجذع كأنه يقول له لو تدبرت لم أقن
ذلك فقيه مع المباشطة الايماء الى ارشاده وارشاد غيره الي أنه ينبغي إذا سمع قولاً
أن يتأمله ولا يبادر برده الا بعد أن يدرك غوره ولا يسارع الى ما يقتضيه الصورة
(قوله وروينا في كتاب الترمذى) أى جامعه وكذا رواه في شمائله (قوله انك
تداعبنا) بدال وعين مهملتين أى تمازحنا قال الزمخشري المداعبة كالنكايه والمزاحه
مصدر داعب اذا مزح والمداعبة مداعلة منه اه وقال في المصباح دعب يدعب
كمزح يمزح وزناً ومعنى فهو داعب والمداعبة بالضم اسم لما يستملح من ذلك اه
قال بعضهم وتصدير الجملة : «إن» يدل على انكار سابق كأنهم قالوا سبق أنك منعتنا
عن المزاح ونحن أتباعك مأمورون باتباعك في الافعال والاخلاق فقال لا أقول
الا حقاً جواباً للسؤال على وجه يتضمن العلة الباعثة على نهيبهم عن المداعبة
والمعنى انى لا أقول الا حقاً فمن قدر على المداعبة كذلك فجازة والنهى عما ليس
كذلك وأطاق النهى نظراً الى حال الاغلب من الناس كما هو من (١) القواعد الشرعية
فى بناء الامر على الحال الاغلب وقال آخر وجه الاستبعاد لوقوع المزاح منه
ﷺ جليل مكانته وعظيم رتبته فكأنهم سألوا عن الحكمة فى ذلك ، وأما قول
الطبي تصدير الحديث : «إن» الدالة على الانكار كأنهم قالوا لا ينبغي لمثلك فى صدر
الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فرد عليهم من باب القول بالموجب وقال انى
لا أقول الا حقاً أى نعم أداعب غير أنى لا أقول الا حقاً الخ فالمداعبة كذلك لا
تنافى السكال بل هى من توابعه وثباته حيث جرت على طبق القانون الشرعى اه
فتعقب بأنه يبعد أن يخطر ببال الصحب أنه يصدر عنه ﷺ مالا ينبغي فضلاً
عن اعتراضهم عليه فكأنهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هى من خصائصه

لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَمَارَأُ خَاكَ وَلَا تَمَارَحُهُ
وَلَا تَعِدُّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ . قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمَزَاحُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الَّذِي فِيهِ إِفْرَاطٌ
وَيَدْوَامٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُوزِثُ الضَّحِكَ وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ وَيَشْغَلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالْفِكْرِ فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ

فَلَا يَقْتَدِي بِهِ فِيهَا فَأَجَابَ بِأَنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا فَمَنْ حَافِظٌ عَلَى الْحَقِّ وَتَجَنَّبَ الْكُذْبَ
مَعَ إِبْقَاءِ الْمَهَابَةِ وَالْوَقَارِ فَلَهُ ذَلِكَ أَيْ فَهُوَ عِنْدَ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَحْذُورِ مَنْدُوبٌ لَا مَبَاحَ
خِلَافًا لِلْعَصَامِ إِذَا الْأَصْلُ فِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ ﷺ وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا الْإِفْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا
إِلَّا لِلدَّلِيلِ يَمْنَعُ وَلَا مَانِعَ هُنَا (قَوْلُهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ) زَادَ وَرِجَالَهُ ثِقَاتُ
(قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ) أَيْ وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ
رَمَزَ التَّضْعِيفَ بِجَانِبِهِ وَفِي التَّمَاسِّ السَّعْدَ لِلِسَخَاوِي بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ : فِي الْأَدَبِ
الْمُفْرَدِ (قَوْلُهُ لَا تَمَارَأُ خَاكَ) أَيْ لَا تَتَحَاجَّهِ وَتَجَادَلْهُ أَيْ بِالْبَاطِلِ قَالَ الرَّائِغُ فِي
مُفْرَدَاتِهِ الْإِمْتِرَاءُ وَالْمَهَارَةُ الْحَاجَةُ فِيمَا فِيهِ مَرِيقَةٌ وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنْ مَرِيتِ النَّاقَةَ
إِذَا مَسَّحَتْ ضَرْعَهَا لِلْحَبَابِ أَهْ (قَوْلُهُ وَلَا تَعِدُّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ) بِالنَّصْبِ فِي
جَوَابِ النَّهْيِ وَسَبَقَ فِي بَابِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ أَنَّ الْخُلُوفَ الْمَذْمُومَ هُوَ مَا كَانَ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ
أَوْ تَرَكَ الْوَفَاءَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ أَوْ مَالُو وَعَدَ وَعَزَمَ عَلَى الْوَفَاءِ وَعَرَضَ مَا مَنَعَ إِيَّاهُ فَلَا
يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَزَّ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا وَلَا يَجْعَلُ نَفْسَهُ مَعْدُورًا مِنْ غَيْرِ
ضَرُورَةٍ حَافَةِ (١) (قَوْلُهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمَزَاحُ الْخ) وَكَذَا مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الْمَزَاحُ الْمَشْتَمَلُ
عَلَى كُذْبٍ أَوْ غِيبةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ لِمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ
إِلَّا حَقًّا أَيْ فِيمَا كَانَ مِنَ الْمَزَاحِ كَذَلِكَ وَكَانَ لَاعِلَى سَبِيلِ الْإِثَارِ فَجَائِزٌ بَلْ مَنْدُوبٌ
وَالْإِفْلَا (قَوْلُهُ وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ) أَيْ النَّاشِئَةُ مِنْ كَثْرَةِ الضَّحِكَ وَالِاشْتِغَالِ بِمَا لَا يَنْبَغِي
(قَوْلُهُ وَالْفِكْرُ) أَيْ وَيَشْغَلُ الْفِكْرَ عَنِ التَّفَكُّرِ (فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ) أَيْ فِي أَمْرِ الدِّينِ
الْمُهِّمِ وَعَظْفُهُ عَلَى مَاقِبَلِهِ مِنْ بَابِ التَّدْلِي إِذَا الذِّكْرُ أَرْقَى مِنَ الْفِكْرِ لِأَنَّ الذِّكْرَ يُوَصِّلُ

وَيُؤُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى الْإِيذَاءِ وَيُورِثُ الْأَحْقَادَ وَيُسْقِطُ الْمَهَابَةَ
وَالْوَقَارَ ، فَأَمَّا مَا سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ الْمُبَاحُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَفْعَلُهُ ، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمَصْلَحَةِ

إلى مقام المشاهدة ولا كذلك التفكير نعم يوصل بها إلى معرفة أوصافه العلمية من
كمال القدرة والعظمة الأزلية (قوله ويؤول في كثير من الاوقات الى الایذاء)
أى المخاطب بذكر ما يتأذى به مما يظن المتكلم ان السامع لا يتأثر منه فيذكره على
وجه المباشطة له فيحصل منه ذلك (قوله ويورث الاحقاد) جمع حقد أى اخفاء
الضعيفة (قوله فأما ما سلم من هذه الأمور) أى وما في معناها من الكذب والغيبة والغيبة
(فمباح) أى ما لم يقترب به ما بصيره مطلوباً مندوباً من نحو جبر خاطر أو يناس والافيصير
مندوباً كما سيأتى فى آخر كلامه ، وحاصل كلام المصنف اذا خلا (١) عن المحذور وما ذكر
من المندوب مباح ومع الأول منهى عنه تنزيهاً تارة كأن أكثر منه واشتغل به عن مهمات
الدين المندوبة وتحريم أخرى كأن اشتمل على محرم من نحو غيبة أو كذب ومندوب
ان اشتمل على مندوب كائنا من جبر خاطر لكن قضية كلام ابن حجر الهيتمي وغيره
أنه عند خلوه عن المنهى عنه مندوب الا أن يقال مزاحه ﷺ لا يفارق شيئاً مما يصير المباح
مندوباً والله أعلم ، وعبارته : الاظهر ان ما كان خالياً عن ذلك أى المنهى عنه مثل مزاحه
ﷺ مندوب وما قيل انه مباح لا غير فضعيف اذا الاصل فى أفعاله ﷺ وجوباً
أو ندباً التامى به فيها الالدليل يمنع من ذلك ولا مانع هنا فمعين النذب كما هو مقتضى
كلام الفقهاء والاصوليين اهـ (قوله للمصلحة) أى التى منها قدرة أصحابه على
التشريف (٢) بحجاسته وسماع لذي خطابه اذ لولا ما طبع عليه ﷺ من حسن الخلق
وملاطفة أصحابه وتواضعه معهم لما أطاقوا بحجاسته ولا شهود حضرته لما أسبغ
عليه من المهابة والجلال فمن المصالح المرتبة على مزاحه معهم فى بعض الاوقات
اقتدارهم على بحجاسته والتأق عنه ثقل (٣) الشريعة الثريفة ، ومن المصالح ما فعله
من حج الماء فى وجهه محمود بن الربيع كما فى صحيح البخاري وكان عمره أربع

وَتَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ وَهَذَا لَا مَنَعَ مِنْهُ قَطْعًا بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَأَعْتَمِدْ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَحَقَّقْنَاهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا فَإِنَّهُ مِمَّا يَعْظُمُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بَابُ الشِّفَاعَةِ ﴾

أَعْلَمَ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الشِّفَاعَةُ إِلَى وَلَاةِ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِمْ

سنتين فترتب عليه أنه تشرف بمقام الصَّحْبَةِ وأخذ منه أن من يبلغ لذلك السن يقال فيه سمع ما حضر فيه من قراءة الحديث (قوله وتطيب نفس المخاطب) أى ومن فوائد مزاحه تطيب نفس المخاطب كقوله لأخي أنس عند موت طائره وحزنه عليه يا أبا عمير ما فعل النغير (قوله ومؤانسته) أى المخاطب كقوله الاذنين (قوله بل هو سنة مستحبة) أى مؤكدة وما خلا عن المنهى عنه والمأمور به مندوب كما علم مما تقدم بما فيه

﴿ بَابُ الشِّفَاعَةِ ﴾

تقدم تحقيق الكلام على معنى الشفاعة ومأخذها في باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم ، قال القرطبي في التفسير أصل الشفاعة والشفعة من الشفع وهو الزوج في العدد ومنه الشفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا جمعت بين محلبين في حلبة واحدة وناقة شفيع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها والشفع بضم الشين ضم واحد الى واحد والشفاعة اذا (١) ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع (٢) وايصال منفعته الى المشفوع له اه (قوله انه تستحب الشفاعة الى ولاة الامور الخ) أى لما فيه من السعى في حاجة الأخ المؤمن وقد ورد في الصحيح والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه قال القرطبي في المفهم ولا يخفى ما في الشفاعة المسنونة من الاجر والثواب لانها من صنائع المعروف فليس كل (٣) يقدر على الوصول الى ذى الامر ولذا كان

(١) عله (فالشفاعة إذا) . (٢) بصيغة اسم الفاعل (٣) أى (كل انسان) . ع

من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن شفاعته في حده أو شفاعته في أمر لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظرٍ على طفل أو مجنون أو وقف أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته فهذه كلها شفاعات محرمة تحرم على الشافع ويحرم على المشفوع إليه قبولها ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها ودلائل جميع ما ذكرته ظاهرة في الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة قال الله تعالى من يشفع شفاعته حسنة يكن له

صلى الله عليه وسلم يقول مع كمال تواضعه وقربه من الناس قويهم والضعيف وعدم احتجابه منهم أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها اه (قوله من أصحاب الحقوق) أي ممن له حق على غيره بأن جني غيره على نفسه بما يؤدي إلى هلاكها أو على عضوه بأن قطع نحو يده أو تعدى على عرضه بأن قذفه بالسوء فينبغي أن يشفع عند صاحب الحق في جميع ما ذكر ونحوه في إسقاطه (قوله والمستوفى لها) أي الحقوق ممن أقيم لذلك وهو داخل في ولاية الأمور (قوله ما لم تكن شفاعته في حده) أي بعد رفعه للمحاكم وأبوته عنده فلا تجوز الشفاعته في ذلك لأن الله أولى بالعباد وقد شرع الحدود لما فيها من مصالح العباد وقطع دائرة الفساد والعناد ولا تنبغي الشفاعته بعد وصولها لمحليها قال تعالى «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله» أما قبل الرفع إلى الحاكم فاختار أكثر العلماء الشفاعته فيها إلا إن كان ممن يعظم ضرره ويكثر شره بأن يجاهر بذلك واشتهر بالتعرض له فلا تنبغي الشفاعته فيه بل ينبغي رفع ذلك إلى الحاكم ليزجر أولئك الفجرة الطغام (قوله أو شفاعته في أمر لا يجوز تركه الخ) كأن يشفع في تنقيص أجره نحو دار عن أجره المثل في مال صبي أو نحو ذلك أو عن شرط الواقف في وقفه (قوله فهذه كلها شفاعات محرمة) أي لأنها وسيلة لمحرّم وللوسائل حكم انتقاصه (قوله ويحرم على المشفوع إليه قبولها) أي لما فيه من اعانته على العصيان فإن الشافع إذا علم أنه يقبل في ذلك المحرم جره إلى الوقوع في قبوله منه اعانة على ذلك وحض على الوقوع فيه وفي عدم القبول زجر عن ذلك (قوله من يشفع شفاعته حسنة) أي كأن راعى بها حق مسلم ودفع

نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء
مقيتاً * المقيت المقتدر والمقدر هذا قول أهل اللغة وهو محكى عن ابن عباس
وآخرين من المفسرين ، وقال آخرون منهم المقيت الحفيظ ، وقيل

بها عنه شراً أو جلب إليه نفعا ابتغاء لوجه الله ومنها الدعاء لمسلم وقوله ﷺ من
دعا لأخيه بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك (قوله نصيب منها) هو
ثواب الشفاعة ، التسبب إلى الخير الواقع بها (قوله شفاعة سيئة) يريد بها محرما قال في
النهر قال الحسن الشفاعة الحسنة هي (١) في البر والطاعة والسيئة في المعاصي قال القرطبي
وهذا القول جامع (قوله كفل منها) أى نصيب من وزرها مساو لها في القدر
كذا في تفسير البيضاوى وقال الكواشى فرق بعضهم بين الكفل والنصيب فقال
النصيب الحظ والكفل هنا مستعار من الكفل الردى (٢) من الشيء واشتقاقه (٣) من
الكفل لشقة الركوب عليه ثم صار متعارفا للحمل على شدة اه وقال في النهر الظاهر
ان من للسبب أى نصيب من الخير وكفل من الشر بسببها وغاير في النصيب فذكره
بلفظ الكفل في الشفاعة السيئة لأنه أكثر ما يستعمل في الشر وان كان قد استعمل
في الخير أى في قوله تعالى « يؤتكم كفلين من رحمته » قالوا وهو مستعار من
كفل البعير كساء يدار على سنامه ليركب عليه وسمى كفلا لأنه لم يعم الظهر بل بعضا
منه اه (قوله المقيت المقتدر) قال البيضاوى من أقات الشيء اذا قدر قال - أى
الزبير بن عبد المطلب كما في تفسير القرطبي -

وذى ضغن كففت الضغن عنه وكنت على مساءته مقيتاً (٤)

(١) في النسخ اسقاط (الحسنة) . (٢) عنه (الردى) أى العجز فانه يسمى الكفل
بفتح أوليه وأما (الردى) فليست من معانى الكفل بالكسر ولا الكفل بالفتح بك
(٣) عنه (أو اشتقاقه) وقوله (من الكفل) أى بكسر أوله وسكون ثانيه
وهو الكساء الآتى بيانه . (٤) فى محيط المحيط : وذى ضغن كففت النفس عنه *
وكنت على اساءته مقيتاً ، وفى الكشف مثله لكن فيه (نفيت السوء) . ع

المَقِيْتُ الذي عليه قُوْتُ كُلِّ دَابَّةٍ وَرِزْقُهَا وَقَالَ السَّكَلَبِيُّ الْمَقِيْتُ الْجَازِي بِالْحَسَنَةِ
وَالسَّيِّئَةِ وَقِيلَ الْمَقِيْتُ الشَّهِيدُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْحَفِيزِ وَأَمَّا الْكَفَلُ
فَهُوَ الْحَظُّ وَالنَّصِيبُ ، وَأَمَّا الشُّنَاعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ فَالْجُهْرُ عَلَى أَنَّهَا هَذِهِ
الشُّفَاعَةُ الْمَعْرُوفَةُ وَهِيَ شُفَاعَةُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، وَقِيلَ الشُّفَاعَةُ
الْحَسَنَةُ أَنْ يَشْفَعَ إِيمَانُهُ بِأَنْ يُقَاتَلَ الْكُفَّارَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

قال القرطبي فالمعنى أن الله يعطى كل إنسان قوته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
كفى بالمرء أمنا أن يضيع من يقى على من (١) رواه هكذا أى من هو تحت
قدرته وفى قبضته من عيال وغيره (٢) ذكره ابن عطية (قوله وقال آخرون
منهم) أى من المفسرين وعمت قال به من أهل اللغة أبو عبيدة (قوله المقيت
الحفيظ) قال البيضاوى وقيل شهيدا حافظا واشتقاقه من القوت فإنه يقوى
البدن ويحفظه قال القرطبي قال النحاس وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القوت
معناه مقدار ما يحفظ الإنسان اهـ (قوله وقيل المقيت الذى عليه قوت كل دابة الخ)
هذا القول يرجع الى قول أبي عبيدة ان الاقاةة من الحفيظ (قوله وهو) أى ما ذكر
من الاقوال الثلاثة الاخيرة راجع الى معنى الحفيظ فان من كان شهيدا على الامراة وكان مجازيا
به السكونه شهيدا عليه فهو حفيظ له (قوله وأما الكفل فهو النصيب والحظ)
وغاير بينه وبين النصيب فى استعماله فى الشر والنصيب فى الخير لما تقدم (قوله
فالجمهور على أن هذه الشفاعة الخ) وبه قال مجاهد والحسن وأبو زيد وغيرهم كما
فى تفسير القرطبي (قوله هى شفاعة الناس بعضهم لبعض) أى فمن يشفع لينفع
فله نصيب ومن يشفع لىضر فله كفل وان لم يشفع فى الحالىن عملا بنيتة وشفاعته
قال الله تعالى ومن يشفع ولم يقل ومن يشفع (٣) (قوله وقيل الشفاعة الحسنة الخ)
حكاه القرطبي فى التفسير بقليل ولم يبين قائله فقليل المعنى من يكن شفيعا لصاحبه

(١) عاه على (من روايته) (٢) علمه (وغيرهم) (٣) أى بضم ففتح فتاء مفتوحة

مشددة . ع

(٢٠ - فتوحات - سادس)

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ أَشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِثْلُهَا ،

فِي الْجِهَادِ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْأَجْرِ وَمَنْ يَكُنْ شَفِيعًا لِآخَرٍ فِي بَاطِلٍ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْوِزْرِ وَزَادَ فِيهِ وَقِيلَ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ هِيَ فِي الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ وَالسَّيِّئَةِ فِي الْمَعَاصِي فَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً لِيَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ اسْتَوْجِبَ الْأَجْرَ وَمَنْ سَعَى بِالنِّمَمَةِ وَالْغِيبةِ أَمْ هَذَا قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَيْ قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ بِمَعْنَى الشَّفَاعَةِ الْحَسَنَةِ الدُّعَاءُ الْمُؤْمَنِينَ ، وَالسَّيِّئَةَ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ ، فِي صَحِيحِ الْخَبَرِ مِنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ اسْتَجِيبَ لَهُ وَقَالَ الْمَلَكُ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ فَهَذَا هُوَ النَّصِيبُ وَكَذَلِكَ فِي الشَّرِّ بَلْ يَرْجِعُ شَوْمُ دَعَائِهِ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَدْعُو عَلَى الْمُسْلِمِينَ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ الْخ) فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ عَزَّ وَتَجَرَّيخُ قَوْلِهِ أَشْفَعُوا الْخ لَكِنْ بِلَفْظِ مَا شَاءَ بَدَلَ قَوْلِهِمَا أَحَبُّ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالدَّارِقُطِيِّ فِي السَّنَنِ وَكَلَّمَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى (قَوْلُهُ تُؤْجَرُوا) بِالْجُزْمِ جَوَابُ الشَّرْطِ الْمَقْدَرِ أَيْ إِنْ تَشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ مُسْلِمٍ وَآيَةٌ (١) لِلْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ فَلَمْ تُؤْجَرْ وَازِيْدَةُ فَأَمْ وَلَا مِثْلُ الْقُرْطُبِيِّ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَكْسُورَةً لِأَنَّهَا لَا مِثْلَ وَانْ الْفَاءُ زَائِدَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ قَوْمُوا فَلَا صِلَى لَكُمْ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ وَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ الرِّوَايَةِ أَشْفَعُوا لِكَيْ تُؤْجَرُوا قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَامُ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ بِهِ التَّعَرُّضُ لِلْأَجْرِ بِالِاسْتِشْفَاعِ كَأَنَّهُمْ اسْتَشْفَعُوا وَتَعَرَّضُوا بِذَلِكَ لِلْأَجْرِ وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ كَسْرُ اللَّامِ وَسُكُونُهَا ، وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْفَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي يَنْتَضِبُ بَعْدَهَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ وَاللَّامُ بِالسُّكُونِ لَامُ كِي وَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا لِأَنَّهَا أَمْرٌ وَاحِدٌ أَوْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ أَوْ عَاطِفَةٌ عَلَى أَشْفَعُوا وَاللَّامُ بِالسُّكُونِ لِلْأَمْرِ أَوْ عَلَى مَقْدَرٍ كَمَا فِي الْإِيْيَافِ فَارْهَبُونَ وَقِيلَ الْفَاءُ وَاللَّامُ زَائِدَتَانِ وَهُوَ أَفْقَهُ سَقُوطُهَا (٢) مِنْ نَسَخَةٍ ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَيْ إِذَا عَرَضَ الْحَتَّاجُ

وفي رواية أبي داود أشفعوا إلى ليؤجرُوا وليَقْضِ اللهُ على لسانِ بديهة ما شاء ، وهذه
الرواية تُوضِّحُ معنى رواية الصحيحين ، وروينا في صحيح البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قصة بريرة وزوجها قال قال لها النبي ﷺ

علي حاجته فاشفعوا له الى فانكم اذا شفعم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم
أم لا ويقضى الله أي يجري الله على لسانى ما أحب أى شاء من موجبات قضاء
الحاجة أو عدمها أى ان قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله وقضائه (قوله وفي رواية
ما شاء) هي كذلك عند البخاري في كتاب الادب من الصحيح وتقدم أنها عند
الثلاثة من أصحاب السنن والدارقطني في السنن أيضا وحينئذ فان لوحظ صدور
أقضية الحاجات باعتبار مواردها على يده ﷺ فتحمل رواية شاء على أحب
لأنه لا يبرز على يده ﷺ من المقضيات الا المحبوب لله سبحانه وان أريد ما هو
أعم من برورها على يده فشمل ما برز على يد غيره من الاقدار على يد ولاية الامور
فلا تخصص رواية شاء برواية أحب لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه
(قوله وفي رواية أبي داود الخ) اللام في لتؤجرُوا تعليلية أى أمركم بالشفاعة
عندى ليعود عليكم الاجر ويصح حملها على الامر على ما تقدم في كلام القرطبي
وغيره (قوله وليقضى الله) هكذا هو بالنصب في نسخة معطوف على المنصوب
قبله باعادة حرف التعليل وفي نسخة مصححة وليقض بالجزم قال القرطبي وصحت
به الرواية كذلك هنا أى في صحيح مسلم باللام وجزم الفعل وحمل ذلك على أن
الامر وقع فيها موقع الخبر كما قد جاء ذلك كثيراً انتهى (قوله بوضح رواية
الصحيحين الخ) أى لأنها تبين أن (٢) المرابطة بين الاجر والشفاعة المدلول عليها بجزم
الفعل في جواب الامر في قوله اشفعوا تؤجرُوا لأنها سبب لحصوله (قوله وروينا
في صحيح البخاري الخ) قال النزي في الاطراف رواه البخاري في كتاب الطلاق
والترمذي في النكاح (في قصة بريرة) هي بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وسكون
التحتية بينهما أى لما عتقت وفسخت نكاحها من زوجها لكونه رقيقا (قوله
وزوجها) اسمه مغيث وهو عبد أسود وما روى عن عائشة أن زوجها كان حرا
فعارض بأنه قد صح عنها أنه كان عبدا (قوله قال) أى ابن عباس (قال لها) أى

لَوْ رَاجَعْتِيهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ إِنَّمَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ،

لبريرة (لو راجعته) بإثبات الياء بعد ضمير المخاطبة تولدت من اشباع الكسرة قال ابن النجوى في شرح البخارى في الحديث استشفاع الامام والعالم والخليفة في الحوائج والرغبة الى أهلها في الاسعاف لمائلها وان ذلك من مكارم الاخلاق ، وفيه أن الساعى في ذلك مأجور وان لم تنقض الحاجة ، وفيه أنه لا حرج على الامام والحاكم إذا ثبت الحق على أحد الخصمين عنده وسأله من ثبت عليه الحق في الشفاعة (١) الى صاحب الحق في اسقاط حق أو تأخير أو وضع فيشفع في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم شفع الى بريرة فقال لها لو راجعته بعد اعلامه ايها بما لها من الخيار بين القرار معه والفسخ ، وفيه أن من سئل من الامور ما هو غير واجب فعله فله رد سائله وترك قضاء حاجته وان كان الشفيع سلطاناً أو عالماً أو شريفاً لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع فيه وليس أحد من الخلق أعلى رتبة منه صلى الله عليه وسلم فغيره من الخلق أحرى أن لا يكون منكراً رده فيما شفع فيه ، وفيه أنه لا حرج على المسلم في حبه امرأة مسلمة سواء ظهر ذلك أو خفي فلاثم عليه وان أفرط فيه ولم يأت محرماً فان مغيثاً كان يتبع بريرة بعد أن بانت منه في سكك المدينة مبدياً لها ما يجده في نفسه من (٢) فرط الهوى وشدة الحب وكان ذلك بعد يلبونتها منه كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو راجعته وإذا كان كذلك فغير ملوم من ظهر منه محبة امرأة يحل تزوجها سواء تزوجها بعد أم لا ما لم يغش مأثماً ويأت محرماً اهـ ما يؤخذ من كلام ابن النجوى بتلخيص ، وفي كشف الاسرار لابن العماد الافقهسى استصعب الناس قول بريرة أتأمر يا رسول الله أم تشفع فقال بل أشفع قالت لا حاجة لى فيه وقالوا كيف يظن بهذه الصحابية أنها لم تقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم وقالت لا حاجة لى فيه مع شفاعته عندها فيه قال والجواب الصحيح في ذلك موقوف على معرفة الفرق بين الامر والسؤال والشفاعة وقد فرق اليماني في شرح الممتع بينهما فقال الطلب ان كان من الاعلى الادنى فأمر وان كان من الادنى للاعلى لمن هو دونه سمي الطاب شافعاً

(١) نسخة (بالشفاعة) . ع (٢) في النسخ (من نفسه في) . ع

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قُلْنَا قَدِيمَ عَمِيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ بْنِ حَذِيفَةَ
 ابْنِ بَدْرٍ نَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ الْفَرِّ الَّذِينَ يُدْرِيهِمْ
 عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عَمِيْنَةُ يَا ابْنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ
 فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ عُمرُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ
 فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ
 بِهِ فَقَالَ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ خُذِ أُنْعَمُوا
 وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ فَوَاللَّهِ
 مَا جَاوَزَهَا عُمرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ﴾

وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ مَشْفُوعًا إِلَيْهِ وَالْمَطْلُوبُ لَهُ مَشْفُوعًا لَهُ وَالشَّيْءُ مَشْفُوعًا فِيهِ فَكُلُّ شَافِعٍ
 فَهُوَ دَاعٍ وَسَائِلٌ وَطَائِبٌ وَرَاغِبٌ وَكُلُّ مَشْفُوعٍ إِلَيْهِ مَدْعُوٌّ وَمَسْئُولٌ وَمَرْغُوبٌ إِلَيْهِ
 هَذَا كَلَامُهُ فَشَرَطَ فِي تَسْمِيَّتِهَا شَفَاعَةً أَنْ يَكُونَ الشَّافِعُ دُونَ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ وَحِينَئِذٍ
 فَقَوْلُ بَرِيرَةَ أَتَأْمُرُ أَمْ تَشْفَعُ لَمْ تَرِدْ حَقِيقَةَ الشَّفَاعَةِ لِتَقْدَانِ شَرْطِهَا بَلِ الْمَعْنَى أَمْ تَخِيرُ
 وَقَوْلُهُ بَلِ اشْفَعْ مَعْنَاهُ بَلِ أَخِيرَ وَلَمْ تَفْهَمْ بَرِيرَةَ غَيْرَ ذَلِكَ وَاطِّلَاقُ الشَّفَاعَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ
 حَاجَزٌ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنْ عَدَمِ الْإِجْبَابِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ﷺ مِنْ كَلَامِهِ
 هَذَا اخْتِيَارَ بَرِيرَةَ هَلْ لَهَا رَغْبَةٌ فِي زَوْجِهَا فَيَأْمُرُهَا بِرَدِّهِ فَلَمَّا قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ظَهَرَ لَهُ
 كَرَاهَتُهَا لَهُ فَلَمْ يَأْمُرْهَا بِرَدِّهِ اهـ مُلَخَّصًا (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْخ)

تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْأَعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ﴾

أَلْفَ الْحَافِظِ السِّيُوطِيِّ فِي هَذَا الْمَعْنَى جُزْءًا وَسَمَاءَ مَحْصُولِ الْأَمَانِيِّ بِأَصُولِ النَّهْنَانِيِّ
 وَأُورِدَ فِيهِ أَحَادِيثُ وَأَثَارَاتُ فِي التَّهْنِئَةِ بِأَحْوَالٍ عَالِيَةٍ وَأُزْمِنَةُ فَاضِلَةٍ وَأَعْمَالٍ كَامِلَةٍ

وحوادث مسفرة : فمن الاول حديث الشيخين عن أنس قال أنزلت على النبي ﷺ « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » مرجعه من الحديبية فقال ﷺ لقد أنزلت على آية أحب إلى مما على الأرض ثم قرأها عليهم فقالوا هنيئاً لك يا رسول الله الحديث، ومنه حديث الحاكم في المستدرک عن أسامة تبعت النبي ﷺ إلى بيت حمزة فلم يجده فقال له جئت يا رسول الله وأنا أريد أن آتيك وأهنتك أخبرني أبو عمارة يعني حمزة انك أعطيت نهرا في الجنة يدعى الكوثر، ومنه حديث ابن عساكر عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال يا عبد الله هنيئاً لك مريئاً خلقت من طين وأبوك يطير مع الملائكة في الجنة، ومنه حديث أحمد ومسلم عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ سأله أي آية في كتاب الله أعظم قال آية الكرسي قال ليهنك العلم أبا المنذر، ومنه تهنئة كعب بتوبته وسيأتي في الأصل، ومن الثاني التهنئة بشهر رمضان أخرج الأصبهاني في الترغيب عن سلمان الفارسي قال خطب رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من ألف شهر الحديث ، قال ابن رجب في اللطائف هذا الحديث أصل في التهنئة بشهر رمضان ومنه التهنئة بالعيد وأورد فيه آثارا كثيرة عن الصحابة والتابعين ، ومنه التهنئة بالصباح والمساء أخرج الطبراني بسند حسن عن أبي بكر قال قال رسول الله ﷺ لرجل كيف أصبحت يا فلان قال أحمد الله اليك يا رسول الله فقال ﷺ ذلك الذي أردت منك، ومن الثالث التهنئة بالحج أخرج البخاري عن عروة بن مضر قال أتيت النبي ﷺ بمني فقال أخرج روعك يا عروة أي ذهب الفزع ومنه التهنئة بالقدوم من الحج وسبق في اذكار المسافر ما يقال لمن قدم من الحج من قوله ﷺ قبل الله حجك وأخاف نفقتك ، ومنه التهنئة بالقدوم من الغزو أخرج الحاكم في المستدرک عن عروة رضي الله عنه قال لما قفل النبي ﷺ وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهنئونهم مرسل صحيح الاسناد وتقدم حديث ابن السني عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ في غزوة فلما دخل استقبلته وأخذت بيده فقلت الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن أبي سفيان إلى أحمد قال لقي أسيد بن حضير رسول الله ﷺ حين أقبل من بدر فقال الحمد لله الذي أظفرك وأقر عينك ومن الرابع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْخَرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بَيَحْيَى
وَقَالَ تَعَالَى وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى، وَقَالَ تَعَالَى وَلَقَدْ جَاءَتْ

التهنئة بالنكاح وبالمولود وبالدخول الحمام وتقدم ما يقال للأول في كتاب النكاح
والثاني في كتاب الأسماء ولالثالث في أواخر باب السلام في الاستئذان ﴿تتمة﴾
قال القمولى في الجواهر لم أجد لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر
كما يفعله الناس ورأيت من فوائد الشيخ زكي الدين بن عبيد العظيم المنذرى أن
الحافظ أبا الحسن المقدسى سئل عن التهنئة في أوائل الشهور والسنين أهو بدعة
أم لا فأجاب أن الناس لم زالوا مختلفين فيه قال والذي أراه أنه مباح ليس بسنة ولا
بدعة ونقله الشريف الغزى في شرح المنهاج الفرعى ولم يرد عليه وأجاب الحافظ
ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقى عقده لذلك
بابا وقال باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منك
وساقفه ما أخيارا وآثارا ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويستدل
لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة مشروعية سجود الشكر والله
أعلم * ثم التبشير مصدر بشر من البشارة بثلاث بائه الموحدة كما ذكره النسفى في
تفسيره وهى القول السار للمخبر قال البيضاوى في التفسير فانه يظهر أثر السرور
في البشارة ولذا قال الفقهاء البشارة هو الخبر الأول حتى لو قال الرجل لعبيده من
بشرني بقسوم ولدى فهو حر فأخبروه فرادى عتق الأول ولو قال من أخبرني
عتقوا جميعا اه والتهنئة الدعاء بالهناء لمن فاز بخير دينى أو دنيوى لا يضره في دينه
(قوله فنادته الملائكة) أي مناد من جنسهم كما يقال فلان يركب الخيل فان المنادى
كان جبريل وحده (قوله وهو قائم يصلى في الخراب) أي قائما في الصلاة ويصلى
صفة قائم أو خبر أو حال آخر عن الضمير في قائم والخراب المسجد أو أشرف
مواضعه أو مقدمها سمي به لانه محل محاربة الشيطان (قوله ان الله يبشرك بيحى)
أي بأن الله يبشرك ويحيى اسم أعجمى وان جعل عرييا فمنع صرفه للتعريف
ووزن الفعل كي عمر (قوله جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى) يعنى الملائكة قيل

رُسِلْنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشَرَى وَقَالَ تَعَالَى فَبَشِّرْ نَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ، وَقَالَ تَعَالَى قَالُوا لَا تَفْ وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ، وَقَالَ تَعَالَى قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ، وَقَالَ تَعَالَى وَأَمْرَ أَنَّهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ

كانوا تسعة وقيل ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل والبشرى بشارة الولد وقيل هلاك قوم لوط (قوله فبشرناه) أى ابراهيم (بغلام حليم) بشره بالولد وبأنه ذكر يبلغ أوان الحلم فان (١) الصبي لا يوصف بالحلم أو يكون حليماً وأي حلم مثل حلمه حين عرض عليه أبوه الذبح وهو مرأى فقال ستجدنى ان شاء الله من الصابرين وقيل مانعت الله نبيا بالحلم لعزة وجوده غير ابراهيم وابنه عليهما السلام وحالهما المذكور بعد في الآيات بعد هذه الآية يشهد عليه ، لخص وما قبله من تفسير اليبضاي (قوله لا توجل) قال فى النهر صرح فى هذه الآية أى بقوله انا منكم وجلون بأنه كان وجل منهم بعد تقريره اليهم ما ضافهم (٢) به من العجل الخنيز وامتناعهم من الاكل ، وفى هود : وأوجس فى نفسه خيفة فيمكن أن هذا التصريح كان بعد إيجاس الخيفة ويحتمل أن يكون القول هنا مجازاً بأنه قد ظهر عليه مخايل الخوف حتى صارت كالمصرح بها اه وتقدم فى باب الفرق بينه وبين الخوف بالاعتبار وان كانا متحدين بالذات (قوله انا نبشرك بغلام عليم) استئناف فى معنى التعليل للنهى عن الوجل ، بشروه بأمرين أحدهما أنه ذكر والثانى وصفه بالعلم على سبيل المبالغة (قوله وامرأته) أى امرأة ابراهيم وهى سارة بنت هاران بن ناحور وهى ابنة عمه وقوله (قائمة) أى لخدمة الضيفان (٣) وكان نسائهم لا يحتجبن كعادة العرب ونازلة البوادي والصحراء ولم يكن التبرج مكروها عندهم وكانت عجوزا وخدمة الاضياف مما تعد من مكارم الاخلاق (قوله فضحكت) قال مجاهد أى حاضت وقال الجمهور هو الضحك المعروف فقل هو مجاز معبر به عن طلاقة الوجه وسرورها بنجاة أخيها وهلاك قومه كذا فى النهر وهو مشكل لانه يقتضى حل الزوج

(١) فى النسخ (وإن) . (٢) فى النسخ (ما أضافهم) وهو تحريف يعلم من كتب اللغة . (٣) نسخة (بخدمة الاضياف) .

فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ ، وَقَالَ تَعَالَى إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ، الْآيَةُ ، وَقَالَ تَعَالَى ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ،

بيئت الاخ لان لوطا كان ابن هاران اخى ابراهيم لكن في تفسير سورة الانبياء من تفسير العماد ابن كثير حكاية قول رواه ابن جرير ان سارة ابنة ملك حران قال العماد وهو غريب والمشهور أنها ابنة عم ابراهيم عليه السلام (قوله فبشرناها بإسحاق) هذا موافق لقوله تعالى « ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشري » والمعنى بشرناها على اسان رسلنا بشرتها الملائكة بإسحاق وبأن اسحاق سيلد يعقوب (قوله يبشرك) بتشديد الشين مضارع بشر وقرى بتخفيف الشين مضارع أبشر (قوله بكلمة) بفتح الكاف وكسر اللام في جميع القرآن قال البيضاوي أى يعيسى وسمى بذلك لانه وجد بأمره تعالى دون أب فشابه البدعيات التي هي عالم الأمر أو بكتاب الله سمي كلمة كما قيل كلمة الحويدة (١) لقصيدته (قوله اسمه المسيح عيسى بن مريم) تقدم الكلام على لغات المسيح ولم سمي عليه السلام بذلك في آخر اذ كار الصلاة وعيسى معرب أشيوع والقول بأنه مشتق من العيس وهو بياض يعلوه حجرة قال القاضي البيضاوي تكلف لا طائل تحته وابن مريم لما كانت صفة تميز تميز الأسماء نظمت في سلكها ولا يتنافى تعدد الخبر افراد المبتدأ فانه اسم جنس مضاف ويحتمل أن يراد الذي يعرف به ويتميز عن غيره هذه الثلاثة ويجوز أن يكون عيسى خبر مبتدأ محذوف وابن مريم صفته وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على أنه يولد من غير أب اذ الأولاد تنسب للأباء ولا تنسب للأم إلا اذا فقد الأب (قوله وجيها في الدنيا والآخرة) حال مقدرة من كلمة وهي وان كانت نكرة لكنهما موصوفة وتذكيره للمعني والوجهة في الدنيا النباهة وفي الآخرة الشفاعة (قوله ومن المقر بين) أى من الله قر بامعنو ياقيل اشارة الى علودرجته في الجنة ورفعها الى السماء وصحبته الملائكة (قوله ذلك) انشار به اليه ما أعد الله لهم من الكرامة وهو مبتدأ خبره

(١) في النسخ (الحق ندره) وهو تصحيف وفي الاساس « من الحجاز :

حفظت كلمة الحويدة ، لقصيدته » اه . ع

وَقَالَ تَعَالَى فَبَشِّرْ عِبَادَ (١) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَقَالَ
تَعَالَى وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ، وَقَالَ تَعَالَى يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَقَالَ تَعَالَى يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ
فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ *

الموصول والعائد عليه محذوف أى ذلك الذى يبشر الله به عباده حذف حرف الجر فاقتصب
الضمير ثم حذف قال الرخصى أو ذلك التبشير الذى يبشر الله به عباده اه
واعترض النهر كلام الكشف بأنه لم يتقدم فى السورة لفظ البشرى ولا ما يدل
عليها من مبشر أو شبهه قال ومن النجاة من جعل الذى مصدرية حكاه ابن مالك
عن يونس وتأول عليه هذه الآية أى (٢) ذلك تبشير الله عباده وليس بشيء لأنه
اثبات الاشتراك بين مختلفي الحد بلادليل وقد ثبتت اسمية الذى فلا يعدل عن ذلك
لشيء لا يقوم به دليل ولا شبهة اه (قوله فبشر عبادى) أى المجتنبين الطاغوت
المنيين الى الله تعالى ووضع الظاهر موضع المضممر ليدل على أنهم هم وليرتب على
الظاهر الوصف وهم (الذين يستمعون القول) وهو عام فى جميع الاقوال (فيتبعون
أحسنه) ثناء عليهم بنفوذ (٣) بصائرهم وتبشيرهم (قوله يوم ترى المؤمنين اذ) العامل
فى يوم هو العامل فى لهم والتقدير ومستقر لهم أجر كريم يوم ترى المؤمنين أو اذكر
يوم ترى اعظاما لذلك اليوم والرؤية هنا رؤية العين والنور حقيقة والظاهر أن
النور يتقدم لهم بين أيديهم ويكون أيضا بأيانهم فيظهر أنهم انوران نورساغ بين
أيديهم ونور بأيانهم فلذلك تضىء الجهة التى يؤمنونها وهذا يضىء به ما حوله من
الجهات (قوله بشراكم اليوم جنات) جملة معمولة لقول محذوف تقديره تقول
لهم الملائكة الذين يتلقونهم بشراكم اليوم جنات أى دخول جنات (قوله مقيم)

(١) فى النسخ (عبادى) بالياء وهو مخائف للرسم والقراءة (٢) فى النسخ

أن (٣) فى النسخ بنفوذ ع

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبِشَارَةِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ :
فَمِنْهَا حَدِيثُ تَبَشِيرِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ
لَا نَصَبَ فِيهِ وَلَا صَخَبَ ،

أَي دَائِمٍ (قَوْلُهُ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبِشَارَةِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الصَّحِيحِ)
فَمِنْهَا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي أَحَدِي رَوَايَاتِهِ عَنْ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا - أَيْ وَهُوَ
الْبُسْتَانُ الَّذِي فِيهِ بَيْتُ أَرِيْسٍ عِنْدَ قَبَاءٍ - وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ
أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ جَاءَ
عُثْمَانُ فَقَالَ أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ الْحَدِيثُ وَمِنْهَا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ
امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ وَصَمْعَتِ خَشْفَةُ (١) فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا بِلَالٌ وَرَأَيْتُ قَبْرًا
بِفَنَاءِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا فَقَالُوا لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ
فَذَكَرْتُ غَيْرَ ذَلِكَ فَوَلَيْتُ مَدِيرًا الْحَدِيثَ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجُعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى أَعْرَابِي فَقَالَ أَلَا تَنْجِزُنِي يَا مُحَمَّدٌ مَا وَعَدْتَنِي فَقَالَ لَهُ أَبَشِّرْ فَقَالَ قَدْ
أَكْثَرْتُ عَلَى مَنْ أَبَشَّرْتُ فَأَقْبَلَ عَلَى وَعَلَى بِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضَبَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا رَدَّ الْبَشْرَى
فَأَقْبَلَا أَنَّهُمَا فَقُلْنَا قَبْلُنَا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ بِهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَجَّحَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ
أَشْرَبَا وَأَفْرَغَا عَلَى وَجْهِمَا وَنَحَوْرِكَا وَأَبَشِّرَا فَأَخَذْنَا الْقَدَحَ فَقَعَلْنَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ
مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضَلًا لَأَمْكَا مِنْ أَنَا كَمَا فَأَفْضَلُنَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةٌ (قَوْلُهُ فَمِنْهَا
حَدِيثُ تَبَشِيرِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَالْقَصَبُ بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ اللَّوْاؤَةُ الْمَجُوفَةُ وَالنَّصَبُ بَفَتْحِ
النُّونِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا مَوْحِدَةُ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبُ وَالصَّخْبُ بَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ
وَالْخَاءُ الْمَعْجَمَةُ بَعْدَهَا مَوْحِدَةُ الصُّوْتِ الْمُخْتَلِطِ الْمُرْتَفِعِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ خَالَ مِنَ التَّعَبِ
الَّذِي بِالسَّلَامَةِ مِنَ النَّصَبِ وَالْعَارِضِ بِالْخُلُوفِ مِنَ الصَّخْبِ وَفِي تَحْفَةِ الْقَارِيءِ تَفْصِيلُ

(١) الخشفة بالتحريك الحركة وبالسكون الصوت . ع

وَمِنْهَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَخْرَجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي قِصَّةِ
تَوْبَتِهِ قَالَ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ
فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا وَأَنْطَلَقْتُ أَتَاءَمُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ
فَوْجًا فَوْجًا يَهْتَفُونَ بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِيَهْنَأَنَّكَ تَوْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ

في التفضيل بين خديجة ومن يذكر معها فخر خديجة أفضل من حيث السبق في الاسلام
واعانة النبي ﷺ في المهمات وعائشة أفضل من حيث العلم وفاطمة أفضل من حيث
القربة ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها مع الانبياء وآسية امرأة
فرعون من هذه الخيثة لـكن لم تذكر مع الانبياء وعلى ذلك تنزل الاخبار الواردة
في تفضيلها اهـ (قوله ومنها حديث كعب بن مالك المخرج في الصحيحين) ورواه أبو
داود والترمذي والنسائي أيضا كلهم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه
وكان قائد كعب بن مالك عن كعب أبيه رضى الله عنهما (قوله توبته) أى من
تبعة تخلقه عن شهود غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قال) يعنى كعب
ابن مالك (قوله صوت صارخ) أى رافع صوته وكان الصارخ أو فى على جبل
سلى ونادى بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر فذهب الناس يبشروننا ، فيه استحباب
البشير وتهنئة من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك
وهذا الاستحباب عام فى كل نعمة حصلت أو كربة انكشفت سواء كان من امور
الدنيا أو الدين (قوله أتأم رسول الله ﷺ) أى أقصده يقال تأممه وتيممه وأمه
ويمه أى قصده قال الشاعر

وما أدري اذا سمعت أرضا أريد الخير أيهما يلينى
أأخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغينى

(قوله فوجا) بالنصب على الحال والفوج الجماعة من الناس والفيج بالتحية مثله
وهو مخفف من الفيج وأصله الواو يقال فاج يفوج فهو فيج ويخفف فيقال فيج
كذا يؤخذ من النهاية (قوله يهتفون بالتوبة) فيه تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا

حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لَطْلَحَةً، قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرِقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّةٍ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ

﴿ باب جواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما ﴾

(قوله حتى دخلت المسجد) أى المسجد النبوى (فإذا برَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) إذا فيه فجائية والباء فيه زائدة ورسول الله مبتدأ والخبر محذوف أى بارز ظاهر (وقوله حوله الناس) بفتح اللام من حول وتقديم لغائه فى اذكار صلاة الاستسقاء والجملة فى محل الحال قال ابن هشام فى شرح الملحّة ومما قد يخفى على الطلبة اعرابه قولك خرجت فاذا به قائم وتقريره ان الباء زائدة والضمير مبتدأ والاصل فاذا هو موجود قائما اهـ (قوله فقام طلحة بن عبيدالله) الخ قال المصنف فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقاءه بشاشة له وفرحا (قوله يبرق وجهه من السرور) قال فى النهاية أى يلمع ويستنير كالبرق اهـ أى وذلك بسبب سروره بتوبة الله تعالى على كعب ففيه استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر أصحابه واتباعه (قوله أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك) أى سوى اسلامك وانما لم يستثنه لأنه معلوم لا بد منه والله أعلم

﴿ باب التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما ﴾

أى كالتكبير والحوالة وترجم البخارى باب التكبير والتسبيح عند التعجب ، اخرج البخارى فى تعليقاته بصيغة الجزم عن ابن ابي ثور عن ابن عباس عن عمر قال قلت للنبي ﷺ طلقت نساءك قال لا قلت الله اكبر واخرج ابوداود عن غصيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة فى أول الليل ام فى آخره قالت ربما اغتسل فى أوله وربما اغتسل فى آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامور سعة الحديث وفيه مثل ذلك لما اجابته بتعجيل رسول الله ﷺ بالوترارة وتأخيرها اخرى ولما اجابته بجهره ﷺ بالقراءة

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

تَارَةً وَأَسْرَارَهُ بِهَا أُخْرِي ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَرْنَا فَقَالَ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى
أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَ وَلَا غَائِبًا وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بِصِيرَانِهِمْ أَنِّي عَلَى وَانَا أَقُولُ
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ يَاعْبُدُ اللَّهُ بَنِي قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَانْهَى
كَثَرًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَثَرٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ التَّعَجُّبُ اسْتِعْظَامُ زِيَادَةِ فِي وَصْفِ الْفَاعِلِ خَفِيَ سَبَبُهَا وَأَخْرَجَ بِهَا الْمُتَعَجِّبُ
مِنْهُ عَنْ نَظَائِرِهِ أَوْ قُلْ نَظِيرُهُ قَالَهُ ابْنُ عَصْفُورٍ وَفِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ لِابْنِ الْعَمَادِ
أَنَّمَا تَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةً إِذَا قَصِدَ بِهَا التَّحِيَّةُ
وَالْقُرْبَةُ أَمَّا إِذَا اخْتُذَتْ عَادَةً كَالْبَيْعِ الَّذِي يَقُولُهَا عَلَى مَعَاشِهِ فَانْهَى لَا يَثَابَ عَلَيْهَا
لَأَنَّهُ يَقُولُهَا لِلتَّعَجُّبِ مِنْ حَسَنِ بَضَائِعِهِ تَنْفِيْقًا لَهَا وَقَدْ حَكِيَ الْحَلِيمِيُّ فِي الْمَنَاجِ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ
أَهْ وَفِي الدَّرَجَةِ الْمَنْضُودِ لِابْنِ حَبِجٍ الْهَيْتَمِيِّ كَرِهَ سَجْنُونَ الْمَالِكِي الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ مَنْ أُمْتُتْنَا لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ كَسَجْنَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ أَيْ لَا يَأْتِي بِالنَّادِرِ وَغَيْرِهِ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَمَا يَسْتَقْدِرُ أَوْ يَضْحَكُ مِنْهُ
فَأَخْشَى عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ جَعَلَهَا عَجَبًا وَلَمْ يَحْتَنِبْهَا كَفَرُ أَهْ وَنَظَرَ فِيهِ الْقَوْنُوِي
وَالَّذِي يَتَجَبَّهْ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي الْكُفْرِ مِنْ قَيْدِ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يُوْدِي إِلَيْهِ فَخَوَى
كَلَامَهُ وَهُوَ أَنَّ يَذْكُرُهَا عِنْدَ الْمُسْتَقْدِرِ وَالْمُضْجُوكِ مِنْهُ بِقَصْدِ اسْتِقْدَارِهَا أَوْ جَعَلَهَا
ضَحِكَةً فَيَكْفُرُ حِينَئِذٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَجَزَمَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ بِحَرْمَتِهَا كَالْتَسْبِيْحِ وَالتَّهْلِيلِ
عِنْدَ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ غَرَضٍ يَبْلُغُهُ أَهْ وَلِلتَّعَجُّبِ عِبَارَاتٌ كَثِيرَةٌ وَارْدَةٌ فِي الْكِتَابِ
وَالسَّنَةِ وَكَلَامُ الْعَرَبِ فِي الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى « كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا
فَأَحْيَاكُمْ » وَمِنْ السَّنَةِ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُهُمْ اللَّهُ دَرَهُ فَارْسًا وَأَمَّا
لَمْ يَبُوبُ فِي النَّحْوِ مَا عَدَا صِيغَتِي مَا أَفْعَلُهُ وَأَفْعُلُ بِهِ لِأَنَّ مَا عَدَاهَا لَمْ يَدُلْ عَلَى التَّعَجُّبِ
بِالْوَضْعِ بَلْ بِالْقَرِينَةِ كَمَا فِي التَّنْصِيْحِ لِلشَّيْخِ خَالِدِ الْأَزْهَرِيِّ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي
صَحِيحِي الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

النبي ﷺ أَمِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ فَتَمَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَّرْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ

لكن ليس فيه قوله سبحانه الله (قوله جنب) هو بضممتين لفظ يستوى فيه الواحد وغيره قال تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا » والجنابة في الأصل البعد وسمى الشخص جنبا لأنه نهى أن يقرب الصلاة ما لم يتطهر (قوله فانس) من النسلان وهو كما في النهاية الاسراع في المشى ووجه الاتيان بضمير الغائب في هذه الأفعال كونه نقلا لكلام أبي هريرة بالمعنى ويجوز أن يكون صدر ذلك منه بأن يجعل نفسه غائبا ويحكي عنها ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وعلى هذا يكون النقل لعينه بلا فظ أيضا أشار إليه الكرماني (قوله يا أبا هريرة) قال الكرماني يحذف الالف من الأب تخفيفا (١) (قوله سبحانه الله) استعمل للتعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه قال الخطابي في الحديث دليل على جواز تأخير الاغتسان عن أول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على أن النجاسة إذا لم تكن عينا في الأجسام فإن المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمن عليه من التطهر والنظافة لأعضائه بخلاف ما عليه المشرك من ترك التحفظ من النجاسة والقدر فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى « انما المشركون نجس » تعليلها للحال وقد قيل في الآية انه ليس بمعنى نجاسة الأعضاء بل بمعنى نجاسة الأفعال والكرامة لهم وإبعادهم عما قدس الله تعالى من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل لما أباح الله نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من ضايعهن ولا غسل عليه من الكتابية الا كما عليه من المسامة دل على أن ابن آدم ليس بنجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسة تحل به قال المصنف هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحى

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي

فطاهر وأما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي أنه طاهر وأما الكافر
فحكمه في الطهارة حكم المسلم وأما قوله تعالى «أما المشركون نجس» فالمراد نجاسة
الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم وإذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه
ودمه ولعابه طاهرة سواء كان محدثا أو جتبا أو حائضا وفي الحديث استحباب
احترام أهل الفضل وإن يقرهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات
وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطاب العلم أن يحسن حاله عند مجاسة
شيخه فيكون متطهرا متنظفا بإزالة الشعور بالمأمور بإزالتها وقص الاظفار وإزالة
الروائح المكروهة وغير ذلك وفي الحديث من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه
أمرا يحاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه وقال له صوابه وبين له حكمه (قوله
وروينافي صحيحيهما الخ) وأخرجه أبو داود والنسائي (قوله ان امرأة) جاء
في رواية الصحيحين ومن ذكر معهما زيادة قوله من الانصار قال العراقي في مبهماته (١)
قال الخطيب هي أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء وكذا قال غيره وفي
رواية صحيح مسلم أن أسماء وهي بنت شكل أي بفتح الشين والكاف وقيل بالسكن
الكاف فيجوز أن القصة جرت للمرأتين وقال ابن بشكوال هي أسماء بنت
شكل قال ابن طاهر كذا ذكرها مسلم في صحيحه والصبواب أسماء بنت يزيد بن
السكن قلت نقل الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج عن شيخه الحافظ
عبد المؤمن بن خلف الدمياطي أن أسماء بنت شكل نسبة إلى جدها وتصحيف
في اسمه اه وقال السيوطي في الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ذكر الخطيب
وغيره أن اسم السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن وجزم به جماعة منهم الشرف
الدمياطي وقال أن الذي في مسلم تصحيف قال ابن حجر وهو رد للرواية الثابتة (٢)
بغير دليل قال ويحتمل أن يكون شكل لقباً لأسماء (٣) اه (قوله قال خذِي

(١) في النسخ (مبهماته) (٢) في النسخ (الثانية) . (٣) (عليه لا اسما) . ع

فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ تَطْهَرِي بِهَا قَالَتْ
كَيْفَ ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِي ، فَاجْتَنِبْتُهَا إِلَى فَقُلْتُ تَتَّبِعِي أَثَرَ الدَّمِ * قُلْتُ
هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَبَاقِيَهُارِوَايَاتُ (١) مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ وَالْفِرْصَةُ
بِكُسْرِ الْفَاءِ وَبِالضَّمِّ

فرصة (اطلع) قال الكرماني هو بيان لامرها ، فان قلت كيف يكون بياناً للاغتسال
وهو إيصال الماء الى جميع البشر فلا أخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال
لانه معلوم لكل أحد بل عما كان محتضها يغسل الخيض فلذا أجاب به أو الجملة
حالية لا بيانية قلت ويقوى هذا قوله في إحدى روايات مسلم قال تأخذ
أحداً كن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتداسكه ذلكا
شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر
بها قالت أسماء كيف نتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة كأنها تخفى
ذلك تتبعى بها أثر الدم (قوله سبحان الله) المراد بها في مثل هذا الموضع التعجب كما
تقدم ومعنى التعجب هنا : كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان في فهمه
الى ذكر قال المصنف فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء
والتذكير به (قوله فاجتنبها) وفي بعض نسخ البخارى فاجتنبتها بتقديم الموحدة
على المعجمة وهو مقول عائشة رضى الله عنها (قوله تتبعى) أمر للواحدة من التبع وهو
المراد من تطهرى قال المصنف وجمهور العلماء قالوا معنى بقولها أثر الدم العرج
وقال الحاملى من الشافعية في كتابه المقتنع بضم الميم انه يستحب أن تطيب جميع
المواضع التى أصابها الدم وهذا الذى قاله غريب لا أعرفه غيره اهـ لکن ظاهر
الحديث حجة له قال الكرماني وفي الحديث جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه
ورد (٢) الامر لغيره لا يحجب (قوله و باقيهاروايات مسلم بمعناه) روايات مرفوعة
عطاء على باقيةا ففى رواية لها خذى فرصة ممسكة فتوضئ ثلاثاً ثم ان النبي ﷺ
استحيا وأعرض بوجهه وتقدمت رواية لمسلم (قوله والفرصة بكسر الفاء وبالضاد

(١) فى النسخ (روايات) بحذف الواو . (٢) فى النسخ (ورد) ع .
(٢١ - فتوحات - سادس)

المهملة القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف وقيل الميم مفتوحة والمراد الجلد وقيل أقوال كثيرة، والختار أنها تأخذ قايلاً من مسك فتجعلها في قطن أو صوفة أو خرقة أو نحوها فتجعلها في الفرج لتطيب الرجل وتزيل الرائحة

المهملة القطعة (أى من قطن أو صوف تعرض أي تقطع قال في النهاية وحكي أبو داود في رواية عن بعضهم قرصة بالقاف والصاد المهملة أى شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكي بعضهم عن ابن قتيبة قرصة بالقاف والصاد المهملة أى قطعة من الفرض القطع قلت ضعف في شرح مسلم قول ابن قتيبة وصوب ما في الاصل من أنه فرصة بالقاف والصاد المهملة (قوله والمسك بكسر الميم الطيب المعروف) قال المصنف في شرح مسلم هذا هو الصحيح الذي رواه المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم اه وأشار الكرماني الى أن تقدير الحديث عليه خذى قطعة من نحو قطن مطيبة من مسك (قوله وقيل الميم مفتوحة) قال انقاضي عياض فتح الميم هي رواية الاكثرين أى والسين سا كنة على الوجهين وقول ابن ياطيس إن الجلد يفتح أوليه جميعاً خطأ صريح وجهل قبيح باتفاق أهل اللغة قاله المصنف في التهذيب وتقدير الحديث على هذا الوجه خذى فرصة من جلد عليه صوف قاله ابن بطال لا أرى التفسير بالمشوم بالجلد والذي عليه الصوف صحيحاً إذ ما كان منهم من يستطيع (١) أن يمتن بالمسك هذا الامتحان ولا يعلم في الصوف معنى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه أن الناس يقولون للحائض احملي معك كذا يريدون عالجى به قبلك أو امسكي معك كذا يكتنون به فيكون أحسن من الافصاح اه قال المصنف والصحيح أن الرواية بكسر الميم وأنه الطيب المعروف (قوله انها) الحائض ومثلها النفس لأنها في معنى الحائض (قوله لطيب) بضم التحتية الاولى وكسر الثانية المخففة (٢) بدليل ويزيل الرائحة بضم

(١) في النسخ (من أن يستطيع) . (٢) مقتضاه ان الطاء سا كنة والذي في كتب اللغة أن معنى (أطيب فلان الشيء) وجده طيباً ، (واطاب فلان الشيء) جعله طيباً ، (وطيب فلان الشيء تطيباً) جعله طيباً ووجده طيباً وعالج به بالطيب

الكراهية ، وقيل إن المطلوب منه إسراع علوق الولد وهو ضعيف والله أعلم *
ورويننا في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن أخت الربيع

التحتية (قوله وقيل إن المطلوب الخ) حكى الماوردي القولين المذكورين في المسئلة وجهين للأصحاب قال المصنف والصحيح المختار الأول قال الماوردي فإن قلنا بالأول فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وإن قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال المصنف وقول من قال إن المراد الإسراع في العلوق ضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصل إليه أحد بعمله وإطلاق الأحاديث ترد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسل من الحيض والنفاس سواء ذات الزوج وغيرها فإن لم يجد مسكا فتستعمل أي طيب فإن لم يجد طيبا استحباب لها استعمال طين ونحوه مما يزيل الكراهية نص عليه أصحابنا فإن لم تفعل شيئا فإماء كاف لكونها أن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وإلا فلا كراهية في حقها اه ثم محل استحباب التطيب لغير نحو محرمة ومحددة أما الأولى فيحرم عليها الطيب مطلقا والآخرة تأخذ نحو قسط واظفار والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي كما في جامع الأصول ونبه الشيخ على سبب عزو الحديث لمسلم مع أنه في الصحيحين أن مسلما انفرد بذكر التعجب بقوله سبحان الله ورواية البخاري أنها كسرت ثنية جارية ورواية مسلم في الجرح وفي رواية البخاري فقال أنس بن النضر وفي رواية مسلم فقالت أم الربيع (قوله أن أخت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية - وكذا ضبط الربيع الجارحة على رواية البخاري - كذا في رواية مسلم أن الجاني أخت الربيع ورواية البخاري أن الجاني الربيع وبما ذكر في هذه القولة وما قبلها علم أن بين روايتي البخاري ومسلم اختلافا

وإذا ينبغي ضبط ما هنا بكسر الطاء ، من أطاب ، أو بفتحها مع تشديد التحتية ، من طيب ، وفي نسخ المتن تطيب بالمشناة الفوقية في أوله ويضبط بالضبطين أيضا . ع

أُمُّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ
فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمُّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ * قُلْتُ

كثيرا وجعلهما (١) الحميدي في الجمع بين الصحيحين حديثا واحدا وقد أخرجه في المتفق
عليه قال في جامع الاصول كان كل واحد من روايتي البخاري ومسلم منفرد لما ذكر
من الاختلاف في الجاني وفي الجناية وفي القاتل اه وفي شرح مسلم بعد بيان
اختلاف روايتي الصحيحين في اسم الجارح واسم القاتل (٢) أُمُّ الرَّبِيعِ بفتح الراء
وكسر الموحدة أو أنس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري
وقد ذكرها من طرقها الصحيحة كاذكر ناعته وكذا رواه أصحاب كتب السنن قلت يحتمل
أنهما قضيتان اه أقول في صحيح البخاري في كتاب الديات في باب القصاص بين الرجال
والنساء في الجراحات تعليقا بحزومه : وجرحت أخت الربيع انسانا فقال ﷺ
القصاص. قال الشيخ زكريا في تحفة القاري صوب بعضهم حذف أخت ليوافق ما مر في
البقرة وبعضهم أنها قضيتان اه (قوله أُمُّ حَارِثَةَ) أي ابن سراقه الذي استشهد بين
يدى رسول الله ﷺ بيد أمه النبي ﷺ فقالت أخبرني عن حارثة
فإن كان في الجنة صبرت واحتسبت وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال إنها
جنان وإنه أصاب الفردوس الأعلى لكن الذي في أسد الغابة أن أُمَّ حَارِثَةَ هي الربيع
بصيغة التصغير بنت النضر وهو الموافق لما سبق عن البخاري ثم نقل فيه القول بأنها
أخت الربيع وإنها أُمُّ حَارِثَةَ (قوله القصاص القصاص) ينصبهما أي ادوا القصاص
وساموه لمستحقه (قوله فقالت أُمُّ الرَّبِيعِ) بفتح الراء وكسر الموحدة وتقدم أن
الذي في البخاري أن قاتل ذلك أنس بن النضر (قوله لا والله لا يقتص منها) قال
المصنف ليس معناه رد حكم رسول الله ﷺ بل المراد به الرغبة الى مستحق
القصاص أن يعفوا وإلى النبي ﷺ في الشفاعة اليهم في العفو وإنما حلفت ثقة
بهم أن لا يحنثوها أو ثقة بفضل الله وإطفه بها أن لا يحنثها بل يلهمهم العفو (قوله
كتاب الله القصاص) أي حكم كتاب الله وجوب القصاص وفي الحديث استحباب

أصل الحديث في الصحيحين ولكن هذا المذكور رافض مسلم وهو غرضنا هنا ،
والرُبَّعُ بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة ، وروينا في صحيح
مسلم عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما في حديثه ^(١) الطويل في قصة
المرأة التي أسرت فأنفلتت وركبت ناقة النبي ﷺ ونذرت إن نجياها الله
تعالى لتنحرنهما فجاءت فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال سبحانه الله
بئس ما جزئها ، وروينا في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله
عنه في حديث الاستئذان أنه قال لعمر رضي الله عنه الحديث وفي آخره يابن
الخطاب لا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ قال

العفو عن القصاص واستحباب الشفاعة في العفو وإن فيه الخيرة في القصاص
والدية إلى مستحقه لا المستحق عليه وفيه اثبات القصاص بين الرجل والمرأة (قوله
أصل الحديث الخ) تقدم ما بين روابي الصحيحين من الاختلاف (قوله وهو
غرضنا هنا) لأن فيه الايمان سبحانه الله في التعجب ، أى كيف يخفى مثل هذا
الحكم الظاهر عليك (قوله والرُبَّع الخ) أى التى وقع منها الجناية كما هو عند
البخارى أو الرُبَّع المضاف إليها أخت في أخت الربيع أما الربيع الذى أضيف
إلى أم فبفتح الراء كما تقدم وقد بينه هكذا المصنف في شرح مسلم (قوله وروينا
في صحيح مسلم الخ) وأخرجه أبو داود وأخرج الترمذى منه طرفا يسيرا كذا
في جامع الاصول (قوله في المرأة التى أسرت) قال في الحديث وأسرت امرأة من الانصار
الحديث قال المصنف هى امرأة أبى ذر رضي الله عنهما (قوله وركبت ناقة النبي
ﷺ) هى العضباء كما صرح به في الرواية (قوله سبحانه الله) وجه التعجب قبح
المجازاة كما صرح به بقوله بئس ما جزئها الخ (قوله وروينا في صحيح مسلم) وأصل
الحديث في البخارى والترمذى لكن ليس فيه عندهما قول عمر سبحانه الله
انما سمعت شيئا الخ (قوله وفي آخره يابن الخطاب لا تكونن عذابا الخ)

سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا تَعِبْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتُبْتَ ، وَرَوَيْنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ
 فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الطَّوِيلِ لَمَّا قِيلَ إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ
 ﴿بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

قائل هذا الكلام هو أبي بن كعب رضى الله عنه كما صرح به في الحديث في
 رواية مسلم وان كان في العبارة ما يؤم أنه أبو موسى (قوله سبحان الله) وجه
 التعجب انكاره على أبي حيث أنكر عليه التثبت في الأمر وقصد عمر مما فعله مع
 أبي موسى زجر من لا خلاق له من المبتدعة والمتناقضين ونحوهم من القول على رسول
 الله ﷺ ما لم يقل فان من وقعت له قضية وضع فيها حديثا عن النبي ﷺ فأراد سد
 الباب خوفا من غير أبي موسى لا شك في رواية أبي موسى فانه عند عمر أجل
 من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل بل أراد زجر غيره بطريقه فان
 من دون أبي موسى اذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض وأراد
 وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارة
 الى الرواية بغير يقين ومما يدل على أن هذا مراده قوله سبحان الله الخ أشار
 اليه المصنف في شرح مسلم (قوله وروينا في الصحيحين) أى من حديث قيس بن
 عباد بضم المهملة وخفة الموحدة (قوله سبحان الله ما ينبغي الخ) قال المصنف هذا
 انكار من ابن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على أنهم بلغهم حديث سعد
 ابن أبي وقاص ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشى إنه من أهل الجنة
 الا عبد الله بن سلام رواه مسلم وهو لم يسمع ذلك ويحتمل أنه كره الثناء عليه
 بذلك تواضعا وإشارا للخمول وكرهه الشهرة اهـ

﴿بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

المعروف يشمل الواجب والمندوب والمباح والمنكر المحرم ومنه تعطى ما منع الشرع

هَذَا الْبَابُ أَهَمُّ الْأَبْوَابِ أَوْ مِنْ أَهَمِّهَا لِكَثْرَةِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ

منه من عبادة فاسدة أو عقد كذلك وهل المنكر (١) يشمل المسكروه فيه كلام يأتي للبيضاوي (قوله أهم الأبواب) إذ هو معظم الشريعة التي هي أمر بمعروف ونهي عن منكر (قوله أو من أهمها) فأهم الأبواب الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ وما يتعلق بذلك ومعرفة العلم العيني والقيام بالفرض العيني (قوله لكثرة النصوص) أي من الكتاب والسنة وسياق بعضها (قوله الواردة فيه) أي في طلبه وإجابه قال المصنف وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال أبو المعالي إمام الحرمين لا يكثر بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ (٢) هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل ثم هو فرض كفاية تارة فإذا قام به بعض الناس سقط عن الباقي وإذا تركه الجميع اثم كل من يتمكن منه بالإعذار ولا خوف وفرض عين أخرى كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ولا يتمكن من إزالته إلا هو قال العلماء (٣) ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذي كرى تنفع المؤمنين وعليه الأمر والنهي لا القبول كما قال عز وجل ما على الرسول إلا البلاغ، ثم لا يشترط في الأمر والنهاي أن يكون كامل الحال ممثلا لما يأمر به محتثا ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما أمر به والنهي (٤) وإن كان متلبسا بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له إلا خلال بالآخر ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحد المسلمين قال إمام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم

(١) في النسخ (أمر) (٢) بضم ثالثة وكسره أي يظهر. (٣) نسخة (المأوردى) بدل (العلماء). (٤) في النسخ اسقاط (والنهي) والسياق يقتضيها. ع

لِعَظَمِ مَوْقِعِهِ وَشِدَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ وَكَثْرَةِ تَسَاهُلِ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيهِ ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِقْصَاءُ مَا فِيهِ هُنَا لِكُنْ لَا تُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أُصُولِهِ وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ

وَتَرَكَ تَوْبِيخَهُمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ نَعْمَ شَرْطَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ فَكُلُّ أَحَدٍ أَهْلٌ لِلْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ كَذَلِكَ كَشْرَبِ الْخَمْرِ وَالزُّنَى إِذَا جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءُ بِذَلِكَ أَمَا دَقَائِقُ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْاجْتِمَاعِ فَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلْعَوَامِّ وَإِسْنَهُمْ لِهَمِّ انْكَارِهِ بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ ثُمَّ الْإِنْكَارُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَمَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا انْكَارَ إِلَّا أَنْ كَانَ الْفَاعِلُ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ أَوْ أَرَادَ الْمُنْكَرَ النَّصِيحَةَ إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ الْخِلَافِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَهْ مَلْخَصًا مِنْهُ (قَوْلُهُ وَاعْظُمُ مَوْقِعَهُ) إِذْ بِهِ يَحْصُلُ انْتِظَامُ أَمْرِ الدَّارِينَ (قَوْلُهُ وَشِدَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِهِ) أَيْ شَرَعًا لِعَظَمِ ثَمَرَتِهِ (قَوْلُهُ وَلِكَثْرَةِ تَسَاهُلِ النَّاسِ فِيهِ) أَتَى بِاللَّامِ فِي الْمَعْطُوفَاتِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عِلَّةٌ لِلْإِهْتِمَامِ بِهَذَا الْبَابِ وَانَّهُ أَهْمُ أَوْ مِنْ أَهْمِ الْأَبْوَابِ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ أَيْ بَابَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ قَدْ ضَمِيَ أَكْثَرُهُ مِنْ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ إِلَّا رُسُومٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا وَهُوَ بَابُ عَظِيمِ بِهِ قَوَامُ الْأَمْرِ وَمَلَاكُهُ وَإِذَا كَثُرَ الْخَلْبُ عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْصِيَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَيَنْبَغِي الْمَعْتَنِي بِالْآخِرَةِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَابِ فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ لِأَسْمَا وَقَدْ ذَهَبَ مَعْظَمُهُ وَيَخْلُصُ نَيْتُهُ وَلَا يَهَابُنْ مَنْ يَنْكَرُ عَلَيْهِ لَارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَلْيَنْصُرْنِ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَلَا يَتَّارِكُهُ أَيْضًا لَصِدَاقَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَطَلِبَ الْجَاهِ عِنْدَهُ وَدَوَامِ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْهِ فَإِنَّ صِدَاقَتَهُ تَوْجِبُ لَهُ حَقًّا وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَنْصَحَهُ وَيَهْدِيَهُ إِلَى مَصَالِحِ آخِرَتِهِ وَيَنْقُذَهُ مِنْ مُضَارِهِ وَصَدِيقِ الْإِنْسَانِ مَنْ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ أَهْ (قَوْلُهُ وَلَا يُمْكِنُ اسْتِقْصَاءُ مَا فِيهِ) أَيْ لَا يُمْكِنُ فِي هَذَا الْكِتَابِ اسْتِقْصَاءُ أَيْ طَلَبُ أَقْصَى مَا فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ الطَّالِبَةِ لَهُ وَمِنْ حَسَنِ ثَمَرَاتِهِ (قَوْلُهُ لَكُنْ لَا تُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أُصُولِهِ) إِذْ مَا لَا يَدْرِكُ كُلَّهُ لَا يَتْرَكَ كُلَّهُ وَقَلِيلُ الْخَيْرِ كَثِيرٌ قَالَ الشَّاعِرُ

مُتَفَرِّقَاتٍ، وَقَدْ جَمَعْتُ قِطْعَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَنَبَّهْتُ فِيهِ عَلَى مُهِمَّاتٍ لَا يُسْتَعْنَى عَنْ مَعْرِفَتِهَا * قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ

افعل الخير ما استطعت وإن كان قليلا فلن تطيق لكه
ومنى تفعل الكثير من الخير ر اذا كنت تاركا لاقله
وهذا أحسن من قول محمود الوراق

لو رأيت الصغير من عمل الخير ر ثوبا عجبت من كبره
أو رأيت الحفير من عمل الشر جزاء أشفقت من حذره

(قوله متفرقات) أي فبعضها في الأمر بالجمعة ونحو ذلك من المعروف وبعضها في النهي عن التعرض للصحابة رضى الله عنهم بسوء وبعضها في النهي عن الابتداع ونحو ذلك من المنكرات (قوله وقد جمعت قطعة صالحة الخ) قد اخصنا منها مهمها فيما سبق ومما بقى منه قوله: ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب فقد قال إمامنا الشافعي من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا ونحوه فانهم لا يتكرونها ذلك ولا يعرفون المشتري بعينه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وإن يعلم به المشتري اهـ (قوله ولتكن منكم أمة) من للتبعية لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولأنه لا يصلح له كل أحد كما علم مما تقدم قال البيضاوي إذ المتصدى له شروط لا يشترك فيها جميع الأمة كالعلم بالأحكام ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها والتمسك من القيام بها خاطب الجميع وطالب فعل بعضهم ليدل على أنه واجب على الكل حتى لو تركوه رأسا أمموا جميعا وإن لم يكن يسقط أى الوجوب بفعل بعضهم وكذا كل ما هو فرض كفاية أو للتبيين بمعنى كونوا أمة تأمرون قال في لباب التفسير فيلزم الجميع الداء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي كونوا كلكم أمرين بالمعروف

يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ،
وَقَالَ تَعَالَى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ، وَقَالَ تَعَالَى وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَقَالَ تَعَالَى كَانُوا
لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، وَالْآيَاتُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ مَشْهُورَةٌ *

ناهين عن المنكر (قوله يدعون الى الخير) عام للدعاء الى ما فيه صلاح ديني ودنيوي
وعطف الامر بالمعروف وما بعده عليه عطف الخاص على العام ايذانا
بفضله قال القاضي البيضاوي والامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا علي حسب
ما يأمر به والنهي عن المنكر واجب كله لان جميع ما أنكره الشرع حرام اه وقال
الشيخ زكريا في حاشيته عليه قوله والنهي عن المنكر واجب كله ليس كذلك اذ
المكروه منكريدب تركه ولا يجب اه (قوله وأولئك هم المفلحون) أي مخصوصون بكمال
الفلاح روى عنه صلى الله عليه وسلم سئل من خير الناس قال أمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر
وأقام الله وأوصلهم قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشف أخرجه أحمد وأبو يعلى
والطبراني والبيهقي في الشعب (قوله خذ العفو الآية) تقدم الكلام على شيء مما
يتعلق بها في باب الاعراض عن الجاهلين (قوله والمؤمنون والمؤمنات الخ) لما عدد
مثاب المنافقين ذكر بعدها مناقب المؤمنين وبضدها تتميز الاشياء (قوله بعضهم
أولياء بعض) أي يتولون ويتناصرون حتى ان الرجل يخرج الى الجهاد وامراته
تهيم أسبا به ويخرج النساء مع الرجال فيداوين الجرحى ويعالجن المرضى ويصلحن
الطعام ويحملن الماء قيل ذكر في المنافقين بعضهم من بعض ولم يقل بعضهم أولياء
بعض لان المؤمنين يتوالون ويتناصرون على الدين الحق والكفار لهم دين باطل
يتوالون عليه أما المنافقون فليس لهم دين يظهرونه ويمكنهم التوالى عليه لكن بعضهم
على صفة بعض (قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الآية) قال في النهر ظاهره
التفاعل بمعنى الاشتراك أي لا ينهى بعضهم بعضا وذلك انهم جمعوا بين فعل المنكر
والتجاهر به وعدم النهي عنه والمعصية اذا فعلت وقدرت على العبد يذنب أن يستتر بها ،
في الحديث من بلى منكم شيء من هذه القاذورات فليستتر فاذا فعلت جهارا وتواطأوا

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

على عدم الانكار كان ذلك تحريضا على فعل ما وسببا لمثير الا فشاها كثيرا اهـ (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة كافي الجامع الصغير (قوله عن أبي سعيد الخ) قال حين (١) لم يلتفت مروان بن الحكم لرجل أنكر عليه لما عزم على تقديم خطبة العيد على صلاته: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ الخ (قوله من رأي منكم) خطاب لكل من يتأني توجيه الخطاب اليه كافي ولو ترى إذ وقفوا على النار ورأي يجوز أن يكون من رؤية البصر فليس عليه انكار ما علمه ولم يره أو من رؤية البصيرة فهو أعم مما أبصره أو علمه لتناوله أياها (وقوله فليغيره) أي يزله ويبدله بغيره وهو المعروف إذا لا واسطة بينهما إذ المعروف كما تقدم ما عرفه الشرع من واجب أو مندوب أو مباح والمنكر ما أنكره الشرع وأباه فيجب تغييره إن كان حراما دفعا لمفسدة المنكر ويكون التعبير بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم من أمر بمعروف فليكن أمره فيه بمعروف ثم ظاهر الأمر بتغييره يقتضى وجوبه مطلقا قدر أولم يقدر والتحقيق وجوبه مع القدرة عليه والامن على نفسه ولم تعارض مصالحة الانكار مفسدة راجحة أو مساوية والا فهو معذور والمكلف به غيره وظاهره أيضا أنه لا يتوقف على اذن الامام أو نائبه وسبق أول الباب عن امام الحرمين نقل اجماع المسلمين عليه نعم خص من ذلك من خاف من ترك اذنه مفسدة بانحرافه عليه بأنه افتيات عليه فيجب استئذانه في تغييره دفعا للمفسدة وخص عمومهم في الاشخاص بغير المكلف كالصبي والمجنون اذ لا قدرة على تغييره بخلاف المكلف القادر عليه والتغيير باليد لمن قدر عليه أبلغ في ازالة المنكر كإزالة الخمر (٢) وتفكيك آلة اللهو (قوله فليغيره) أي فليغيره بلسانه

(١) نسخة (لا) (٢) أي من غير كسر الاء لأن الاء مال فكسره تضييع

للمال وهو يطهر بالغسل فليتنبه . ع

فِيَقْبَلُهُ وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ . وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ حَدِيثِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنَا مُرْنٌ بِالْمَعْرُوفِ
 وَاتَّهَوْنُ عَنِ الْمُنْكَرِ

كَأَن يَصِيحَ عَلَيْهِمْ فَيُزَكُّوهُ أَوْ يَسَاطُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِ (قوله يقبله) أى فليكرهه
 بقلبه و ينوى أنه لو قدر على تغييره لغيره لأن الانسان يحب عليه إيجاب عين كراهة
 ما كرهه الله تعالى وهذا تدرج في التغيير بحسب الاستطاعة الأبلغ فالأبلغ كقوله
 لعمران بن الحصين صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب
 وعكسه قول الفقهاء في دفع انصائل يستزل من الكلام الى العصا الى السيف
 ونحوه الأسهل فالأسهل (قوله وذلك أضعف الإيمان) أى كراهيته بالقلب أقل
 الإيمان ثمرة اذ لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه
 باليد واللسان فإنه متعدلانه كراهة وازالة وفي رواية زيادة ليس وراء ذلك من
 الإيمان حبة خردل أى ليس وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى لأنه اذا لم يكرهه
 بقلبه فقد رضى به وذلك ليس من شأن أهل الإيمان وهذا يقتضي أن تغييره من
 الإيمان وقد مر أنه مؤول بأنه من آثاره وثمراته لا من حقيقته أى وذلك أضعف
 الإيمان (١) وثمراته (قوله لتأمرن) بضم الراء والفاعل محذوف ضمير الجماعة المخاطبين
 (قوله ولتنهون) بفتح اللام والفوقية وسكون النون وفتح الهاء وضم الواو وتشديد
 النون وأصله لتنهوون (٢) فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ثم حذفت فالتقى
 سا كمان الواو ونون التوكيد المدغمة ولا يمكن حذف احدهما فحركت الواو بحركة
 تجانسها وهى الضمة ولم تقاب ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها لأن الحركة عارضة
 وماسلكته من أن المحذوف الألف المنقلبة من الواو والباقي واو الضمير حركت
 لدفع التقاء السا كنين أولى مما سلكه الفلاسندى في قوله ﷺ لتسون صفوفكم أو

(١) عليه (آثار الإيمان) (٢) الصواب أن الأصل (لتنهون) فليت الياء التما ثم حذفت
 ثم حذفت نون الرفع ثم ضمت واو الجماعة وهذا هو الصواب فمافى النسخ سبق قلم . ع

أَوْ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ تَعَالَى يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ
قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

ليخالفن الله بين قلوبكم وهو (١) ان الاصل لتسوون (٢) كما جاء كذلك في رواية ثم حذف
احدي الواوين تخفيفا وأبقيت الضمة على الواو قبلها دالة عليها لما فيه من جعل
المحذوف ضمير الفاعل والاصل عدم حذفه ولا يعدل الى الحكم به الا عند تعذره
نعم يقر به انه عليه مناسب لتأمرن (٣) في كون المحذوف في كل منهما ضمير الرفع وأبقيت
الضمة لتدل عليه (قوله أو ليوشكن الله) أي إن لم (٤) تأمر وبال معروف وتنهوا عن
المنكر و«أو» للتقسيم يعني احدا الأمرين لازم لا يخلو الحال عنه وابن مالك يعبر عنه
بالتفريق (٥) المجرد قال العاقولي في شرح المصابيح والذي نفسى بيده اخل القسم واقع
على أن أحد هذين الأمرين كائن لا محالة إما أمرهم بالمعروف أو بعث العذاب
عليهم ثم إذا دعوا الله لا يستجيب لهم والله إن أحد الأمرين كائن إما ليكن منكم
الامر بالمعروف أو ليكن اتزال عذاب عظيم من عند الله ثم بعد ذلك ليكن منكم الدعاء
ومنه تعالى عدم اجابتكم اه وهذا الحديث فيه استعمال مضارع أو شك ومثله قول الشاعر
يوشك من فر من منيته في بعض غراته يوافيها

(قوله ثم تدعونه) كذا في نسخة من الترمذي بإثبات واو الجماعة والنون خفيفة نون الرفع
ووقع في المشكاة ثم اندعنه بلام جواب القسم وحذف واو الضمير وبقاء الضمة دالة عليه
ويؤخذ من هذا الحديث وامثاله ما صرح به في الزواجر من أن ترك النهي عن
المنكر من غير عذر من الكبائر ونقله عن صاحب العدة وسيأتي نقله في أوائل باب
الغيبة في كلام الأذرعى (قوله قال الترمذي حديث حسن) وجه الحكم بحسنه

(١) في النسخ (ومر) (٢) الاصل الاول (لتسوون) استثقلت الضمة على
الياء فحذفت فالتقى سا كنان الياء والواو حذفت الياء ثم ضمت الواو الاولى
للمناسبة ثم حذفت نون الرفع لتوالي الامثال فصار (لتسوون) بتشديد النون ثم فعل
به ما ذكر وهذا المثال ليس كمثال الشارح فالموازنة بينهما سهو (٣) هذا لا يصح لانه
يصير (لتنهين) بالياء لا بالواو (٤) ، (٥) في النسخ (أي لم) ، (بالتعريف) . ع

وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ عَنْ
أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ

الاختلاف في حال عبد الله الانصاري وهو ابن عبد الرحمن الاشيلي فوثقه عبد الله
ابن عبد الصمد بن أبي خدّاش الاسدي الموصلي عن المعافي وابن عيينة في آخرين (١)
وضعفه أبو حاتم لكن اعتضد بشواهد وتوابعه من أحاديث الباب وباقي رجاله
رجال الصحيح والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) هذا أحد
ألفاظ روايات أبي داود وفي أخرى له مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر
ون على أن يغيروا إلا يوشك أن يعصمهم الله بعقاب وفي أخرى له مامن قوم يعمل فيهم
بالمعاصي وهم أكثر ممن يعمل به ولفظ رواية الترمذي وابن ماجه ان الناس اذا رأوا
منكرا فلم يغيروا يوشك أن يعصمهم الله بعقابه كما أشار الى ذلك في المشكاة وبه يعلم
ان عزو الحديث لتخريج من عدا أبا داود (٢) أريده رواية أصل المعنى لا بخصوص
هذا المبنى ثم راجعت كتاب الترمذي فرأيت أنه رواه بلفظ الكتاب المعزول
داود ومن معه وابن ماجه فرأيت أنه كما في المشكاة (قوله بالإسناد الصحيح)
فيه ان مدار سنده عند الترمذي وابن ماجه على اسمعيل بن أبي خالد فسنده واحد
نعم الطرق الى اسمعيل متعددة فيصح إطلاق الجمع في الإسناد بهذا الاعتبار لكن
سبق عن الحافظ تعقب الشيخ في قوله في مثل ذلك بالإسناد المتعددة بما مر (٣) ثم رجاله
رجال الصحيح الاسمعي بن أبي خالد فروى عنه هو وابن ماجه وقد ضعف كما
في الكاشف للذهبي ولم يصحح الترمذي الحديث ولا حسنه نعم حكى اختلافا على
اسمعيل في رفع الحديث ووقفه فقال هكذا روى غير واحد الحديث عن اسمعيل
نحو حديث يزيد أي موقوفا ورفع بعضهم عن اسمعيل ووقفه بعضهم والله أعلم
(قوله تقرأون) وفي نسخة لتقرأون بلام لزيادة التأكيّد والنون مخففة على كلا
النسختين وكأنه احتيج للتأكيّد لاقتضاء المقام ذلك أو من مخاطبة غير المنكر
بخطاب المنكر لكون حاله كالمنكر كما يقال كتارك الصلاة العالم بفرضيتها ان

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ
وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا
عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْصِيَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ ،

الصلاة الواجبة (قوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا الخ) بيان الآلية أو بدل منها فهو في محل
نصب أو خبر مبتدأ محذوف أى هى فهو في محل رفع (قوله وَإِنِّي سَمِعْتُ الخ) قال
العاقولى الغاء فيه فصيحة ندل على محذوف كأنه قال انكم تقرأون هذه الآية وتجرون
على عمومها وليس كذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول أيها الناس الخ وهذا
عام في حق جميع الناس فيجب العمل به (قوله فلم يأخذوا على يديه) أى بمنعه
من الظلم في النهاية يقال أخذت على يد فلان اذا منعته عما يريد ان يفعله كأنك
أمسكت يده اهـ (قوله أَوْشَكَ) أى قرب قال ابن حجر في الزواجر ومن أقبح
البدع أن بعض الجهلة اذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر قال تعالى عليكم
أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وما علم الجاهل بقول أبي بكر ان من فعل
ذلك ازداد إثم معصيته بإثم تفسيره القرآن برأيه أى وهو من الكبار وانما معنى الآية
عليكم أنفسكم بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله ابن المنسب وفيها أقوال
أخراها قال الامام الواحدى في تفسيره الوسيط خاف الصديق أن يتأول الناس
الآية غير متأولها فتدعوهم الى ترك الامر بالمعروف فاراد أن يعلمهم انها ليست كذلك
وانه لو كان وجهها ذلك ماتكم رسول الله ﷺ بخلافها والذي أذن الله في الامساك
عن تغييره من المنكر المترك الذى ينطق به المعاهد من أجل أنهم أهل ملل يتدينون بها ثم
ان (١) قد صولحو ا على أن شرط لهم ذلك فاما الفسق والعصيان والريب من أهل الاسلام
فلا يدخل في الآية و بدل على صحة هذه الجملة حديث ابن عباس وهو حينئذ ضرير
ذكر الصديق فقال رحمه الله قعد على منبر رسول الله ﷺ وهو خليفة رسول الله
ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم مديده فوضعها على المجلس الذى كان رسول
الله ﷺ يجلس من منبره ثم قال سمعت الحبيب وهو جالس في هذا المجلس اذا

وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

تَأُولُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » فَسَرَهَا وَكَانَ تَفْسِيرُهُ لَهَا أَنْ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ عَمِلَ فِيهِمْ بِمَنْكَرٍ وَسُنَّ فِيهِمْ بِقَبِيحٍ فَلَمْ يَغْيِرْهُ أَوْ لَمْ يَنْكَرْهُ إِلَّا وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْتَمِدَ بِالْعُقُوبَةِ جَمِيعًا ثُمَّ لَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ تَمَّ أَدْخُلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ فَقَالَ إِلَّا أَوْ كُنْ سَمِعْتَهَا مِنَ الْحَبِيبِ فَصَعَمَتَا (١) قَالَ الْوَاحِدِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ وَلَا بِنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَجِبْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ (٢) إِذْ (٣) الْقُرْآنَ حِينَ نَزَلَ كَانَ مِنْهُ آيٌ مَضَى تَأْوِيلُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ وَمِنْهُ آيٌ وَقَعَ تَأْوِيلُهَا عَلَى عَهْدِهِ ﷺ وَمِنْهُ آيٌ وَقَعَ تَأْوِيلُهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَسْتَيْنِ وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهَا عِنْدَ السَّاعَةِ فَلَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةً وَلَمْ تَلْبَسُوا شَيْعًا وَلَمْ يَذُقْ بَعْضُكُمْ بِأَسَ بَعْضٌ فَرَّوْا وَانْهَوْا فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ وَالْبَسْتُمْ شَيْعًا وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بِأَسَ بَعْضٌ فَلْيَأْمُرْ (٤) كُلُّ امْرِئٍ نَفْسَهُ قَالَ الْوَاحِدِيُّ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ بَلْ أَتَمُّرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَيْعًا مَطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدِينًا مَوْثَرًا وَاعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ وَرَأَيْتَ الْأَمْرَ لَا يَدَانِ لَكَ فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ وَدَعِ أَمْرَ الْعَوَامِ الْحَدِيثُ أَهْ بِتَلْخِيصِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ أَخْ) قَالَ السَّيْخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَلَا حِمِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْقُومًا وَزَادَ فِي آخِرِهِ أَوْ أَمِيرُ جَائِرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفَتَنِ مِنْ جَامِعِهِ بِلَفْظٍ إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَذَكَرَهُ بِدُونِ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ وَقَالَ أَنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ فِي الْفَتَنِ أَيْضًا بِلَفْظِ أَبِي دَاوُدَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ أَخْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَوْ أَمِيرُ جَائِرٍ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِمَامَةَ قَالَ عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقِبَةِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي

(١) بَفَتْحِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ مَفْتُوحَةً . مَاضٍ مِنَ الصِّمَمِ . (٢) أَيُّ لَمْ يَجِبْ إِلَى الْآنَ بَلْ سَيَأْتِي عِنْدَ اخْتِلَافِ الْقُلُوبِ أَخْ (٣) ، (٤) فِي النُّسخِ (أَنْ) (فَأَمْرٌ) . ع

أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلَ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ * قُلْتُ
وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِمَّا يَغْتَرُّ
بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ، بَلِ الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهَا
إِنْكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالَةٌ مَنْ ضَلَّ وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا
أَمَرُوا بِهِ إِلَّا مَرٌّ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْآيَةُ قَرِيبَةٌ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ

الْعِزْلِ رَكِبَ قَالَ ابْنُ السَّائِلِ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَه
وَقَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ لَكِنْ قَالَ كَلِمَةٌ حَقٌّ أَيْ بَدَلَ قَوْلِهِ
كَلِمَةٌ عَدَلَ وَأَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي الشَّعْبِ عَنْ أَبِي إِمَامَةَ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِمَامَةَ وَفِي
الدَّرَرِ الْمُنْتَثِرَةِ لِلْسَّيُوطِيِّ حَدِيثُ أَفْضَلِ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ الْبَيْهَقِيُّ
فِي الشَّعْبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِمَامَةَ بِسَنَدٍ لَيْنٍ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ مَرْسَلِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ
قَالَ وَالحديث عند أبي داود والترمذي من حديث أبي سعيد أي بنحوه اه
(قوله أفضل الجهاد الخ) قال الخطابي إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد
العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان
مقهور في يده فإذا قال الحق وأمر بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه
للإهلاك فصار أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف (قوله على خلاف وجهها)
أي من أن الإنسان إذا قام بالطاعة بنفسه لا يضره فعل غيره للضلال من فعل
المنكر ومنه ترك الواجب (قوله والصواب الخ) أي فالأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر من جملة (١) ما هو على الإنسان وكلف به فإذا قام بهما ولم يسمع منه فقد
أتى بالواجب الذي عليه ولا يضره ضلال غيره بعد السماع فهي كما قال الشيخ قريبة
المعنى من قوله عز وجل « ما على الرسول إلا البلاغ » وقريب منه قوله تعالى

(١) في النسخ (المنكر وجملة) . ع

الْمُنْكَرَ لَهُ شُرُوطٌ وَصِفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا وَأَحْسَنُ مَظَانِهَا
إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ مُهِمَّاتِهَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
﴿ كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى

«أَنَا أَنْتَ مَنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ» (قوله له شروط) بعضها لا يصل طلبه بأن يكون
المنكر عالماً بما ينكره وقد تقدم تفصيله وبعضها لجوازه بأن لا يترتب على الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر محذور أشد منه كأن عرف أنه متى أنكر عليه غضب
درهم من الإنسان غلبه الحق فغضب مائة أو قتل نفسه محترمة وبعضها لوجوبه
بأن يأمن على نفسه وماله وتقدمت جملة صالحة من ذلك أوائل الباب (قوله مظاهره)
جمع مظنة بكسر الظاء كما تقدم نقله عن الحافظ عثمان ٧ (قوله وقد أوضحت مهماته
الخ) وقد تلخصت مهمه فيما تقدم أول الباب والله أعلم
﴿ كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ ﴾

أَيُّ عَنْ مُحَرَّمٍ وَجَوَابٍ وَعَمَّا لَا يَعْنِي وَلَوْ مِنْ مَبَاحٍ نَدَبًا وَقَوْلُهُ حِفْظُ اللِّسَانِ مِنْ بَابِ
إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ (قَوْلُهُ قَالَ تَعَالَى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ خ) قَالَ فِي النَّهْرِ ظَاهِرٌ
مَا يَلْفِظُ الْعَمُومُ قَالَ مُجَاهِدٌ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَنْيَنَهُ فِي مَرَضِهِ وَقَالَ السَّيُوطِيُّ
فِي الْإِكْلِيلِ اسْتَدْلَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ يَكْتُبُ كُلُّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ حَتَّى قَوْلُهُ أَكَلْتُ شَرِبْتُ
ذَهَبْتُ جِئْتُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ عَنْهُ لَكِنْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ
مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا يَكْتُبُ الْخَيْرَ وَالْشَّرَّ لَا يَكْتُبُ يَأْغْلَامُ أَسْرَجَ الْفَرَسَ
وَيَأْغْلَامُ اسْقَى الْمَاءَ وَجَرَى عَلَى الثَّانِي الْوَاردُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ الْبَيْضَاوِيُّ فَقَالَ
لَعَلَّهُ أَيْ الْمَلِكُ يَكْتُبُ مَا فِيهِ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ أَهْ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي فَلَا يَلِيقُ
مَخْصُوصَةً هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي الْمُنْتَزِعِ عَلَيْهِ ثَوَابٌ أَوْ عِقَابٌ وَسَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ
فِي الْكَلَامِ عَلَى الذِّكْرِ الْقَلْبِيِّ عَنِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْمَلِكَ يَطْلُعُ عَلَى ذَلِكَ
وَقَوْلُهُ (رَقِيبٌ) أَيْ مَلِكٌ يَرْقُبُ عَمَلَهُ وَ(عَتِيدٌ) أَيْ مُعَدٌّ حَاضِرٌ وَفِي الْحَدِيثِ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ
أَمِيرٌ عَلَى كَاتِبِ السَّيِّئَاتِ فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً كَتَبَهَا مَلِكُ الْيَمِينِ وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً قَالَ

إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ ، وَقَدْ ذُكِرْتُ مَا يُسِّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ الْإِذْكَارِ الْمُسْتَحْبَةِ
وَنَحْوَهَا فِيمَا سَبَقَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَضْمَّ إِلَيْهَا مَا يُكْرَهُ أَوْ يُحْرَمُ مِنَ الْإِلْفَاطِ لِيَكُونَ
الْكِتَابُ جَامِعاً لِأَحْكَامِ الْإِلْفَاطِ وَمُبَيِّناً أَقْسَامَهَا فَأَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ مَقَاصِدَ
يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا كُلُّ مُتَدِينٍ وَأَكْثَرُ مَا أَذْكَرُهُ مَعْرُوفٌ فَلِهَذَا أَتْرَكُ الْإِدْلَةَ فِي
أَكْثَرِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

صاحب التبيين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر وللحديث
طرق فأخرجه الثعلبي والبعقوي والطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة وعند الطبراني
دخل عثمان بن عفان على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله كم مع العبد ملك الحديث
أشار إليه الحافظ في تخریج أحاديث الكشف (قوله ان ربك بالمرصاد) في
النهر المرصاد المكان الذي يتقرب فيه الرصد مفعال من رصده وهذا تمثيل
لارصاده العصاة بالعقاب اهـ أى فلا يحمل سبحانه شيئاً وان كان قد تفضل
بأمهال (١) من سبقت له العناية وتنصل (٢) مما جناه من الجنایة وان ذلك الامهال (٣)
من جملة آثار ان ربك بالمرصاد لما فيه من استدراجه الزيادة في العصيان ٧ فيبوء
بزيادة العذاب (قوله ونحوها) أى نحو الاذكار من الأقوال كالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وبذل النصيحة ووعظ انسان أخاه وغيرها مما سبق (قوله
إليها) أى الاذكار وما معها مما يطلب التلفظ به إما لذاته كالذكر أو لثمرته كالامر
بالمعروف ونحوه (قوله ما يكره) أى كراهة تنزيه والمراد منه ما يشمل خلاف
الاولى والكراهة إما لورود النهي عن خصوص ذلك اللفظ أو لغيره كأن كان
فيه اشتغال بما لا يعنى ففي الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (قوله
ليكون الكتاب جامعاً لأحكام الالفاظ) أى من الوجوب والنسب فيما يطلب
والكراهة والتجريم بالتصريح والاباحة بالمفهوم فيما عدا ما ذكره من اللفظ
المباح وكان التلفظ به مما يفي الانسان (قوله ومبيناً أقسامها) أى بالصراحة
تارة وبغيرها أخرى (قوله كل متدين) أى متخلق بالدين وفي التعبير به إشارة

﴿ فصل ﴾ اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه بل هذا كثير أو غالب في العادة والسلامة لا يعدلها شيء ، رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال

إلى مشقة القيام به إلا على من يسره الله عليه وأعانه وأوصله بفضل له إليه وما أحسن ما أنشدنا شيخنا العلامة عبد الرحيم الحسائي للعلامة الثاني السعد التفتازاني وفيه جناس تام

قد كنت قدما ثريا متمولا متجملا متعففا متدينا

والآن صرت وقد عدت تمولي متجملا متعففا متدينا

أراد من المتدين في الاول ذادين بكسر الميم وفي الثاني ذادين بفتحها (١) والله أعلم ﴿ فصل ﴾ : اعلم أنه ينبغي لكل مكلف الخ في أحسن المحاسن للرق في ترجمة مجاهد قال ان من كان قبلكم كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضوله ما عدا كتاب الله تعالى أن تقرأ أو تأمر بمعروف أو تنهى عن منكر أو تنطق بحاجتك في معيشتك التي لا بد لك منها أن تسكرون ان عليكم حافظين كراما كاتبين عن اليمن وعن الشمال فعبد ما ينفظ من قول الالديه رقيب عتيد أما يستحي أحدكم ان لو نشرت صحيفته التي أملى صدر نهاره كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولادنياه اه (قوله والسلامة لا يعدلها شيء) أي فينبغي الاعتناء بما وكل اليها وهو الصمت عما لا يعني وان كان من المباح (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم الخ) في الجامع الصغير وأخرجه أحمد والترمذي

(١) سكت عما أراده بقوله في البيتين (متجملا متعففا) ولعله أراد بقوله متجملا في الاول متزيننا وفي الثاني آكلا الشحم المذاب وبقوله متعففا في الاول كافاً عما لا يحل وفي الثاني شارباً العنقاة وهي بقية اللبن في الضرع بعد ما مضى أكثره . ع

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ قُلْتُ فَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ

وابن ماجه عن أبي شريح وعن أبي هريرة من جملة حديث لفظه من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وفي
الاربعين للمصنف بتقديم هذه الجملة أي فليقل خيرا الخ وقال فليصمت وقال
رواه الشيخان وقد جاء عند الشيخين بلفظ فليصمت و بلفظ فليسكت اه
وفي بعض شروح الاربعين حديثا للمصنف قال ابن أبي زيد امام المالكية
بالمغرب في زمانه جماع الخير متفرع من أربعة أحاديث قوله صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله لا يؤمن
أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله من حسن اسلام المرء تركه مالا
يعنيه وقوله لا تغضب (قوله من كان يؤمن بالله) أي الايمان الكامل
المنجى من عذابه الموصل الى رضا فالمتوقف على امثال ما في الخبر كمال الايمان
لاحقيقته أو هو على المبالغة في الاستحباب (١) الى ما فيه كما يقول القائل لولده ان كنت
ابنى فأطعنى تحريضا وتهيجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حق الابوة وما
يجب لها لا على انه بانتفاء طاعته ينتفى انه ابنه (قوله واليوم الآخر) هو يوم
القيامة وهو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقيبحها ففي ذكره دون نحو الملائكة
مما ذكر معه في حديث جبريل تنبيه وارشاد لما أشير اليه مما يوقظ النفس
ويحركها في اهمة المبادرة الى امثال جزاء الشرط أي قوله فليقل واللام فيه
للامر ويجوز اسكانها وكسرها حيث دخلت عليها الواو أو الفاء أو ثم بخلافها في
ليسكت فانها مكسورة لا غير والمراد فليقل ما ظهر له بعد تفكره فيه انه خير محقق
لا ترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم أو مكروه (قوله أو ليصمت) قال المصنف
قال أهل اللغة صمت بصمت بضم الميم صموتا وصماتا سكت قال الجوهري أصمت
بمعني صمت والتصميت (٢) أيضا السكوت اه واعترض بأن المسموع والقياس

الكَلَامُ خَيْرًا وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَتُهُ ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ
فَلَا يَتَكَلَّمُ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ الْكَلَامَ فَعَلَيْهِ أَنْ
يُفَكِّرَ قَبْلَ كَلَامِهِ فَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ تَكَلَّمَ وَإِنْ شَكَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى

كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ، و يفعل بضمها دخيل نص عليه
ابن جنى قال ابن حجر الهيتمي وانما يتجه ان سبرت كتب اللغة فلم ير ماقاله والا
فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا
كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله (١) قيل وآثر بصمت على يسكت أى فى هذه
الرواية لأن الصمت يكون مع القدرة على الكلام بخلاف السكوت فانه أعم والمراد
من الحديث ليسكت أى ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت عن المباح لانه
ربما أدى الى مكروه أو محرم وعلى فرض أن لا يؤدى اليهما ففيه ضياع الوقت
فيما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه (قوله ومتى شك فى ظهور المصلحة
فلا يتكلم) أى اذا لم يظهر ان فى الكلام نفعا ولا ضررا أمسك عنه واشتغل بما
هو أهم مما تحققت أو ظهرت فمصلحته من ذكر الله تعالى وما فى معناه ثم فى الحديث
ان قول الخير خير من الصمت لتقدمه عليه ولانه أمر به عند عدم قول الخير
وأن الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة
وفوات الغنيمة والسلامة يتأفى حال المؤمن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من
الأمان ولا أمان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما أن يتكلم أو يسكت
فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت (٢) فاما عن شرفه ورجح
أو عن خير فهو خسارة فلهذا يحان وخسارتان فينبغى أن يتجنبهما ويكتسب الربحين
ثم قيل هذا الامر عام مخصوص بما لو أكره على قول شر أو سكوت عن خير أو
خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لحديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه فالمكره (٣) عليه منهما هو خير وكذا المأتى به منهما عند النسيان

(١) ثم مقتضى القاموس أن (يصمت) بالضم وصرح به صاحب المصباح
فلا اعتراض ساقط (٢) : (٣) فى النسخ (أو أن يسكت) (فالمكروه) . ع

تَظَهَرَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قُلْتُ يَا رَسُولَ

لَارْتِفَاعِ الْعِقَابِ فِيهِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا أَخ) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ لَكِنْ هَذَا
الْفَرْقُ لِلْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ
خَيْرٌ فَقَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ الْخَ كَذَا فِي الْمَشْكَاةِ قَالَ شَارِحُهَا ابْنُ حَجَرٍ فَرَقَ
بَيْنَ خَيْرٍ وَأَفْضَلٍ وَإِنْ كَانَا أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ إِذْ هُوَ النَّفْعُ فِي
مُقَابَلَةِ الشَّرِّ وَالثَّانِي مِنَ الْكَيْفِيَّةِ إِذْ هُوَ كَثْرَةُ الثَّوَابِ فِي مُقَابَلَةِ الْقَلَّةِ أَهْ ثُمَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ
شَوَاهِدٌ كَحَدِيثِ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ
مَرْفُوعًا وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ الشَّيْخَانِ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ
جَابِرٍ مَرْفُوعًا أَسْلَمَ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَامًا مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِمَا وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِزِيَادَةِ
وَالْمُؤْمِنِ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَيُّ وَالْمُؤْمِنِ
الْخَ صَحِيحَةٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَهْ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ وَالْمُؤْمِنُ الْخَ كَمَا فِي
الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزِيَادَةِ
وَالْجَاهِدِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ قَالَ الْحَاكِمُ
وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يَخْرُجَا هَا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي أَمَالِيهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ اخْرَاجِهِ
مِنْ طَرُقٍ حَدِيثِ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْمُهَاجِرِ وَأَخْرَجَهُ
الْتِّرَمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ الْكُبْرَى مُقْتَصِرِينَ عَلَى ذِكْرِ الْجَاهِدِ وَقَالَ الْتِّرَمِذِيُّ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَمِمَّا قُلْتُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى

المسلم الكامل الإسلام (١) من تجده	قد سلم الناس من لسانه ويده
والمؤمن الكامل الإيمان من آمنوا	منه على النفس والأموال من رشده
ومن يكن هاجراً ما لله عنه نهى	فهو المهاجر مع سكنه في بلده
ومن يجاهد فيه نفسه فهو	مجاهد الجاهد الساعي ليوم غده

اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قُلَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ،

اهـ (قوله من سلم المسلمون) أى الشامل للمسلمات كما فى النصوص الا لدليل والتقييد بالمسلمين لكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له فأهل الذمة مثلهم على انه جاء فى رواية ابن حبان المسم من سلم الناس الخ وهم الا ناس بل والجن كما فى العباب والقاموس فيؤخذ منه ان الخير والافضل من ترك إيذاء الجن بقول وكذا فعل إن تصور، وزعم بعض ان المراد بالناس فيها المسلمون ليس فى محله (قوله من لسانه ويده) أى من أذى لسانه وعبر به دون القول ليشمل اخراجه استهزاء بخبره وقدم لان الايذاء به أكثر واسهل ولأنه أشد نكابة ومن ثم قال صلوات الله وسلامه عليه الحسن اهج المشركين فانه أشق عليهم من رشق النبل ولان الايذاء به أعم لانه يتعدى الى الماضين والحاضرين (١) وان شاركه فى هذا الايذاء باليد بالكتابة وقوله ويده أى ومن أذى يده أى سائر جوارحه فهى كناية عن سائر الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل فى كل عمل مما عملت أيديهم وان لم يكن وقوعه بها ولا يدخل فى الحديث طاب الايذاء على وجه الحد والتعزير والدفع لنحو الصائل لان ذلك استصلاح السلامة والمراد من كون الخير والافضل من سلم المسلمون الخ اذا جمع الى ذلك باقى أركان الاسلام فجميع بين أداء حق الله تعالى بأن أتى بأركان الاسلام وأداء حق المسلمين بأن كف عنهم أذاه وكأن التقدير خير المسلمين من أسلم وجهه لله ورضى بقضائه فلم يتعرض لاحد بنوع من أذى ولا سيما اخوانه المسلمين وجماع ذلك حسن التخلق مع العالم وقد فسر الحسن البصرى الابرار بانهم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر فكفى بالذر عن كل حيوان فلم يصل منه نسيء من الحيوانات شيء من الأذى فهذا أمر معروف من العارفين اذ هم المتخلقون بكمال الرحمة للعالم وفيه اشارة الى حسن المعاملة مع الحق لانه ذا أحسن معاملة أقرا انه كان محسنا (٢) لمعاملة مولاه بالاولى كذا قيل، ونعقب بأن المفهوم من الاشارة ما دل عليه اللفظ لا بطريق القصد وهذا ليس كذلك وأجيب بأنه ليس المراد بالاشارة هنا نظير قوطم أشار قوله تعانى حتى يتبين لكم المحيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر الى صحة صوم

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ

الجنب، بل ما دل عليه اللفظ لا بذلك القيد وهذا قد دل عليه اللفظ دلالة أولوية كدلالة ولا تنقل لهما أف على حرمة الضرب وإن كانت الأولوية ثمة أظهر منها ههنا والمراد أن من أحسن معاملة الخلق لكمال إسلامه وحسن استسلامه فهو أولى بحسن معاملة الحق فلا يقال نحمد كثيرا يحسن معاملة الخلق دون الحق (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) قال في المرقاة ورواه أحمد والحاكم عن أبي موسى بلفظ من حفظ ما بين فميه ورجليه دخل الجنة والفقم بالضم والفتح اللحي على ما في النهاية ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة قلت وسيأتي الحديث في الأصل قريبا وفي رواية للبيهقي عن أنس من وفي شر لقلقه وقيبته وذنبه فقد وجبت له الجنة للقلق اللسان والقيب البطل والذبذب المذكور كذا في مختصر النهاية للسيوطي اه قلت وفي الموطأ من حديث عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال من وقاه الله شر ثنتين ورجل الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته الأولى إلى تمام المرة الثالثة وأراد الرجل أن يقول مثل مقالته الأولى فأسكته رجل إلى جنبه فقال ﷺ من وقاه الله شر ثنتين فقد ورجل الجنة وما بين رجليه وما بين لحييه وما بين رجليه وما بين لحييه وهذه شواهد الحديث الكتاب (قوله من يضمن) بالجزم على أن من شرطية (قوله ما بين لحييه) بفتح اللام العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجليه) هو الفرج قال الشيخ زكريا في تحفة القاري المراد بالضممان الأول والثاني لازمهما وهو أداء الحق في الأول والمجاورة في الثاني أي من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعينه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة (١) اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) في الجامع الصغير بعد إيراد بلفظ ما بين المشرق

الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَوْ بَعْدَ مِائَةِ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَوْ بَعْدَ مِائَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَغْرِبِ
وَمَعْنَى يَتَّبِعُنُ يَتَّفَكَّرُ فِي أَثَرِهَا خَيْرٌ أَمْ لَا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ
رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَلْفِ يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ

والمغرب رواه أحمد والشيخان اه وظاهره أن لفظ والمغرب من زيادات مسلم
وحينئذ فما في تلك النسخة من غلط الكاتب (١) (قوله يزل) بفتح أوله وكسر الزاي أي
يسقط (وقوله أبعده) صفة مصدر محذوف أي هو يا بعيد (٢) المبدأ والمنتهى جدا وفي
نسخة صحيحة من الأذكار ينزل بزيادة نون (قوله وفي رواية للبخاري ٧ الخ) وعليه
قال في المشرق للجنس أي بين محلى الشروق ادمشرق الصيف غير مشرق الشتاء والمراد من
رواية البخاري ما جاء في رواية مسلم والمغرب واكتفى بإحدهما عن الآخر كما
في قوله تعالى سراويل تقيكم الحر أشار إليه الشيخ زكريا في التحفة (قوله ومعنى
ما يتبعين الخ) أي لا يتطلب معنى تلك الكلمة ولا يتأمله ويتفكر فيه أخير هو فيأتي به
أم لا فيدعه (قوله وروينا في صحيح البخاري) ورواه أحمد من حديث أبي هريرة
أيضا كما في الجامع الصغير قلت ورواه في الموطأ وقال إن الرجل ليتكلم بالكلمة
ما يلقي لها بال يرفعه الله بها في الجنة وفي الجامع الصغير من حديث أبي هريرة
مرفوعا أن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوى بها سبعين خريفا في النار
رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک قلت وقال صحيح على شرط مسلم
ورواه البيهقي بنحو حديث الباب وزاد البيهقي وإن الرجل ليزل على أسانه أشد
مما يزل على غيره (قوله من رضوان الله) أي مما يرضاه الله بضم الراء أفصح من
كسرها (٣) ومن بيانية حال من الكلمة وكذا (لا يلقى ٧ لها بال) أي لا يعرف لها قدرا
ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة المقدار (قوله يرفع الله) جملة مستأنفة

(١) كذا ، والعبرة غير مفهومة (٢) الياء في هويا والباء والياء في بعيد غير
منقوطة في النسخ (٣) عبارة المختار: الرضوان بكسر الراء وضمها الرضا . انتهت . ع

لَيْتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَبْهَوَىٰ بِهَا فِي جَهَنَّمَ *
 قُلْتُ كَذَا فِي أُصُولِ الْبُخَارِيِّ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْ دَرَجَاتِهِ
 أَوْ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ يَرْفَعُهُ وَيُلْقَى بِالْقَافِ ،

بيان للموجب كأن قائلًا يقول ماذا يستحق بعد أي بطريق الوعد والفضل قيل يرفع
 الله أي له بها درجات والاستئناف البياني ما كان جوابا لسؤال مقدر اهـ (١) (قوله
 من سخط الله) بفتح حين أو بضم فسكون أي مما يسخط أي يوجب غضبه وانتقامه
 ان لم ينتفضل بالعفو (قوله بهوى) بفتح أوله وكسر الواو أي يسقط (بها) (٢) أي
 بتلك الكلمة (في جهنم) تقدم الكلام عليها أعاذنا الله منها وقد زاد الترمذى وابن ماجه
 وغيرها سبعين خريفًا كما تقدم (قوله وهو صحيح أي درجاته) قلت جاء كذلك
 عند بعض رواة البخارى ويجوز أن يكون التقدير يرفعه الله درجات فعلى تقدير الضمير
 بعد درجات يكون مفعولاً به وعلى الثانى يكون مثل قوله تعالى ورفعه بعضهم درجات
 قال السفاقي درجات منصوب على المصدر لأن الدرجة بمعنى الرفعة أو على الحال
 أو على المفعول الثانى لرفع (٣) على طريقة التضمين أي بلغ أو على اسقاط حرف الجر
 وهو على أو إلى ويحتمل أن يكون بدل اشتمال أي رفع درجات بعضهم على درجات
 بعض اهـ وتقدير البدل في الحديث يرفع الله برفعه درجات والله أعلم (قوله
 ويلقى بالقاف) سكت عن ضبط اعرابه قال بعضهم هي بضم الياء وكسر القاف وبالا
 بالنصب مفعوله أي لا يرى لها شأنًا وفي بعض نسخ المشكاة بفتح الياء والقاف والمعنى
 أنه لا يجد لها عظمة عنده وفي شرح المشارق أنه بفتحهما ورفع الياء فالبدل على هذا
 بمعنى الحال قيل والظاهر أنه في المصاييح كذلك فان شارحه زين العرب قال أي
 لا يلحقه بأس وتعب في قولها أو لا يحضر باله أي قلبه لما يقوله منها أو هو من قولهم
 ليس هذا على بالي أي مما أباليه والمعنى أنه يتكلم بكلمة يظنها قليلة وهي عند الله

(١) كذا ونلفظ اهـ لا بد أن يسبق أو يلحق ببيان من نقل عنه الكلام (٢)

في النسخ اسقاط (بها) والسياق يقتضيه (٣) في النسخ (ليرفع) ع

وَرَوَيْنَا فِي مُوطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَكِتَابِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ
الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

جَالِيلةٌ فَيَحْصُلُ لَهُ رِضْوَانُهُ اهـ وَفِي التَّوَشِيحِ لَا يَلْقَى لَهَا بِالْأَيِّ لَا يَتَأَمَّلُهَا بِخَاطَرِهِ
وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي عَاقِبَتِهَا وَلَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَوْثَرُ شَيْئًا وَفَسَّرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِالْكَلِمَةِ تَقَالُ عِنْدَ
السُّلْطَانِ قُلْتُ وَسَيَأْتِي ثَقُلَ عِبَارَتُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ وَفَسَّرَهَا الْقَاضِي
عِيَّاضٌ بِالْتَعْرِضِ بِالْمُسْلِمِ أَوِ الْاسْتِهْزَاءِ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِالْكَلِمَةِ لَا يَعْرِفُ حَسَنَهَا
مَنْ قَبِيحُهَا اهـ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي مُوطَأِ الْإِمَامِ مَالِكِ الْخ) أَشَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
الْتِهْمِيدِ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ قَالَ فَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ هَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ جَمِيعُ رَوَاةِ الْمُوطَأِ وَقَالَ غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلَالٍ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ
وَمِنْ رِوَايَةِ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُتَّصِلٍ سَنَدٌ وَقَدْ تَابَعَ مَا لَكَ عَلَى مِثْلِ رِوَايَتِهِ
الْليثُ وَابْنُ لُهِيعَةَ فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ
الْحَارِثِ وَلَمْ يَقُولَا عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ الدِّرَاورِدِيُّ وَسَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
وَأَبُو مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي آخِرِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلَالٍ وَنَابِعِهِمْ
حَيَوَةَ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ
وَمُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَدِّهِ عُلْقَمَةَ لَمْ يَقُولَا عَنْ أَبِيهِ وَالْقَوْلُ عِنْدِي
فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَإِلَيْهِ مَا لَ الدَّارِقُطِيُّ اهـ وَفِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ وَالحَاكِمُ عَنْ
بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَرْفُوعًا فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ وَكَذَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ كَمَا فِي الْمَشْكَاةِ
بِنَحْوِهِ وَفِي الْأَحْيَاءِ كَانَ عُلْقَمَةَ يَقُولُ وَكَمْ مِنْ كَلَامٍ قَدْ مَنَعْنِيهِ حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ
الْحَارِثِ اهـ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظٍ أَنْ أَحَدَكُمْ وَالبَاقِي سِوَاهُ (قَوْلُهُ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ)
قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّهْذِيبِ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَصَمٍ
ابْنِ سَعْدِ بْنِ فَيْرَةٍ (١) بْنُ خِلَافَةَ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ ثَوْرٍ مِنْ هَذِبَةِ بَضْمِ الْهَاءِ
وَاسْكَنْ الذَّالَ الْمَعْجَمَةِ ابْنَ لَاطِمِ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَدِ بْنِ طَابَخَةَ بْنِ إِيَّاسٍ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَالتَّحْفَةِ وَأَبْنِ مَاجَةَ

ابن مضر بن نزار الزنبي وولد عثمان المذكور يقال لهم مزيون نسبة الى أمه مزينه وبلال مدني وفد الى رسول الله ﷺ في وفد وكان يحمل لواء مزينه يوم فتح مكة ثم سكن البصرة وتوفي سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث (قوله ان الرجل ليتكلم بالكلمة الخ) قال ابن عبد البر في التمهيد لا أعلم خلافا في قوله ﷺ في هذا الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة انها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ويزين (١) له باطلا يريد من اراقة دم أو ظلم مسلم ونحوه مما ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه وكذا الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن معصية يريدها وهكذا فسره ابن عيينه وغيره وذلك بين في هذه الرواية اهـ (قوله ما كان يظن) اي ما يقع في باله الكبرية يظن انها سيرة قليلة وهي عند الله عظيمة جليلة (قوله يكتب الله بها رضوانه الخ) قال العاقولي يوفقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات ويثبت على ذلك الى يوم يموت فيلقى الله عز وجل مطيعا ويحصل له ثواب الطائعين اهـ وظاهر تقر برهان رضوان فيه مصدر مضاف لمفعوله قيل والظاهر أنه مضاف لفاعله لمقابلة القرينة الآتية (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء وهو عند مسلم دون آخر الحديث الذي فيه ذكر اللسان اهـ قلت ولفظ حديث مسلم عن سفيان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه أحدا غيرك قال قل آمنت

عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمَّ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ بِهِ يَعْلَمُ أَنَّ مَرَادَ الْعِرَاقِيِّ بِكَوْنِ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْ أَصْلَ الْمَعْنَى لَا بَخْصُوصَ اللَّفْظِ وَالْمَبْنَى وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ حَدِيثُ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ الْحَدِيثُ قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ وَهُوَ خَطَأً وَالصَّوَابُ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحِّحَهُ وَابْنُ مَاجَةَ أَهْ وَوَقَعَ فِي نَسْخِ الْمَصَابِيحِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ وَذَكَرَ قَوْلَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخُوفُ أَخْبَرَ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ وَالصَّوَابُ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَهْ (قَوْلُهُ عَنْ سَفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ) قَالَ الْمَصْنُفُ فِي التَّهْذِيبِ هُوَ أَبُو عَمْرٍو وَقِيلَ أَبُو عَمْرٍو سَفْيَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ الثَّقَفِيِّ الطَّائِفِيُّ الصَّحَابِيُّ كَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الطَّائِفِ اسْتَعْمَلَهُ إِذْ عَزَلَ عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَنَقَلَهُ عَنْهَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ رَوَى مِنْهَا (١) مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا وَاحِدًا وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا أَخْبَرَ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةُ وَجَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ وَغَيْرُهُمْ أَهْ وَخَرَجَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (قَوْلُهُ بِأَمْرٍ) أَيْ جَامِعٌ لِمَا فِي الدِّينِ وَشُعْبَةٌ بِحَيْثُ يَكْفِيْنِي فِي مَطْلُوبِي بِحَيْثُ (أَعْتَصِمُ) أَيْ اسْتَمْسِكْ بِهِ (مَنْ عَصِمَ بِمَعْنَى مَنَعَ) (قَوْلُهُ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَالْمُرَادُ جَدْدُ إِيمَانِكَ مَتَّفَكْرًا بِجَنَائِكَ ذَاكَ كَمَا بَلَّسْنَاكَ مُسْتَحْضِرًا لَتَفَاصِيلِ الْإِيمَانِ الَّتِي أُشِيرَ إِلَيْهَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ فِي الْإِيمَانِ مِنْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ ثُمَّ اسْتَقِمَّ) أَيْ عَلَى عَمَلِ الطَّاعَاتِ وَالْإِتْقَانِ عَنْ الْمُخَالَفَاتِ إِذْ لَا يَتَأْتَى (٢) مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْوَجَاجِ فَلَنْهَا ضِدُّهُ وَمَا فِي الْحَدِيثِ مَنْزِعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا» الْآيَةُ أَيْ آمَنُوا بِهِ وَوَحَّدُوهُ مَعَ شُهُودِ الْوُحْدَانِ وَرَبِّيَّةَ لَهُمْ ثُمَّ اسْتَقَامُوا وَاعْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى طَاعَتِهِ

(١) فِي النَّسْخِ (عَنْهَا) . (٢) عَلَيْهِ (تَأْتِي) أَيْ الْإِسْتِقَامَةُ . ع

ما أخوف ما يخاف عليّ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا قال الترمذي
حديث حسن صحيح

عقد أو قولاً وفعلاً وداوموا على ذلك إلى أن توفاهم عليه و يؤيد ذلك قول الصديق
رضي الله عنه لم يشركوا بالله شيئاً ولم يلتفتوا إلى إله غيره واستقاموا على أن الله
ربهم وقول عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا وغان الثعلب
وكذا قال آخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم
للتحقيق بجميع ما قلناه أولاً ويؤيده أنه جاء عن الصديق أنه فسر لها أيضاً بأنهم لم يلتفتوا
إلى غير الاستقامة ونهايتها والاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف
والأحوال وصفاء القلوب في الأعمال وتنزيه العقائد عن سفاسف البدع والضلال * ومن
ثم قال الأستاذ أبو القاسم القشيري من لم يكن مستقيماً في أحواله ضاع سعيه وخاب جده
ونقل أنه لا يطيقها إلا الأَكابر لأنها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات
والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصديق ولعزتها أخبر صلى الله عليه وسلم أن لن يطيقوها
بقوله عند أحمد استقيموا وإن تطيقوا وقد جمع صلى الله عليه وسلم لهذا السائل في هاتين
الكلمتين جميع معاني الإيمان والاسلام اعتقاداً وقولاً وفعلًا كما أشرنا إلى ذلك
في تقرير معناها وحاصله أن الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى
والطاعة بجميع أنواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مأمور
 واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى « فاستقم كما أمرت »
ما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه
الآية ولذا قال صلى الله عليه وسلم شينى هود وأخواتها وأخرج ابن أبي حاتم لما نزلت هذه
الآية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رى ضاحكاً (قوله ما أخوف ما يخاف علي)
ما الاولى استفهامية مبتدأ خبره أخوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول نحو أشهر وألوم
وما الثانية موصولة أو موصوفة فهي مضاف اليه والعائد محذوف على طريقة جد
جده فالمضاف اليه المصدر المنسبك من الموصول وصلته والباء في قوله بلسانه زائدة
في المفعول وقوله هذا مبتدأ أو خبر والمعنى هذا أكثر خوفي عليك منه وأسند
الخوف الى اللسان لانه زمام الانسان فانه اذا أطلق لزم منه ما لا يرضى صاحبه شاء

وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تُكثِرُوا الكلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

أو آبي وليس هذا الوصف في عضو آخر من الاعضاء سواء قاله العاقولي وقال بعضهم قال هذا تنبيهها على أن أعظم ما تراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فإنه ترجان القلب والمعبر به عنه وقد أخرج أحمد لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وفي الاحياء إنما أسند ﷺ شدة خوفه على أمته في سائر الاخبار الى اللسان لأنه أعظم الأعضاء عملاً إذ ما من طاعة أو معصية إلا وله فيها مجال فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله مرعى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه الى شفا جرف هار الى أن يضطره الى البوار ولا يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد السنتهم ولا ينجي من شره إلا أن يقيد بلجام الشرع ، وعلم ما يحمدا لطلاق اللسان فيه أو يذم غامض عزيز والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير لكن على من يسره الله يسيراه (قوله وروينا في كتاب الترمذي) قال المنذرى ورواه البيهقي (قوله قسوة للقلب) أي سبب للقسوة فقيه الاخبار بها مما العتوهي غلظه رحيته ينفق (١) عن قبول ذكر الله تعالى والتأثر بالمواعظ قال تعالى « فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله » أخرج الحاكم اطلبوا المعروف من رجاء أمتي تعيشوا في اكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق بنحوه وفي آخره ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون سخطي (٢) وفي مسند البزار عن أنس قال قال رسول الله ﷺ أربعة من الشقاء جهود العبرة وقساوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا ولما تضمنه الاحاديث من اللعنة والسخط وكونه من الشقاء قال بعضهم قسوة القلب من الكبرياء وقيده ابن حجر في الزواجر اذا كانت بحيث تحمل على منع اطعام المضطر مثلاً اه (قوله وان أبعد الناس من الله)

(١) في النسخ (يحفي) . (٢) في النسخ اسقاط (سخطي) . ع

الْقَلْبُ الْقَاسِي ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ الْحَيِيَّةِ وَشَرًّا مَا بَيْنَ

أى من رحمته ورضاه وشهوده ورؤياه (قوله القلب القاسى) أى صاحبه لأنه عرى
من خوف الله تعالى ورجائه ومحبته وامتلاء بمحبة الأغيار واستأنس بمحادثة الاشرار وعبر
بالقلب عن الشخص لأنه أشرف ما فيه فيكون مجازا مرسلا أو أنه على تقدير المضاف فيكون
من مجاز الحذف (قوله وروينا فيه الخ) قال في الجامع الصغير وأخرجه ابن حبان في
صحيحه والحاكم في المستدرک کلهم من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الكلام على
حديث البخارى من بضمن لى ما بين الحية والخ من حديث عمار بن ياسر أخرجه مالك
في الموطأ وهو شاهد لهذا الحديث أيضا وفي الترغيب المنذرى أخرجه ابن أبى
الدنيا إلا أنه قال من حفظ ما بين الحية وأحاديث أخر في الباب تقدمت ثم (قوله من
وقاه الله شر ما بين الحية والخ) قال ابن عبد البر معلوم أنه أراد بقوله ما بين الحية واللسان
وما بين رجله الفرج قال وفي الحديث من البقه أن الكبائر أكثر ما تكون والله
أعلم من الفرج والفهم وقد وجدنا الكفر وشرب الخمر وأكل الربا وقذف المحصنات
وأكل أموال الناس ظلما من القم واللسان ووجدنا الزنى من الفرج وأحسب أن
المراد من الحديث أن من اتقى لسانه وما يأتى منه من القذف والعيبه والسب كان
أحرى أن يتقى القتل ومن اتقى أكل الربا لم يعمل به لأن البغية من العمل به
التصرف في أكله فهذا وجه في تخصيص الجارختين في الحديث وضمان الجنة لمن
وقى شرها ويحتمل أن ذلك خطاب منه ﷺ لقوم بأعيانهم اتقى عليهم من اللسان
والفرج ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح ويحتمل أيضا أن يكون قبل قوله
ذلك كلام لم يسمعه الناقل كأنه قال من عافاه الله وقاه (١) كذا وكذا وشر ما بين
الحية ورجليه دخل الجنة فسمع الناقل بعض الحديث ولم يسمع بعضه فنقل ما
سمع وإنا احتجنا الى هذه الاحتمالات لاجماع الامة أن من أحصن فرجه عن
الزنى ومنع لسانه من كل سوء ولم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم أنه لا تضمن

(١) عليه (أو وقاه) . ع

رَجُلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُمَيْيَةَ
ابْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ

له الجنة بل ان مات كذلك ولم يتب تحت (١) مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر
له (٢) ان مات على الاسلام ثم قال ابن عبد البر بعد ذكر عدة احاديث فيها جملة
من الكبائر فمن وقاه الله الكبائر وعصمه منها ضمنت له الجنة ما أدي فرائضه
فمن مات كذلك ثم زحزح عن النار وأدخل الجنة كان مضمون ذلك ومن أتى
كبيرة من الكبائر ثم تاب منها توبة صحيحة (٣) كان كمن لم يأتها ومن أتى كبيرة ومات
مسلمها على غير توبة فأمره الى الله ان شاء عذبه وإن شاء غفر له اه بتلخيص
(قوله وروينا فيه) أى فى كتاب الترمذى قال المنذرى ورواه ابن أبى الدنيا
فى العزلة وفى الصمت ورواه البيهقى فى كتاب الزهد كلهم عن أبى أمامة عن عقبة
اه وفى المرقاة ورواه أحمد وروى ابن قانع والطبرانى عن الحارث بن هشام
املك عليك لسانك اه وهذا شاهد لصدر الحديث ولله حديث شاهد من حديث
ثوبان رضى الله عنه قال طوبى لمن ملك لسانه ووسع بهيته وبكى على خطيئته رواه
الطبرانى فى الاوسط والصغير باسناد حسن (قوله أمسك عليك لسانك) هكذا هو
فى نسخ الاذكار بالسين المهملة قال الشيخ زكريا فى شرح الرسالة رواه الترمذى بلفظ
أمسك اه أى لا تطلقه الا فيما ينفعك وفى المصباح املك باللام وكذا فى الجامع
الصغير قال العاقولى أى لا تجربه (٤) الا بما يكون لك لا عليك قلت وأصله فى النهاية
وهو حاصل المعنى وأصل معناه كما فى المرقاة أمسك عليك لسانك حافظا عليك أمور
مراعى لا أحوالك فقيه نوع من التضمين وعن بعضهم أى اجعل لسانك مملوكا
لك فيما عليك وباله وتبعته فأمسكه عما يضره وأطلقه فيما ينفعه وهو ناظر الى
أن الصيغة من الثلاثى المجرد فى القاموس ملكه يملكه ملكا مثله احتواه قادر على
الاستبداد وأملكه التى وملكه إياه تملكه بمعنى اه اسكن فى النسخ المصححة
والاصول المعتمدة بفتح الهمزة وكسر اللام من المزيد ولعل الايتان به من المزيد

(١) عله (فهو تحت) (٢) نسخة (عفا عنه) . (٣) نسخة (انصوحا)

(٤) الاولى (لا تجره) بحذف الياء . ع

وَلَيْسَ بِيَدِكَ وَأَبُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ،
وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا
أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانُ فَتَقُولُ أَتَقِي اللَّهَ فِيمَا فَاتَمَّا

لزيادة المبالغة في التعدية اه قال العاقولي والطبي هو من أسلوب الحكيم سئل
عن حقيقة النجاة فأجاب عن سببه لأنه أهم وكرار الظاهر أن يقول حفظ اللسان
فأخرجه على سبيل الأمر المقتضى لوجوبه مزيداً للتقرير اه قيل وفيه من التكليف (١)
مالا ينبغي بل من التعسف في حق الصحابي فانه جعل العَدُولَ عن معرفة حقيقة
النجاة بالنسبة إليه أولى فالأولى أن تقدير السؤال ماسبب النجاة على تقدير المضاف
بقرينة الجواب وقيل معني ما النجاة ما الخلاص من الآفات حتى أحترس به وعليهما
فالطابقة حاصلة والله أعلم (قوله وليس بك بيتك) أمر للبيت وفي الحقيقة أمر
لصاحبه أي اشتغل بما هو سبب للزوم البيت وهو طاعة الله تعالى والاعتزال عن
الاجيار ولا تضجر من الجلوس فيه بل تراه من الغنيمة لأنه سبب الخلاص من
الشر والفتنة ولذا قيل هذا زمن السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت (قوله
وابك على خطيئتك) ضمن ابك معني اندم فعدي بعلى أي ابك نادما على خطيئتك
(قوله وروينا فيه الخ) ورواه من حديث أبي سعيد ابن خزيمة والبيهقي في الشعب
كما في الجامع الصغير (قوله تكفر اللسان) كذا في نسخ الاذكار وفي الجامع الصغير
بتعريف اللسان ونصبه وفي نسخة مصححة من المشكاة للسان بلام الجر قبل اللسان (٢)
وعليها شرح صاحب المرقاة وكذا هو في النهاية وهو ظاهر ولعل الاول من النسخ قال في
النهاية فان الاعضاء كلها لتكفر للسان أي تذلل وتخضع والتكفير هو أن ينحني الانسان
ويطأ طي رأسه قر يبا كما يفعل من يربد الركوع اه ورواه ابن الأثير في جامع الأصول
لتستكفي اللسان ومثله في مختصره للديبع أي تطلب منه كفاية الشر وانما كان كذلك
لأنه الترجمان عما فيه صلاحاً أو فساداً قال الطبي ان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين
قوله ﷺ ان في الجسد لمضغة الى أن قال ألا وهي القلب قلت اللسان ترجمان القلب

نَحْنُ مِنْكَ فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ أَعْوَجَجَتْ أَعْوَجَجْنَا ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وخليفته في ظاهر البدن فاذا أسند اليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفي الطبيب المريض قال في المرقاة لا يخفى ظهور توقف صلاح الأعضاء وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده فانه معدن الاخلاق الكريمة كما أنه منبع الاحوال الذميمة فهو كالمالك المطاع والرئيس المتبع فانه اذا صلح المتبوع صلح التابع وأما تعلق الاعضاء جميعها باللسان فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى ألهمني الله تعالى ببركة الصلاة على النبي ﷺ وهو أن اللسان من أعضاء الانسان للكفر والايمان فمع استقامته ينفع استقامة سائر الاعضاء ومع اعوجاجه تبطل أحوالها سواء كانت مستقيمة أو معوجة اهـ (قوله وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه) قال الحافظ المنذرى في الترغيب ورواه ابن أبي الدنيا وقال الترمذي حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه عن محمد بن زيد بن حنين قال المنذرى ورواته ثقات وفي محمد بن زيد كلام قريب لا يقدر وهو شيخ صالح (قوله عن أم حبيبة رضى الله عنها) هي أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف اسمها رملة وبه قال الاكثرون كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين الى الاسلام هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها النبي ﷺ وهى هناك سنة ست من الهجرة قال أبو عبيدة وخليفة ويقال سنة سبع قال أبو عبيد القاسم بن سلام والواقدي توفيت سنة أربع وأربعين وقال أبو خيثمة توفيت قبل وفاة معاوية بسنة ووفاة معاوية في ستة ستين وهذا غريب ضعيف قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق قدمت زائرة أخاها معاوية وقيل إن قبرها بها قال والصحيح أنها ماتت بالمدينة قال ابن منده توفيت سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة أربع وأربعين وكان النجاشي أمهرها من عنده عن النبي ﷺ وكان وليها عثمان بن عفان قال أبو نصر الكلاباذي أمهرها النجاشي أربعة آلاف درهم وبعثها الى النبي ﷺ مع شرحبيل بن حسنة وقال أبو نعيم

أَنَّهُ قَالَ كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَالَهُ إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ

الاصبهاني مهرها أر بعائة دينار ونولاهما عثمان بن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص ابن أمية بن عبد شمس وقال غيره كان التزويج سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع وقدم بها الى المدينة ولها بضع وثلاثون سنة وكان الخاطب عمرو بن أمية الضمري وكان زوجها قبل النبي ﷺ عبيد الله بن جحش تنصر بالحبيشة ومات نصرانياً وهو أخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل استشهد يوم أحد نقله المصنف في التهذيب وفي رياض العامري خرج حديثها الاربعة وغيرهم روى لها عن النبي ﷺ (١) أخرج منها في الصحيحين أربعة أحاديث اتفاقاً على حديثين والآخران لمسم روى عنها معاوية وعنيسة وعروة اهـ (قوله كل كلام ابن آدم عليه لاله) أى يكتب الله عليه لا يكتب له ثواب فى مقابلته ويستثنى المباح فانه لا عليه ولا له كما هو معلوم من الأدلة والاجماع وعدم ذكره للعالم به من ذلك أو إيهاماً لدخوله فى المستثنى منه تحذيراً عنه وتنفيراً منه فان به تضييع الوقت الذى لا أنفس منه فيما لا فائدة فيه وقيل المباح ليس بمستثنى بل هو داخل تحت قوله كل كلام ابن آدم عليه فانه من جملة لانه محاسب به أخذاً بظاهر قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولأنه يورث قساوة القلب كما تقدم وقال الطيبي الكلام فى الخير أجزوه هو المستثنى وفى الشر اثم وفى المباح عفو وهذا يؤيد عدم الاستثناء وان المباح مما عليه اذ العفو يقتضى الجريمة فعفى عنها تفضلاً والحاصل أن قوله كل كلام ابن آدم الخ دل على أن جميع ما ينطق به مضرته عليه ولذا ورد من صمت نجاتهم خص هذا العام (٢) بما (٣) لا بد للانسان منه من الامور الدينية من ذكر الله وما والامور أخرى بالامور الدنيوية وما (٤) نظام أمر المكف عليه من المباحات تفضلاً من الله تعالى عفو عنه وتعقبه ابن حجر فى شرح المشكاة بأن قوله فى المباح أقله أن يحاسب عليه ليس فى محله كيف والاجماع على أن المباح لا عقاب عليه أصلاً على أن جزمه بأنه لا بد أن يحاسب عليه يحتاج الى حديث صحيح صريح فان

(١) رياض بالاصل . (٢) فى النسخ (العالم) . (٣) عله (تارة بما) . (٤)

« ما » اسم موصول معطوف على الامور ونظام مبتدأ وعليه خبر . ع

أَوْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فرض وروده كان معني المحاسبة أن يعدد ما فعله من تلك المباحات اظهارا للنعمة عليه حيث لم يؤخذ بها وليس في قوله رقيب عتيد ما يخالف ذلك لانه جاء أن الكاتبين يكتبان ما يلفظ به ثم بعد يحيى ما لا اثم فيه ولا ثواب ، وأخذه من قول غيره والمباح عفو الاستدلال على أن المباح مما عليه ليس في محله فان العفو على نوعين عفو بمعنى المجاوزة عن اثم الفعل بعد وجوده وكتابتها على المسكف وعفو بمعنى عدم جعل شيء من العقاب في مقابلة الفعل وهذا هو المراد فجعله دليلا لما ذكره وقوله ان العفو يقتضى الجريمة ممنوع قال على أنه ناقض نفسه حيث جعل المباح مستثنى من قوله جميع ما نطق به تعود مضرته عليه ولو قال ما أشرنا اليه فيما مر أن المباح لما كان فيه ضياع الوقت الذي لا أنفس منه فيما لا فائدة فيه نزل منزلة ما هو عليه فجعل داخلا فيه تنفيرا وتحذيرا ويستثنى الطاعة التي ذكر بعض أفرادها في قوله الا أمر بمعروف او منع منكر (١) به هنا كما قال بعضهم ما فيه رضى الله تعالى من الكلام كال تلاوة والصلاة على النبي ﷺ والتسبيح والدعاء للمؤمنين وما أشبه ذلك فذكر بعض الافراد اهتماما بشأنه والله أعلم (قوله وروينا في كتاب الترمذى) قال السخاوى في تخريج الأربعة الحديث الذى جمعها المصنف بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى فى الادب المفرد وقال الترمذى حسن صحيح وكل هؤلاء مداره عندهم على أبى وائل عن معاذ قلت نظر الحافظ المنذرى فى سماع أبى وائل من معاذ وقال انه أدركه بالسن وفى سماعه منه نظر وكان أبو وائل بالكوفة ومعاذ بالشام وقال قال الدارقطنى هذا الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وهو أشبه بالصواب على اختلاف فيه عليه هكذا وقال شهر مع ما قيل فيه لم يسمع معاذاً اه قال السخاوى ومن روى الحديث عن معاذ ميمون بن أبى شبيب وعبد الرحمن بن غنم وعروة بن النزال أو النزال بن عروة وفى إيراد طرق ذلك طول قلت وقد بينه المنذرى فى الترغيب ماعدا رواية عروة بن النزال والنزال بن عروة فقال ورواه البيهقى وغيره عن

(١) (المراد) بالجر صفة (قوله) . ع

قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ

مِيمُونُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ مَعَاذٍ وَمِيمُونٌ هَذَا كُوفِي ثِقَةٌ مَا أَرَاهُ سَمِعَ مَعَاذًا بَلْ وَلَا أَدْرِكُهُ
فَإِنْ أَبَادَا وَقَالَ لَمْ يَدْرِكْ مِيمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ وَعَائِشَةُ تَأَخَّرَتْ بَعْدَ مَوْتِ مَعَاذٍ نَحْوًا
مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كَانَ يَحْدُثُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ
عِنْدَنَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ وَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّ أَحَدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ مَعَاذًا
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ اهـ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي التَّرْغِيبِ لِرَوَاتِهِ
وَقَدْ عَزَا شَيْخِي يَعْنِي الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيسِ تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ
طَرِيقَ ابْنِ أَبِي وَائِلٍ لِلْحَاكِمِ وَهُوَ سَهْوٌ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَبِيبٍ
وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ كَمَا قَالَ مِيمُونٌ لَمْ يَدْرِكْ مَعَاذًا اهـ (قَوْلُهُ قَالَ) قُلْتُ
كَانَ هَذَا فِي السَّفَرِ كَمَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمِنْ مَعَهُ (قَوْلُهُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ) الْخ
فِيهِ عَظِيمُ فَصَاحَتِهِ فَقَدْ أُوجِزَ وَأُبْلِغَ وَمِنْ ثَمِّ مَدْحِ ﷺ مَسْئَلَتُهُ وَعَجَبٌ مِنْ فَصَاحَتِهِ
حَيْثُ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ أَيْ عَنْ عَمَلٍ عَظِيمٍ وَعَظَمَتُهُ أَمَّا لَأَنْ عَظِيمُ الْمَسْئَلَةِ
يَسْتَدْعِي عَظِيمَ السَّبَبِ وَالْمَسْئَلَةُ أَيْ دُخُولُ الْجَنَّةِ وَالتَّبَاعُ مِنَ النَّارِ أَمْرٌ عَظِيمٌ سَبَبُهُ امْتِنَالُ
الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي وَذَلِكَ عَظِيمٌ صَعِبٌ جَدًّا وَلِذَا قَالَ تَعَالَى « وَقَلِيلٌ مِنْ
عِبَادِي الشَّاكِرُونَ » وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ « وَأَمَّا لِأَنَّهُ صَعِبٌ عَلَى النَّفْسِ وَالْغَايِبُ
عَدَمُ وَقَائِهَا لَمَّا يَطْلُبُ لَهُ وَفِيهِ مِنَ الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُنْدُونَةِ وَأَجْلُهَا
الْإِخْلَاصُ إِذْ هُوَ رُوحُ الْعَمَلِ وَأَسَاسُهُ الْقَوْمُ لَهُ وَأَنَّى بِهِ لَا يَوْجَدُ كَمَا لَهُ إِلَّا لِلشَّاذِّ
النَّادِرِ مِنَ الْعَامِلِينَ وَلِعِزَّتِهِ كَانَ يَمَّا اسْتَأْثَرَ بِهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فِي
أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ سَرَّ بَيْنَ اللَّهِ وَعَبْدِهِ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ مَلَكًا مُقَرَّبًا وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا
(قَوْلُهُ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ) مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ عَمَلٍ لِمَا تَخْصُصُهُ أَوْ مَادِحَةٌ أَوْ كَاشِفَةٌ
إِذَا الْعَمَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَأَنَّهُ لَا عَمَلٌ أَوْ بِحُزْمٍ جَوَابًا لَلْأَمْرِ أَيْ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ
لِأَنِّي تَخْبِرُنِي يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ بِمَعْنَى أَنَّ الْخَبَرَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْإِدْخَالِ
وَإِسْنَادُ الْإِدْخَالِ إِلَى الْعَمَلِ إِسْنَادٌ إِلَى السَّبَبِ أَوْ شَبَهِ الْعَمَلِ لِكُونِهِ سَبَبًا لِمَطْلُوبٍ
بِالْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ وَجَعَلَ نِسْبَةَ الْإِدْخَالِ تَخْيِيلًا الْمَكْنِيَّةَ (قَوْلُهُ وَيُبَاعِدُنِي) أَخْرَجَ

لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ تَعَبُّدُ اللَّهِ
لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ
الْبَيْتَ . ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ

على صيغة المفاعلة مبالغة في البعد (قوله وإنه ليسير) أتى بهذه الجملة بعدما قبلها بالإعلام
بأنه ليس المقصد من تلك استعظام الجزاء ونتيجة العمل بل هو في نفسه لما سبق
من وجهيه والذي سهل عليه هو من وفقه الله سبحانه للقيام بالطاعة على ما ينبغي
وشرح صدره إلى السعي فيما يكمل له القربة والقرب من ربه (قوله تعبد الله الخ)
تفسير للعظيم المستول عنه وعدل إليه عن صيغة الأمر تنبيها على أن الأمور كأنه
يسارع إلى الامتثال فهو مخبر عنه اظهارا للرغبة في وقوعه وقوله تعبد الله أى
توحده وقيل معناه تأتى بجميع عباداته وقوله لا تشرك به شيئا فى محل الحال من
الفاعل (قوله وتقيم الصلاة) أى تعدل أركانها وتحفظها عن أن يقع زيغ فى أفعالها
من أقام العود إذا قومه أو تواظب عليها من قامت السوق إذا نفقت وأقامتها جعلتها
نافقة أو تشمر لأدائها من غير فتور من قام بالأمر وأقامه إذا جد فيه وتجلد أو
تؤديها عبر عن الأداء بالاقامة لاشتغال الصلاة على القيام كما عبر عنها بالقنوت
والركوع والسجود والتسبيح فعلى الأول استعارة تبعية شبه تعديل أركانها بتقويم
الرجل العود واستعير له الاقامة ثم اشتق منه الفعل وعلى الثانى كناية عن الدوام
وعلى الثالث مجاز فى الاسناد بمعنى تجعلها (١) قائمة فيفيد التشمير وعلى الرابع كذلك
إذ المعنى توجد (٢) قيامها فيكون من اطلاق الجزء وإرادة الكل (قوله وتؤتى الزكاة)
الايثاء الاعطاء (قوله وتحج البيت) أى ان استطعت إليه سبيلا فالمطلق محمول
على المقيّد وحذف لعلم المخاطب به فعلم أن دخول الجنة يتوقف على تلك الاعمال
والحكم ليس مقصورا على معاذ بن جبل بل يعم كل مؤمن إذ العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب (قوله ثم قال) أى النبي ﷺ بعد فراغه من جواب سؤال
معاذ مستطرداً أمر النوافل لتكميل الفرائض (ألا أدلك الخ) وهذا عرض أى

على أبواب الخير الصومُ جنةٌ والصدقةُ تطفئُ الخطيئةَ

أعرض ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق إلى ما سيذكره له ليكون أوقع في نفسه وأبلغ في ملازمته (وقوله على أبواب الخير) فيه زيادة في التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر واللام في الخير للجنس ثم الإضافة أن كانت بيانية كان المراد به الأعمال الصالحة التي يتوصل بها إلى أعمال أخرى أكمل منها كما استفيد من تسميتها أبواباً من الحجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس وأوثر فيه جمع القلة إشارة إلى تسهيل الأمر على السامع ليزيد نشاطه وإقباله وهو أولى مما قيل إنما أوثر لانه ليس له جمع كثرة كأقلام وأذان وأقسام وإن كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزء العظيم والثواب الجسم وبها سائر الأعمال الصالحة على طريق الاستعارة المكنية شبه الخير بدار فيها كل ما يتمناه وأثبت لها الباب تخيلاً ويدل للثاني رواية ابن ماجه إلا أدلك على أبواب الخير وللأول تخصيصه ببعض الأعمال بالذكر من الصوم والصدقة وغيرهما مما يأتي وإنما لم يتوقف صلى الله عليه وسلم حتى يقول معاذ بلى كما في السؤالين الآتين بل سرد الكلام تنبيهاً على أنه لا ينبغي أن ينتظر تصديقه اهتماماً بشأنه فقال والصوم جنة الخ (قوله الصوم) أي الإكثار من فعله لأن فرضه مر قبله ومثله في التقييد بالنفل لما ذكر قوله الآتي والصدقة فاللام فيه للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن بلى قد يستغنى عنه بعن المخاطب بالقارئ كقولك لمن دخل البيت أغلق الباب قاله الكازروني (قوله جنة) بضم الجيم أي وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقب كالجنة ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس وقيل أن مثله استعارة (قوله تطفئ الخطيئة) أي تمحو الخطيئة أي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى حتى يذهب أثرها ففيه استعارة تبعية شبه اذهاب الصدقة الخطيئة بالاطفاء واستعير له ثم اشتق منه الفعل أو يقال شبه الخطيئة بالنار وأثبت لها ما يلزمها من الاطفاء تخيلاً قاله الكازروني وقال ابن حجر الهيتمي استعار لحو الخطيئة الاطفاء لمقابلته بقوله كما الخ أو أن الخطيئة يترتب عليها النار الذي هو أثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال طفى غضبه لما مر أن الغضب فوران دم

كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ

القلب عند غلبة الحرارة اهـ (قوله كما يطفى الماء النار) ما فيه مصدريه أى إطفاء مثل اطفاء النار وخصت الصدقة بذلك كأنه لتعدى نعمها ولأن الخلق عيال الله وهى احسان اليهم والعادة أن الاحسان الى عيال الشخص يطفى غضبه وسبب اطفاء الماء النار ما بينهما من غاية التضاد اذ هى حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفية جميعا والضد يجمع الضدد باطفاء الخطيئة يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذا كانت الصدقة بابا عظيما كغيرها من الاعمال الفاضلة (قوله وصلاة الرجل فى جوف الليل) مبتدا خبره محذوف أى تطفىء الخطيئة أو هى من أبواب الخير والأظهر أن يقدر الخير شعار الصالحين كفى جامع الاصول والاولى أن يقال حذف الخبر اشعارا بأنه لا يكتنه كنهه أى صلاة الرجل فى جوف الليل لا تعلم نفس ما أخفى لهم (١) واقظ من للابتداء أى ابتداء قيامه من جوف الليل ليكون من القائمين لان من قام فيه قام سائر الاوقات وقيل انها بمعنى فى وبها عبر فى نسخة لكن الرواية على الاول وذكر الرجل فى الخير لانه السائل أو لان الخير غالب فى الرجال اذ أكثر أهل النار النساء لا للاحتراز عن المرأة لانها مثله فى ذلك وقدم الصلاة على الزكاة أولا وعكس ثانيا لأن الاول مسوق لبيان أمر الدين فقدم الالههم فالاهم والثانى لتكيله فالتقى أولى (٢) ولذا شبه الصوم بالجنة التى هى دون الماء لانها تدفع العدو والماء يعميمه ويطفئه ٧ ثم النقل فى الليل أفضل منه فى النهار لان الخشوع والتضرع فيه اسهل وأكمل ومن ثم كان بابا عظيما من أبواب الخير لانه يوصل الى صفاء السر ودوام الشكر والذكر وهو بعد النوم أفضل منه فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين وأفضل أجزاءه كما دلت عليه الاحاديث النبوية وذهب اليه الشافعى النصف الثانى إن جزأه نصفين والثالث الاخير إن جزأه أثلاثا والسادس الرابع والخامس إن جزأه أسداسا وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذى واظب عليه صلى الله عليه وسلم وقال أفضل الصلاة صلاة أخى داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

(١) عله (ما أخفى بها له) (٢) فى النسخ (أول) ع

ثُمَّ قَالَ تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - حَتَّى بَلَغَ - يَعْمَلُونَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ

(قوله ثم تلا) أي رسول الله ﷺ (تتجافى) أي تتنجس وتتبع (جنوبهم عن المضاجع) أي مواضع الهجوع وهي كناية عن التهجّد كما قاله الجمهور وهو الذي يدل عليه سياق الحديث بل والآية حيث قال فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين إلخ على (٣) أنهم لما أخفوا عملهم جوزوا (٤) بما أخفى لهم من قرة الأعين وإنما يتم أخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصحح به في هذا الحديث لأن المصلي حينئذ ترك نومه ولذته وآثر ما يرجوه من ربه عليهم ما حقق له أن يجازي ذلك الجزاء العظيم وقد جاء أن الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة يقول انظروا إلى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم غيري أشهدكم أني قد أجنتهم كرامتي وقوله «بدعون ربهم» أي يعبدونه «خوفاً» من سيخطه «وطمعا» في رحمته «ومما رزقناهم ينفقون» في وجوه الخير «فلا تعلم نفس» لأمالك مقرب ولا نبى مرسل «ما أخفى لهم من قرة أعين» أي ما تقر به عيونهم سرور من الثواب «جزاء بما كانوا يعملون» أي جزوا جزاء وأخفى الجزاء، وقال الراوى (حتى بلغ) أي رسول الله ﷺ (يعملون) للاختصار وجعلت هذه الأشياء أبواباً للخير لما تقدم ولأن من اعتادها مع شدتها يسهل عليه كل خير ولأن العمل لإمادني أو ماني فالصدقة مالية والصلاة والصوم بدنيان نهاري وليلي (قوله رأس الأمر) أي الدين وفيه وما بعده من الأوصاف التشويق (٥) المرة بعد المرة تحريضاً عليه (قوله وعموده) مادة ع م د للاستناد والقصد ومنه الاعتماد والعمد والقصد عمد إذا القاصد متوكل على المقصود جزماً وعمود من حيث (٦) يعتمد عليه الخيمة ويستعمل مجازاً في كل ما يتخذ الإنسان من أي نوع كان (قوله وذروة سنامه الجهاد) لإذبه الذب عن الدين ودفع غوائل المشركين فيكون من أعلى شعبه والحديث هكذا في نسخ الأذكار كما

(٣) عله (دل على) (٤) في النسخ (فجوزوا) (٥) في النسخ (من التشويق)

(٦) نسخة حسب واهل الصواب (خشب)

نبه عليه ابن حجر الهيتمي وقال وكذلك في نسخ الاربعين الحديث المصنف ألا
 أخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد وقد سقط منه شطر (١) ثابت في
 أصل الترمذى لا يتم الكلام الابنه ومع ذلك لم ينتبه له أكثر الشراح وكأنه انتقل نظره
 من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذى بعد سنامه المذكور قلت بلي يا رسول الله قال رأس
 الأمر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وكأن المصنف قد فيه الحافظ ابن
 الصلاح لما ذكر الاحاديث التي قيل إنها أصول الاسلام والدين أو التي عليها مدارهما
 أو مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذر بأن ابن
 ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شيخه بخصوصها بخلاف
 المصنف فإنه إنما ساق لفظ الترمذى ولفظه ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في
 بعض نسخ الاربعين ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل أن المصنف تنبه له بعد فألحقه
 ويحتمل أنه من فعل بعض تلامذته أو غيرهم اه قلت وعلى نسخة عدم الاسقاط
 أكثر الشراح وهي نسخة السخاوي التي خرج عليها فلذا لم يذكر ذلك ثم في قوله
 رأس الامر الاسلام الخ استعارة بالسكناية تتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر
 المذكور بفحل وبالبيت القائم على عمد وأضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم
 التشبيه به وهو الرأس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر أنها خيار أموالهم
 ومن ثم كانوا يشبهون بهار وساءهم وإنما كان الاسلام المراد به الايمان هو الرأس لانه
 لا حياة لشيء من الاعمال بدون كما أنه لا حياة للحيو ان بدون رأسه والصلاة هي العمود
 لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للارتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه
 ونهيها فأعلمنا لتحليله بمعالى القرب واستغراقه في أنوار الشهود ، والجهاد هو ذروة السنام
 لأن ذروة الشيء أعلاه والجهاد أعلى أنواع الطاعات من حيث إن به ظهور الاسلام
 والعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو أعلاها بهذا الاعتبار
 وان كان فيها ما هو أفضل منه ووجه رواية ابن ماجه التي جرى عليها المصنف
 هنا وفي بعض نسخ الاربعين الحديث أن الجهاد مقررون بالهداية قال تعالى والذين
 جاهدوا فينا انهدينهم سبلنا والهداية محصلة المقصود هذا السائل إذ يلزمها دخول

(١) لم يسقط من النسخ التي بيدنا فلعلها مصالحة . ع

بِمِثْلِكَ ذَلِكَ كُلُّهُ ؟ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ كُفَّ عَلَيْكَ
هَذَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لُمُؤْخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ

الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد رأس أمر السائل وعموده وذروة سنامه (قوله بملاك ذلك) بكسر الميم - قال ابن حجر الهيتمي والفتح - أى بمقصوده وجماعه أى بما يقوم به وقال السكازرونى ملاك الشيء ما به إحكامه وقوامه الذى يملك به م ل ك للربط والشد (١) والملاك بكسر الميم لما يعتمد عليه و يقوم به وبالفتح التماسك (٢) ومنه ماله (٣) ملاك والذى فى الخبر بالكسر اه ومعنى كون قوام الامر كلف اللسان أى عمالا يعنى أنه إذا وجدت كانت تلك الاعمال على غاية من الكمال ونهاية من صفات الاحوال وذلك غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي فى نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة وفى هذا إشارة الى أن جهاد النفس بقمعها عن الكلام فيما يؤذيها أشق عليها من جهاد الكفار ولذا كان الجهاد الاكبر وجهاد الكفار الجهاد الاصغر إذ منعها هواها من أجل ما اقتناه الانسان ومن أعظم الآداب الصمت وترك الكلام فيما لا يعنى وسيأتى حديث من صمت نجما (قوله كف عليك) أى عنك أو ضمن كف معنى احبس والمراد حبس اللسان عن الشر لقوله فى الخبر السابق فليقل خيرا أو ليصمت وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام وجمعه صلى الله عليه وسلم بين امساكه لسانه وقوله كف اطلع مع أنه كان يمكنه أن يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات أكف منها بالعقليات لتأخر زمن ادراك هذه عن زمن إدراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلى ثم تعيينه بالتمثيل الحسى أبلغ وأوقع فى النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفاء الى الظهور على اكمل وجه وأبلغه (قوله وإنا لمؤاخذون اطلع) قال السكازرونى معطوف على مقدر أى أنعزم على قولك يابى الله اهوالاستفهام فيه للتثبت والتعجب والاستغراب ولا يتنافى خفاء هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم أعلمكم

(١) فى النسخ (والرشد) وهو خطأ ، وفى محيط المحيط أصل المعنى فى هذه المادة القوة والشدّة (٢) فى كتب اللغة أن الملاك بالفتح يطلق أيضا على ما به قوام الشيء الذى يملك به راجع محيط المحيط (٣) أى ليس له ، وفى النسخ (حاله) . ع

تَكَلَّمْتُكَ أُمُّكَ وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟
قال الترمذى حديث حسن صحيح * قلت الذروة بكسر الهمزة والميم وضمها

بالحلال والحرام معاذ لأنه انما صار أعلمهم بعد هذا السؤال وأمثاله من أنواع
التعلم والاستعادة (١) أو المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا
في معاملة العبد مع ربه (قوله تكلمتك أمك) أى فقدتك لفقدك ادراك المؤاخذه
بذلك مع ظهورها والشكل من فقد الشيء والاكثر أنه يستعمل في المصائب بفائدة
الكبد ومصدره الشكل بفتح التاء وضمها يقال فلان ثاكل وفلانة ثكلى وظاهره
الدعاء عليه بالموت وليس المراد بل هذا مما جرت به عادة العرب للتجريض على
الشيء والتهيب اليه أو لاستعظامه بحسب المقام وخص الشكل بالأم لقلة صبرها
وشدة جزعها عن فقد الولد (قوله وهل يكب الخ) الاستفهام انكارى معطوف على
مقدر أى علمت ما قلت وهل يكب، الاستفهام (٢) بمعنى النفي أى ما يكب الناس أى
أكثرهم أى يلقبهم و (حصائد) بالرفع فاعل يكب جمع حصيدة بمعنى محصودة وهى فى
الأصل ما يحصد من الزرع والمراد منه ما تلفظ به ألسنتهم شبه ما تكسبه الألسنة
من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب وشبه اللسان فى تكيله ذلك بحذ
المنجل الذى يحصد به الزرع فقيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام
بالزرع المحصود واللسان بالمنجل بجامع أنه يحصد ولا يميز بين الرطب واليابس
فكذلك اللسان فتكون الاستعارة مصرحة قاله الكازرونى (٣) والخصر فى ذلك
إضافى إذ من الناس من يكبه عمله لا كلامه لكن خرج ذلك مخرج المبالغة فى
تعظيم جرم اللسان نحو الحج عرفة أى معظمه ذلك كما أن معظم أسباب النار
الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولأن الأعمال يقارنها الكلام غالبا فله
حصاة فى ترتيب الجزاء عليه عقلا ونوابا (قوله بكسر الهمزة والميم) قال ابن حجر

(١) فى النسخ (والاستعادة) (٢) علمه (والاستفهام) (٣) كذا وفى العبارة
خلل والحاصل أنه ان شبه اللسان بالمنجل وأبقى الحصائد بلا تشبيهه ففى الكلام
استعارة بالكناية وان شبه الكلام بالحصائد وأبقى اللسان على حقيقة فى الكلام

وَهِيَ أَعْلَاهُ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَالًا

الهيئة قيل والقياس فتحها (قوله وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه الخ)
ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي هريرة أيضا قال بعضهم وكذا رواه من
حديث البيهقي في الشعب وبه صرح في المشكاة قال في الجامع الصغير وأخرجه
أحمد والطبراني في الكبير عن الحسن بن علي والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة
وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر الشيرازي عن أبي نعيم (٤) وأخرجه الحاكم
في تاريخه عن علي بن أبي طالب قلت وأخرجه عن علي أيضا العسكري كما قاله
السيحوي في المقاصد قال في الجامع وأخرجه الطبراني في الاوسط عن زيد بن
ثابت وأخرجه ابن عساكر عن الحارث بن هشام اه وقال ميرك شاه حديث من
حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه الخ رواه ابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة
وقال غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه قال وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري
عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ ان من حسن اسلام المرء الخ قال وهكذا
روى غير واحد من أصحاب الزهري عنه عن علي بن الحسين نحو حديث مالك
قال وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة اه كلام الترمذي
وطريقه عن أبي سلمة عن أبي هريرة جيدة وقال الشيخ النووي حديث حسن
قاله الشيخ الجزري وقال جماعة من الحفاظ الصواب أنه عن علي بن الحسين
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذا قاله أحمد وابن معين والبخاري
وغيرهم وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين ذكره المنذري والله
أعلم وسيأتي عقب الكلام على الحديث ترجيح رواية أبي سلمة عن أبي هريرة
(قوله من حسن اسلام المرء الخ) وجه الايمان بالحسن الاشارة الى أنه لا عبرة
لاعمال الظاهرة الشاملة للمفعل والترك الذي هو مسمى الاسلام فعلا وتركه الا اذا
اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك

مالا يعنى من الحسن مبالغة مع الإشارة لما ذكر وعبر بالاسلام دون الايمان لأنه من الأعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لأنها حركات اختيارية يتأنيان فيها اختيارا وأما الباطنة الراجعة للايمان فاضطرارية تابعة لما يخلق الله في النفوس ويوقعه فيها (وقوله يعنيه) هو بفتح التحتية من عنى بالامر تعلقت عنايته به وكان من غرضه والذي يعنى به الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تملذ واستمتاع واستكثار وفي معاده هو الاسلام والايمان والاحسان وذلك يسير بالنسبة الى مالا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة هواه لا شغاله بمصالحه الاخرية وإعراضه عن أغراضه الدنيوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب وغير ذلك مما لا يعود منه نفع أخروي فانه ضياع للوقت الذي لا يمكن أن يعوض فائده فيما لم يخلق لأجله ثم « من » في الحديث قيل تبعية ويحوز أن تكون يمانية وبيانه أن تركه مالا يعنيه هو حسن اسلام المرء وكاله فيه وتقديم الخبر لكون التركيب من باب على التمرة مثلها زيدا قال الطيبي وعلى أن تكون تبعية إشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه الحديث بعد الايمان والاسلام وأنت تعلم أن التحلية مسبوقة بالتخلية فالترك بعض من الاحسان فيكون إشارة الى الانسلاخ عما يشغله عن الله تعالى فاذا أخذ السالك في السلوك تجرد بحسب أحواله ومقاماته شيئا فشيئا مما لا يعنيه الي أن يتجرد عن جميع أوصافه ويتوجه بكنيته الى الله سبحانه وتعالى واليه يلحق قوله تعالى بلي من أسلم وجهه لله وهو محسن وقول ابراهيم اذ قال له ربه اسلم قال أسلمت لرب العالمين اه وفي الحديث إشارة الى أن الشيء امانا يعنى الانسان أولا وعلى كل امانا يعنى بتركه أو بفعله فلا قسم أربعة فعل ما يعنى ترك مالا يعنى وهما حسنان ترك ما يعنى وفعل مالا يعنى وهما قبيحان (قوله حديث حسن) قال ابن حجر الهيثمي في شرح الاربعين

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ مَنْ صَمَتَ نَجَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا

بل أشار ابن عبد البر الى صحته وفي الاربعين للمصنف رواه الترمذى وغيره وهكذا
قال ابن حجر أى موصولاً ولا ينافيه رواية مالك له فى الموطأ عن الزهرى مرسل
لان للزهرى فيه اسنادين أحدهما مرسل وهو ما رواه مالك والآخر موصول وصله
عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهو ما رواه الترمذى وغيره قلت كآبن ماجه وأبى يعلى
فقد صرح السيخاوى بأنه عندهم بهذا السند والله أعلم والاتصال مقدم على الارسال
وبهذا يجاب عن قول أحمد والبخارى وابن معين والدارقطنى لا يصح الامر سلا
على أن له طرقاً مرفوعة اذا اجتمعت أحدثت له قوة ولعل هذا من أسباب تحسين
المصنف له والسيخاوى فى تخرىج الاربعين الحديث موافق لأحمد وغيره وعبارته (١)
وفسره آخر ووثقه وان ضعفه قوم ووثقه آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر
رواته ثقات اه (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) زاد فى الجامع الصغير ورواه
أحمد وفى المقاصد الحسنة للسيخاوى رواه الترمذى وقال غريب والدارمى وأحمد
وآخرون من حديث عبد الله بن عمرو ومداره على ابن لهيعة رواه عن يزيد بن عمرو
عن أبى عبد الرحمن الحبلى عنه وله شواهد كثيرة منها عند الطبرانى بسند جيد
اه زاد السيوطى فى حسن السمى فى مخرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب
قلت ومن شواهد ما جاء من حديث معاذ عند الطبرانى مرفوعاً أنك لن تزال
سالمًا ما سكت فإذا تكلمت كان لك أو عليك أوردته فى الترغيب (قوله من صمت)
أى سكت عن الشر (نجاة) أى فاز وظفر بكل خير أونجا من آفات الدارين قال
الراغب الصمت أبلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له قوة
النطق ولذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت والسكوت يقال للماله نطق فيترك
استعماله قال الغزالى اعلم أن ما ذكره ﷺ من فصل الخطاب وجوامع الكلم
وجواهر الحكم ولا يعرف أحد ما تحت كلماته من بحار المعانى إلا خواص العلماء

(١) بياض بالأصل

ذَكَرْتُهُ لِأَبِينَهُ لِكَوْنِهِ مَشْهُورًا وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ
وَفِيمَا أَشْرْتُ بِهِ كَفَايَةٌ لِمَنْ وَفَّقَ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الْغَيْبَةِ جُمْلٌ
مِنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَأَمَّا الْآثَارُ عَنِ السَّائِفِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ

وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الخطأ والكذب والتميمة والغيبة
والرياء والسمعة والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل
وغيرها ومع ذلك فالنفس مائلة إليها لأنها سبابة إلى اللسان لا تثقل عليه ولها
حلاوة في النفس وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان والخائض فيها قلما يقدر
على أن يزعم اللسان فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يحب ففي الخوض خطر وفي
الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغة للتفكير والعبادة والذكر
والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في العقبى قال تعالى ما يلفظ من
قول إلا أدبه رقيب عتيد ويدل ذلك على لزوم الصمت أمر هو أن الكلام أربعة
أقسام قسم هو ضرر محض وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم
لا ضرر فيه ولا منفعة أما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه وكذا
ما فيه ضرر ونفع لا يبق بالضرر أما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال
به تضييع الوقت وهو عين الخسران فلم يبق إلا القسم الرابع وفيه خطر إذ قد
يمتدح به ما فيه أثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة ونحو ذلك امتزاجا يخفى
مدركه فيكون الإنسان مخاطرا له وحاصله أن آفات اللسان محصورة وفي الصمت
سلامة منها وقد قيل اللسان جرمه صغير وجرمه كبير وكثير (قوله لا يبينه) أي
ضعف اسناده (قوله لمن وفق) يضم الواو وشدة الفاء وبالقف آخره مبنى
المجهول ولو قرئ بالبناء المعلوم (١) صح وكان العائد ضميرا منصوبا بحذوفاً أي
لمن وفقه الله (قوله وأما الآثار) الأثر يطلق مرادفاً للتخبر والحديث بمعنى
ما أضيف إليه صلى الله عليه وسلم أو إلى من دونه من قول أو فعل أو نحوه ويطلق

فكثيرة ولا حاجة اليها مع ما سبق أكن نذبه على عيون منها : بلغنا أن
 قس بن ساعدة وأكثم بن صيفي اجتمعا فقال أحدهما لصاحبه كم
 وجدت في ابن آدم من العيوب فقال هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته
 ثمانية آلاف عيب وجدت خصلة إن استعملها سترت العيوب كلها قال

مغابرا لهذا قال أكثر أن يخص بما جاء عن الصحابي وقد يطلق على ما جاء عن غير
 الصحابي ومنه قول الشيخ وأما الآثار عن السلف أي من حكماء الجاهلية ومن الصحابة
 والتابعين واتباعهم وغيرهم أي من بعدهم (قوله بلغنا الخ) لم يذكر المصنف مخرجه ولم أر
 من تكلم عليه (قوله قس بن ساعدة) بضم القاف وتشديد السين المهملة وهو ابن ساعدة
 بالهملة الأيادي وقد أورده ابن الأثير في أسد الغابة وقال وهو مشهور وأورده عبدان وابن
 شاهين وحديثه لما رآه صلى الله عليه وسلم كان قبل المبعث (قوله وأكثم بن صيفي) ذكره ابن الأثير
 في أسد الغابة أيضا وقال فيه بعد خلاف طويل قدمه في نسب أكثم بن صيفي الصحيح
 أنه أكثم بن صيفي بن رباح بن الحارث بن غنم بن معاوية بن شريف بن حرويه
 ابن أسيد بن عمرو بن تميم هكذا نسبه غير واحد من العلماء منهم ابن حبيب وابن
 السكبي وابن ما كولا لا اختلاف عندهم أنه من تميم ثم من أسيد اه وأكثم بفتح الهمزة
 وسكون الكاف وبالمثلثة وقد عقدت ما ذكرناه في قولي

عيوب ابن آدم لا تحصر وكثرتها فوق ما تذكر

وحفظ اللسان لها كلها غدا سائرا قادر ما يستر

(قوله سترت العيوب كلها) لا تال العيوب إنما تبدو بالتعقيب والتفتيش وذلك
 إنما يكون عند إرسال الإنسان لسانه بما لا يعنى وإطلاقة له في الاعراض قال
 بعضهم من غر بل الناس نخلوه أي من بحث عن أحوالهم بحثوا عن أحواله حتى
 صبروه نخالة والى هذا أشار من قال

إذا شئت أن تحيا سليما من الأذى وعقلك موفور وعرضك صين
 لسانك لا تذكر به عورة امرئ فكلك عورات وللناس ألسن

ما هي ؟ قال حفظُ اللسانِ ، وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مِنْ عَدَدٍ كَلَامُهُ مِنْ عَمَلِهِ قُلْ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الرَّبِيعِ يَارَبِيعُ لَا تَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ فَإِنَّكَ إِذَا

(قوله وروينا عن أبي علي الفضيل) تقدم ضبط اسمه وأنه بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية في باب الإخلاص من أول الكتاب وكنى بعلي أكبر أولاد د توفى في حياته وعياض بكسر العين المهملة بعدها تحتية وآخره ضاد معجمة (قوله من عد كلامه من عمله) أي من تنبه وعلم أن الكلام من جملة ما يحاسب به من العمل ويجازى عليه فعد كلامه من عمله بالغ في التجنب عما لا يعنيه منه لأنه علم أنه محاسب بما قال مجازي بما لا يليق من ذلك المقال فصان لسانه وأخذ حذره وأمانه وقد نقل مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز قال الأوزاعي كتب اليناعمر بن عبد العزيز أما بعد فإن من أكثر ذكر الموت رضى من الدنيا باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه ذكره في المرقاة وقد جاء هذا المعنى في خبر مرفوع عند ابن حبان في صحف إبراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له أربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب إلى أن قال ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه أي خوف أن يجره إلى الوقوع فيما يكون سبب العذاب في المآب (قوله وقال الإمام الشافعي لصاحبه الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية آخره مهملة وهو الربيع ابن سليمان المرادي وهذا الأثر مقتبس مما تقدم آنفا من حديث معاذ مرفوعا عند الطبراني إنك لن تزال سالما ما سكت فإذا تسكمت كان ذلك لك أو عليك وقد عقد هذا المعنى محمد بن عبيد الله بن الزنجي البغدادي أخرجه عنه ابن النجار من طريق ابن السني (١) فقال

أنت من الصمت آمن الزال ومن كثير الكلام في وجل
لا تقل القول ثم تتبعه بإيت ما كنت قلت لم أقل

تَكَلَّمْتُ بِالْكَلِمَةِ مَلَكَتْكَ وَلَمْ تَمْلِكْهَا ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : مَثَلُ اللِّسَانِ مَثَلُ السَّبْعِ إِنْ لَمْ تُوثِقْهُ عَدَا عَلَيْكَ ، وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَسْنَاذِيِّ الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ قَالَ الصَّمْتُ سَلَامَةٌ وَهُوَ الْأَصْلُ وَالسَّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرَّجَالِ كَمَا أَنَّ النُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ أَشْرَفُ الْخِصَالِ ، قَالَ

(قوله وروينا الخ) قال ابن عبد البر في التمهيد روى عن ابن مسعود قال ما الشر الا في اللسان وما شيء احق بطول السجن منه (قوله ما من شيء احق بطول السجن من اللسان) أى لكثرة البلاء المرتب عليه اذا اطلق فيما لا يعنيه وتقدم في أوائل الباب من حديث البيهقي أن الرجل ايزل على اسانه أشد مما يزل على غيره (قوله وقال غيره مثل اللسان الخ) بمعناه ما في شرح الاربعين الحديث لابن حجر الهيتمي في الحكمة لسانك أسدك ان أطلقته فرسك وان أمسكته حرسك (قوله وهو الاصل) قال الشيخ زكريا الاولى وهى يعنى بضمير المؤنث وذلك منه باعتبار ان المرجع السلامة ولا حظ القشيري اعتبار محط الفائدة وهو الاصل فذكر الضمير لذلك قال النحاة إذا دار الضمير بين مذكر ومؤنث جاز التذكير والتأنيث زاد بعضهم ومراعاة الخبر أولى لانه محط الفائدة وانما كانت السلامة الاصل لانه لا غنيمة إلا بعد السلامة فكل غانم سالم (قوله والسكوت في وقته صفة الرجال) أي كأن يسكت خوفا من الزلل ثم ان المصنف حذف من كلام الرسالة قوله والصمت عليه ندامة إذا ورد عنه الزجر فالواجب أن يعتبر فيه الشرع والامر ولا يظهر فيه وجه حذفه فانه كما يطلب الصمت في محله بأن لم تتيقن المصلحة فيه يطلب الكلام في محله بأن ترتب عليه مصلحة دينية أو معاشية فالصمت حينئذ ليس بمحبوب إلا أنه لما كان مضمون قوله والسكوت في وقته الخ بمعناه اكتفي به (قوله والنطق في موضعه) أي كأن يأمر بمعروف أو بتغيير منكر أو يتكلم بكلمة حق عند من يخاف أو يرجي (قوله قال) أي القشيري ، لا يحتاج اليه لان المنقول عنه عن أبي

سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ
 شَيْطَانٌ آخَرَسٌ ، قَالَ فَأَمَّا إِثْنَارُ أَصْحَابِ الْمَجَاهِدَةِ السُّكُوتَ فَلَمَّا عَلِمُوا فِي
 الْكَلَامِ مِنَ الْآفَاتِ ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ وَإِظْهَارِ صِفَاتِ الْمَدْحِ
 وَالْمِيلِ إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ بَيْنَ أَشْكَالِهِ بِحُسْنِ النُّطْقِ وَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْآفَاتِ ،
 وَذَلِكَ نَعْتُ أَرْبَابِ الرِّيَاضَةِ وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ الْمُنَازَلَةِ وَتَهْذِيبِ
 الْخُلُقِ وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ

على الدقاق متصل بالكلام الذي نقله عن القشيري قبله فيها (١) (قوله من سكت عن
 الحق) أي من أمر به معروف أو نهى عن منكر (قوله فهو شيطان آخرس) أي
 كشيطان آخرس فهو تشبيهه ببلغ والجامع أن الشيطان يوسوس بالباطل ويسكت عن
 الحق فلما سكت من ذكر عن الحق أشبهه (قوله قال) أي (٢) القشيري وأتي به لثلاث
 يتوهم أن ما بعده من كلام أبي علي (قوله علموا ما في الكلام من الآفات) أي وهي
 كثيرة عد منها جانباً كثيراً في الأحياء وقد أشرنا إلى نقل بعضه في حديث من
 صمت نجاً (قوله ثم ما فيه) أي ثم علموا ما فيه (قوله وذلك) أي السكوت لما
 في الكلام من تلك الآفات أي وصف أرباب الرياضة (قوله وهو أحد أركانهم
 في حكم المنازلة) هي من المقامات وتهذيب الأخلاق قال الشيخ زكريا ويدل
 لذلك الخبر الصحيح إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما ياتى لها بالأيوى بها في تارجهنم
 وقد قال أبو بكر الصديق لعمر رضي الله عنهما لما رآه أخذاً بلسانه وقال له عمر
 مه غفر الله لك : هذا الذي أوردني الموارد ورؤي ابن عباس أخذاً بشمرة لسانه يقول
 قل خيراً تغنم واسكت عن شر تسلم فحفظ اللسان من أهم الأمور لأنه ترجمان ما في
 القلب وسلامته من الزلل تستلزم تثبته بقلبه وينبغي التحفظ أيضاً مما يقوم مقام
 اللسان من إشارة وكتابة وغيرهما فكم من سكت هو متكلم اه (قوله ومما أنشده الخ)

(١) قات لفظ (قال) محتاج إليه لإذلولاه لتوهم من لا يعرف التواريخ أن «سمعت

أبا علي الخ) من كلام المصنف . (٢) في النسخ حذف (أي) . ع

إِحْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا يَلِدْ غَنَّاكَ إِذَهُ تُعْبَانُ
كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مَنْ قَتِيلَ لِسَانُهُ قَدْ كَانَ هَابَ لِقَاءِهِ الشُّجْعَانُ
وَقَالَ الرِّيَاشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

لَعَمْرُكَ إِنَّ فِي ذَنْبِي اشْتِغَالًا أَنْفَعِي عَن ذُنُوبِ بَنِي أُمِيَّةَ
عَلَى رَبِّي حِسَابُهُمْ إِلَيْهِ تَنَاهَى عِلْمُ ذَلِكَ لَا إِلَيْهِ
وَلَيْسَ بِضَائِرِي مَا قَدْ أَتَوْهُ إِذَا مَا اللَّهُ أَصْلَحَ مَا لَدَيْهِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ ﴾

أَعْلَمَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ وَأَكْثَرِهَا انْتِشَارًا فِي النَّاسِ

هذا من كلام المصنف وليس هو في الرسالة (قوله احفظ لسانك الخ) هو عقد لما تقدم من نحو لسانك أسدك الخ وقريب منه ما أورده في التمهيد من شعر نصر ابن أحمد فقال

لسان الفتى حشف الفتى حيث يحفل وكل امرئ ما بين فكيه مقتل (١)
وكم فاتح أبواب شر لنفسه إذا لم يكن قفل على فيه مقفل
(قوله الرياشي) بكسر الراء وخفة التحتية وشين معجمة بعدها ياء النسب (قوله إن في ذنبي) أي في اشتغالي به والتفكير فيما يترتب عليه (قوله على ربِّي حسابهم الخ) فيه اقتباس من قوله تعالى ثم إن علينا حسابهم ومن قوله ﷺ في حديث ابن عمر وحسابهم على الله (قوله بضائري) اسم فاعل من ضار أي أوقع في الضير أي الضر وفيه اقتباس من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى والله أعلم ثم الهاء في إليه وفي لديه هاء السكت أتى بها بعد ياء المتكلم لفقد حركتها حال الوقف ولما سبقت البيت قبله والله أعلم

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ ﴾

(قوله من أقبح القبائح) من إضافة الصفة الى موصوفها أي القبائح القبيحة وقد

حَقٌّ مَا يَسْلَمُ مِنْهُمَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ ، فَلْيَعْمُرُوا الْحَاجَةَ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُمَا

نقل المنذرى إجماع الأمة على تحريم النجاسة وعلى أنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل واختلف العلماء في الغيبة فقليل منها من الصغائر مطلقا ونقل عن صاحب العدة وسكت المصنف عليه كالرافعي ومال إليه الجلال البلقيني واستدل له بما هو متعقب فيه كما بينه ابن حجر الهيتمي في الزواجر قال الأذرعى إطلاق القول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الإجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من أصحابنا وقد غلط أمرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الأحاديث فيها علم أنها من الكبائر ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالي وصاحب العدة والعجب أنه أطلق أن ترك النهي عن المنكر من الكبائر وقضيته أن يكون السكوت عن النهي عنها من الكبائر أيضا إذ هي من أقبح المنكرات لاسيما غيبة الأولياء وأهل الكرامات وأقل الدرجات إن لم يثبت إجماع أن يفصل بين غيبة وغيبة لتفاوت مراتبها ومفاسدها والتأذى بحسب الخفة والنقل والأذى ثم قال بعد بيان بعض خفيف الالفاظ من ثقلها فيقرب أن يقال ذكر الأعرج والأعمش والأسود وعيب الملبوس ونحو ذلك من الصغائر لخفة التأذى بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور وغير ذلك من عظام المعاصي ويجوز أن لا يفصل سدا للباب كما في الخمر ويقال للغيبة حساوة كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله منها وقضى عنا حقوق أربابها فلا يحصيهم غيره سبحانه ثم نقل عن الشافعي وأكابر من أئمة المذهب القول بما قاله من أنها كبيرة قال والعجب من سكوت الرافعي على كلام صاحب العدة وقد جزم الرافعي قبله بأن الوقعة في أهل العلم وحمل القرآن من الكبائر وفسر الوقعة بالغيبة والقرآن والاحاديث متظاهرة على ذلك أي كونها كبيرة مطلقا وقال ابن خنجر في الزواجر بعد ذكر كلام طويل فظهر أن الذي دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة أنها كبيرة لسكنها تختلف عظم وضده باختلاف مفسدتها كما مر في كلام الأذرعى وظهر أيضا أنها الداء العضال والسم الذي هو أحلى في الأسن من الزلال وقد جعلها من أوى جوامع السكم عذيلة غصب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرام

بَدَأَتْ بِهِمَا : فَأَمَّا الْغَيْبَةُ فَبِهِي ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَسْكُرُهُ سَوَاءٌ
كَانَ فِي بَدَنِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ

الحديث والغصب والقتل كبيرتان اجماعا فكذا تلب العرض قلت وفي التهيد
لابن عبد البر قال الشاعر

احذر الغيبة فهي الـ فسق لا رخصة فيه انما المغتاب كالأكل من لحم أخيه
وتردد الزركشي في تحريم غيبة الصبي والمجنون قال في الزواجر بعد نقله ذلك عن
الحاذم والوجه حرمة غيبتهما واما التوبة منها فتوقف على أركانها ومنها هنا الاعتذار
لكنه ان فات بنحو موت ووجدت باقي أركان التوبة سقط حق الله وبقي حق الآدمي
(قوله الغيبة) أي يكسر الغين المعجمة وسكون التحتية (قوله ذكرك الانسان) أي
سواء كان مسلما أو ذميا والتعبير بالأخ في الآية والحديث نحو ذكرك أخاك الخ
للعطف والتذكير بالسبب الباعث على تركها نعم الترك آكد في حق المسلم إنه أشرف
وأعظم حرمة وسواء كان الانسان حيا أو ميتا وسواء كان ذلك بحضرته أو غيبته
(قوله بما فيه) خرج ذكره بما يكرهه مما ليس فيه فذلك مع كونه غيبة أيضا بهت
وكذب وسيأتي ذلك في حديث مسلم قال ان كان فيه فقد اغتبتته والا فقد سبته
المروليش اد بالذكر في الحديث اللساني فقط بل هو وما يقوم مقامه من اشارة
ورمز كما سيأتي في كلام المصنف (قوله أوفى دينه) وقول بعض لا غيبة في ذكر
ما يكرهه من أمر الدين - لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه ﷺ ذكر له عبادة امرأة
وانها تؤذى جيرانها فقال هي في النار وعن امرأة انها بخيلة فقال فما خيرها اذا - قال
الغزالي إنه فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجاتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال
ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذلك في غير مجلسه ﷺ والدليل عليه
اجماع الامة أن من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره ﷺ
(قوله أو نفسه) أي النفس الناطقة المعبر عنها عند قوم بالروح والوصف الذي
يكره لها نحو الجهل والدناءة (قوله أو خلقه) بفتح المعجمة هو والخلق بضمها
في الاصل بمعنى لكن خصص العرف المفتوح بما يدرك بالبصر من الاوصاف

أَوْ وَالِدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ أَوْ عِمَامَتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَشِيَّتِهِ
وَحَرَكَتِهِ وَبَشَاشَتِهِ وَخَلَاعَتِهِ وَعَبُوسِهِ وَطَلَاقَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ
بِهِ سِوَا ذِكْرَتِهِ بِلَفْظِكَ أَوْ كِتَابِكَ أَوْ رَمَزَتِ أَوْ أَشْرَتْ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ
بِيَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، أَمَّا الْبَدَنُ فَكَقَوْلُكَ أَعْمَى أَعْرَجُ أَعْمَشُ
أَقْرَعُ قَصِيرٌ طَوِيلٌ أَسْوَدُ أَصْفَرٌ ، وَأَمَّا الدِّينُ فَكَقَوْلُكَ فَاسِقٌ سَارِقٌ
خَائِنٌ ظَالِمٌ مُتَهَاوِنٌ بِالصَّلَاةِ مُتَسَاهِلٌ فِي النَّجَاسَاتِ لَيْسَ بَارِئًا بِوَالِدِهِ
لَا يَضَعُ الزَّكَاةَ مَوَاضِعَهَا لَا يَجْتَنِبُ الْغَيْبَةَ ، وَأَمَّا الدُّنْيَا فَقَلِيلُ الْأَدَبِ ، يَتَهَاوَنُ

الظاهرة والمضموم بالمعاني المدركة بالبصيرة وتقدم في باب (١) مزيد بيان لهذا المقام ثم
مثال ما يكره بالخلق نحو هيئته قبيحة أو صورته (٢) فظيعة (قوله مشيته) بكسر الميم (قوله
وبشاشته) هي بالموحدة المفتوحة وبالمعجمتين الخفيفتين بينهما ألف فرحه وسروره
بالمرء وانبساطه إليه والانس به كما في النهاية وذلك بأن يذكر فيها ما يلحقها
بالذل والضعفة ونحوها (قوله وطلاقة) هو بمعنى البشاشة وفي الخبر الصحيح لا تحقرن
من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق (قوله وخلاعة) بالمعجمة المفتوحة
وبعد الألف عين مهملة وهي الاستمثار باللهم (قوله سواء ذكرته بلفظك) هذا
هو المنصوص عليه في الخبر ، والكتابة وما بعدها مقيسة عليه بجامع الإيذاء في
الكل وهو تفهيم الغير نقصان المغتاب وهو موجود حيث أفهمت الغير ما يكرهه
المغتاب (قوله فأما البدن) أي ما من شأنه أن يكرهه (٣) الانسان من أوصاف البدن
وتقدم عن الأذرعى أن ذكر نحو الأقرع والأعمش والأصفر والأسود وعيب
العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك لخفف من الوصف بالفسق والفجور والظلم
وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة ونحو ذلك وأنه تردد بين كون الأول من
الصغائر والثاني من الكبائر لما بينهما من التفاوت في الخفة والثقيل أو الكل من
الكبائر سدا للباب لكن يختلف عظمها وضده بحسب اختلاف منسبتها (قوله
فقليل الأدب) أي مع الناس أما قلته مع الله عز وجل فهو مما يتعلق بالدين والأدب

بِالنَّاسِ ، لَا يَرَى لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقًّا ، كَثِيرُ الْكَلَامِ كَثِيرُ الْأَكْلِ أَوْ النَّوْمِ
يَنَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ يَجْلِسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِوَالِدَيْهِ فَكَقَوْلُهُ
أَبُوهُ فَاسِقٌ أَوْ هِنْدِيٌُّّ أَوْ نَبِطِيٌّ أَوْ زَنْجِيٌّ إِسْكَافٌ بَرَّازٌ نَحَّاسٌ تَجَارُ حَدَادُ
حَائِكٌ ، وَأَمَّا الْخُلُقُ فَكَقَوْلُهُ

عند أهل الله ثلاثة أقسام أدب الشريعة وهو امتثال الأمر واجتناب النهي على ما
جاء به مرسوم الشريعة وأدب الطريقة وهو التلبس بالعمل مع عدم الركون إليه
وأدب الحقيقة وهو أن تعرف أوصافه من العز والبقاء والقدرة والغنى وتعرف
أوصافك من النذل والفناء والعجز والفقر قال بعض العارفين العمل يوصل إلى
الجنة والادب فيه يوصل إلى الله عز وجل (قوله لا يرى لأحد عليه حقاً) أى لأحد
من كبراء الدنيا ممن لم يؤمر الإنسان بتعظيمهم من الرؤساء والأغنياء بل أمر
بالترفع عليهم ففى الحديث من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه (١) أما عدم رؤية
الحق لمن أمر الله برؤيته له من الشيخ والوالدين والكبير فذلك من القدر بما
يتعلق بالدين (قوله يحاس في غير موضعه) أى باعتبار نظر أبناء الزمان والتفاتهم
إلى مالا يعنى من على المكان أما إذا أريد به الكناية عن كونه ذا كبر وعجب فلا
يرى لنفسه إلا أعلى مكان فذلك من التلم بما يرجع إلى الدين (قوله وأما المتعلق
بوالده) لم يتقدم لهذا ذكر في اجمال ما تكون به المذمة وإعله أدرجه فيما يتعلق
بالدنيا لأن الفخر بالنسب من شأن أبناء الدنيا أما أبناء الآخرة فانتسابهم إلى عبودية
مولاهم وافتخارهم بحوزهم لتقواهم نعمنا الله بهم ثم رأيت ذكر والده في اجمال ما يذم
به في نسخة (٢) (قوله أو نبطي) هو بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة نسبة للنبط
واحد الانباط كسبب وأسباب سموا بذلك لاستخراجهم بتأبيح الارض (قوله
زنجي) بكسر الزاي وسكون النون وبالجم منسوب إلى الزنج طائفة معروفة (قوله
جزار ويقال له القصاب) (قوله نحاس) بالنون والمعجمة وآخره مهملة دلال الرقيق
(قوله وأما الخلق) أى بضم المعجمة واللام ويجوز تسكينها تخفيفاً أى الأمور

(١) لم يظهر لي وجه كون هذا قد حاد تفسيره بما ذكر (٢) كما في النسخة هنا

سَيِّئُ الْخَلْقِ مُتَكَبِّرٌ مُرَاءٍ عَجُولٌ جَبَّارٌ ۖ عَاجِزٌ ضَعِيفٌ الْقَلْبِ مُتَهَوِّرٌ
عَبُوسٌ خَلِيعٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَمَّا الثَّوْبُ فَوَاسِعُ الْكُمِّ طَوِيلُ الذَّنْبِلِ وَرِسْخُ
الثَّوْبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَيُقَاسُ الْبَاقِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَضَابِطُهُ ذِكْرُهُ بِمَا يَكْرَهُ ،
وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ ذِكْرُكَ
غَيْرِكَ بِمَا يَكْرَهُ وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمُصَرِّحُ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا النَّمِيمَةُ
فَهِيَ قَوْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ ، هَذَا بَيَانُهُمَا *
وَأَمَّا حُكْمُهُمَا فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا
الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا
يَغْتَابَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا ، وَقَالَ تَعَالَى

التي يكره ذكرها مما يتعلق بالآوصاف الباطنة المدركة بالبصيرة (قوله سيئ الخلق)
هو من صدر القبيح عنه وسهل ذلك عليه (قوله جبار) ضد الشجاع (قوله
متهور) أي يسقط على الأمور ولا يتثبت فيها (قوله طويل الذنبل) وطوله إن
كان يجاوزة العقب فمكر وهمة وكلما زاد الطول زادت الكراهة لقربه من احتمال
النجاسة ومحل الكراهة إذا لم يكن على وجه الخيلاء والا فيجزم ومحلها بالنسبة
للرجال أما للنساء فتستحب اطالة الجلباب وأن تكون زائدة على الساتر بشبر وهل
ذلك من أول ما يماس الأرض أو من العقب فيه خلاف (قوله وضابطه الخ) أي إن
استغاب جميع ما من شأنه أن يكره سواء عاد إلى النفس أو إلى ما ذكر معه صعب
لكن الضابط الذي لا يشذ عنه شيء منه ذكره أخاك بما يكره (قوله فهما محرمتان
بإجماع المسلمين) هذا أصل حكمهما ثم قد تجب الغيبة تارة وتباح أخرى كما سيأتي
بيانه وتقدم أن النيمة كبيرة بالإجماع وإن الأصح في الغيبة أنها كذلك وإن اختلفت
مراتبها بتفاوت المغتاب به في الإيذاء خفة وثقل كما تقدم عن الز واجر (قوله وقد
تظاهرت) من التظاهر وهو التعاون قال تعالى وإن تظاهرا عليه أي تتعاوننا عليه
والمراد هنا شد بعض الأدلة بعضها فصار في غاية القوة (قوله ولا يغتاب بعضكم بعضا)

وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ، وَقَالَ تَعَالَى ٧ هَمَّازٌ مِّشَاءٌ بِنَمِيمٍ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ

أَي لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدُكُمْ فِي حَقِّ أَخِيهِ فِي غَيْبَتِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ وَأُلْحِقَ بِهِ التَّكَلُّمَ
بِذَلِكَ فِي حَضْرَتِهِ لِلْإِيْذَاءِ بَلْ هُوَ الْبَلْغُ فِي الْأَذِيَّةِ (قَوْلُهُ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ) قَالَ
مُجَاهِدٌ الْهُمَزَةُ الطَّعَانُ فِي النَّاسِ وَاللُّمَزَةُ الَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَ النَّاسِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ
الْأَثَلِثِ الْهُمَزَةُ الَّتِي يَعْيبُكَ فِي وَجْهِكَ وَالْهُمَزَةُ الَّتِي يَعْيبُكَ بِالْغَيْبِ أَهْ وَرَوَى عَنْ
ابْنِ جُرَيْرٍ الْهُمَزُ بِالْعَيْنِ وَالشُّدُقُ وَالْيَدُ وَالْمَزُ بِاللِّسَانِ وَقِيلَ الْمَزُ بِالْقَوْلِ وَغَيْرُهُ
وَالْهُمَزُ بِالْقَوْلِ فَقَطْ وَقِيلَ الْهُمَزَةُ التَّمَامُ وَتَقْدِمُ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا غَضِبَ أَنْ هُمَزَةً
وَلُمَزَةً لَمْ يَكُنْ مِنْهُ الْهُمَزُ وَالْمَزُ وَسَبَقَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ الْفَرْقُ بَيْنَ فَعْلَةٍ مَضْمُومٍ الْفَاءُ
مَفْتُوحٍ الْعَيْنِ وَفَعْلَةٍ مَضْمُومٍ الْفَاءُ سَا كُنِ الْعَيْنُ وَفِي مَفْرَدَاتِ الرَّاغِبِ وَيْلٌ قَبُوحٌ
وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ عَلَى التَّحْسُرِ وَمَنْ قَالَ وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَمْ يَرُدَّ أَنْ وَيْلًا فِي اللُّغَةِ مَوْضُوعٌ
لِذَلِكَ إِنَّمَا أَرَادَ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحَقَّ مَقْرَأًا مِنَ النَّارِ وَثَبَتَ ذَلِكَ لَهُ نَحْوُ
وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ أَهْ (قَوْلُهُ وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حِلَافٍ) أَي كَثِيرِ الْحَلْفِ بِالْبَاطِلِ
(مَهِينٌ) فَعِيلٌ مِنَ الْمَهَانَةِ وَهِيَ الْقِلَّةُ فِي الرَّأْيِ وَالتَّمْيِيزِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ قَالَ عَطَاءٌ يَعْنِي
الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ أَي فُهِوْ عَامٌ أَرِيدَ بِهِ خَاصٌّ أَو الْمَرَادُ هُوَ وَمَنْ كَانَ بِوصْفِهِ
الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ وَقَالَ مُقَاتِلٌ يَعْنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمَالُ لِيَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ (قَوْلُهُ هَازِمٌ مِشَاءٌ بِنَمِيمٍ) هَازِمٌ مَغْتَابٌ طَعَانٌ لِلنَّاسِ مِشَاءٌ
بِنَمِيمٍ أَيْ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ لِيَفْسُدَ بَيْنَهُمْ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ) فِي جَامِعِ الْأَصُولِ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ وَمُسْلِمٌ مِثْلُهُ وَقَالَ تَمَامٌ وَعِبَارَةٌ
الْتِّيسِيرُ لِلدِّيْعِ بَعْدَ إِيْرَادِهِ بِالْفِظِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ
يَعْنِي الشَّيْخَيْنِ وَأَبَا دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامٌ انْتَهَتْ فَأَقَادَتْ
أَنْ لَفْظُ تَمَامٍ لِمُسْلِمٍ وَأَنَّهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِالْفِظِ قَتَاتٌ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَإِنَّمَا
عَزَا الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ لِلْبُخَارِيِّ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عِنْدَهُ بِالْمَعْنَى وَإِنْ اخْتَلَفَ بَعْضُ الْمُبْنِيِّ
إِذَا التَّمَامُ هُوَ الْقَتَاتُ وَقِيلَ التَّمَامُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ جَمْعٍ يَتَحَدَّثُونَ فِيهِمْ عَلَيْهِمُ وَالْقَتَاتُ

عنه عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة نمام ، وروينا في صحيحيهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال

هو الذي يسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم وبالجمل فهما سواء في كون كل منهما
ناما (قوله لا يدخل الجنة نمام) قال المصنف أي لا يدخلها مع الناجين أو يحمل
على المستحل من غير تأويل مع العلم أي بالحرمة اه (قوله وروينا في صحيحيهما)
وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم وفي رواية أحمد والطبراني واللفظ
للطبراني عن أبي بكرة قال بينما النبي ﷺ يمشي بيني وبين رجل آخر إذ أتى على
قبرين فقال ان صاحبي هذين القبرين يعذبان فأتيتاني بجريدة قال فاستبقت أنا
وصاحبي فأتيته بجريدة فشقتها نصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر
واحدة قال لعله يخفف عنهما مادامتا رطبتين إنهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول
وسند الحديث صحيح كما قاله ابن حجر في الزواجر قال وفي رواية لابن حبان في
في صحيحه عن أبي هريرة كان أحدهما لا يستنزه (١) من البول وكان الآخر يؤذى الناس
بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة وللحديث طرق كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة في
الصحيح وغيرها وبتأملها يعلم أن القصة متعددة وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من
التعارض ثم رأيت الحافظ المنذرى أشار لبعض ذلك فقال أ كثر الطرق أنهما
يعذبان في البول والنميمة والظاهر أنه اتفق مروره ﷺ مرة بقبرين يعذب أحدهما
في النميمة والآخر في البول ومرة بقبرين يعذب أحدهما في الغيبة والآخر في البول
اه (قوله مر بقبرين) قيل المراد بصاحبي قبرين فعبر بهما عن صاحبهما من تسمية
الحال باسم المحل ففيه مجاز مرسل قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسم المقبورين
ولأحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد السر عليهم وهو عمل
مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في التفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به قال
وقد اختلف فيهما فقليل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني قال لانهما لو كانا
مسلمين لما كانا لشفاعته الى أن يبس الجريدتان معنى وإكثنه لما رآهما يعذبان لم

(١) نسخة (لا يستتر) . وقد اختلفت نسخ المنذرى أيضا . ع

إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، قَالَ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: كَبِيرٌ أَمَّا أَحَدُهُمَا

يَسْتَجِزُّ لِلطَّفَةِ وَعُطْفِهِ حَرَمَانِهِمَا مِنْ أَحْسَانِهِ فَشَفَعَ لَهَا أَيْ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ قِيلَ وَهُوَ
الْأَظْهَرُ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَجْمُوعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ (قَوْلُهُ إِنَّهُمَا) قِيلَ
أَعَادَ الضَّمِيرُ عَلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ كَتَقَاءٍ بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَنَا أَنَزَلْنَاهُ
فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقِيلَ أَعَادَهُ عَلَى الْقَبْرَيْنِ بِجَازَا أَوْ أَرَادَ مِنْ فِيهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ (قَوْلُهُ فِي
كَبِيرٍ) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِيهِ شَاهِدٌ عَلَى وَرُودٍ فِي التَّعْلِيلِ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذِبَتْ
امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ مَعَ وَرُودِ الْقُرْآنِ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
لِمُسْكٍ فِيمَا أَفْضَيْتُمْ (قَوْلُهُ قَالَ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَخ) قَالَ الْقَلَقِشْتَنْدِيُّ هِيَ مِنْ زِيَادَاتِ
جَرِيرٍ عَلَى الْأَعْمَشِ وَهِيَ تَرَدُّ عَلَى ابْنِ بَطَالٍ اسْتِدْلَالُهُ بِرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَلَى أَنَّ
التَّعْذِيبَ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّكْبَائِرِ بَلْ قَدْ يَقَعُ عَلَى الصِّغَارِ مَعْلَلًا بِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ مِنَ الْبُولِ
لَمْ يَرَدْ فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ (قَوْلُهُ إِنَّهُ السَّكْبِيرُ) اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ الْبُؤْنِيُّ شَارِحُ الْمُوطَأِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنُّهُ أَنَّهُ غَيْرُ كَبِيرٍ فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي الْحَالِ
أَنَّهُ كَبِيرٌ فَاسْتَدْرَكَ قِيلَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي وَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْعَذَابِ لَمَّا وَرَدَ فِي
صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبِهِنَّ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ
وَلَوْ أَنَّ الْعَرَبِيَّ كَبِيرُ الْمُنْفَى بِمَعْنَى أَكْبَرُ وَالْمَثْبُوتِ وَاحِدُ السَّكْبَائِرِ أَيْ لَيْسَ ذَلِكَ بِأَكْبَرِ
السَّكْبَائِرِ كَالْقَتْلِ مِثْلًا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فِي الْجُمْلَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ
الزَّجْرُ وَالتَّحْذِيرُ لِغَيْرِهِمَا مِنْ تَوْهَمِ أَنَّ التَّعْذِيبَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَكْبَرِ السَّكْبَائِرِ كَالْمَوْبِقَاتِ
فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا وَقِيلَ الْمَعْنَى لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي الصُّورَةِ لِأَنَّ تَعَاظِيهِ يَدُلُّ عَلَى الدَّنَاءَةِ
وَالْحَقَارَةِ وَهُوَ كَبِيرٌ فِي الْأَثَمِ وَقِيلَ لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي إِعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِينَ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرٌ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ وَهَذَا الْقَوْلُ بَدَأَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَقِيلَ
لَيْسَ بِكَبِيرٍ أَزَالَتُهُ وَالْإِحْتِرَازُ مِنْهُ فَإِنَّهُ سَهْلٌ عَلَى مَنْ يَرِيدُ التَّوَقُّعَ مِنْهُ وَهَذَا جُزْمٌ بِهِ
الْخَطَاطِيُّ وَالْبَغُويُّ وَالْمَنْذَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدُ أَنَّهُ الَّذِي يَحِبُّ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ
وَقِيلَ لَيْسَ كَبِيرًا بِمَجْرَدِهِ وَإِنَّمَا صَارَ كَبِيرًا بِالْمُؤَاظَبَةِ عَلَيْهِ وَيُرْشَدُ إِلَى ذَلِكَ السِّيَاقُ
فَإِنَّهُ وَصَفَ كُلًّا مِنْهُمَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ لِلْأَيَّانِ بِصِغَةِ
الْمُضَارِعِ بَعْدَ كَانَ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ (قَوْلُهُ أَمَّا أَحَدُهُمَا) أَمَّا حَرْفُ شَرْطٍ وَتَفْصِيلٍ كَمَا

فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنِيرُ مِنْ بَوْلِهِ * قُلْتُ قَالَ
الْعُلَمَاءُ مَعْنَى وَمَا يَعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ

هو معروف عند النحاة وزاد الزمخشري انه حرف تأكيد وذكرنا كلام شرح
التوضيح فيها سابقا (قوله لا يستتر) بتحتية فهملة ثم مثناتين فوقيتين أولا هما مفتوحة
والا اخرى مكسورة من الاستتار وكذا في أكثر الروايات وفي رواية للصحيحين
لا يستتره بنون ساكنة بعدها زاي من التنزه وهو كذلك عند النسائي وفي رواية
للبخاري وقال الاسماعيلي انها أشبه الروايات لا يستبريء بموحدة ساكنة وهمزة بعد
الراء من الاستبراء وفيه روايات أخر عند غير الصحيحين وقوله لا يستتر يحتمل أن يحتمل
على الاستتار عن الأعين وهو الحقيقة فيكون العذاب على كشف العورة ويحتمل أن يحتمل
على المجاز بأن يراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه إما بعدم ملابسته أو
بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر بالاستتار عن التوقي مجازا
ووجه العلاقة بينهما أن التستر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن
ملابسة البول قال القلقشندي نقلا عن ابن دقيق العيد والحمل على المجاز المذكور أقرب
لوجهين أحدهما أنه لو حمل على حقيقة لم يلزم أن مجرد كشف العورة يحصل به العذاب
وان لم يكن ثم بول والحديث يدل على أن البول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية وأيضا
فإن لفظة من لما أضيفت إلى البول وهي لا ابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع إلى ابتداء الغاية مجازا
اقتضت نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول أن يكون المعنى سبب عذابه
من البول ولو حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى ثانيهما أن في بعض الروايات
لا يتوق البول وهي رواية وكيع وفي بعضها لا يستتره فيحمل على تلك لتتفق الروايات
ثم قال القلقشندي ويتأيد أيضا بأن مخرج الحديث واحد وبأن في حديث أبي بكرة
عند أحمد وابن ماجه أما أحدهما فيعذب في البول ومثله في الطبراني عن أنس وقد
أجيب عما قاله ابن دقيق العيد أولا بأن تقييده بالبول لأن الغلب في الكشف إنما
هو عنده أو أن الغالب التكشف له قائما قبل القعود وعن الثاني بأننا وان سلمنا أن «من»
حقيقة فيما ذكر فقد يستعمل المجاز بالقرينة وترجح على الحقيقة لاسيما وقد اختلفت
الروايات اهـ (قوله يمشي بالنميمة) أي يصير في الناس متصفا بهذه الصفة فالباء

أَيُّ فِي كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا أَوْ كَبِيرٍ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
وُسْنٍ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَدْرُبُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكَ
أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ
مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتْهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ

حينئذ المصاحبة وجوز بعضهم أن تكون سببية أي يمشى بسبب ذلك (قوله
أَيُّ فِي كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا) أَيُّ وَلَكِنَّهُ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ (قوله وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ)
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ فِي التَّمِيدِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ
قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَكْتَفَيْنَا بِهِذَا عَنْ
عَنْ سَائِرِهَا أَهْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ يُخْرِجُ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ فِي قَوْلِ اللَّهِ
سَبَّحَانَهُ وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْغَيْبَةِ وَكَيْفَ هِيَ وَمَا هِيَ وَهُوَ الْمُبِينُ
عَنْ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ (قوله ذِكْرُكَ أَخَاكَ) يَشْمَلُ ذِكْرَهُ بِمَا يَكْرَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَحَضْرَتِهِ
وَسَبَقَ أَنْ الْأَوَّلَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ النَّكَايَةِ أَمْ فِي الْأَثَمِ ، وَفِي الْخَادِمِ لِلزَّرْكَشِيِّ مِنْ
الْمُهْمِ ضَابِطُ الْغَيْبَةِ هَلْ هِيَ ذِكْرُ الْمَسَاوِيءِ فِي الْغَيْبَةِ كَمَا يَقْتَضِيهِ اسْمُهَا أَوْ لَا فَرَقَ بَيْنَ
الْغَيْبَةِ وَالْحَضُورِ وَقَدْ دَارَ السُّؤَالُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ فُورْكَ ذَكَرَ فِي مُشْكَلِ
الْقُرْآنِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ ضَابِطًا حَسَنًا فَقَالَ الْغَيْبَةُ ذِكْرُ الْعَيْبِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ
وَكَذَا قَالَ سَلِيمُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْغَيْبَةُ أَنْ يَذَكَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ خَلْقِهِ بِسُوءٍ وَإِنْ
كَانَ فِيهِ أَهْ وَفِي الْحَكْمِ لَا يَكُونُ الْأَمْنُ وَرَأَيْتُ أَهْ وَبِفَرْضِ اخْتِصَاصِ مَفْهُومِ الْغَيْبَةِ
بِذِكْرِ الْعَيْبِ فِي الْغَيْبَةِ فَذَكَرَهُ فِي الْحَضُورِ حَرَامٌ بَلْ شَدِيدُ الْجُرْمَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِذَاءِ
مَعَ مَزِيدِ النَّكَايَةِ إِذَا وَاجَهَهُ بِمَا ذَكَرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَشْمَلُ مَا يَكْرَهُ فِي خَلْقِهِ أَوْ
خَلْقِهِ أَوْ يَنْسَبُ إِلَيْهِ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ (قوله أَفَرَأَيْتَ) أَيُّ فَأَخْبَرَنِي (قوله
بَهَتْهُ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ الْمَفْتُوحَةِ مِنَ الْبَهْتِ وَهُوَ السَّكْذِبُ وَالْإِفْتِرَاءُ أَيُّ كَذَبَتْ
وَأَفْتَرَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ الْمَصْنُفُ يَقَالُ بِهِتُهُ بِفَتْحِ الْهَاءِ مَخْفُفَةٌ أَيُّ قَالَتْ فِيهِ الْبَهْتَانُ وَهُوَ الْبَاطِلُ
(٢٥ - فتوحات - سادس)

حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَعْنَى فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ
 إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ

وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما يعني الغيبة والنيمة حرامان اهـ (قوله
 وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) أي رواه البخاري في التفسير وفي بدء الخلق وفي
 المغازي وفي غيرها من صحيحه ورواه مسلم في الديات من صحيحه وأخرجه أيضا
 النسائي في العلم كذا في الاطراف للمزى ملخصا (قوله في خطبته) أي في ضمن
 خطبته التي أتى بها يوم النحر وهو يوم عاشور ذي الحجة وعنه ومن أحاديث أخر -
 بعضها في الصحيحين كحديث عبد الله بن عمرو وبعضها في السنن كحديث أبي أمامة
 عند أبي داود وحديث الهرماس بن زياد الباهلي عند أبي داود والنسائي وألقاظهم
 في المناسك الكبير لابن جماعة - أخذ أصحابنا استحباب خطبة يوم النحر يعلم القوم
 فيها أحكام المناسك لكن قالوا ليس فعلها بعد صلاة الظهر وقد استشكل بأن
 الذي في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ خطب يوم النحر ضحى وأجاب عن ذلك
 انصنف بأن رواية ابن عباس في الصحيحين تدل على أنه كان بعد ذلك الزوال
 إذ فيها أن بعض السائلين قال رمت بعدما أمسيت والمساء يطلق على ما بعد الزوال
 أي فقدمت لأنها أصبح وأشهر وأجاب السبكي بأنه ورد في طبقات ابن سعد عن عمرو
 ابن يثرب بتحتية مفتوحة فثلاثة ساكنة فراء مكسورة فوحدة فياء النسب أنه حفظ
 خطبته ﷺ الغد يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته القصوى وكان يحكيها بطولها
 وكان بعضهم جمع بين الحديثين حيث قال خطب ﷺ خطبتين يوم النحر في وقتين
 قال ابن جماعة بعد أن أورد أحاديث وهو مقتضى هذه الأحاديث اهـ (قوله في حجة
 الوداع) بكسر الواو وفتحها وسبق بيان وجهها في باب استنصات العالم والواعظ (قوله
 ان دماءكم) بدأها لأنها أكد الثلاثة وأخطرها ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد الشرك
 القتل على الأصح وقدم الاموال على الاعراض مع أن الاعراض أخطر لأن الابتلاء
 بالجناية فيها أكثر والأعراض جمع عرض وله معان كثيرة منها النفس وليس مراداً

حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا

هنا والا كان تكرارا مع دماءكم أو جانب (١) الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويشلب أو (سواء) كان في نفسه أو (سلفه أو) من يلزمه أمره أو موضع المدح والذم منه أو (ما) يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الآباء والاجداد والخليفة المحموده اه (٢) قال في فتح الاله وكلها مناسبة هنا إذ المراد بتحريم الاعراض تحريم التعرض الى الانسان بما يعير أو ينقص به في نفسه أو أحد من أقاربه بل يلحق بذلك كله من له علاقة بحيث يؤدي تنقيصه أو تعييره اليه أخذنا من قولهم في حد الغيبة ذكر كذا أخاك بما يكره في نفسه وأهله ومما ليك وغيرهم وفي قول الشاعر

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل

وقول أبي ضمضم اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك فمن شتمني لا أشتمه إلى آخر ما يناسب ما ذكرته وأما قول من قال إن المراد بالأعراض هنا الأخلق النفسانية فهو وإن أمكن إرجاعه إلى ما قلناه لكن ما قلناه أوضح ثم رأيت بعضهم أرجعه اليه فقال وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الاخلاق الحميدة والذم نسبته إلى الذميمة سواء كانت فيه أولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم اه وقول النهاية العرض ، وضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه صحيح موافق لما قلناه إلا أن ما ذكرناه أعم اه (قوله كحرمة يومكم الخ) كأن وجه هذا التشبيه مع كون الثلاثة المشبهة أعلى حرمة من الثلاثة المشبهة بها هو أحد الوجوه في قوله كما صليت علي ابراهيم وهو تشبيه من لم يشتهر وان كان أفضل بما اشتهر وان كان مفضولا لا يحصل له من الشهرة ما يوازي شهرة المشبه به ، وقوله كحرمة يومكم هذا أي كحرمة معصيتكم فيه حال اليوم (٣) علي وجه التجوز ، في بلدكم هذا وحرمة المعصية بها عظيمة فقد قال جمع بمضاعفة السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات بها

(١) اعل هنا سقطوا والاصل «وفي القاموس العرض النفس أو جانب الخ» (٢) صحيح

التحريف وزيد السقط وكتب بين قوسين . من محيط المحيط (٣) عليه (فيه ،

أضاف الحرمة لليوم) ع

obeikandi.com

obeikandi.com

وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أُنَى حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنْ لِي كَذَا وَكَذَا
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * قُلْتُ مَرَجَّتْ أَيْ خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةٌ يَتَغَيَّرُ
 بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لَشِدَّةِ نَدْنِهَا وَقُبْحِهَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ الزَّوْاجِرِ
 عَنِ الْغَيْبَةِ أَوْ أَعْظَمِهَا وَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ يَبْلُغُ فِي الذَّمِّ لَهَا هَذَا
 الْمَبْلَغَ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيُ يُوحَى ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ
 لُطْفَهُ وَالْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارُ
 مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ
 هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

لكل من الطرفين قابلية الخلط والمزج والله أعلم (قوله وحكيت له انسانا) أي
 ذكرته بما يكرهه ذلك الانسان أو حكيت مايكره من أفعاله أو أحواله (قوله
 ماأحب أني حكيت انسانا) أي بما يكرهه (قوله وإن لي كذا الخ) اشارة الى
 عظم اثم الغيبة وانه لايقاومها ماأعطيها من غيرها أي وان كان كثيرا كما يدل عليه
 كذا وكذا ادهي كناية عن الاعدادالكثيرة وانما كان كذلك لان ترك الاغتياب سلامة
 وعمل البر غنيمة والسلامة مقدمة على الغنيمة كما تقدم والله اعلم (قوله أي خالطته
 مخالطة) أي لو كانت أجساما محسوسة لغيرت طعمه لشدة قبحها وريحه لنتنها أي
 عفونتها ففي العبارة لف ونشر مشوش (قوله أو أعظمها) أي بل أعظمها فأو
 بمعنى بل ويحتمل أن يكون حصل للشيخ تردد في الامرين فأتى بأو المؤذنة
 لذلك وقد أشارت آية الحجرات في الغيبة الى أعظم زجر عنها وقد بين ذلك ابن
 حجر في الزواجر بيانا شافيا (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال المنذري في
 الترغيب وذكر أي أبو داود أن بعضهم رواد مسلاها وفي الجامع الصغير
 ورواه أحمد والضياء في المختارة كلهم من حديث أنس (قوله يخمشون وجوههم)
 قال الحافظ ابن حجر في مقدمته للفتح خموش أي خدوش ونهى الجراحات التي

يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ مِنْ أَرَبِي الرُّبَا أَلَا سَطَّالَةٌ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بَغَيْرِ حَقٍّ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا أَتْرِبُهَا إِيَّاهُ قَالَ بَعْضُهُمْ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ يَخْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ (قَوْلُهُ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ) أَيْ بِالْإِغْتِيَابِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ «وَلَا يَغْتَابُ بَعْضُكُمُ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا» وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ لَامْرَأَةٍ مَرَّةً وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ هَذِهِ لَطَوِيلَةٌ الذِّيلُ فَقَالَ الْفُطَيُّ الْفُطَيُّ أَيْ أَرْمِي مَا فِي فَيْكِ فَلَفِظَتْ بَضْعَةً مِنْ لَحْمٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَبَعَثَنَاهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ (قَوْلُهُ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ) فِيهِ اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ شَبَّهَ الْأَعْرَاضَ بِوَهْدَةٍ مِنْ شَأْنِ الْمَارِ الْوُقُوعَ فِيهَا إِلَّا مِنْ احْتِرَازٍ فَالْتَّشْبِيهِ الْمَضْمَرِ فِي النَّفْسِ اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ وَائْتَابَ الْوُقُوعَ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِيهِ) أَيْ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَفِي التَّرْغِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ (١) مِنْ أَرَبِي الرُّبَا اسْتَطَالَتِ الْمَرْءُ فِي عَرْضِ أَخِيهِ رَوَاهُ الْإِسْرَافِي بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَوِيٍّ وَهُوَ فِي بَعْضِ نَسَخِ أَبِي دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتَطَالَتِ الرَّجُلُ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بَغَيْرِ حَقٍّ وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّيِّئَتَانِ بِالسَّيِّئَةِ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَطْوَلَ مِنْهُ وَلَفْظُهُ الرُّبَا سَبْعُونَ حَبًّا وَأَيْسَرُهَا كَنْكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّهُ وَإِنْ أَرَبِي الرُّبَا عَرْضُ الْمُسْلِمِ إِيَّاهُ (قَوْلُهُ الْاسْتَطَالَةُ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ احْتِقَارُهُ وَالتَّرَفُّعُ عَلَيْهِ وَالْوُقُوعُ فِيهِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ بَغَيْرِ حَقٍّ مَا إِذَا كَانَتْ بِحَقِّ كَأَن عَزَّرَهُ بِالْكَلَامِ لِفَعْلِهِ مَا يَقْتَضِيهِ أَوْ اغْتَابَهُ بِسَبَبٍ مَبِيحٍ لِلْغَيْبَةِ مِنْ اسْتِفْتَاءٍ وَنَحْوِهِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جَمَلَةِ حَدِيثِ الْإِسْنَادِ قَالَ لَا يَظْلَمُهُ وَلَا يَخْذَلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ

(١) فِي التَّرْغِيبِ اسْقَاطُ (إِنْ) وَفِيهِ (بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا قَوِيٍّ) وَفِيهِ (إِنْ مِنْ الْكِبَائِرِ) بَدَلٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ، وَفِيهِ (السَّيِّئَتَانِ بِالسَّيِّئَةِ) وَفِيهِ (عَرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ) . ع

المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
حَرَامٌ عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هَهُنَا ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ

وزاد بعد قوله التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات والباقي سواء وسيأتي حديث
مسلم في باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم (قوله المسلم أخو المسلم) أي بشهادة
إنما المؤمنون إخوة أي إخوة نسب أو دين وإخوة الدين أقوى وأعظم ومن
ثم ورث الشافعي المؤمنين بعضهم بعضاً عند فقد الوارث ولم يورث بإخوة النسب
عند الافتراق في الدين وهذا استعطاف منه ﷺ لكل على الآخر وتلين قلبه
كما يقال إنه أخوك لا مجرد أخبار بذلك (قوله لا يخونه) أي إذا ائتمنه من الخيانة
أولاً ينسبه إليها عن التخوين (قوله ولا يكذبه) بفتح السين وكسر المعجمة المخففة
أي لا يخبره بأمر على خلاف ما هو عليه لأنه غش وخيانة وهو من حيث هو أشد
الأمور ضرراً والصدق من حيث هو أشد نفعاً إلا أن يعرض لها ما يصير به الكذب
نافعاً والصدق ضاراً كأن سألته ظالم عن إنسان يريد قتله فإن صدق ضره وإن
كذب نفعه (قوله ولا يخذله) بضم الذال المعجمة أي لا يترك أعانته ونصره من
غير عذر فترك نصره وإعانته خذلان سواء كان دينياً كأن رأى عدواً يريد أن
يعطش به فيتركها أو دينياً كأن يرى الشيطان مستولياً عليه في أمر يريد أن يستغفره
ويهلكه في دينه فلا يخلصه من حباوته بوعظ أو نحوه فكل ذلك حرام (قوله
كل المسلم النخ) جملة مركبة من مبتدأ وخبر وإضافة كل إلى المعرفة دليل لجوازه وإن
منعه البعض (قوله عرضه النخ) بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل ، وجعله هذه
الثلاثة كل المسلم وحقيقته أشدة احتياجه إليها ، واقتصراره عليها لأن ما سواها فرع
عليها وراجع إليها وقدم العرض اهتماماً به لسكثرة الاقتلاء بالوقوع فيه ثم المال
لسكثرة الوقوع في الظلم به أكثر من الدماء (قوله التقوى ههنا) أي في القلب
كما جاء التصريح به في مسلم والتقوى اتقاء عذاب الله بفعل أو أمره واجتناب نواهيه
ومعني كون التقوى في القلب أن محل سببها الذي هو خشية الله الحاملة عليها هو
القلب لأحقيقتها الذي هو الاتقاء من العذاب (قوله بحسب أمرٍ من الشر النخ)
حسب بأسكان السين أي كافيه من خلال الشر وذنابل الأخلاق وهو مبتدأ وقوله

أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ * قُلْتُ مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا
الْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ فَوَائِدِهِ وَبَالِغِ التَّوْفِيقِ

﴿بَابُ بَيَانِ مَهْمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْغَيْبَةِ﴾

قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّ الْغَيْبَةَ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا يَكْرَهُ سِوَاكَ
ذِكْرَتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ فِي كِتَابِكَ أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ
أَوْ رَأْسِكَ ، وَضَابِطُهُ كُلُّ مَا أَفْهَمْتَ بِهِ غَيْرَكَ نُقْصَانِ مُسْلِمٍ فَهُوَ غَيْبَةٌ

(أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ) خبره ويستوى في حسب الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث
لأنه مصدر قال بعضهم إذا كان ما بعده معرفة فرفعه على الخبرية والاضافة لفظية
أو على الابتداء، وإن كان نكرة فرفعه على الابتداء فقط والاضافة معنوية ثم في
هذه الجملة تفضيع لشأن الاحتقار وتعظيم له وذلك لأن الله عز وجل لم يحتقر
الإنسان إذ خلقه في أحسن تقويم وخلق له ما في الأرض وسخر له ما في السموات
وما في الأرض وسخر له الأنهار وسخر له الشمس والقمر دائبين وسخر له الليل
والنهار وآتاه من كل ما سأله فمن حقر أخاه المسلم فقد حقر ما عظم الله وكفاه ذلك
شراً، ومن احتقاره أن يسلم عليه فلا يرد عليه السلام (قوله حديث حسن) تقدم
أنه جاء من حديث مسلم باختلاف يسير وحديث مسلم صحيح ولا يبعد أن يصير
به حديث الباب صحيحاً وتكون صحته لغيره (قوله ما أعظم نفع هذا الحديث) أي
حيث اشتمل على جميع ما يطلب فعله من الأفعال الجميلة، والأخلاق الجليلة، من
التقوى ونصر المؤمن وإعانتته وعلي ما يطلب تركه من الأخلاق الرذيلة من الكذب
والخيانة، وترك نصر المؤمن والإعانة.

﴿بَابُ بَيَانِ مَهْمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْغَيْبَةِ﴾

(قوله نقصان مسلم) ومثله كما علم مما تقدم الذمى ولذا عبر فيما يأتي آخر الباب
بقوله الضابط تهيمك المخاطب تنقيص إنسان أي محترم والا فنحو الحربي لا

مُحَرَّمَةٌ وَمِنْ ذَلِكَ الْحَاكَاةُ بَأَن يَمْشِيَ مُتَعَارِجًا أَوْ مُطَاطِئًا أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ
 مِنَ الْهَيَآتِ مُرِيدًا حِكَايَةَ هَيْئَةٍ مَنْ يَتَنَقَّصُهُ بِذَلِكَ فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِلَا
 خِلَافٍ، وَمَنْ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتَابٍ شَخْصًا بَعِيْنَهُ فِي كِتَابِهِ قَائِلًا
 قَالَ فَلَانٌ كَذَا مُرِيدًا تَنَقُّصَهُ وَالشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ فَإِنْ أَرَادَ بَيَانَ
 غَلَطِهِ لِئَلَّا يُقَلَّدَ أَوْ بَيَانَ ضَعْفِهِ فِي الْعِلْمِ لئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ وَيُقْبَلَ قَوْلُهُ فَهَذَا
 لَيْسَ غَيْبَةً بَلْ نَصِيحَةٌ وَاجِبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا قَالَ
 الْمُصَنِّفُ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ قَوْمٌ أَوْ جَمَاعَةٌ كَذَا وَهَذَا غَلَطٌ أَوْ خَطَأٌ أَوْ جَهَالَةٌ

تحرم غيبته (قوله بأن يمشى متعارجا الخ) قال الغزالي هو أعظم الغيبة أي لانه
 أبلغ في التصوير والتفهيم وأنكى للقلب (قوله ومن ذلك) أي ذكر الغير بما
 يكره (إذا ذكر مصنف كتاب الخ) (قوله قال فلان الخ) أي لكون ذلك القول من
 الغلط الذي يكره قائله نسبه إليه (فان أراد بيان غلظه) أي الشخص القائل فالمصدر
 مضاف للفاعل أو القول فالإضافة بيانية ومحل كونه عند ارادة بيان نحو غلظه
 لا يكون غيبة إذا كان على وجه النصيحة كما يؤذن به قول المصنف بل نصيحة لأعلى
 وجه التنقيص والفضيحة والا فيحرم ولو ضم إليه قصد ارادة البيان (قوله أو ضعفه)
 أي ضعف القائل بدليل قوله لئلا يغتر به ويقبل قوله (قوله فهذا ليس بغيبة)
 أي وان تأذى به من ذكر عنه لانه عند عدم قصده اذاءه انتهى عنه أمها بل
 وجب عليه ذلك بذلا للنصيحة وحفظا للشرعة فلذا كان مثابا عليها عند ارادة ذلك
 (قوله وكذا) أي ليس بغيبة (إذا قال المصنف قال قوم الخ) محله ما لم يفهم منه
 المخاطب معينا ولو بقرينة خفية ويقصد المتكلم تنقيصه والا فيحرم نظير ما يأتي
 في قول المصنف ومن الغيبة قول فعل بعض الناس كذا إذا كان المخاطب يفهمه
 بعينه ويومئ إليه تعليل المصنف بقوله إنما الغيبة ذكر انسان بعينه أو جماعة
 معينين ، وقد تقدم أن الذكر لا يشترط أن يكون بصريح العبارة بل يكفي ما يقوم

وَعَفْلَةً وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَيْسَ غَيْبَةً إِنَّمَا الْغَيْبَةُ ذِكْرُ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ وَمِنْ الْغَيْبَةِ الْحَرَمَةُ قَوْلُكَ فَعَلَ كَذَا بَعْضُ النَّاسِ أَوْ بَعْضُ الْمُفْتَهِمَاءِ أَوْ بَعْضُ مَنْ يَدْعِي الْعِلْمَ أَوْ بَعْضُ الْمُفْتَهِمِينَ أَوْ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ أَوْ يَدْعِي الزُّهْدَ أَوْ بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا الْيَوْمَ أَوْ بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَفْهَمُهُ بَعِيْنِهِ لِحُصُولِ التَّفْهِيمِ ، وَمِنْ ذَلِكَ غَيْبَةُ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْمُتَعَبِّدِينَ فَانْفِهُمُ بِعَرَضُونَ بِالْغَيْبَةِ تَعْرِيضًا يَفْهَمُ بِهِ كَمَا يُفْهَمُ بِالصَّرِيحِ فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ كَيْفَ حَالُ فُلَانٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يُصَلِّحُنَا اللَّهُ يُغْفِرُ لَنَا اللَّهُ يُصَلِّحُهُ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِنَا بِاللُّخُولِ عَلَى الظُّلْمَةِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّرِّ اللَّهُ يُعَافِينَا مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاءِ اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْهَمُ

مقامها في الاقحام ولو من التعريض والرمز والاشارة (قوله فليس غيبة) أى فلا حرمة (قوله إذا كان المخاطب يفهمه) أى ولو بقرينة خفية، وإلا: أى بان لم يعرفه المخاطب فلا يحرم كما في الاحياء وغيره قال في الزواجر فان قلت ينافية قولهم تحرم الغيبة بالقلب أيضا فلا عبرة بفهم المخاطب قلت الغيبة بالقلب هي أن تظن السوء وتصمم عليه بقلبك من غير أن تستند في ذلك الى مسوغ شرعى فهذا هو الذى يتعين أن يكون مرادهم بالغيبة بالقلب وأما مجرد الحكاية عن مبهمة لمخاطبك وانكته معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد بالقلب فافترقا ثم أيد ذلك بكلام للاحياء في الغيبة وانها عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء (قوله ومن ذلك غيبة المتفقهين الخ) في الزواجر من أخبت أنواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود بطريفة الصالحين اظهرا للتعفيف عنها ولا يدري أنه بجملة جمع بين فاحشتى الريا والغيبة كما يقع لبعض المراءين أنه يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذى ما ابتلانا بقلة الحياء الله يصلحنا وليس قصده بدعائه الا أن يفهم عيب الغير اهـ (قوله فانهم يعرضون الخ) ولا بد من قصد ذلك التعريض والتنقيص كما صرح به ابن حجر آتفا

مِنْهُ تَنْقِصُهُ فَكُلُّ ذَلِكَ غَيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ فَلَانُ يُبْتَلَى بِمَا
 ابْتُلِينَا بِهِ كُلُّنَا أَوْ مَا لَهُ حِيلَةٌ فِي هَذَا كُلُّنَا نَفْعَلُهُ وَهَذِهِ أُمُثِلَةٌ وَإِلَّا فَضَابِطُ
 الْغَيْبَةِ تَقْرِيهِمُكَ الْمُخَاطَبَ نَقْصَ إِنْسَانٍ كَمَا سَبَقَ وَكُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ مُقْتَضَى
 الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ
 فِي حَدِّ الْغَيْبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فَصَلِّ﴾ أَعْلَمُ أَنَّ الْغَيْبَةَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُغْتَابِ ذِكْرُهَا يَحْرُمُ عَلَى
 السَّمَاعِ اسْتِمَاعُهَا وَإِقْرَارُهَا فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَبْتَدِي بِغَيْبَةِ مُحَرَّمَةٍ
 أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا فَإِنْ خَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ
 وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ مُفَارَقَتِهِ فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْإِنْكَارِ بِلِسَانِهِ
 أَوْ عَلَى قَطْعِ الْغَيْبَةِ بِكَلَامٍ آخَرَ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَصَى فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ
 أَسْكُتْ وَهُوَ يَشْتَمِي بِقَلْبِهِ اسْتِثْنَاؤُهُ فَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ ذَلِكَ نِفَاقٌ
 لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِثْمِ وَلَا بُدَّ مِنْ كَرَاهَتِهِ بِقَلْبِهِ ، وَمَتَى اضْطُرَّ إِلَى الْمَقَامِ فِي
 ذَلِكَ الْمَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ الْغَيْبَةُ وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ أَوْ أَنْكَرَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ

(قوله في حد الغيبة) وفي نسخة في حديث الغيبة أي الذي فيه حدها
 ﴿فَصَلِّ﴾ (١) (قوله يحرم على السماع استماعها) جعله في الزواجر من أفرادها حيث
 قال أخبث (٢) أنواع الغيبة الأصغاء للمغتتاب على جهة التعجب إزداد نشاطه
 واسترساله في الغيبة وما دزى الجاهل أن التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك
 المغتتاب كما في خبر المستمع أحد المغتتابين فلا يخرج عن الشركة إلا أن أنكر ولو بأن
 يخوض في كلام آخر فإن عجز فبقلبه اهـ وكأنه أدخله تحت الذكر وأراد به ما يشمل
 الذكر بالقوة فإنه لما تسبب لها بأصغائه صار كأنه قالها (قوله أوقف الغيبة بكلام آخر)

(١) كلمة (فصل) كانت موضوعة قبل موضعها . (٢) عله (من أخبث) . ع

وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْمَفَارَقَةُ بِطَرِيقٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِسْتِمَاعُ وَالْإِصْغَاءُ لِلْغَيْبَةِ بَلْ طَرِيقُهُ
 أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ أَوْ يَفْكُرَ فِي أَمْرٍ آخَرَ لِيَشْتَغِلَ
 عَنِ اسْتِمَاعِهَا وَلَا يَضُرَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّمَاعُ مِنْ غَيْرِ اسْتِمَاعٍ وَإِصْغَاءٍ فِي هَذِهِ
 الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَارَقَةِ وَهُمْ مُسْتَمِعُونَ فِي الْغَيْبَةِ
 وَنَحْوِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَفَارَقَةُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي
 آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ

أَيُّ يَشْغُلُ الْمَغْتَابَ عَنِ الْغَيْبَةِ فَيَنْتَفِي بِالْحَرَمِ فِيهِ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْإِنْكَارِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ
 عَلَيْهِ كَمَا يَشْعُرُ بِهِ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَكَلَامُ الزَّوَاكِيرِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْكَارِ
 وَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى صَرْيَحِ الْإِنْكَارِ بِاللِّسَانِ وَكَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَقْعَدُ
 لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ إِعْلَامًا بِأَنَّهَا مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ
 بِخِلَافِ قَطْعِهَا بِالْخَوْضِ فِي كَلَامٍ آخَرَ فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ لَذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ
 الْإِسْتِمَاعُ) أَيُّ قَصْدِ سَمَاعِهَا لِاسْمَاعِهَا أَيْ وَصُولِهَا لِسَمْعِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَجُّهِ (قَوْلُهُ لِيَشْتَغِلَ
 عَنِ اسْتِمَاعِهَا) أَيُّ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا وَجْهَةٌ وَاحِدَةٌ (١) فَإِذَا اشْتَغَلَ بِأَمْرٍ مَنَعَهُ
 اشْتَغَالُهُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ (قَوْلُهُ وَإِصْغَاءً) فِي
 مَفْرَدَاتِ الرَّابِعِ أَصْغَيْتُ إِلَى فُلَانٍ مَلْتُ بِسَمْعِي نَحْوَهُ أَهْ فَاعْطَفَ لِلتَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ (قَوْلُهُ
 فَإِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ) أَيُّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالتَّفَكُّرِ فِي أَمْرٍ آخَرَ ، وَتَمَكَّنَ مِنْهَا بِأَنَّ
 زَالَ مِنَ الْمَجْلِسِ مَنْ كَانَ يَخْشَى مِنْهُ لَوْ فَارَقَ الْمَجْلِسَ بِحَضْرَتِهِ (قَوْلُهُ قَالَ تَعَالَى وَإِذَا رَأَيْتَ
 الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) هَذَا خُطَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَدْخُلُ
 فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ لِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ وَهُوَ سَمَاعُ الْخَوْضِ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَشْمَلُهُ دِيَابَهُمْ وَرَأَيْتَ
 هُنَا بَصَرِيَّةً وَلِذَا تَعَدَّتْ إِلَى وَاحِدٍ وَلَا يَدُ مِنْ تَقْدِيرِ حَالٍ مَحْذُوفَةٍ أَيْ وَإِذَا رَأَيْتَ
 الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا وَهُمْ خَائِضُونَ فِيهَا وَالْخَوْضُ أَصْلُهُ فِي الْمَاءِ شِبْهُ تَنْقَلِبِهِمْ فِي
 آيَاتِ اللَّهِ بِالْخَوْضِ فِي الْمَاءِ ، وَتَنْقَلِبُهُمْ قَوْلُهُمْ فِي الْآيَاتِ هَذَا سِحْرٌ هَذَا أَفْتِرَاءٌ
 هَذَا أُسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (قَوْلُهُ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) أَمْرٌ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأَعْرَاضِ

وَأَمَّا يُنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَذْهَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَحَضَرَ فَذَكَرُوا رَجُلًا لَمْ يَأْتِهِمْ فَقَالُوا إِنَّهُ ثَقِيلٌ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَنَا فَعَلْتُ هَذَا بِنَفْسِي حَيْثُ حَضَرْتُ مَوْضِعًا يُغْتَابُ فِيهِ النَّاسُ فَخَرَجَ وَلَمْ يَأْكُلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَذَا

عنهم وهو تركهم أي ترك الجلوس معهم ، يبينه قوله تعالى وقد نزل عليكم الآية وفيها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره (قوله وأما ينسينك الشيطان) أي يشغله لك عن النهي عن مجالستهم (قوله فلا تقعد) أي معهم (بعد الذكوى) أي بعد ذكرك النهي أي تذكرك وما أحسن مجيء الشرط الأول بأذا التي المحقق لأن كونهم يخوضون في الآيات محقق ومجىء الشرط الثاني بأن لأن أن لغير المحقق وجاء (مع القوم الظالمين) تنبيه على علة الخوض في الآيات والطعن فيها وإن سبب ذلك ظلمهم وهو مجاوزة الحد وما زائدة بعد أن الشرطية والفعل وقد لحقته النون الشديدة وكثر ذلك في القرآن ويجوز في غير القرآن حذف ما ونون التوكيد وحذف أيهما شئت فتقول إما تقم أقم وإن تقوم أقم نص على ذلك سيؤويه كذا في النهرلابي حيان وبه يعلم ما في قول البيضاوي في قوله تعالى فاما ترين : ما مزيدة للتأكيد ولذا أكد بالنون (١) قوله وروينا عن إبراهيم بن أدهم (الباحي الولي الجليل من شيوخ الطائفة الجليلية الصوفية ومن رجال الرسالة القشيرية والقصة ذكرها في الرسالة فقال وقيل دعى إبراهيم إلى وليمة الخ قال شيخ الإسلام في شرح الرسالة فيه دلالة على أن من حضر الغيبة ورضي بها كان شريكاً فيها ولما فرط إبراهيم في الحضور مع من لا يحترز منها أدب نفسه بالجوع ثلاثة أيام مقابلة للشيء بضده أي لأنه لا (٢) حضر ذلك المجلس لشهوة الطعام هذا مع أنه لم يرض الغيبة بل أنكرها بحسب قدرته وقام ولم يأكل اه (قوله ومما أنشدوه في هذا المعنى) قال في التمهيد أحسن مجود في قوله : تحرم الطرق أو ساطها * وعد عن الموضع المشبهة * وسمعك صن عن سماع القبيح الخ ، قال وهذا مأخوذ من

(١) لم يظهر لي وجه الاعتراض (٢) لفظ (ما) لعله من زيادة النساخ . ع

وَسَمِعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعٍ الْقَبِيحِ كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعٍ الْقَبِيحِ شَرِيكَ لِقَائِهِ فَإِنْتَبِهْ

﴿ بَابُ بَيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْغِيبةَ عَنْ نَفْسِهِ ﴾

أَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ لَهُ أدلة كثيرة في الكتاب والسنة ولكنني أقتصر

كلام كعب بن زهير فاسامع الذم شريك له * ومعظم (١) المأكول كالأكل
﴿ بَابُ بَيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْغِيبةَ عَنْ نَفْسِهِ ﴾

أى العلاج الذى تندفع به نفسه عن اغتياب الغير قال فى الزواجر يتعين معرفة علاج
الغيبة ، وهو إما إجمالى بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما
دلت عليه الآيات والأخبار أيضا فهى تحبط حسناتك لما فى خبر مسلم فى المقاس
من أنه تؤخذ حسناته الى أن تنفى فان بقى عليك شيء وقع عليك من سيئات
خصمك ومعلوم أن من زادت حسناته كان من أهل الجنة أو سيئاته كان من أهل
النار فان استويا فن أهل الاعراف فاحذر أن تكون الغيبة سببا لفناء حسناتك وزيادة
سيئاتك فتكون من أهل النار على أنه روى ما النار فى اليبس بأسرع من الغيبة فى
حسنات العبد ومن آمن بتلك الاخبار فطم نفسه عن الغيبة فطمأ كليا خوفا من
عقابها المترتب عليها فى الاخبار ، ومما ينفعك أيضا أنك تتدبر فى عيوب نفسك وتجتهد
فى الطهارة منها لتدخل تحت ما روى عنه من قوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغله عيبه
عن عيوب الناس ويستحي من ذم غيره بما هو متلبس به أو بنظيره فان كان أمرا
خالقيا فالذم له ذم للخالق إذ من ذم صنعة ذم صانعها قال رجل للحكيم يا قبيح الوجه
قال ما كان خالق وجهى إلى فأحسنه فان لم يجد عيبا فاشكر الله إذ تفضل عليك
بالزاهة عن العيوب فلا تسم نفسك بأعظمها ، وينفعك أيضا أن تعلم أن تأذى غيرك
بالغيبة كالتأذى بها فكيف ترضى تؤذى (٢) غيرك بما تتأذى به ، وإما تفصيلي (٣)
بأن تنظر فى باعثها فتقطعه من أصله إذ علاج العلة إنما يكون بقطع سببها كأن
تستحضر فى الغضب أحد أسبابها (٤) أنك إذا أمضيت غضبك فيه بغيبته أمضى الله غضبه

(١) نسخة (ومعظم) (٢) أى (أن تؤذى) . (٣) مقابل قوله فيما تقدم « إما إجمالى »

(٤) أحد : صفة للغضب . ع

منه على الإشارة إلى أحرف، فمن كان موثقاً أنزجر بها ومن لم يكن كذلك فلا ينزجر بمجلدات، وعمدة الباب أن يعرض على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحرير الغيبة ثم يفكر في قول الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد، وقوله تعالى وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، وما ذكرناه من الحديث الصحيح إن الرجل آتاه كالم بالسكامة من سخط الله تعالى ما يلقي لها بالاً يهوى بها في جهنم وغير ذلك مما قد مناه في باب حفظ اللسان وباب الغيبة ويضم إلى ذلك

فيك لاستخفافك بنهيه وجرأتك على وعيده وفي الحديث إن في جهنم باباً يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى، وفي الموافقة (١) أنك إذا أَرْضِيتَ الخاليق بغضب الله عاجلك بعقوبته إذ لا أغير من الله، وفي الحسد أنك جمعت بين خسارتى الدنيا بحسدك له على نعمته وكونك معذبا بالحسد والآخرة لأنك نصرته بأهداء حسنتك إليه أو طرح سيئاته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت إلى خبث حسدك جهل حماقتك، وفي الاستهزاء أنك إذا أخزيت غيرك عند الناس فقد أخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما اهـ (قوله فمن كان موثقاً) بأن أراد الله به الخير في المآل (انزجر) الحلول باعث الانزجار في قلبه بمشيئة الله ومعونته قال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمازكي منكم من أحد أبداً واسكن الله يركى من يشاء (قوله ومن لم يكن كذلك) أى موثقاً (فلا ينزجر) وإن أوضحت له الزواجر واتضحت عنده الآيات والدلائل قال تعالى ولولا أنزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله، وقال الاستاذ أبو الحسن الشاذلى العلوم في الصدور كالدرهم في الأيدي إن شاء نفعت بها وإن شاء منعك نفعا وقال الشاعر لا تنهى الأنفس عن غيرها ما لم يكن منها لها زاجر

(قوله من النصوص) أى القرآن والسنة سواء كان نصاً فيها نحو ولا يغتب بعضكم بعضاً ونحوه أو بطريق العموم لها نحو ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالآية في أول كتاب حفظ اللسان (قوله وتحسبونه هيناً) أى ذنباً صغيراً (وهو عند الله عظيم) أى من الكبائر (قوله ويضم إلى ذلك)

(١) أى التى هى أحد الأسباب، وكذا إلى الحسد والاستهزاء. ع

ذَلِكَ قَوْلُهُمُ اللَّهُ مَعِيَ اللَّهُ شَاهِدِي اللَّهُ نَظَرُ إِلَى ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّكَ تَغْتَابُنِي فَقَالَ مَا بَلَغَ قَدْرُكَ عِنْدِي أَنَّ أَحْكَمَكَ فِي حَسَنَاتِي ، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ لَوْ كُنْتُ مَغْتَابًا أَحَدًا لَا غَتَبْتُ وَإِلَيْ لَانَهُمَا أَحَقُّ بِحَسَنَاتِي

أَيُّ النُّصُوصِ الْمُحَرَّمَةِ لِلْغِيْبَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِمَّا بِالْخُصُوصِ لَهَا أَوْ بِالْعُمُومِ لَهَا وَلِغَيْرِهَا (قَوْلُهُ قَوْلُهُمُ اللَّهُ مَعِيَ اللَّه) فِي تَرْجُمَةِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِي مِنَ الرِّسَالَةِ الْقَشِيرَةِ بِسَنَدِهِ إِلَى سَهْلٍ قَالَ قَالَ لِي خَالِي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَادٍ يَوْمًا وَكَانَ عَمْرِي إِذْ ذَاكَ ثَلَاثَ سَنِينَ أَلَا تَذْكُرُ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكَ فَقُلْتُ كَيْفَ أَذْكُرُهُ قَالَ قُلْ بِقَلْبِكَ عِنْدَ تَقَلُّبِكَ فِي ثِيَابِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحْرُكَ إِسْمَكَ اللَّهُ مَعِيَ اللَّهُ نَظَرَ إِلَى اللَّهِ شَاهِدِي فَقُلْتُ ذَلِكَ لِيَالِي ثُمَّ أَعْلَمْتُهُ قَالَ قُلْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَقُلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ أَعْلَمْتُهُ قَالَ قُلْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُ فَوْقَ فِي قَلْبِي حَلَاوَةٌ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَنَةٍ قَالَ لِي خَالِي أَحْفَظْ مَا عَلمْتُكَ وَدَمَ عَلَيْهِ إِلَيَّ أَنْ تَدْخُلَ الْقَبْرَ فَإِنَّهُ يَنْفَعُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَمْ أَزَلْ عَلَى ذَلِكَ سَنِينَ فَوَجَدْتُ لَهَا حَلَاوَةً فِي سُرِّي ثُمَّ قَالَ لِي خَالِي يَوْمًا أَيُّ مَنبَهَا عَلَى فَائِدَةِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ وَتَرْقِيًا مِنَ الْمَنبِي إِلَى الْمَعْنَى يَاسَهْلُ مَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ وَهُوَ نَظَرَ إِلَيْهِ وَشَاهَدَهُ أَيْعَصِيهِ - أَيُّ وَجَوَابِهِ لَا فَإِنْ مِنْ أَسْتَشْعِرُ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ لَمْ يَعَصِهِ - أَيُّكَ وَالْمَعْصِيَةِ وَسَاقِ بَقِيَّةِ الْقِصَّةِ فَقَوْلُهُ أَيُّكَ وَالْمَعْصِيَةِ وَتَنْبِيهِهِ (١) عَلَى سَبَبِ تَرْكِهَا وَالْمَعْصِيَةِ شَامِلَةٌ لِأَنْوَاعِ الْعَصِيَانِ بِاللِّسَانِ أَوْ الْجُنَانِ أَوْ الْأَرْكَانِ (قَوْلُهُ وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَخ) فِيهِ تَنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْغِيْبَةَ لَا تَصْدُرُ مِنْ كَامِلِي الْعَقُولِ لَمَّا فِيهَا مِنْ تَحْكِيمِ الْخَصْمِ فِي حَسَنَاتِ الْإِنْسَانِ وَفِي الرِّسَالَةِ قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ إِنْ فَلَانَا غَتَابَكَ فَبَعَثْ إِلَيْهِ طَبِيقَ حُلْوِي وَقَالَ بَلِّغْنِي أَنَّكَ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ حَسَنَاتِكَ فَكَافَأْتُكَ قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا هَذَا مِنْ أَحْسَنِ التَّأْدِيبِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى تَرْكِ الْغِيْبَةِ فَإِنَّهُ نَبَهَهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيْهِ أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ مِمَّا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ فَكَافَأَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا وَهِيَ الْحُلْوَى (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَخ) وَأَمَّا كَانَ وَالِدَاهُ أَحَقُّ بِحَسَنَاتِهِ لَا تَتَفَاعَلُهُ بِهِ وَفِيهِ التَّزْجَرُ عَنْ الْغِيْبَةِ وَأَنَّهَا تَضُرُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَتَحْكُمُ الْمَغْتَابَ فِي حَسَنَاتٍ مِنْ اغْتَابَهُ

(١) عَلَيْهِ (تَنْبِيهِ) بِحَذْفِ الْوَاوِ وَالضَّمِيرِ . ع

تم الجزء السادس ويليه السابع وأوله « باب ما يباح من الغيبة »

(٢٦ - فتوحات - سادس)

﴿ فهرس الجزء السادس من شرح الاذكار ﴾

صفحة	صفحة
٧٦ باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح	٢ باب تشميت العاطس وحكم التثاؤب
٨٠ فضل ويكره أن يقال له بالرفاء والبنين	وفيه فصول في مباحث العطاس
٨١ باب ما يقول الزوج اذا أدخلت عليه امرأته ليلة الزفاف	٢٨ من حديث بحديث فعطس عنده فهو حق
٨٣ باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه	٣٠ فصل في التثاؤب
٨٥ باب ما يقوله عند الجماع	٣١ باب المدح وفيه مبحث الجمع بين الأحاديث التي تقتضي جوازه والتي تقتضي منعه
٨٦ مبحث طعن الشيطان للمولود	٤٩ باب مدح الانسان نفسه وذكر محاسنه
٨٩ باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها	٥٩ باب في مسائل تتعلق بما تقدم
٩١ باب بيان أدب الزوج مع أصهاره في الكلام	وهي الاجابة بلبيك ، والمخاطبة بمجملني الله فداك ، وتقدير المرأة صوتها عند مخاطبة أجنبي
٩٣ باب ما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك	٦١ ﴿ كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به ﴾
٩٤ باب الاذان في أذن المولود	٦٢ باب ما يقوله من جاء بخطب امرأة من أهلها لنفسه أو غيره
٩٥ باب الدعاء عند تحنيك الطفل	٦٤ باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن اليه تزويجها على أهل الفضل والخير ليتزوجوها
٩٧ ﴿ كتاب الأسماء ﴾ باب تسمية المولود	٦٧ باب ما يقوله عند عقد النكاح
٩٩ ﴿ مبحث ﴾ العقيقة عن المولود	٧٤ ﴿ مبحث ﴾ هل خلاف داود الظاهري يعتد به
١٠٣ باب تسمية السقط	
باب استحباب تحسين الاسم	
١٠٤ باب بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل	

١٠٨ باب استحباب التهنئة وجواب

المهنأ

١٠٩ باب النهي عن التسمية بالأسماء

المكروهة

١١٧ حرمة التسمية بملك الأملاك

١١٤ باب ذكر الانسان من يتبعه من

ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم

باسم قبيح ليؤذبه ويزجره عن

القبيح ويروض نفسه

١١٨ باب نداء من لا يعرف اسمه

١١٩ باب نهى الولد والمتعلم والتلميذ

أن ينادى أباه ومعلمه وشيخه

باسمه

١٢١ باب استحباب تغيير الاسم الى

أحسن منه

١٣١ باب جواز ترخيم الاسم إذا لم

يتأذ بذلك صاحبه

١٣٣ باب النهي عن الاقارب التي

يكرمها صاحب اللقب

١٣٨ باب جواز واستحباب اللقب

الذي يحبه صاحبه

١٤١ باب جواز الكنى واستحباب

مخاطبة أهل الفضل بها

١٤٣ باب كنية الرجل بأكثر أولاده

١٤٤ » » » الذي له أولاد

بغير أولاده

١٤٤ باب كنية من لم يولد له وكنية

الصغير

١٤٨ باب النهي عن التكني بأبي

القاسم وفيه اختلاف العلماء

في ذلك

١٥١ ﴿ فائدة ﴾ فيمن تسمى محمدا

وتكني أبا القاسم من الصحابة

١٥٤ باب جواز تسمية الكافر

والمبتدع والفاسق إذا كان

لا يعرف إلا بها أو خيف من

ذكره باسمه فتنة

١٦٠ باب جواز تسمية الرجل بأبي

فلانة وأبي فلان والمرأة بأُم فلان

وأم فلانة

١٦٤ ﴿ كتاب الاذكار المتفرقة ﴾

باب استحباب حمد الله تعالى

والثناء عليه عند البشارة بما يسهه

١٦٦ باب ما يقول إذا سمع صياح

الدريك ونهيق الحمار ونباح الكلب

١٦٧ باب ما يقول إذا رأى الحريق

١٦٨ باب ما يقوله عند القيام من

المجلس

١٧١ باب دعاء الجالس في جمع لنفسه

ومن معه

١٧٤ باب كراهة القيام من المجلس

قبل أن يذكر الله تعالى

١٧٦ باب الذكر في الطريق

١٧٧ باب ما يقول إذا غضب

١٨٣ باب استحباب اعلام الرجل

من يحبه أنه يحبه وما يقول له
إذا أعلمه

١٨٦ باب ما يقول إذا رأى مبتلى

بمرض أو غيره

١٨٨ باب استحباب حمد الله تعالى

المسئول عن حاله أو حال محبوبه

مع جوابه إذا كان في جوابه

إخبار بطيب حاله

١٨٩ باب ما يقول إذا دخل السوق

١٩١ حكمة الذكر في السوق

١٩٤ باب استحباب قول الانسان

إن تزوج تزوجاً مستحباً أو

اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه

الشرع أصبت أو أحسنت أو

نحوه

١٩٥ باب ما يقول إذا نظر في المرأة

١٩٧ باب ما يقوله عند الحجامه

٠٠٠ باب ما يقول إذا طنت أذنه

١٩٨ « ما يقوله إذا خدرت رجله

٢٠١ « جواز دعاء الانسان على من

ظلم المسلمين أو ظلمه وحده

٠٠٠ (مبحث) الفعل المضعف إذا

أسند الى التاء (في التعليق)

٢٠٢ غزوة الخندق

٢٠٣ قتل القراء رضى الله عنهم

٢٠٩ دعاء سعد بن أبي وقاص رضى

الله عنه على من كذب عليه

٢١١ دعاء سعيد بن زيد رضى الله عنه

على من كذبت عليه

٢١٣ باب التبرى من أهل البدع

والمعاصي

٢١٦ باب ما يقوله إذا شرع في إزالة

منكر

٢١٧ باب ما يقول من كان في لسانه

فحش

٢١٨ حكمة استغفار النبي ﷺ

٢١٩ باب ما يقوله إذا عثرت دابته

٢٢١ باب بيان أنه يستحب الكبير

البلد إذا مات الوالى أن يخطب

الناس ويسكنهم ويعظمهم ويأمرهم

بالصبر والثبات على ما كانوا عليه

٢٢٢ باب دعاء الانسان لمن صنع

معه وفاً إليه أو إلى الناس كاهم

أو بعضهم والثناء عليه وتحريره

على ذلك

٢٢٩ باب استحباب مكافأة المهدى

بالدعاء المهدى له إذا دعا له

عند الهدية

٢٣٠ باب استحباب اعتذار من أهديت

- عرض عليه ماله أو غيره
 ٢٦٢ باب ما يقوله المسلم الذي إذا فعل
 به معروفا
 ٢٦٣ باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو
 ولده أو ماله أو غير ذلك شيئا
 فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه
 وأن يتضرر بذلك
 ٢٦٥ معنى الاستغسال من العين
 ٢٧١ باب ما يقول إذا رأى ما يحب
 أو ما يكره
 ٢٧٢ باب ما يقول إذا نظر إلى السماء
 » » » » »
 ٢٧٥ » » عند دخول الحمام
 ٢٧٧ » » إذا اشترى غلاما أو
 جارية أو دابة وما يقوله إذا
 قضى ديناً
 ٢٧٨ باب ما يقول من لا يثبت على
 الخيل ويدعى له به
 ٢٧٩ باب نهى العالم وغيره أن يحدث
 الناس بما لا يفهمونه أو يخاف
 عليهم من تحريف معناه وحمله
 على خلاف انتراد منه
 ٢٨١ باب استنصات العالم والواعظ
 ما ضرى مجلسه ليتفروا على
 استماعه
 ٢٨٢ باب ما يقوله الرجل المقتدى به

- إليه هدية فردها لمعنى شرعى بأن
 يكون قاضيا أو واليا أو كان فيها
 شبهة أو كان له عذر غير ذلك
 ٢٣٢ باب ما يقول لمن أزال عنه أذى
 ٢٣٣ باب ما يقول إذا رأى الباكورة
 من الثمر
 ٢٣٦ باب استحباب الاقتصاص في
 الموعظة والعلم
 ٢٣٨ باب فضل الدلالة على الخير
 والحث عليها
 ٢٤٠ باب حث من سئل علما لا يعلمه
 ويعلم أن غيره يعرفه على أن
 يدل عليه
 ٢٤٢ باب ما يقوله من دعى إلى حكم
 الله تعالى
 ٢٤٣ فصل فيما يقول لمن قال له اتق
 الله نطخ
 ٢٤٤ باب الاعراض عن الجاهل
 ٢٥١ باب وعظ الانسان من دواجل منه
 ٢٥٣ الفرق بين الحياء والخور وبيان
 أن إهمال وعظ الكبراء ليس من
 الحياء
 ٢٥٦ باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد
 ٢٥٨ اختلاف العلماء في انقواء بالوعد
 أهو واجب أم مستحب
 ٢٦١ باب استحباب دعاء الانسان لمن

- ٣٣٦ باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر
٣٣٧ تفسير قوله تعالى ﴿عليكم أنفسكم﴾
بما يدفع غرور الجاهلين
٣٣٨ ﴿كتاب حفظ اللسان﴾
٣٤٠ فصل في تقسيم الكلام وبيان
ما يحفظ عنه اللسان
٣٧٤ لا يصح السكوت عن الحق
٣٧٥ باب تحريم الغيبة والنميمة
٣٧٦ هل الغيبة من الكبائر؟
٣٧٧ معنى الغيبة وأمثلتها
٣٨٠ معنى النيمة ، وحكم الغيبة
والنيمة ، وأدلة تحريمها
٣٩٠ أعظم الزواجر عن الغيبة
٣٩٢ حديث المسلم أخو المسلم
٣٩٣ باب بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة
٣٩٥ غيبة المتفقهين
٣٩٦ فصل في حرمة استماع الغيبة
وما يجب على السامع
٣٩٩ باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه

- إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة
للصواب مع أنه صواب
٢٨٧ باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا
فعل ذلك أو نحوه
٢٩٠ باب الحث على المشاورة
٢٩٣ » » » طيب الكلام
٢٩٦ باب استحباب بيان الكلام
وايضاحه للمخاطب
٢٩٧ باب المزاح
٣٠٠ بيان المزاح المنهي عنه
٣٠٢ باب الشفاعة
٣٠٩ باب استحباب التبشير والتهنئة
وفي الشرح مبحث التهنئة بأحوال
عالية وأزمنة فاضلة وأعمال
كاملة وحوادث مسفرة
٣١١ (مبحث) التهنئة بالعيد والاعوام
والاشهر
٣١٧ باب التعجب بلفظ التسبيح
والتهليل ونحوهما
٣١٨ الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب
وحكم ما إذا اتخذها البياع عادة

فهرس التراجع

- ١٠١ المنذر بن أبي أسيد رضي الله عنه
١٠٦ أبو وهب الجشمي »
١٢٠ عبيد الله بن زحر رحمه الله
١٢٢ زينب بنت أبي سلمة رضي الله
عنها

- ١٧ سالم بن عبيد رضي الله عنه
٢٤ عبيد بن رفاعه »
٤٧ أشج عبد القيس »
٥٥ عبيدة بن الحارث »
٧٧ عبد الرحمن بن عوف »

٢٢١ المغيرة بن شعبه رضي الله عنه	١٢٣ حزن بن أبي وهب رضي الله عنه
٢٢٥ عبد الله بن أبي ربيعة »	١٢٦ أسامة بن أخطري »
٢٣٠ الصعب بن جثامة رضي الله عنه	١٢٧ هانيء الحارثي
٢٤٧ ذو الخويصرة التميمي وذو الخويصرة اليماني	١٦٠ أم الدرداء الكبرى والصغرى رضي الله عنهما
٢٤٨ عيينة بن حصن والحارث بن قيس رضي الله عنه	١٦١ أبو ليلى وأم ليلى رضي الله عنهما
٢٦١ سعد بن الربيع رضي الله عنه	١٦٢ تميم الداري رضي الله عنه
٢٦٨ سعيد بن حكيم رحمه الله	١٧٩ سليمان بن صرد »
٢٦٩ عامر بن ربيعة رضي الله عنه	١٨٥ يزيد بن نعامه الضبي »
٢٧٣ معاوية بن الحكم »	١٩٢ قتيبة بن مسلم رحمه الله
٣٥٦ أم حبيبة رضي الله عنها	٢٠٠ ابراهيم بن المنذر »
٣٧١ قيس بن ساعدة	٢١٤ أم عبد الله بنت دمي رضي الله عنها
واكثم بن صيفي	٢١٩ أبو المليح »

﴿ تنبيهات ﴾ قد صححت هذا الجزء بجميعة ، ثم بعد انتهاء الطبع راجعت المتن كله وراجعت التعليقات كلها أيضا لأستدرك ما قد يقع فيها من سهو وراجعت أيضا مواضع في الشرح كان يحتاج تصحيحها إلى مراجعة كتب التفسير وشرح الحديث وغيرها فكان لزاما على أن أنبه القراء الكرام إلى ما يأتي : في صفحة ٦ تعليق رقم ٢ يبدل بتعليق آخر نصه « لعل الصواب من حديث أبي أيوب كما يدل عليه ما يأتي في ص ١٢ » ، في ص ٢١ سطر ١٣ سقطت عبارة علمت بمراجعة فتح الباري ، ولفظه « فقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في مسندخرجهما والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وابن انس وأبو نعيم أيضا في عمل اليوم والليلة » وفي سطر ١٥ « متلاوثة » صوابه « متفاوثة » وسطر ١٧ « ولفظ الثاني » صوابه « والباقي » ، ص ٣٩ س ١٧ وما بعده عبارة منقولة عن

الزحشرى ومراجعة الكشف تبين ان الكلمات « الخيال . يخالك . يستأثر .
 الخلة . يسد . » صوابها على الترتيب « الخال . يخالك . أو يسايرك . الحل .
 تسد » ، ص ٥١ تعليق رقم ٢ يزداد عليه ما يأتى « ثم رأيت فى نسخة من
 الجامع الصغير مخطوطة هذا الجملة فى الحديث بنحوها كما فى نسخ كتابنا فائباتها هو
 الصواب » ، ص ٧٦ تعليق يكتب بدله « عينهم أى شريفهم » ، ص
 ٨١ تعليق رقم ٢ يكتب بدله « الصواب : تهدي . يقال هدى العروس الى بلها
 هدايا بالكسر ، وهداها بالتحديد تهدي ، وأهداها إهداء ، وأهداها اهتمام ،
 فاحفظ هذه اللغات المأخوذة من مطبوعات اللغة » ، ص ٨٤ س ٢ لفظ
 « وبركانه » اعل الصواب حذفه كما فى البخارى فى تفسير الأحزاب وكما فى
 نسخ الشرح ، ص ٨٩ س ٦ لفظ « ووقع عند البخارى » اعل هذا
 اللفظ من زيادة الفساح لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفه ، ص ١٣٥ س ٤
 لفظ « من قوله » تحذف منه كلمة « من » ويحذف التعليق رقم « ا » المكتوب
 من أجلها ويكتب بدله « لفظ قوله بدل من لفظ ابن عمر فهو مجرور أو خبر عن
 الصحيح فهو مرفوع ، والمراد على كل منهما ان الصحيح وقته على ابن عمر » ،
 ص ١٣٦ يحذف التعليقان رقما ٢ ، ٣ ، ص ١٥٥ تعليق رقم ٦
 يكتب بدله « الحرف هو الجردل » ، ص ١٦٢ تعليق رقم ١ يحذف ،
 ص ١٦٧ تعليق يزداد عليه « وعل الصواب إلى الذى كبرين الله » ،
 ص ٢١٢ س ٧ قال الشارح ان نافية الخ ولفظ المتن أنا ومثله فى صحيح
 مسلم ، ص ٢٧٥ تعليق رقم ١ يكتب بدله كذا فى نسخة ابن السني عقبة
 ورواية أبى داود عن عمرو بن عامر القرشى ، وقد ذكر الروايتين صاحب
 كنز العمال ، وإنى اتوهم أن لفظ عقبة مصحف عن عروة لتشابه اسم الاب
 واللقب اذ كل منهما يلقب بالجهني ولتوافق الاسمين فى أول الأحرف وآخرها وهذا
 التصحيح قديم ويحتاج الجزم به إلى تأمل دقيق مع معرفة باصطلاح الحديث
 والله الموفق - كتبه على حسن حسن البولاتي

باقى بيان التصحيح يلاحق بالآخر الجزء السابع من شرح الاذكار